مكتبة
ثابت القسم العالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
" فرع الفقه والأصول "
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٠٠٥

نهاية الوصول إلى علم الأصول

لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد

الطالب / سعد بن غرير بن مهدي السلمي

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمود عبد الدايم علي

الجزء (١)

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٠٠٢٠٤٩ /

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشاكر

شـــكر وتقديـــر

الهي لك الحمد الذي أنت أهله على نعم منها الهداية للحمـــد
صحيحا خلقت الجسم مني مسلما ولطفك بي ما زال مذ كنت في المهد

سبحانك لا اله الا انت ،أنت الميسر لكل عسير ،والمعين على اتمام عظائم الأمور بيدك الخير ،وانت على كل شيء قدير ،لا مانع لما أعطيت ،ولا معطي لما منعت ، ولا راد لما قضيت ،ولا قاض لما رديت .

أحمدك اللهم حمدا يليق بجلالك ،واشكرك شكر عبد معترف بفضلك واحسانك ،أهل الثنا والمجد ،أحق ما قال العبد ،وكلنا لك عبد ،لا اله الا أنت ، العليم القدير الذي شملت قدرته كل مخلوق ،وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور ، قدر مقادير الخلائق وأجالهم ،وكتب آثارهم وأعمالهم ،و خلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملا .

أحمده واستعينه واستهديه واستغفره وأتوب اليه وأعتصم به وأتوكل عليه فهو الرب المحمود والاله المعبود .

وأشكره على ما يسر وأعان على اتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم. و من تمام شكر الله تعالى الاعتراف بالفضل والجميل لأهله ، وهم كثيرون ،و على رأسهم استاذي الجليل فضيلة الدكتور محمود عبد الدايم ،المشرف على هذه الرسالة من أولها الى نهايتها ،فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير على ما بذل من جهد ووقت و نصح وارشاد ،فقد اعطاني من وقته الخاص الكثير و منحني من علمه الغزير ، ولن أستطيع مكافأته على ما بذل ، ولكن أدعو له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تستطيعوا فادعوا له ". فجزاه الله عني كل خير ومثوبه ،وأمدّ في عمره ، ونفع به طلاب العلم.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى منسوبي جامعتي الفتية- جامعة أم القرى - و على رأسهم رئيسها الدكتور راشد بن راجح الشريف ،وسعادة عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ،ورئيس مركز البحث العلمي بالجامعة ، على ما بذلوا من جهد مستمر ،وهيئوا من وسائل و تسهيلات ، يسرت الطريق لطلاب العلم و هيأت لهم الجو المناسب لخوض غماره .

كما أشكر كل من ساعدني برأي أو مشورة أو اهدى اليّ كتابا أو اعاره ، فجزى الله الجميع عني أحسن الجزاء .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله المبدي المعيد ، فالق الحب والنوى ،مخرج الحي من الميت ، و مخرج الميت من الحي ،و محيي الأرض بعد موتها واليه المصير.

والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، الذي قعد القواعد وأصل الأصول ، محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين ، الداعي الى الله باذنه وسراجا منيرا ، و على آله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

وبعد ، فان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأرفعها قدرا ، ولست في حاجة الى بيان مكانة هذا العلم بين علوم الشريعة ، فهو أشهر من أن يشاد به في كلمات ، وقد عرف أسلافنا قدره ،وأدركوا أهميته و خطره منذ فجر الاسلام ، فأقبلوا على تدارسه و تدريسه ،وتوضيح معالمه و تقعيد قواعده .

وكان أول من قعد قواعده ووضع أسسه الاولى الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه . قال الفخر الرازي في مناقبه (١) : " كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة ،و في كيفية معارضاتها ، وترجيحاتها . فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. غثبت أن نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة ارسطاطاليس الى علم العقل ".

وقال الامام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي . وقال ابو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي (٢) .

ولما تحددت معالم هذا الفن و عرف العلماء اهميته بين علوم الشريعة ، اقبلوا على دراسته وتحصيله وما هي الا فترة حتى اتضحت معالمه ،وألفت فيه المؤلفات وأصبح علما مستقلا تشد اليه رحال العلماء ،وتضرب اكباد الابل في سبيل الوصول الى حملته ، واخذه عنهم.

---

(١) ص ٥٧.

(٢) انظر وفيات الاعيان ٤/١٦٣.

وقد استقل كل مذهب من المذاهب الفقهية بأصول ،وضعها اصحابه لتكون بمثابة القواعد الكلية للمذهب ،تندرج تحتها الفروع والجزئيات . وتعرف بها مراتب أدلة الشرع ،وكيفية التعامل معها والاستنباط منها .

سار على ذلك علماء المذاهب الثلاثة - الشافعية ،والمالكية ،والحنابلة .

أما علماء الحنفية ،فقد سلكوا طريقا آخرى ،لتأصيل أصول الفقه حيث استنبطوا الأصول من الفروع التي تكلم فيها أئمتهم ،فبنوا الأصول على الفروع ولذلك جاءت أصولهم مختلفة عن أصول اصحاب المذاهب الأخرى في الكيفية والمضمون والترتيب . فصار هنالك مدرستان كبيرتان لأصول الفقه : مدرسة الشافعية ،و مدرسة الحنفية .

ولقد جرت محاولات عديدة من علماء المدرستين في مختلف العصور للجمع بين الطريقتين ،و تقريب الوجهتين ،وألف في ذلك المؤلفات ،و منها :

١ - التسهيلات الالهية في اصول الحنفية والشافعية . للشيخ احمد بن محمد درويش . من علماء القرن الرابع الهجري .

٢ - بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لمظفر الدين بن الساعاتي . من علماء القرن السابع الهجري .

٣ - كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . لابن همام الدين الحنفي . من علماء القرن التاسع .

٤ - وشرحه : تيسير التحرير للعلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحنفي .

٥ - وفصول البدايع في اصول الشرائع . لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري . المتوفي سنة ٨٣٤هـ وغير ذلك .

ولما حصلت على درجة التخصص الأولى ،وكان موضوعها في الفقه المقارن .عزمت على أن يكون موضوع الدكتوراه في فن آخر ،لتزداد خبرتي ،ويتسع اطلاعي . وكان ميلي الى اصول الفقه قديم ، فعقدت العزم على ان يكون موضوع رسالة الدكتوراة في اصول الفقه .

وأخذت أبحث عن موضوع يلائم قدر تلك الرسالة ،و هذه فترة عصيبة في حياة الباحث ،تلك فترة الاختيار يعرفها من عايشها و عاش أدوارها ،فكم من موضوع بذلت فيه الوقت الطويل ،والجهد الكبير وفي النهاية يتضح أنه لا يصلح ، أو قد بحث ، أو طويل لا يمكن الالمام بجوانبه في المدة المعده للرسالة ،أو قصير لا يستحق .

وقد عرضت لي فكرة تحقيق مخطوط في أصول الفقه ، فاستهوتني كثيرا ، لأنني سأضرب عصفورين بحجر ، فأتعلم طريقة تحقيق الكتب القديمة من ناحية - وهذا هدف انعم به من هدف - وأطلع على معظم ابواب أصول الفقه من ناحية أخرى . بالاضافة الى ما تجر اليه عملية التحقيق من معرفة قراءة المخطوطات القديمة والتمرس على أنواع الخطوط - وهذا فن قائم بذاته - واكتساب معرفة توثيق النصوص وتحرير الاقوال وتخريج الاحاديث والآثار والاطلاع على تراجم العلماء في مختلف العصور إلى غير ذلك . وكل واحدة من هؤلاء تستحق ان تكون هدفا مقصودا بحد ذاته . فعزمت على السير في هذا الطريق متوكلا عليه تعالى . ومن توفيق الله لي أن عثرت - بعد جهد - على مخطوط صغير الحجم كبير النفع، يجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية ، بل بين مدرسة الحنفية ، ومدرسة الجمهور ، ألا وهو كتاب بديع النظام ، الجامع بين كتاب فخر الاسلام البزدوي الحنفي ، وكتاب الاحكام للسيف الامدى الشافعي . للعالم العلامة مظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي الحنفي .

فأخذت إحدى نسخ هذا الكتاب وقرأتها من ألفها الى يائها ، وقد اعجبت به كثيرا . ولا أخفي انني شعرت بصعوبته لأن الكتاب مختصر مضغوط ويجمع بين طريقتين مختلفتين من أساسهما ،والمؤلف رحمه الله حنفي ،ويميل كثيرا الى مذهب أئمته ، بل قد اعتمده وجعله أصل الباب كما ذكر في مقدمة الكتاب ، ولذلك حشد في مختصره هذا أمثلة كثيرة جدا من فروع الحنفية ، وكان يتبع طريقة الجدل في النقاش ويميل الى الاستدلالات العقلية والمنطقية وقد عممها حتى شملت جميع أبواب كتابه .

ولكنني أقدمت عليه - بعد الاستخاره - مستعينا بالله ،ومتوكلا عليه . وبعد العزم على اختياره فوجئت بأنه مسجل في كلية الشريعة بجامعة الازهر كموضوع لنيل درجة الدكتوراه ، فأردت التخلي عنه ، والبحث عن موضوع آخر ، ولكن أساتذتي الكرام ،وعلى رأسهم الدكتور محمود عبد الدايم متعه الله بالصحة أشاروا علي بالمضي فيه ، فلكل شيخ طريقته ، والفائدة المرجوه ستتحقق ان شاء الله ،ولا يمنع تسجيله في جامعة من تحقيقه في جامعة في بلد آخر. وقد جرت بذلك العادة في كثير من جامعات العالم. وأقنعوني حتى عدلت عن رأيي في تركه . فوضعت له خطه ،وذكرت فيها أنه مسجل

من قبلي في جامعة الازهر ، ولما أقرت ، شمرت عن ساعد الجد ، وأخذت أبحث عن نسخ ذلك المخطوط ، وقد بهرتني كثرتها ،وتوزعها في بلاد الاسلام وغيرها ، فاضطررت الى القيام برحلات لتجميع اكبر عدد منها ، فسافرت الى مصر و تركيا وقد استطعت ان أحصل على معظم نسخ هذا المخطوط ، حيث بلغ عدد ما اجتمع لدي (١٩) نسخة معظمها مصور على ورق ومكبر ،ومن بين هذه النسخ : نسخة المصنف بخطه ،و نسخة أخته المنقولة عن نسخته والمقابلة عليها من أولها الى نهايتها كما يتضح ذلك من المقابلات الموجودة في الهامش بعد كل عدد من الصفحات. ونسخة أخرى منقولة عن نسخة أخت المصنف ،و نسخة من شستربتي ،وأخرى من جامعة برنستن وهما من النسخ النادرة.

وقد حمدت الله على اجتماع هذه النسخ لدي وتأكدت من اهمية هذا المخطوط لكثرة من اهتم به في مختلف العصور الماضية .

وبعد القراءة والتمحيص والمقارنة اخترت من بين هذه النسخ اربع ، ليتم التحقيق عليها ، منها :

نسخة المصنف ، وقد اعتبرتها الأم لما عداها ،واكتفيت بتسميتها "الأصل".

ونسخة أخت المصنف ،وسميتها "أ".

ونسخة جامعةبرنستن ،وسميتها "ب".

ونسخة ولي الدين جار الله ،وسميتها "جـ".

وقد قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين :

قسم الدراسة : و يشتمل على بابين :

الباب الاول : في التعريف بالمؤلف ،مولده - نسبه - نشأته و تعليمه - شيوخه - تلاميذه - وفاته . وقد جعلت ذلك في فصلية ، الفصل الاول : في التعرف على ابن الساعاتي.

والثاني : في معرفة شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

يتقدم هذين الفصلين تمهيد عن عصره الذي عاش فيه ،و مدى تأثيره وتأثره به .

والباب الثاني : في بديع النظام. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في تحقيق اسم "البديع" وتوثيق نسبته الى المصنف.

والثاني : في اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع .

والفصل الثالث : في بديع النظام ومكانته العلمية و يشتمل على :

١ - وصف شامل لهذا المصنف .

٢ - عدد نسخه واماكن وجودها مع وصف شامل لكل نسخة .

٣ - مكانة البديع في الاوساط العلمية .

و قسم التحقيق : ويتلخص عملي فيه في النقاط التالية :

١ - استنساخ نسخة الاصل بخط يدي ،مع ابراز ما فيها من العناوين الرئيسية والجانبية . ثم قابلتها بكل من نسخة " أ و ب و ج " كل واحدة على حده . وبينت ما وجدت من فروق في الحاشية .

٢ - التزمت باثبات ما ورد في نسخة المصنف في صلب الكتاب كما ورد ،بدون زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل ،ونبهت في الحاشية على ما رأيته خطأ . وهو قليل جدا ولله الحمد .
وذلك محافظة على نص المؤلف - الذى يعطي صورة واضحة عن مقدرته العلمية وآرائه الاصولية - وحرصا على امانة الأداء .
هذا فيما عدا الايات القرآنية ،فانه لا بد من تصحيحها اذا وجد فيها خطأ .

٣ - اعتاد المصنف ان يذكر كلمة من الاية او جملة في موضع الاستشهاد ، ويدع الباقي . وقد التزمت ايراد الاية كاملة في الحاشية ، مع بيان رقمها وسورتها . وهذا فيه زيادة كلفة ومشقة علي لطول بعض الايات الكريمة وتكررها . ولكني تحملت ذلك في سبيل بيان وجه الاستدلال ، لأن وجه الاستدلال لا يتضح إلا بذكر السباق واللحاق ، سيما اذا اقتصر على ذكر كلمة من الاية أو كلمتين .
وقد يورد المصنف أية تتعدد اماكن وجودها في أي الذكر الحكيم ،فاضطر الى تخريجها من عدة سور ، لا أقر على الباحث بعض الجهد .

٤ - إرجاع الاحاديث الشريفة الى مصادرها من كتب الصحاح والمسانيد وغيرها . مع تحديد اماكن وجودها بذكر الجزء والصفحة . ولا أكتفي بمصدر واحد إلا في النادر . مع الاشارة الى درجة الحديث وبيان أقوال علماء الفن فيه ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٥ - ارجاع الآثار والاقوال المأثورة الى مصادرها مع توثيق نسبتها وبيان درجتها ما أمكن .

٦ - الترجمة للاعلام الذين يوردهم المصنف ،وذلك بذكر نبذة عن العلم تتضمن اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته ومكانته واثاره العلمية ان وجدت. يلي ذلك مصادر ترجمته.

٧ - تحقيق نسبة المذاهب والاقوال التي ينسبها المصنف الى اصحابها ، وذلك بالرجوع الى مصادر المذهب المعتمدة - ان كانت النسبة الى مذهب من المذاهب الفقهية - وبالرجوع الى كتب الشخص ، أو أقواله المبثوثة في كتب اصحابه ان كانت النسبة فردية . ثم ان كان الأمر كما ذكر المصنف ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة، وان كان الأمر على خلاف ما ذكر ، صححت النسبة وذكرت ما هو الصواب في الحاشية.

٨ - أحيانا أذكر المذاهب التي أغفلها المصنف عند كلامه على مسألة خلافية ، تتميما للفائدة ثم اتبع ذلك بذكر مصادر كل مذهب ،موضحا الجزء والصفحة.

٩ - أشرح ما أراه غامضا واعرف ما يحتاج الى تعريف ، لغة واصطلاحا ، مستعينا بكتب وقواميس اللغة ،والكتب الاصولية التي تهتم بالتعريفات. وذلك في الحاشية .

١٠- تخريج الشواهد الشعرية التي يوردها المصنف من الدواوين والكتب الاصلية التي ورد فيها ذلك.

١١- التعريف بالطوائف والفرق التي يتعرض لها المصنف مع ذكر مذاهبهم العقدية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة وبيان زيفها أو ما عليها من المآخذ بالحاشية.

١٢- التزمت بوضع مراجع لكل مسألة أو بحث يتعرض له المصنف في هذا الكتاب تشتمل على تفصيل تلك القضية او ذلك البحث بشكل اوسع مع ذكر الجزء والصفحة ، تسهيلا على الباحث الذى يرغب في التوسع في الموضوع.

١٣- انفردت نسخة "ب" بذكر عبارات الترحم والترضي والتبجيل ، مثل : رضي الله عنه، رحمه الله " تعالى " بعد لفضل الجلاله . وقد رأيت إثبات ذلك ضمن الأصل، لأنه لا يخل بعبارة المصنف. ولا يغير مقصوده. ومثل هذه العبارات ينبغي ان تقال عند ذكر أهل الفضل، وهذا أقل ما نكافئهم به ،بأن ندعو لهم و نترحم عليهم.

١٤- وضع فهارس علمية تفصيلية لكل ما ورد في هذا الكتاب ، فهـــرس للايات الكريمة واخر للاحاديث الشريفة يليه فهرس الاثار و فهرس للاعلام . . .

*

هذا ويعلم الله تعالى ما بذلت من جهد ووقت ، وما عانيت من مشقة وارهاق نتيجة العمل الدائب ، والجهد المتواصل في سبيل ان يصل هذا العمل الـى ما يقرب من الكمال وذلك لأهمية هذا الكتاب ، ولأن من طبعي الاستقصاء فيما أعمله ،امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ان الله يحب من احدكم اذا عمل عملا ان يتقنه "(١) .

ولست أزكي نفسي ولا أدعي لعملي الكمال ،فان ابن آدم خطاء والكمال لله وحده . وحسبي انني بذلت جهدي وهو جهد مقل ، وأسأل الله ان لا يكلني على نفسي ،وأن يتجاوز عني فيما أخطأت ،وأن يجعل عملي خالصا لوجهـــه الكريم ،هو نعم المولى و نعم النصير ولا حول ولا قوة الا به . وصل اللهم علـى نبينا محمد الأمين و على آله وصحبه اجمعين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر كشف الخفاء ١ / ٢٨٥ .

قسم الدراسة

القسم الأول : الدراسة .

وموضوعها : ابن الساعاتي ،ومصنفه "بديع النظام" وقد جعلت ذلك في بابين :

الباب الأول :

في التعرف على ابن الساعاتي :

نسبه - نشأته - شيوخه - تلاميذه ،مكانته العلمية - وتاريخ مولده ووفاته .

ويكون ذلك في تمهيد وفصلين .

التمهيد : في عصره الذي عاش فيه ،ومدى تأثيره فيه وتأثره به .

والفصل الأول : في التعريف بابن الساعاتي منذ نشأته حتى وفاته .

والفصل الثاني : في شيوخه ،وتلاميذه وآثاره العلمية .

والباب الثاني :

في بديع النظام .

ويأتي تفصيل محتوياته في موضعه .

*

الباب الأول

في ابن الساعاتي

تمهيد :

لا بد من اعطاء لمحة سريعة عن عصر ابن الساعاتي والمجتمع الذى عاش فيه ،وذلك باعطاء نبذة مختصرة عن الناحية السياسية والاجتماعية والفكرية في عصره . لأن الانسان يتأثر بهذه الأوضاع من حوله .

أولا : الناحية السياسية :

ولد مظفر الدين ابن الساعاتي في سنة أحدى وخمسين وستمائة ، في آخر خلافة المعتصم بالله امير المؤمنين ،آخر خلفاء بني العباس بالعراق . وهذا يعني انه قد شهد نهاية الدولة العباسية بالعراق على يد هولاكو زعيم التتار. ولكنه لم يدرك أحداثها لصغر سنه ،حيث كان آن ذاك في الخامسة من عمره .

وذلك أن هولاكو خان قد قدم بجنوده - وكانوا نحو مائتي الف مقاتل - الى بغداد في الثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ٦٥٦ ،فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الغربية والشرقية ،وكانت جيوش بغداد في غاية القلة و نهاية الذلة ،فهم لا يتجاوزون عشرة آلاف فارس.

وقتل الخليفة وكبار وجهاء البلد بحيلة مكر وخديعة من الوزير ابن العلقمي - الحاقد على المعتصم وأتباعه ،بسبب قتل شيعته الرافضة على أيدي أهل السنة - فدبر مكيدة للتخلص من هؤلاء ،والاستبداد بالسلطة من بعدهم ،فراسل هولاكو خان سراً ،وزين له القدوم الى بغداد والاستيلاء عليها ،وهون عليه أمرها ، فلما قدم، أشار على الخليفة بالخروج لمقابلته ،لترتيب امر الصلح ، فخرج الخليفة في سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء ورؤوس أمراء الدولة والاعيان فلما قدموا على السلطان الطاغية هولاكو ،قتلهم جميعا . ثم مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والشيوخ والكهول والشباب ودخل كثير من الناس في الآبار والحشوش وقني الوسخ ،ومكثوا كذلك أياما لا يظهرون .

وقد اختلف الناس في عدد من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة ، فقيل : ثمانمائة الف ،وقيل مليون وثمانمائة الف ،وقيل مليون نسمة (١) .

فانا لله وانا اليه راجعون .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٠-٢٠٢ ،طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٧٥-١٨٤ ،شذرات الذهب ٥ / ٢٧٠- ٢٧٣ .

ثانيا - الناحية الاجتماعية والفكرية :

لما انتهت البلوى التي أصابت المسلمين ،وقضت على معظم حضارتهم وثقافتهم في بغداد - حيث قتل العلماء وعامة الناس ،و نهبت الاموال وحرقت كتب العلم ومزقت ورميت في النهر ،واعتدي على المساجد ودور العلم ،و شتت شمل الأسر ،وهدم المغول ما بناه المسلمون في أكثر من ستة قرون - نهض من بقي من المسلمين ،وشمروا عن ساعد الجد ،وأخذوا في إعادة البناء - كل في مجاله- ومن حسن حظهم ان آثار الحرب لم تدم أكثر من سنتين - وقد قيض الله لهم واليا من قبل المغول يدعى : عماد الدين القزويني ، والذي كان نائبا عن الامير المغولي "قرابغا" منذ عودة هولاكو الى بلاده سنة٦٥٦ ، وقد آثر كثيرا من الآثار الحسنة ، فعمر المساجد والمدارس و رمم المشاهد والربط ،وأجرى الجرايات في وقوفها للعلماء والفقهاء وأعاد رونق الاسلام بمدينة السلام ، و فض على الأئمة الخيرات (١) .

ففتحت المدارس والمعاهد ودور العلم أبوابها ،وبدأت الدراسة وانتشرت حلق العلم ،واستأنفت الحياة نشاطها من جديد . وقد أسلم بعض قواد المغول ،فاعطى ذلك دفعة جديدة للعلم وطلابه ، فقد زار السلطان "غازان" بعد اسلامه المدرسة المستنصرية وزار خزانة كتبها في أول سنة ٦٩٦ هـ واحتفل به العلماء .

حدث أكثر ذلك وابن الساعاتي في سن الطفولة ، ولما بلغ سن طلب العلم وجد كل الظروف مهيأة أمامه فالمدارس ودور العلم مفتحة أبوابها وحلق العلم - في كل فن - تغص بطلابها والعلماء يلقون الدروس في مختلف العلوم .

وهذا يعني ان ابن الساعاتي قد واكب النهضة الحضارية والفكرية التي حدثت بعد وقعة المغول في بغداد .

---

(١) انظر تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٣٤ الحوادث الجامعة ص ٣٣٣ ، تلخيص مجمع الاداب ٤/ ٨٠١ - ٨٠٢ .

الفصل الأول

في التعرف على ابن الساعاتي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في نسبه ومولده :

ابن الساعاتي : هو ابو الضياء - وقيل ابو العباس - احمد بن علي بن تغلب - وقيل : ابن ثعلب ، وهو تصحيف - ابن مظفر الدين ، الشامي الاصل ، البغدادي المنشأ المنعوت بمظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي .

ولد في بعلبك في العاشر من الشهر الحادي عشر من سنة احدى وخمسين وستمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وانتقل مع أبيه الى بغداد ، فنشأ بها ، وتعلم في المدرسة المستنصرية ، فلما نبغ وصار عالما بالفقه واصوله تولى تدريسهما للحنفية بالمستنصرية .

وكان أبوه ذكيا حاذقا ، فهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد ولذلك لقب ابنه هذا بابن الساعاتي .

قال ابن الفوطي : سألته عن مولده ، فذكر لي انه ولد في يوم الجمعة ، عاشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة بدرتنك (١) .

وقد اجمعت كتب التراجم التي ترجمت لابن الساعاتي على اسمه وسلسلة نسبه المذكرة وكذلك معظم نسخ بديع النظام كما سيتضح ان شاء الله فيما يعد عند الكلام على البديع . غير أنني وجدت على بعض نسخ البديع اختلافا قليلا في اسمه لعل منشأه التساهل من النساخ وعدم التحقيق . فقد جاء في نسخة أياصوفيا رقم ٩٤٨ في ورقة العنوان : بديع النظام ، للشيخ العالم شهاب الدين احمد بن محمد الساعاتي ، ثم ذكر تاريخ وفاته وهو سنة ٦٩٤ هـ .

وجاء في نسخة كتبخانة عاطف افندي رقم ٦٥٦ في الصفحة الاولى : قال الشيخ الامام العالم الفاضل المتقن المحقق زين الادباء والمتكلمين ، تاج الفقهاء والاصوليين ، مظفر الدين محمد بن ابي العباس احمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي رحمه الله : الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود . . الخ .

---

(١) تلخيص مجمع الاداب ٥/٥٦١ .

والصحيح ، ما أجمعت عليه كتب التاريخ والتراجم ،من ان اسمه:احمد ابن علي بن تغلب .. لانها أدق في تحقيق الاسماء والنسب ،وأوثق في هذا الموضوع ،لانه عين فنها و مجال تخصصها .

وما ذكر في النسختين المذكورتين لا يضير في شيء ،لانه ناتج عن عدم التحقيق كما ذكرنا ،حيث خلط النساخ بين اسمه واسم أخيه لأبويه . السيد ناصر الدين محمد ،وحدث تقديم وتأخير منشأه عدم الدقة والمعرفة معا ، فلا يعول عليه في شيء ولا يعكر صفوا ما اجتمعت عليه كتب التراجم (١) .

المبحث الثاني : في نشأته وطلبه للعلم و ثناء العلماء عليه :

نشأ احمد بن الساعاتي في فترة عصيبة ،فقد شهد آثار الدمار الذى خلفه الغزو المغولي لبغداد . وفي نفس الوقت شاهد الجد والنشاط الذى قام به أهالي مدينته - بغداد- بعد وقعة التتار ، لاعادة البناء ،واصلاح ما افسده العدو. فلما شب ،أدلى بدلوه وساهم مع ابناء وطنه في عملية البناء وشمر عن ساعد الجد ،وكان اتجاهه علميا . فزاحم طلاب العلم على حلقه ، وجالس العلماء وثابر على ذلك حتى نبغ و فاق أقرانه .

وقد عرف العلماء فضله منذ وقت مبكر ،فانزلوه منزلته واثنوا عليه بما هوأهله .

قال في الفوائد البهية : اشتغل بالعلم ،وبلغ رتبة الكمال ،وصار امام العصرفي العلوم الشرعية . ثقة حافظا ،متقنا في الفروع واصوله . أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه ، حتى ان شمس الدين الاصبهاني - شارح المحصول - كان يفضله على ابن الحاجب ويقول : هو أذكى (٢) .

وقال ابن الفوطي -وهو من المعاصرين له-: كان عالما بالفقه والاصول : عارفا بالمنقول والمعقول ،مليح الخط صحيح الضبط ، فصيح اللسان ،حسن البيان (٣) .

---

(١) انظرترجمته و تحقيق اسمه ومولده في : الجواهر المضيئة ١/٢٠٨ الطبقات السنية ١/٤٦٢ الفوائد البهية ص ٢٦ مرآة الجنان ٤/٢٢٧ المنهل الصافي ١/٤٠٠ هدية العارفين ١/١٠٠ ، روضات الجنان ١/٣٢٥ ، تاريخ علماء المستنصرية ١/٩١ كشف الظنون ص ١٦٠٠ الاعلام١/١٧٥ معجم المؤلفين ٢/٤٠

(٢) ص ٢٦ - ٢٧ .

(٣) تلخيص مجمع الاداب ٥/٥٦١ .

وقال محيي الدين القرشي - وهو ممن عاش في عصره ،وشاهد آثاره عن كتب : هوامام كبير عالم علامة وكان الشيخ شمس الدين الاصبهاني يفضله ، ويثني عليه ويرجحه على الشيخ جمال الدين بن الحاجب ويقول: هو أذكى منه . ثم قال : وكان يكتب خطا منسوبا (١) .

وقال في الطبقات السنية : كان احمد إماما كبيرا عالما علامة متقنا مفننا ، بارعا فصيحا بليغا قوي الذكاء (٢) وكان يضرب بفصاحته وذكائه وحسن كتابته المثل (٣) .

وقد تولى تدريس الحنفية الفقه والاصول بالمدرسة المستنصرية سنة ٦٨٣هـ. قال ابن الفوطي : كان معيدا لدروس ظهير الدين النوجاباذي ،ثم رتب في منتصف ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة مدرسا بالمدرسة الموفقية .. ورتب مدرسا للحنفية لما خرج ظهير الدين من بغداد أيام الفتنة ،وفي شوال من السنة خلع عليه وولي التدريس بالمستنصرية وحضره الأئمة (٤) .

وجاء في بعض المصادر انه ارتحل الى مصر من ضيق الحال الذي كان فيه ، فلما دخل مصر لم يحصل له نوال ،فكان يبيع كتبه وينفق أثمانها على نفسه وأنشد :

يا أهل مصر وجدت أيديكم ... عن مدّ أيدي النوال منقبضه
فمذ عدمت النوال عندكم ... أكلت كتبي كأنني أرضه (٥)

المبحث الثالث : في وفاته :

لم تختلف المصادر التي بين يدي في تاريخ وفاة الشيخ احمد بن علي ابن الساعاتي ،فكلها تذكر انه توفي في سنة اربع وتسعين وستمائة . بل بعض تلك المصادر تحدد تاريخ وفاته باليوم والشهر. وهذا انما يدل على شهرته وأهميته في الاوساط العلمية الناتجة عن مكانته العلمية التي جعلته محط أنظار الجميع.

---

(١) الجواهر المضيئة ١/ ٢٠٩.
(٢) ١/ ٤٦٢.
(٣) الطبقات السنية ١/ ٤٦٤.
(٤) تلخيص مجمع الاداب ٥/ ٥٦١ ومابعدها.
(٥) انظر تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٩٢ وحاشية الجواهر المضيئة ١/ ٢١٢.

قال اليافعي في حوادث سنة ٦٩٤ : وفيها توفي الامام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي شيخ الحنفية وكان يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط (١) .

وقال في الطبقات السنه : قال العلم البرزالي : توفي -أى احمد- ابن الساعاتي -في سنة اربع وتسعين وستمائة (٢) .

وفي حاشية احدى نسخ الجواهر المضيئة المخطوطة : توفي ليلة الاربعاء رابع جمادى الاولى سنة اربع وتسعين ودفن بحضرة الجنيد قدس الله روحه . كتبه محمد بن السابق (٣) .

وجاء في نسخة مكتبة شهيد علي باشا رقم ٦٠٢ على صفحة العنوان : انه توفي في جمادى الاولى ،سنة اربع وتسعين وستمائة . وعلى هذا تكون سنه عند وفاته ٤٣ سنة تقريبا .

---

(١) مرآة الجنان ٤/٢٢٧ .

(٢) ١/٤٦٣ وانظر : المنهل الصافي ١/٤٠٣ تاريخ بغداد لابن رافع السلامي ص ٣٥ - ٣٦ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٦ ،كشف الظنون ١/ ٢٣٥ ، ٧٣٤ ، ١٦٠٠/٢ ، ١٩٩١ معجم المؤلفين ٢/٤ الاعلام ١/ ١٧٥ .

(٣) انظر حاشية الجواهر المضيئة ١/٢١٢ .

الفصل الثانـــــي

في شيوخ ابن الساعاتي وتلاميذه وآثـــاره العلميـــة

وفيه ثلاثة مباحـــــث :

المبحث الأول : في التعرف على شيوخه :

تمهيد :

كانت بغداد في وقت ابن الساعاتي تعج بالعلماء في مختلف العلوم ، وقد ساعد وجود المدارس الكبيرة ، ذات التخصصات المختلفة على ازدهار الحركة العلمية وكثرة العلماء . فهناك المدرسة المستنصرية ببغداد ، وتعد أول جامعة في العالم الاسلامي ، حيث عُنيت : بدراسة علوم القرآن والسنة والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات ومنافع الحيوان وعلم الطب . كما انها اول جامعـــة اسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الاربعة في بناية واحدة ، هي مدرسة الفقه . وقد أسسها الخليفة العباسي ، المستنصر بالله سنة ٦٢٥هـ ببغداد . وتم افتتاحها في سنة ٦٣١هـ .

ومن المدارس المعاصرة للمدرسة المستنصرية : مدرسة أبي حنيفة ، والمدرسة المغيثية ، والموفقية ، ومدرسة زيرك بسوق العميد ، والتتشيه ، والبهائية ، ومدرسة تركان خاتون ، والمدرسة النظامية ، ومدرسة زمرد خاتون ، والتاجيه ، والكمالية والفخرية .

ومن المدارس التي انشئت على غرار المدرسة المستنصرية : المدرســـة البشيرية ببغداد . اسستها زوجة المعتصم بالله سنة ٦٤٩ هـ وفتحت في سنـة ٦٥٣هـ . والمدرسة العصمتيه ببغداد تم بناؤها سنة ٦٧١هـ (١) .

ولما بلغ ابن الساعاتي سن الطلب ، وجد نفسه في هذا الخضم الهائل من المدارس ، التي تدرس مختلف العلوم ، وتعج بالعلماء في مختلف التخصصات فأخذ عن كثير منهم .

---

(١) انظر تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ .

شيوخ مظفرالدين ابن الساعاتي :

أخذ ابن الساعاتي عن كثير من الشيوخ في مختلف العلوم. و ممن أخذ عنه :

١ - الشيخ الامام العلامة : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي الاصفهاني الاصولي ،المتكلم ،شارح المحصول في الاصول . ولد باصفهان سنة ٦١٦ هـ وكان والده نائب السلطنة ،واشتغل بجملة من العلوم في حياة أبيه ،وفاق اقرانه ،ولما استولى العدو على اصفهان ، رحل الى بغداد ،واشتغل بالفقه على الشيخ سراج الدين الهرقلي ،ثم ذهب الى الروم ، فأخذ عن الشيخ أثير الدين الابهري الجدل والحكمة ، ثم دخل القاهرة ،وولي قضاء قوص ،ثم ولي قضاء الكرك مدة ،وتخرج به طلاب العلم ،وكان اماما في المنطق والكلام والاصول والجدل ، كثير العبادة والمراقبة ،حسن العقيدة . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٨ هـ (١) .

وكان شمس الدين الاصفهاني يفضل مظفر الدين ابن الساعاتي -كما أسلفنا - ويثني عليه ويرجحه على جمال الدين ابن الحاجب ،ويقول هو أذكى منه (٢).

٢ - الشيخ العالم: محمد بن عمر بن محمد ظهير الدين النوحاباذي (٣) كان شيخا عالما ،فقيها عارفا بالمذهب . تفقه على شمس الأئمة الكردري .

وله تصانيف في العلوم منها : كشف الابهام لرفع الاوهام ،وكشف الاسرار في اصول الفقه . قدم دمشق ودرس ببغداد (٤)

وقد لازمه مظفر الدين ابن الساعاتي وأخذ عنه الفقه واصوله وقرأ عليه تصانيفه ورتب معيدا لدروسه . ولما خرج ظهير الدين من بغداد أيام الفتنة عام (٦٨٣) رتب ابن الساعاتي مدرسا للحنفية بالمستنصرية بدلا عنه (٥) .

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ٣١٥ ،النجوم الزاهرة ٧/ ٣٨٢ الفوائد البهية ص ١٩٨ العبر ٥/ ٣٥٩ .

(٢) انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٢٠٩ الطبقات السنية ١/ ٤٦٢ تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٩١ .

(٣) نسبة الى نوحاباذ -بفتح النون وسكون الواو ثم الحاء المهملة ، بعدها الف ثم باء موحده بعدها الف ،ثم ذال معجمة-قرية من قرى بخارى . الفوائد البهية ص ١٨٣ . وقيل : نوجاباذ . بالجيم المعجمة . انظر اللباب ٣/ ٣٢٩ تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٩٠ .

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٨٣ ، مجمع الاداب ٤/ ١٨٨ .

(٥) انظر تلخيص مجمع الاداب ٥/ ٥٦١- ٥٦٢ .

٣ - وسمع مظفر الدين ابن الساعاتي من ابن الصيقل (١) الجزري (٢) برواق المستنصرية سنة ٦٧٦ هـ من مقاماته الزينية : من أول المقامة الثامنة "الحلوانية" وهو اول المجلس الثالث - الى اخر المقامة الخامسة والثلاثين "السروجية" - وهو اخر المجلس السابع - ومن اول المقامة السادسة والاربعين "الرقطاء الحصكفية" - وهو اول المجلس العاشر - الى آخر المقامات (٣) .

٤ - ومن مشايخه : ابن اخيته ، العالم الفاضل : علي بن انجب بن عثمان بن عبيدالله بن الحارث . تاج الدين ابو طالب المعروف بابن الساعي البغدادي ، مؤرخ كبير ، سمع الحديث ، واعتنى بالتاريخ . وجمع وصنف . قال ابن كثير : له تاريخ كبير عندي أكثره و مصنفات اخرى مفيدة وآخر ما صنف كتاب في الزهاد (٤) . ولد سنة ٥٩٣ هـ وتوفي في سنة ٦٧٤هـ (٥) قال محي الدين القرشي : وذكره الحافظ الدمياطي في مشيخته (٦) .

٥ - وقال ابن رافع ، عند ذكره لمشيخة ابن الساعاتي : وقرأ المقامات على مؤلفها : العلامة ابي الندى معد بن نصر الله الحراني ببغداد . وكتبها بخطه وكان علامة ورعا (٧) .

وقال في الفوائد البهية - عند ذكره لفضل ابن الساعاتي ، وسعة علمه - في سلسلة مشيخته : أخذ العلم عن تاج الدين : علي بن سنجر عن ظهير الدين محمد البخاري (٨) - صاحب الفتاوى الظهيرية - عن الحسن قاضيخان ، عن الحسن بن علي المرغيناني ، عن البرهان عبد العزيز بن عمر بن مازه ، عن السرخسي ، عن الحلواني (٩) .

---

(١) بفتح الصاد وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح القاف وفي اخرها لام . وهذا يقال لمن يصقل السيف والمرآة وغيرهما . وقد اشتهر به جماعة منهم : أبوسهل : نصر بن ابي عبدالملك ، واسمه عبد الكريم المزني البلخي الصيقل ، نزيل سمرقند . انظر اللباب ٢/ ٢٥٤ .

(٢) نسبة الى الجزيرة الواقعة بين دجلة والفرات ، وهي عدة بلاد منها : الموصل وسنجار وحران والرها والرقة ورأس العين وآمد وميافارقين وديار بكر . وينسب اليها عدد كبير من العلماء . انظر اللباب ١/ ٢٧٧ .

(٣) انظر تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٩١ ، ٢/ ٤٦٣ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٠ .

(٥) انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/ ٥٤٦ ، الحوادث الجامعة ص ٣٨٦ ، هدية العارفين ١/ ٧١٢-٧١٣ تاريخ علماء بغداد لابن رافع ص ١٣٧-١٣٩ .

(٦) الجواهر المضيئة ٢/ ٥٤٦ .

(٧) انظر المنتخب المختار ص ٣٥ - ٣٦ .

(٨) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥٦-١٥٧ .

(٩) انظر ص ٢٦-٢٧ .

المبحث الثاني : في تلاميذه :

تقرر فيما تقدم ان الشيخ احمد بن الساعاتي تولى التدريس للحنفية بالمدرسة المستنصرية مدة طويلة ،وقبل ذلك درس في المدرسة الموفقية ،سنة ٦٨٢ هـ وحضره الاكابر والاعيان . وهذا يدل على ان تلاميذه كثيرون ،وأن المستفيدين من علمه والمتخرجين عليه كثرة . لأن رواد هاتين المدرستين كثيرون ،والدراسة فيهما منتظمة ،والوقت -كما تقرر آنفا- وقت اقبال وجد وطلب. ولكن كتب التراجم والتاريخ التي بين أيدينا لم تذكر عن تلاميذه ،ومن تخرج عليه الا القليل . ولعل مرجع ذلك : كثرتهم حتى صار أمرهم طبيعيا ،لا يلفت النظر كثيرا ،كما هو الشأن في مدارسنا وجامعاتنا اليوم ،حيث يتلقى العلم عدد كبير من الطلاب في أحد الفنون ،على أحد المشايخ الاعلام ،ويتخرجون عليه ، ومع ذلك لا يؤبه لذلك كثيرا من حيث الترجمة.

وممن تخرج على ابن الساعاتي ،او استفاد من علمه أو أجازه :

١ - ابنه : مجد الدين ابو الفضل ،محمد بن مظفر الدين احمد بن علي بن تغلب ، المعروف بابن الساعاتي . تخرج على والده وكان عالما بالفقه واصوله وكثير من العلوم.

قال ابن الفوطي : " من اولاد الفقهاء العلماء ،و ممن ربي في حجر ذوي الفضل ،والسادة النجباء . اشتغل على والده بالفقه واتقنه و حفظ القرآن الكريم، وكتب الخط المنسوب الحسن . ورتب معيدا لطائفته بالمستنصرية ثم لما توفي فخر الدين الرومي ، رتب مدرسا بالمدرسة المغيثية وشهد عند قاضي القضاة النيلي " ثم قال : " واستنابه الامير عبدالله بن يوسف في فتح خزانة الكتب بالمدرسة المستنصرية واستنابه الشيخ جمال الدين مسافر بن ابراهيم الخالدي في الخزانة المذكورة ،وعنده اخلاق طاهرة "(١) .

٢ - ابنته فاطمة ،كانت فقيهة عالمة أديبة تفقهت على ابيها الشيخ مظفر الدين ابن الساعاتي وأخذت عنه مجمع البحرين قال محيي الدين القرشي : وقد رأيته بخطها ، وهو تعليق حسن رحمها الله (٢) .

---

(١) انظر تلخيص مجمع الاداب ٥/٢١٩-٢٢٠.
(٢) الجواهر المضيئة الترجمة رقم ٢٠١١.

وقال في الفوائد البهية : وكانت له بنت مسماة بفاطمة ، تفقهت على أبيها ،وأخذت عنه مجمع البحرين . وكانت تكتب تعليقا حسنا (١) .

٣ - أخته لأبويه المرموز لها "بأمة العزيز" تفقهت على أخيها مظفر الدين بن الساعاتي ،وأخذت عنه بديع النظام . وقد رأيته بخطها في المكتبة السليمانية باستنبول ، فقد جاء في نسختها : تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا . . . وذلك على يد المفتقرة الى الله ،أمة العزيز ،أخت مؤلفه لأبويه ، من خط مؤلفه في شهور سنة احدى عشرة وسبعمائة (٢) .

٤ - ومن الذين تخرجوا على ابن الساعاتي وأجاز لهم رواية كتبه ومسموعاته : الشيخ ركن الدين السمرقندى .

قال الشيخ محيي الدين القرشي : أخبرني الثقة من اصحابنا ،انه شاهد على نسخة من مجمع البحرين ، بخط المصنف : قوبلت هذه النسخة وكتبت من أصلي ،فصحت ووافقت . . . وقد أجزت لمالكها ،الشيخ الامام العالم الفاضل ، الورع الكامل ، ذى الاخلاق الكريمة ،والفضائل الجسيمة ركن الدين السمرقندي أدام الله حراسته وكتب سلامته أن يرويها عني . وكذلك أجزت له رواية الشرح الذي صنفته بعد اذا وقعت إليه نسخة يثق الى صحتها ،وكذلك جميع ما يصح عنده انه من مقولاتي أو منقولاتي ،او مسموعاتي او مستجازاتي ،فهو أدام الله أيامه يجعل ما يرويه . . . الخ (٣)

وقال في الفوائد البهية : وقرأ مجمع البحرين عليه ركن الدين السمرقندي وناصر الدين محمد (٤) .

٥ - ومن الذين قرؤوا عليه واستفادوا من علمه : أخوه لأبويه ،الشيخ ناصر الدين محمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي . فقد اخذ عن اخيه مظفر الدين كثيرا من علومه ،وقرأ عليه مجمع البحرين (٥) .

---

(١) انظر ص ٢٧ .
(٢) أنظر المخطوط رقم ٤٣٥ بالمكتبة السليمانية - بديع النظام - أصول .
(٣) الجواهر المضيئة ١/ ٢١٠-٢١١ وانظر المنهل الصافي ص ٤٠٢- ٤٠٣ .
(٤) ص ٢٧ .
(٥) انظرالفوائد البهية ص ٢٧ تاريخ علماء المستنصرية ٢/ ٤٦٣ .

٦ - كمال الدين ابو الحسن محمد بن احمد بن علي بن جميل الربعي البغدادي. الفقيه الصوفي المتوفى سنة ٦٩٢ هـ. قرأ على مظفر الدين احمد بن الساعاتي واستفاد من علومه و تخرج عليه.

قال ابن الفوطي : كان فقيها عالما قرأ الفقه على مولانا ظهير الدين النوجاباذي ومظفر الدين ابن الساعاتي وكان من فقهاء المستنصرية ... وكان كريم الاخلاق متوددا بيني وبينه صحبة مؤكدة منذ قدمت من مراغه كتبت عنه ونعم الصاحب كان . توفي سنة اثنتين وتسعين وستمائة "(١).

المبحث الثالث : في آثاره العلمية:

آثار العلامة احمد بن الساعاتي العلمية كثيرة ،وفي فنون مختلفة ، نذكر منها :

١ - بديع النظام الجامع بين كتابي : البزدوي والاحكام في اصول الفقه . وهو هذا الكتاب الذى اقوم بدراسته و تحقيقه.

قال محي الدين القرشي : وله البديع في اصول الفقه ،جمع فيه بين أصول فخر الاسلام البزدوي والاحكام للامدى. ثم ذكر خطبته وهي الموجودة في جميع نسخ البديع التي بين يدي . وكذلك فعل صاحب الطبقات السنية وغيره(٢) . وسيأتي في الباب الثاني وصف شامل لبديع النظام ،مع توثيق نسبته الى المصنف.

٢ - مجمع البحرين في فروع الحنفية. جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد ، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره قاله في الجواهر المضيئة(٣). وقال حاجي خليفة(٤) : وهوكتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه،وحله صعب ، لغاية اعجازه، بحر مسائله جمّ فضائله . ولنظام ابن النقيب التوقاني في مدحه :

---

(١) تلخيص مجمع الاداب ٥/ ٢٣٥- ٢٣٦.
(٢) انظر الجواهر المضيئة ١/ ٢٠٩ الطبقات السنية ١/ ٤٦٣ ،مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧ تاج التراجم ص ٦ كشف الظنون ١/ ٢٣٥ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤ الفوائد البهية ص ٢٧ المنهل الصافي ص ٤٠٠.
(٣) ١/ ٢٠٩ وانظر الطبقات السنية ١/ ٤٦٢ ومعجم المؤلفين ٢/ ٤.
(٤) كشف الظنون ٢/ ١٥٩٩- ١٦٠٠.

مجمع البحرين بحر زاخـــر ... دره زان اللآلي أى زيـــن
لسواد العين مجـــان اذا ... شربت نسخته عينا بعيـــن
أين في مذهب نعمان و في ... غيره مثل له في الكتب أيـــن
ضاءت الافاق من أنـــواره ... قد تبدى ملتقى للنيريـــن
فسقى صوب الرضا منشئـــه ... ما سقى زهر الروابي صوب عين
وحلا في كل سمع لفظـــه ... ما حلا وصل الغواني بعد بين

وهو كتاب مطبوع ومتداول ،و نسخه المخطوطة كثيرة جدا ،وقد رأيت كثيرا منها عندما زرت مكتبات تركيا والقاهرة . ففي مكتبة أيا صوفيا توجد نسخة تحت رقم ١٢٨٢ أولها : لا اله الا الله أعدها للقائه ، الحمد لله جاعل العلماء أنجما للاهتداء زاهره ، وأعلاما للاقتداء ظاهره ،و حجة على الحق قاطعه ،و محجة الى الصدق شارعه . . . الخ ثم قال : فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه و يغزر للضابط علمه ، وتتكشف لوقاد القريحة رموزه ،وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ،ويشرق لرائق اللفظ وجيزه . ويفوق على النظائر تعجيزه . يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري ، ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي رحمهما الله ,فانهما بحران زاخران و هـــذا مجمع البحرين . . . الخ .

واليك قائمة بمخطوطات مجمع البحرين في المكتبات التي زرتها :

اسم المخطوطـــة	رقمها	مكان وجودها
١/ مجمع البحرين وملتقى النهرين	٩٠٨	مكتبة أسعد افندي باستنبول
٢/ = = =	٩٠٩	= = =
٣/ = = =	٩١٠	= = =
٤/ = = =	٩١١	= = =
٥/ = = =	١١٤٩	مكتبة لاله لي باستنبول
٦/ = = =	١١٥٠	= = =
٧/ = = =	٨٥٠	مكتبة ولي الدين جار الله افندي باستنبول
٨/ = = =	٨٥١	= = =
٩/ = = =	٣١٧	مكتبة حسن حسني باشا بالسليمانية
١٠/ = = =	٣١٧	يوجد تحت هذا الرقم أربع نسخ رقمها مكرر في نفس المكتبة .
١١/ = = =	٩٧٨	مكتبة فيض الله أفندي بالفاتح .

اسم المخطوطة	رقمها	مكان وجودها
١٢/ مجمع البحرين وملتقى النهرين	٥٩٦	المكتبة السليمانية بتركيا
/١٣ = = =	٤٥٣	مكتبة فليح علي باشا بالسليمانية
/١٤ = = =	٥٠٩	مكتبة بغدادي افندي باستنبول
/١٥ = = =	٥٢٩	= = =
/١٦ = = =	٦٥٤	مكتبة دامادا ابراهيم باشا بالسليمانية

كما يوجد احدى عشرة نسخة من مجمع البحرين في مكتبة فاتح - جامع شريف - تحمل الارقام من ٢٠٩٢ الى ٢١٠٢.

ويوجد في مكتبة نور عثمانية التركية خمس نسخ منه وأرقامها : " ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠".

٣ - شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (١).

شرح ابن الساعاتي مصنفه "مجمع البحرين" في مجلدين كبيرين وأوله :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

ألفه لأبي القاسم ،عبدالله بن يوسف المستنصر بالله وقال في اوله بعد الحمد لله : فانه لما كان علم الفقه من أشرف ما تطلعت له عزائم ذوي الهمم ، وأحق ما رصعت احكامه بجوامع الحكم .. جمعت فيه كتابا وسميته بمجمع البحرين وملتقى النيرين ،وتنادت في حسنه مطالعه ومقاطعه ،وجوز سحر البيان جوامعه وبدائعه وكان السيد الامير المعظم العالم شرف آل عباس ، ابو القاسم عبدالله ابن الامير ابي هاشم يوسف بن الامير أبي القاسم عبد العزيز ابن الامام أبي جعفر المستنصر بالله ،امير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه ورضي عن اسلافه الطاهرين وبأنه ممن اعتنى بتحصيله وحفظه لغزارة فوائده وعذوبة لفظه أشاد وأشاربه غنم فطاعة أمره غنم استدعى بأن اضع له شرحا مختصرا يهدي الى غوامضه وأسراره ويكشف عن دقائقه وأغواره مقتصرا فيه على الفاظ الكتاب ورموزه مشيرا بالأدلة المختصرة الى دقائق الفقه وكنوزه . فبادرت الى طاعته ،وتحقيق اشارته ، معتمدا على الله تعالى" .

هذا الكلام اخذته من نسخة مخطوطة وموجودة في مكتبة ولي الدين جار الله

---

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة : " النهرين " بالهاء . وانظر: الجواهر المضيئة ١/ ٢٠٩ الطبقات السنية ١/ ٤٦٢ معجم المؤلفين ٢/ ٤ كشف الظنون ٢/ ١٦٠٠.

أفندي باستنبول ،تحت رقم (٧٠٤) وقد كتب على ورقتها الاولى : هذا شرح مجمع البحرين للمصنف - ابن الساعاتي - وهذا الجلد نصف الكتاب الى الوقف ، ويليه المجلد الثاني الى اخر الكتاب.

كما شاهدت العديد من نسخ هذا الكتاب في مختلف المكتبات التركية وهذا بيان بارقام النسخ واماكن وجودها في المكتبات التركية التي زرتها :

اسم المخطوط	رقمه	مكان وجـــودة
١/ شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي	٤٥٤	مكتبة يكي جامع شريف بالسليمانية
٢/ = = =	٨٣٨	مكتبة شهيد علي باشا
٣/ = = =	٨٣٩	= = =
٤/ = = =	٨٤٠	= = =
٥/ = = =	٥٥٤	مكتبة دامادا ابراهيم باشا بالسليمانية
٦/ = = =	٥٥٥	= = =
٧/ = = =	٥٥٦	= = =
٨/ = = =	٥٥٧	= = =
٩/ = = =	١٧٥٢	مكتبة فاتح - فاتح جامع شريف -
١٠/ = = =	١٧٥٣	= = =
١١/ = = =	١٧٥٤	= = =
١٢/ = = =	١٧٥٥	= = =
١٣/ = = =	١٧٥٦	= = =
١٤/ = = =	١٧٥٧	= = =
١٥/ = = =	١٧٥٨	= = =
١٦/ = = =	١٧٥٩	= = =
١٧/ = = =	١٢١٣	مكتبة ولي الدين باستنبول
١٨/ = = =	١٢١٤	= = =
١٩/ = = =	٨١١	مكتبة فيض الله افندي بالفاتح
٢٠/ = = =	٨١٢	= = =
٢١/ = = =	٨١٤	= = =

هذه بعض نسخ شرح مجمع البحرين لمصنفه ابن الساعاتي . وقد تناوله بالشرح والتعليق عدد كبير من العلماء في مختلف العصور الماضية ، ورأيت سبع نسخ من شرحه لابن ملك في مكتبة فاتح باستنبول تحمل الارقام من ١٧٦٠ الى ١٧٦٦ ، وفي مكتبة فيض الله افندي ثلاث نسخ ارقامها : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٣ .

وذكر حاجي خليفة بعض الذين شرحوا مجمع البحرين وأسماء شروحهم ، فعد منهم (١٢) شارحا من كبار علماء الشريعة (١) .

وقد اختصر الاصل الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عبد الله الطرابلسي الحنفي المتوفي سنة ٨٩٩هـ . ونظمه ابراهيم بن محمد الغزي القاضي ، وشرح فرائضه قاسم بن قطلو بغا الحنفي .

ويوجد على شرح ابن ملك حاشية ليست بتمامة ، لقاسم بن قطلوبغا .

وعلى شرح المصنف حاشية لجمال الدين محمد بن محمد الاقسرابي الشافعي (٢) .

وهذا الاهتمام البالغ بكتب ابن الساعاتي ، الذي يظهر جليا في كثرة من تناول مصنفاته بالاستنساخ والشرح والتعليق والاختصار والدراسة يدل دلالة واضحة على علو مكانة هذا العالم في الاوساط العلمية الناتج عن غزارة علمه ، وقدرته على التأليف الجيد .

٤ - وله كتاب : الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود " ابن كمونه " ألفه ردا على كتاب عز الدوله : سعد بن منصور بن سعد بن الحسن بن هبة الله بن كمونه اليهودي المتوفى سنة ٦٨٣ ، المسمى "تنقيح الابحاث في البحث عن الملل الثلاث" (٣) .

٥ - وله مجموعة خطب واشعار .

قال ابن الفوطي : كان يخطب في العيدين بالمستنصرية نيابة عن مولانا محي الدين ابن المحيا العباسي (٤) .

---

(١) ولمعرفة اسمائهم وتواريخ وفاتهم انظر كشف الظنون ٢/ ١٦٠٠ - ١٦٠١ .
(٢) انظر نفس المرجع ص ١٦٠١ .
(٣) انظر الطبقات السنية ١/ ٤٦٢ تلخيص مجمع الاداب ٥/ ٥٦١ تاريخ بغداد لابن رافع ص ٣٥ الحوادث الجامعة ص ٤٤١ ، كشف الظنون ١/ ٤٩٥ ، ٧٣٤ معجم المؤلفين ٢/ ٤ المنهل الصافي ص ٤٠١
(٤) انظر تلخيص مجمع الاداب ٥/ ٥٦١ .

الباب الثانـــي

في بديع النظـــــــــام

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تحقيق اسم "البديع" وتوثيق نسبته الى المصنف .

الفصل الثاني : في اسلوب ابن الساعاتي ، و مـــــدى تأثره في البديع .

والفصل الثالث: في بديع النظام ،و مكانته العلمية بيـــن العلماء .

و يشتمل على :

١ ـ وصف شامل لبديع النظام .

٢ ـ بيان لعدد نسخه واماكن وجودها ، مع وصف شامل لحالة كل نسخة .

٣ ـ مكانة هذا المصنف في الأوســـاط العلمية .

*

الفصـــل الأول

في تحقيق اسم البديع وتوثيق نسبته الى المصنـف

أولا : تحقيق اسم البديع :

اختلفت اسماء نسخ هذا المصنف النفيس من حيث اللفظ فقط ، فبعضها كتب على صفحته الاولى : " نهاية الوصول الى علم الاصول " ومنها مسودة المصنف ونسخة مكتبة ولي الدين جار الله رقم ٥٦٥ باستنبول .

فقد جاء على الورقة الاولى من مسودة المصنف ما نصه : نهاية الوصـــول الى علم الاصول . مما اعتنى بجمعه وتأليفه اضعف عباد الله تعالى ، احمد ابن علي بن تغلب بن الساعاتي المدرس للحنفية بالمستنصرية . أثابه الله تعالى .

وكتب على الصفحة الاولى من نسخة ولي الدين جار الله ما نصه : نهاية الوصول الى علم الاصول تأليف الشيخ الامام مظفر الدين احمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي .

وكتب تحته : "لكن اشتهر هذا بكتاب البديع لابن الساعاتي ، وهـــو المفهوم من ديباجة الكتاب صريحا ، ولهذا اشتهر به في الشام ومصر والروم والهند وغربا ".

وبعضها كتب عليه "بديع النظام ، الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام" ومنها نسخة لالـه لي رقم ٨٦ ٠٦ .

وبعضها كتب عليه "البديع في الاصول "ومنها نسخة شهيد علي باشا رقم ٦٠٣ والنسخة رقم ٦٠٢ ونسخة أخت المصنف رقم ٤٣٥ .

وبعضها كتب عليه "بديع النظام في أصول الفقه " ومن هذا النوع نسخة مكتبة بشير آغا رقم ١٨٦ ونسخة عاطف افندي رقم ٦٥٦ .ومنهم من اقتصر على الاسم الاول ، ونسبه الى مصنفه فقال : "كتاب البديع لابن الساعاتي " مثـــل نسخة شهيد باشا رقم ٦٠١ .

ومرجع هذا الاختلاف هو عبارة المصنف في مقدمة هذا الكتاب . حيث قال في مقدمة مسودته : " قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول ، بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه ، لخصته لك من كتاب الاحكام ، ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام ...الخ " .

فعبارته - كما ترى - مشتملة على عدة اسماء كلها صالحة لهذا الكتاب ولذلك حصل الاختلاف في اسماء نسخ هذا المخطوط ، فبعض العلماء أخذ الاسم الاول ، فسماه "نهاية الوصول . . " وبعضهم أخذ الاسم الثاني فقال : "كتاب البديع في اصول الفقه" وفريق آخر استشف اسمه من وصف المصنف له فقال : " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام".

وأنت ترى ان كل هذه التسميات صحيحة ،وصادقة على هذا المصنف لأنها جميعها عائدة الى عبارة المصنف ، ومأخوذة منها ،واختلافها لفظي ، لا يؤثر على صحة نسبة هذا الكتاب الى مظفر الدين احمد ابن الساعاتي ، بأي حال ،لأنها ماخوذة من عبارة المصنف - كما تقرر - ولأن نص الكتاب - على اختلاف اسمائه - واحد ،لا يختلف من نسخة الى أخرى .

ويمكن ان يستفاد من ذلك : أن المصنف لم يضع اسما محددا على غلاف مسودته اذ لو وضع لها اسما لما كان لأحد حق في تسميتها بغيره .

ولعل ذلك ناتج عن سرعة وفاته ،حيث لم يمكنه الاجل من تبييض مسودته فقد توفي بعد فراغه من تسويدها بفترة قصيرة .

قال في نهاية نسخته : "فرغت هذه المسودة في شهر المحرم من سنة اربع وتسعين وستمائة من يد مؤلفها احمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي".

وقد تقرر من كتب التراجم - كما تقدم - انه توفي في ليلة الاربعاء ،رابع جمادي الاولى ،سنة اربع وتسعين وستمائة . وعلى هذا : ليس بين فراغه من تسويدها ووفاته الا ثلاثة أشهر وبضعة أيام ،وهذه فترة قصيرة لا تكفي لتبييضها علما بأنه يقضي جل وقته في التدريس بالمستنصرية . هذا مع احتمال مرضه وملازمته للفراش فترة من الزمان قبل وفاته .

ويمكن ان يستفاد أيضا ان بديع النظام اخر مصنفات ابن الساعاتي بناءاً على ما تقرر أعلاه .

ثانيا : توثيق نسبة بديع النظام الى مصنفه ابن الساعاتي :

لم يختلف في نسبة هذا المصنف الى مؤلفه مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي . فجميع كتب التاريخ والتراجم التي ذكرت ابن الساعاتي ، ذكرت هذا المصنف (١) . ونسبته اليه . كما ان بعضهم يذكر طرفا من خطبة هذا الكتاب ، عند ذكره ويثني عليه . وقد تطابق جميع ما ذكروه من خطبته . كما انه مطابق تماما لما في نسخة الموجودة لدي ، على الرغم من كثرتها ،واختلاف عصور نسخها . وكذلك جميع نسخ هذا الكتاب التي اطلعت عليها لم تختلف في نسبة هذا المصنف الى ابن الساعاتي ،سواء كتب عليها " نهاية الوصول .. أو بديع النظام.

وقد ذكرت - عند تحقيق اسم البديع - طرفا مما جاء في ديباجة الكتاب ،وهو وحده دليل قاطع على ثبوت نسبة هذا المصنف الى ابن الساعاتي فلا نطيل فيما لا حاجة الى الاطالة فيه . وقد تقدم عند الكلام على آثار المصنف العلمية ما يدل على توثيق نسبته اليه ،وسيأتي في الفصل الثالث مزيد من التوثيق عند الكلام على نسخ بديع النظام.

---

(١) انظر الجواهر المضيئة ١/ ٢٠٩ الطبقات السنية ١/ ٤٦٣ ،مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧ تاج التراجم ص ٦ المنهل الصافي ص ٤٠٠ ، الفوائد البهية ص ٢٧ كشف الظنون ١/ ٢٣٥ معجم المؤلفين ٢/ ٤ ، الاعلام ١/ ١٧٥.

الفصل الثانـــي

في اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع

مظفر الدين ابن الساعاتي علم مشهور لا يشك في قدرته العلميـــة وبراعته في التآليف وسهولة اسلوبه ،لأنه -كما وصفه العلماء المعاصرون له - عالم بالمنقول والمعقول ، فصيح اللسان ،حسن البيان وله باع في الكتابـــة والتأليف ،وتصانيفه مستحسنة لدى العلماء .

ومصنفه "بديع النظام" مختصر من كتابين كبيرين من أهم كتب اصـول الفقه في المذهبين -الحنفي والشافعي -كما هو معلوم لدى الجميـــع ، مع اختلافهما في الطريقة والترتيب ،فأصول الحنفية مبنية على الفروع والمسائل المنقولة عن أئمتهم ، بينما بنى الشافعية الأصول على الأدلة والقواعد العامة التي يندرج تحتها جملة من المسائل الفروعية .

وهذا اختلاف كبير بين الطريقتين يجعلك تتصور مدى الصعوبـــة التي سيلاقيها من حاول الجمع بين هذين المذهبين . وهذا ما حدث للمصنف ابن الساعاتي عندما حاول الجمع بين المذهبين ،الحنفي والشافعي من خلال الجمع بين أصول البزدوي واحكام الآمدي في مصنف واحد يحوي الطريقتين .

ولذلك تأثر أسلوبه المعروف بالسلاسة والوضوح ، وصار فيه شيء مـــن الغموض والالتباس ،ولا سيما في الامثلة الفروعية التي يوردها للتوضيح . وهـــذا شيء مألوف في المختصرات ولا سيما تلك التي تختصر المطولات الى كتاب صغير الحجم ،سهل الحمل ، لا بد ان يكون فيها شيء من الغموض ،ولهذا احتاجت الى الشروح والتعليقات والحواشي ،ولا أدل من كلام الشخص على اسلوبه وطريقته في الكتابة ،وقد قال ابن الساعاتي في مقدمة مجمع البحرين : فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ،ويغزر للضابط علمه ،وتنكشف لوقاد القريحة رموزه وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ، ويشرق لرائق اللفظ وجيزه ،ويفوق على النظائر تعجيزه . أما كلامه في مقدمة البديع فسيأتي في الفصل الثالث عند وصف هذا المصنف .

وقد اعتمد مظفر الدين ابن الساعاتي على فروع الحنفية ،واعتبرها أصـــل الباب -كما أشار الى ذلك في مقدمة هذا الكتاب -فساق الامثلة جميعها من الفقه الحنفي .

وهذا من المآخذ التي تؤخذ عليه ،وقد جعل مذهبه هو أصل الكتاب ، فاذا وجد المسألة في اصول اصحابه ـ الحنفية ـ اعتمدها ودافع عنها ، وهاجم الخصوم ولم يعرج على أصول الشافعية ،الا للرد عليهم ،أما اذا لم تكن عند الحنفية فانه يأخذها من أصول الشافعية .

ولم يقتصر على الأخذ من الكتابين المذكورين ،بل اخذ منهما ومن غيرهما من اصول الحنفية والشافعية ،كأصول السرخسي والبرهان لامام الحرمين والارشاد والتبصرة والمعتمد وغيرها .

وقد تطرق الى مذهب الحنابلة والمالكية وبعض المذاهب الفردية في بعض الأبواب .

أما تقسيم هذا المختصر فقد سار فيه على طريقة الامدي ،فقسمه الى أربع قواعد ،الأولى في المبادىء " الكلامية ،واللغوية ، والفقهية " ،والثانية في الأدلة السمعية بأنواعها . والثالثة في الاجتهاد والمفتي والمستفتي . والرابعة في الترجيحات وطرق المطلوبات . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على هذا المصنف ان شاء الله .

الفصل الثالـــث

في بديع النظام و مكانته بين العلمـــــاء

ويشتمل على :

١ - وصف شامل لبديع النظام .

٢ - عدد نسخه المخطوطة التي عثرت عليها مع وصف عام لكل نسخة .

٣ - مكانته في الأوساط العلمية .

*

أولا - وصف البديع :

بديع النظام مصنف لطيف في أصول الفقه ، جمع فيه مؤلفه بين مذهبين متميزين في الاصول ، فجاء مثالا في المختصرات قل أن تجد له نظيرا ، فهو مع صغر حجمه قد حوى ما اشتملت عليه المطولات ، وقد وصفه مصنفه فقال : قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه ، المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام ، فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية . وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ، ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين ، مع زيادات شريفة ، وقواعد منقحة لطيفة ، واختيار للفظ واللباب ، ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب ، فما أجدرك بتحصيله وتحقيق اجماله و تفصيله .

وأوله " الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود ، والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود ، أنت الذي لا ينقص فيضك العطاء ، وكلتا يديك بالخير سخاء ... الخ .

وهو مصنف متوسط الحجم يقع في مجلد واحد يتراوح عدد صفحاته بين مأتين وأربعين الى اربعمائة وخمسين صفحة حسب اختلاف الخط وحجم الصفحة .

وقد قسمه مصنفه الى أربع قواعد ، فبدأه بالكلام على المبادىء وجعلها ثلاثة أقسام : مبادىء كلامية ،ومبادىء لغوية ،ومبادىء فقهية .

وفي المبادىء الكلامية عرف الدليل ،والنظر والعلم والاماره والظـــن والشك والوهم . وذكر الاختلاف في تعريف كل واحد من هذه .

وتكلم في المبادىء اللغوية على مبدأ اللغات وأنواع الكلام الموضوع لمعنى ، وابتداء وضعه ،وطريق معرفته . وبين أن انواع الكلام ثلاثة : اسم ، وفعل وحرف . ثم عرف الاسم ،وقسمه الى قسمين : مفرد ومركب . وعرف المفرد وبين دلالتـه ثم قال : وهو ومفهومه : اما ان يتحدا ،أو يتعددا ، او يتحد الاسم ويختلـــف مسماه ،أو بالعكس . فالأول : اما أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل ،أو بالقوه وهو الكلي ، أو لا يصح وهو الجزئي .

وقد تكلم تحته على أنواع الدلالة فذكر العام والخاص والكلي والجزئي ، والمطلق والمشترك والمترادف وبين الفرق بين المرادف والمؤكد والتابع .

ثم تكلم على الحقيقة والمجاز وعرف كلا منهما ، ثم بين ما تعرف به الحقيقة مـن المجاز ،وان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلف عنها ،ومتى تترك الحقيقة ويستعمل المجاز ،وهل يمكن ارادتهما معا من لفظ واحد ،وهل المجـــاز يستلزم الحقيقة ، ثم تكلم عن الاسماء الشرعية وبين انها جائزة وواقعه . وأن المجاز واقع في اللغة وفي القرآن ،وذكر انواع العلاقة .

وكان يذكر أمثلة كثيرة من فروع الحنفية لكل ما يورده ،ويذكر الخلاف ويجادل ويستعمل الالفاظ المنطقية كثيرا .

ثم عرف الظاهر والخفي ، والنص ، والمفسر ،والمجمل ،والمتشابه ،والمشكل . وعرج على المشتق فعرفه وذكر شروط الاستقاق ،والخلاف فيها ،وانه لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة . ثم بحث الخلاف في القياس في اللغة .

ورجع الى الفعل فعرفه ،وذكر أنواعه وعلامة كل نوع . ثم انتقل الى الحرف ، فعرفه وذكر أنواعه وما يحتاج اليه الاصولي منها ،وبين استعمالات كل حرف ودلالته ، مع الامثلة من الكتاب والسنة والفروع الفقهية . وفي كل ذلك يذكر الخلاف ويناقـش المخالفين ويرد عليهم .

ثم رجع الى المركب فعرفه ،وذكر الخلاف بين الاصوليين وأهل اللغة فيما يسمى كلاما ،وما لا يسمى .

ثم انتقل الى الكلام في مبدأ اللغات ،والخلاف في الواضع لها فذكر المذاهب في ذلك وأدلة كل مذهب وناقشها .

ثم انتقل الى المبادىء الفقهية ،فبحث الحكم الشرعي ،وذكر انه يستلزم حاكما ،و محكوما فيه ومحكوما عليه .

وتحت "الحاكم" بحث التحسين والتقبيح وهل يحسن العقل ويقبح ؟ وذكر ما اتفق عليه من تحسين العقل و تقبيحه ،وما اختلف فيه مع ذكر المذاهب وأدلة كل فريق .

ثم تكلم على وجوب شكر المنعم عقلا ،وبين ما فيه من خلاف .

وانتقل الى بيان حكم الافعال قبل الشرع ،وذكر المذاهب فيه .

وبعد ذلك انتقل الى الاصل الثاني ،وهو "الحكم الشرعي" فعرفه وعدد أقسامه ،من الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة و عرف كل واحد منها في موضعه وذكر ما يتعلق به من احكام ، مع تفريعات عجيبة في مسائل عديدة ،تعرف في مواضعها من هذا المصنف .

ثم ذكر الخلاف في ترادف الفرض والواجب . وتكلم على الواجب المخير ، والواجب الموسع والواجب المضيق . وأن العبادة : اما غير موقتة وتجب على التراخي ،أو موقتة ووقتها : اما ظرف للمؤدى ،وشرط للأداء وسبب للوجوب أوسبب ومعيار أو معيار لا سبب ،وذكر أمثلة ذلك والخلاف فيها في كلام طويل ،

و بحث الأداء والقضاء ،وفرعه بما لا يتسع المقام لذكره . وذكر الخلاف في - ما لا يتم الواجب الا به - وعدد المذاهب . ثم ذكر أصناف الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ،وبحث كل واحد على حده ،فعرفه وبين احكامه وما فيه من خلاف.

ثم انتقل الى الاصل الثالث وهو "المحكوم فيه" فبحث الخلاف في جواز التكليف بالمحال ،وهل يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه ؟ و بين أن التكليف كسبي ،وأن التكليف سابق على الفعل ،ومنقطع بعده ،وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ فيه خلاف بسطه المؤلف ،وذكر حجة كل فريق .

ثم ذكر حكم النيابة في التكاليف البدنية وما فيه من خلاف.

وفي الأصل الرابع وهو "المحكوم عليه" ذكر شروط التكليف . ثم بحث الأهلية ،وقسمها الى : اهلية وجوب ،وأهلية أداء ،وكل منهما تكون ناقصة ، وتامة . وبين ما تعتمده كل واحدة منهما . ثم بحث عوارض الاهلية : السماوية ، والمكتسبة . وعرف كل واحد منها وبين حكم الشخص عند وجوده .

أما القاعدة الثانية : ففي الادلة الشرعية وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وقد بدأ بالكتاب العزيز ،فساق ما ذكرفي تعريفه من أقوال . وذكر أن مالم ينقل متواترا مقطوع بأنه ليس بقرآن ،وأن القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة .

ثم انتقل الى السنة فعرفها وذكرأقسامها ،ثم تكلم عن أفعاله عليه الصلاة والسلام الجبلية و غير الجبلية - و تعارض فعله وقوله في كلام طويل ،وصور عديدة ، مع ذكر ما فيه من خلاف .

ثم انتقل الى الاجماع ،فعرفه وذكر الخلاف في وقوعه والخلاف في حجيته . وذكر الخلاف في الاجماع السكوتي ،واجماع الخلفاء الراشدين واجماع الشيخين -أبي بكر وعمر- واجماع اهل المدينة ،واجماع اهل البيت واجماع الصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد الى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالاجماع وهي كثيرة جدا .

ثم انتقل الى ما تشترك فيه الاصول الثلاثة -الكتاب والسنة والاجماع- فذكر انها تشترك في السند والمتن . فبدأ بالسند وفيه تكلم عن حقيقة الخبر واقسامه وأنه اما معلوم الصدق أو معلوم الكذب ، أو لا يعلم واحد منهما وينقسم الى متواتر وآحاد . . . الى اخر ما ذكر عن الاخبار وشروطها وما يتعلق بها ،وفيه مسائل كثيرة جدا .

والنوع الثاني : المتن وفيه ثلاثة فصول ،الاولى : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق ،فمنه الأمر ،و منه النهي ، ومنه العام والخاص ،و منه التخصيص ومنه المطلق والمقيد ،ومنه المجمل والمبين ،ومنه البيان وهو بيان ضرورة وبيان تبديل "وهو النسخ " وهنا عرف النسخ وبين الخلاف في جوازه عقلا ووقوعه شرعا ، ثم ذكر شروط النسخ وما ينسخ به وما لا ينسخ به .

والفصل الثاني : في وجوه اقتناص الحكم من النظم ،فمنها : العبارة ، وهي ما استفيد من لفظه مقصودا به .

ومنها الاشارة : وهي ما استفيد من لفظه غير مقصود به .

ومنها الدلالة : وهي المسماة بمفهوم الموافقة ،وفحوى الخطاب .

ومنها الاقتضاء والمقتضى : ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا ،مرادا معه .

والفصل الثالث : في المفهوم : وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ، وهو نوعان : مفهوم موافقة ،وهو الدلالة ،و مفهوم مخالفة : وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ،ويسمى دليل الخطاب ،وهو أقسام : منها مفهوم

الصفة ،ومنها مفهوم الشرط ، ومنها مفهوم الغاية ومنها مفهوم اللقب ،و منها مفهوم الحصر و مفهوم قران العطف.

وكل واحد من هذه الفصول تحته جملة من المسائل والتنبيهات والتفريعات بسط فيها القول في هذه القضا يا وبين ما فيها من خلاف ، وذكر المذاهب وأدلة كل قول ،وناقشها .

ثم انتقل الى القياس ،فذكر تعريفه في اللغة والاصطلاح و تطرق الى اختلاف الاصوليين في تعريفه اصطلاحا . ثم عدد أركانه وذكر شروط كل ركن بالتفصيل مع ذكر الاختلاف فيما اختلف فيه والمناقشة والترجيح .

ثم قال : فصل في الطرد و تقسيمه ،وذكر تعريفه وبين وجوه الطرد ، وهي : الوجود عند الوجود ،والعدم عند العدم ،والتعليل بالنفي ، واستصحاب الحال والاحتجاج بتعارض الاشباه والاحتجاج بوصف فارق والاحتجاج بما هو ظاهر الفساد والاحتجاج بلا دليل . وقد فصل جميع ذلك وبين حكم الاحتجاج به وما فيه من مذاهب.

ثم قال : فصل في اثبات العلة : وفيه مسالك . ثم عدد مسالكها وهي : النص والاجماع والسبر والتقسيم ،والمناسبة والاخالة والشبه ، والطرد والعكس.

ثم انتقل الى بيان جواز التعبد بالقياس عقلا . وذكر ما فيه من خلاف الشيعة والنظام و بعض المعتزلة . وذكر ان اكثر المجوزين قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه ،والقاشاني والنهرواني . واتبع ذلك بالكلام على دفع العلل الموءثرة وانه لا يصح الا بالممانعة والمعارضة ولا وجه للمناقضة لظهور الأثر بالكتاب والسنة ثم ذكر انواع الممانعة وانواع المعارضة . وذكر وجوه دفع العلل الطردية.

ثم انتقل الى تقسيم الاحكام ومتعلقاتها : من السبب والعلة والشرط . فقال : اما الاحكام فمنها خالص حق لله تعالى عبادات محضة و منها خالص حق العبد ، وهو كثير و منها ما غلب فيه حق الله كحد القذف. و منها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص. وذكر بعد ذلك تعريف السبب و تقسيمه و تقسيم العلة ،و تقسيم الشرط.

ثم قال : ومن الاصوليين من ألحق بهذه الأدلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال و عرفه : بأنه دليل ليس بنص ولا إجماع ،ولا قياس علة . ومن ذلك التلازم بين حكمين بأنواعه.

ثم بحث شرع من قبلنا ،ومذهب الصحابي وذكر المذاهب فيهما .

واما القاعدة الثالثة : ففي الاجتهاد وما يتبعه ،وهنا عرف الاجتهـــاد وذكر الخلاف في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا ولا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ،وذكر خلاف بشر والاصم في ذلك . . . الى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالاجتهاد .

ثم عرج على التقليد فعرفه وبين من يجوز له التقليد وفيما يجوز وفيما يمتنع. وهل يجوز خلو العصر عن مجتهد وهل لغير المجتهد أن يفتي بقول المجتهد . . . الخ .

والقاعدة الرابعة في الترجيح . وأنه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حج الشرع ،ولكن قد يتصور به فلذلك يجب دفعه ما أمكن . ثم ذكر وجوه دفع التعارض .

وعرج على الترجيح وبين انه يكون بقوة الأثر ،وقوة الثبات على الحكم، وكثرة الاصول . .

وختم الكتاب بقوله : فصل : ترجيح القياس بمثله فاسد ،لانفراده بالعلية. وبغلبة الأشباه كقولهم : الاخ يشبـــه الولد بالمحرمية ،وابن العم بسائر الوجوه ،كوضع الزكاة وحل الحليله وقبول الشهادة ووجوب القصاص ،فكان أولى . .

وبعد ،فهذه رؤوس أقلام ،لأهم مباحث هذا الكتاب ،وضعتها لأعطي الباحث فكرة مقتضبة سريعة عما ورد في هذا المصنف وكيفية ترتيـب مؤلفـــه لمباحثه ،وطريقته في عرض المعلومات . وهي لا تغني بأي حال عن الرجـوع إلى الكتاب ، ففيه ما لذ وطاب ،ولكنها تعطي صورة عن الهيكل العام لهذا المصنف.

وما يلاحظ على مصنف هذا الكتاب :

١ ـ أنه بحث العام والخاص ،والمطلق والمجمل ، في المبادىء اللغوية بشكل مقتضب ثم بحثها مرة ثانية في القاعدة الثانية عند الكلام على "ما تشترك فيه الأدلة الثلاثة من دلالة المنطوق " بشكل موسع.

٢ ـ وكذلك فعل في السبب والشرط ،حيث بحثهما عند الكلام على الاحكام الثابتة بخطاب الوضع. ثم أعاد بحثهما عند الكلام على متعلقـــات الاحكام : من السبب والشرط والعلة والعلامه .

٣ - وتكرر منه مثل هذا في مواضع من مصنفه ، ومن ذلك : الأمثلة الفروعية التي يوردها فهو يكررها كثيرا .

ويمكن أن يجاب بمايلي :

أما الأول : فلا جواب عندي عليه الا ان يقال : انه لاحظ أن دلالة هذه الالفاظ لغوية ، فبحث جانبها اللغوي في باب اللغة بما يناسب المقام. ثم بسط القول فيها في موضعها الصحيح ،وهو ما تشترك فيه الأدلة الثلاثة .

وعلى أي حال هذا غير مستساغ ، لما فيه من التكرار الذي يمكن الاستغناء عنه . لأن في الامكان تعريف تلك الالفاظ لغة واصطلاحا في موضع واحد . وقد فعله المصنف مرارا . وفي ظني أنه لو تمكن من ـــ تبييض كتابه لما أقر ذلك التكرار ، ولعل العذر له انه لم يتمكن من تبييض مسودته حيث عاجلته المنية ، والمسودات عادة يكون فيها الزيادة والنقص.

وأما الثاني : فالعذر فيه واضح ،وذلك أن المقام يتطلب بحثهما في الموضعين . ففي الاحكام الثابتة بخطاب الوضع لا بد من ذكر السبب والشرط ، لأن الاحكام تعرف بهما ،وتتوقف عليهما فالدلوك سبب لوجوب الصلاة ،والطهارة شرط لأدائها . ولله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب ،حكمان : نفس الحكم ، والسببية المحكوم بها على الوصف المعرّف له .

وفي متعلقات الاحكام ذكرهما لما لهما من العلاقة بالعلة التي تناط بها الاحكام. فالسبب : منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة . كدلالة السارق . ومنه مجازي : كالتعليقات عند الحنفية . ومنه ما هو في معنى العلة كسوق الدابة ،وقودها ،اذا تلف به شيء .

وكذا الشرط : منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ، كالتعليقات . ومنه ما هو في حكم العلة وهو ما سلم من معارضتها . .

وأما الثالث : فلا جواب عندي عليه .

ثانيا - نسخ بديع النظام التي عثرت عليها ، وأماكن وجودها مع وصف شامل يبين حالة كل نسخه .

اشتهر هذا المصنف النفيس بين علماء الحنفية والشافعية ،في مختلف العصور الماضية ،فتسابقوا على اقتنائه وراح كل يستنتسخ منه نسخة ،وتناولوه بالدراسةوالتحليل والشرح والتعليق ، وطار ذكره في الامصار فانتشرت نسخه في بقاع المعمورة حتى فاقت الحصر. وما ذاك الا لاهمية هذا المصنف ومنزلـه الرفيعة عند العلماء.

وقد عثرت على كثير من نسخ هذا المخطوط في رحلتي الى مصر وتركيا وحصلت على نسخ أصولها في شستربيتي وبرنستن ،فاجتمع لدي عدد لا بأس به من نسخ هذا الكتاب ،إليك قائمة بأسمائها ،مع وصف عام لحالة كل نسخة:

١ - نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٣٩ أصول فقه .

وهي مسودة المصنف بخطه بدأها بقوله : " الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود ،والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود . أنت الذي لا ينقص فيضك العطاء ،وكلتا يديك بالخير سخاء ".

وختمها بقوله : "تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا ،وظاهرا وباطنا ، وصلواته على خيرته من خلقه ،محمد النبي الامي ،وآله وأصحابه الطاهرين فرغت هذه المسودة في شهر المحرم من سنة أربع وتسعين وستمائة من يد مؤلفها : أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي ،المدرس للحنفية بالمدرسة المستنصرية رحمة الله على منشئها ،وهويسأل الله تعالى أن ينفع به المحصلين ،ويوقع لـه القبول في أنفس الطالبين ويلحق مؤلفه بالعلماء الراسخين ،ويثيبه ثواب المجتهدين ، بمحمد وآله الطاهرين .

وقد تأكد لدي بما لا يدع مجالا للشك انها نسخة المصنف بخطه ،وانها لا تزال مسودة ولم يتمكن من تبييضها لانه الفها في آخر أيام حياته ،حيث لم يعش بعدها الا ثلاثة أشهر وبضعة ايام كما تقرر سابقا .

ومما يدل على ذلك كلامه في آخر النسخة - المشار اليه فيما تقدم - وكثرة الشطب والخرجات الجانبية . وكان يختم كل خرجه بقوله "صح".

كما أن أخت المصنف - وهي أقرب الناس اليه - شهدت بأنها نسخته بخطه ، ونقلت نسختها عنها وأثبتت ذلك في آخرها .

ويوجد دلائل اخرى ستعلم في اماكنها ان شاء الله .

حالة النسخة:

حالة هذه النسخة جيدة فأوراقها سليمة ،وخطها مقروء ،وتقع في مجلد متوسط عدد صفحاته مائة واربعين .وصفحاته من القطع الكبير . وهو كامل وسالم من الخدوش . وقد اتخذت هذه النسخة أصلا في تحقيق هذا المخطوط ، فأثبت ما فيها وقارنته بغيره من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .

٢ - نسخة أخت المصنف -أمة العزيز-

أصلها موجود في مكتبة داماد ابراهيم باشا بالسليمانية برقم ٤٣٥ . وهي بخط مالكتها نقلتها عن نسخة المصنف . وتقع في مجلد كبير ، عدد اوراقه ٢٢٩ ورقة ،وفي الصفحة ٣٠ سطرا تقريبا . وقد كتبت بخط نسخي واضح جدا ،وأوراقها نظيفة نوعاما.ويوجد بها خروم من آكل الأرضة لكنها لم تصب الكتابة بأذى .

وقد كتب في آخر هذه النسخة : تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا ،وظاهرا وباطنا وصلواته على خيرته من خلقه محمد النبي الأمي وآله واصحابه الطاهرين وذلك على يد المفتقرة الى الله تعالى ،أمة العزيز ،أخت موءلفه لأبويه ،من خط موءلفه ،في شهور سنة إحدى عشرة وسبعمائة .

وكتب في هامش الصفحة الاخيرة : بلغ بالاصل ،فصح ولله الحمد . وهذا دأبها في جميع هذا الكتاب ،فبعد كل مجموعة من الصفحات تكتب : بلغ مقابلة بالأصل ،فصح ولله الحمد .

وهذا يدل على دقة الناسخة ،وحرصها على ان يكون الفرع طبق الأصل تماما . وقد حصل لها ماأرادت ،حيث ظهر من مقابلتي له انه نسخة طبق الأصل ،لا تفترق عنها الا في كلمات قليلة ،نتيجة سهو أو خطأ املائي ونحوه .

ومما يوءكد انها منقولة عن نسخة المصنف :

الديباجةالتي ختمت بها ،فهي نفس ديباجة المصنف التي ختم بها كتابه .

ويوءكد ذلك : ما جاء في حاشية اللوحة ٦٠ منها ،حيث كتبت : بخط المصنف رحمه الله في الحاشية : " صوابه : فان قوله : لا يتعلق بالفاعل ،هو المتنازع " .

وبالرجوع الى نسخة المصنف في نفس الموضع ،وجدت الامر كما ذكرت ،وبالحاشية .

وقد تكررت منها النسبةالى أماكن من نسخة المصنف ،وكلما رجعت وجدت الأمر كما ذكرت.

وقد اعتمدت على هذه النسخة أثناء التحقيق وجعلتها نسخة ثانية ورمزت لها بـ "أ" ولدى صورة منها مصورة على ورق لماع.

٣ - نسخة مكتبة جامعة برنستن رقم ١٧٧٠.

كتب على ورقة جديدة الصقت بأولها : نهاية الوصول الى علم الاصول ، لفخر الدين الرازي . وهو خطأ مؤكد ناتج عن جهل بمحتوى المخطوطة ، فنصها يؤكد انها لا تكون إلا لمظفر الدين ابن الساعاتي .

وأولها : الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود ،والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود ،انت الذي لا ينقص فيضك العطاء ،وكلتا يديك بالخير سخاء .. .. الخ .

وتقع هذه النسخة في مجلد كبير عدد أوراقه ١٧٨ ورقة. وقد نسخت بخط نسخي واضح في سنة ٧٧٢ هـ. وهي كاملة وسالمة من العيوب.

ويوجد على الورقات الاولى تعليقات كثيرة جدا .

وآخرها : ترجيح القياس بمثله فاسد ،لانفراده بالعلية ،وبغلبة الاشباه كقولهم : الأخ يشبه الولد بالمحرمية ،وابن العم بساير الوجوه ، كوضع الزكاة وحل الحليلة ... الخ ثم قال : والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين . في سلخ جمادى الاولى سنة ٧٧٢ هـ حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ،ولم يذكر اسم الناسخ .

ولدي نسخة مصورةعن هذه النسخة على ورق ،وقد اتخذتها نسخة ثالثة في التحقيق ،نظرا لوضوحها وسلامتها مما يشينها وتقدم تاريخ نسخها ،ورمزت لها بـ "ب".

٤ - نسخة كتبخانة ولي الدين جار الله رقم ٥٦٥ باستنبول بعنوان :

نهاية الوصول الى علم الاصول ،تاليف الشيخ الامام مظفر الدين احمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي . ثم كتب بجانبه : نسخت هذه النسخة من نسخة المؤلف بخطه .

وكتب تحته : لكن اشتهر هذا بكتاب البديع لابن الساعاتي وهو المفهوم من ديباجة الكتاب صريحا . ولهذا اشتهر ربه في الشام ومصر والروم والهند وغربا .

وشرحه سراج الهندي وابن الهمام المصري وغيرهما . وشرحه ابن امير الحاج التبريزي وأبو عبدالله ولي الدين جار الله .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود ... الخ . وآخرها : ترجيح القياس بمثله فاسد لانفراده بالعلية ،وبغلبة الاشباه كقولهم : الأخ يشبه الولد بالمحرميه وابن العم بسايرالوجوه .... وقع الفراغ من تنميقه ،بعون الله وتوفيقه ضحوة يوم السبت ،الخامس من شهر الله المبارك شعبان الواقع من شهور سنة ٧٣٤ على يدي العبد الضعيف اللهيف محمد بن الحسين بن اللحاح محمد شاه النوساباني ،في المدرسة المستنصرية المؤسسه بمدينة السلام ،رحم الله بانيها ،وأحسن عواقب قاطنيها بمحمد سيد السادات والد أهل الكرامات.

ثم كتب : قوبل بخط المصنف وصحح بقدر الوسع.

قلت : وهو كذلك ،فقد اتضح من المقابلة انها منقولة عن نسخة المصنف.

وصف النسخة:

تقع هذه النسخةفي مجلد متوسط الحجم عدد أوراقه ١٤٥ ورقة وبالورقة ١٧ سطرا وبالسطر ١٤ كلمة ،والخط نسخي واضح وحالة النسخة العامة حسنة ،ويوجد بها خروم كثيرة من الارضة لكنها لم تصب الكتابة بأذى . وقد اتخذت هذه النسخة أصلا رابعا ،نظرا لوضوح خطها وكمالها وسلامتها مما يشينها وقدمها . وقد رمزت لها بـ " ج " وقابلت عليها .

٥ - نسخة كتبخانة أيا صوفيا بعنوان "كتاب البديع في اصول الفقه "ورقمها ٩٤٨ .

وكتب في صفحة العنوان : " قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاخان المعظم ،مالك البرين والبحرين ،خادم الحرمين الشريفين ، السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان ، وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأملى ،أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى . حرره العبد الفقير احمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين .غفر لهما ".

وأول النسخة : الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود ... الخ وكتب في آخرها ما نصه : " وقد تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب ووافق الفراغ منه يوم الاثنين السابع عشر من شهرجمادى الاولى عام ستين وثمانمائة ،وعلقه لنفسه العبد الفقير الراجي عفو ربه عبدالرزاق يوسف الحنفي .

وفي الصفحة الاخيرة كتب : " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وبعد ، فقد قرأ العبد الفقير عبدالرزاق كاتبه جميع هذا الكتاب مع شرحه جميعه للشيخ شمس الدين محمود الاصبهاني رحمهما الله على سيدي وشيخي وقدوتي الى الله تعالى الشيخ أبي العباس احمد بن الشيخ رضا الدين عبد الغني السرسي الحنفي رضي الله عنه . واجازلي اقراءه وجميع ما قرأته عليه وعلى غيره من السادة المشايخ من فقه وأصول وعلم كلام ومنطق ونحو وتصريف ومعاني وبيان وبديع .واذن في الاقراء بحضرته أيضا رضي الله عنه . وذلك في آخر شهور سنة ستين وثمانمائة . صحح ذلك وكتبه ابو العباس احمد الحنفي السرسي .

وصف النسخة:

حالتها جيدة وخطها مقروء وعدد اوراقها ٨٨ ورقة من الحجم المتوسط وبالورقة ٢١ سطرا وبالسطر ٢١ كلمة والنسخة كاملة ولدى صورة منها .

٦ - نسخة كتب خانة لاله لي رقم ٦٨٦ .

وعنوانها : بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي البغدادي الحنفي .

وكتب تحته : شرحه جماعة من الحنفية والشافعية .وذكر سبعة من شراحه وتواريخ وفاتهم .

وكتب في اخرها : تم الكتاب بعون الملك التواب وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

وقع الفراغ من تحريره ليلة الثلاثاء التاسع من ربيع الاخر من شهور سنة إحدى وسبعمائة بالمدرسة الموفقية بدمشق المحروسة من الله تعالى على يد أضعف الناس يحيى بن الياس القونوي اصلح الله شأنه .

وصف النسخة :

حالتها جيدة وهي كاملة وعلى اوراقها تعليقات كثيرة جدا وتقع في مجلد عدد أوراقه ١٣٢ ورقة وتشتمل الصفحة على ١٩ سطرا وبالسطر ١١ كلمة والخط نسخي صغير مقروء بصعوبة . ولدي صورة من هذه النسخة .

٧ - نسخة كتبخانة شهيد علي باشا بالسليمانية رقم ٦٠٣ .

وعنوانها : كتاب البديع في الاصول لتاج الفقهاء والاصوليين مظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي .

والكتاب يقع في مجلد كبير عدد اوراقه ٢٦٢ ورقة وتشتمل الصفحة على ١٥ سطرا وبالسطر ٨ كلمات ، وخطه نسخي واضح جدا وحروفه كبيرة والعناوين كتبت كلها بالخط الاحمر بشكل بارز .

ويوجد على بعض الصفحات تعليقات خفيفة .

والكتاب كامل . والناسخ هو محمد بن عيسى بن علي القرشي المعروف بالمالكي . وقد فرغ من نسخه في خامس عشر شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . ويوجد لدي صورة منه .

٨ - نسخة كتبخانة شهيد علي باشا رقم ٦٠٢ .

وقد كتب على الصفحة الاولى منها : كتاب البديع في اصول الفقه لمظفر الدين ابن الساعاتي توفي في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين وستمائة .

ويوجد عليها عدة تمليكات ، آخرها سنة ١٠٠١ هـ ، وعليها تعليقات كثيرة جدا ، من اولها الى آخرها . وخطها نسخي واضح الا ما اختلطت به التعليقات فقد أدت الى بعض الغموض . ويقع في مجلد كبير عدد أوراقه ٢١٦ ورقة من الحجم المتوسط وبالصفحة ١٥ سطرا وبالسطر ٩ كلمات والنسخة سليمة وكاملة . ولم يذكر تاريخ نسخها .

٩ - نسخة كتبخانة شهيد علي باشا رقم ٦٠١ .

بعنوان : البديع لابن الساعاتي .

نسخت سنة ٩٧٣هـ وتقع في مجلد متوسط الحجم وأوراقها نظيفة جدا ، وقد وضعت في جلد مزخرف أنيق .

وعدد أوراقها ١٥٠ ورقة وبالصفحة ١٩ سطرا ، وبالسطر ٩ كلمات والخط نسخي جميل جدا يبدو وكأنه مطبعة ، ويوجد في آخر كل صفحة تعقيبه للصفحة التي تليها . ولدي صورة منها .

١٠ - نسخة كتبخانة بشير آغا بالسليمانية رقم ١٨٦ .

عنوانها : بديع النظام في اصول الفقه لمظفر الدين ابن الساعاتي ت٦٩٤هـ .

تم نسخها في يوم السبت وقت المغرب في العشر الاخر من جمادى الاولى سنة ٧٤٤هـ ولم يذكر اسم الناسخ .

تقع هذه النسخة في مجلد مزخرف عدد اوراقه ١٥٧ ورقة وبالصفحة ٢١ سطرا وبالسطر ١٣ كلمة وخطه مقروء وبه ما لا يقل عن عشر صفحات مطموسة سوداء ، كما يوجد سطور في بعض الصفحات لا تقرأ .

ويوجد على الصفحة الاولى منه سماعات للشيخ فخر الدين الياسي على شيخه علي بن محمد القونوي وذلك في عاشر محرم سنة ست واربعين وسبعمائة .

١١ - نسخة كتبخانة بغدادي وهبي افندي بالسليمانية رقم ٣٧٦ .

عنوانها : كتاب البديع في الاصول .

ناسخه هو عمر بن سليمان ، وقد فرغ من نسخه في منتصف رجب سنة ٧٥٤هـ . وقد كتب على صفحة العنوان كلام غير محرر فيه خلط ، حيث تخبط في اسم المصنف ابن الساعاتي . فلا يؤبه به لأن الكتاب هو كتاب ابن الساعاتي محتوا وموضوعا ، اذ لا يختلف محتواه عن بقية النسخ الثابتة المتقدمة الذكر .

وصف الكتاب :

يقع في مجلد واحد حالته جيدة ، وعدد أوراقه ١١٥ ورقة والخط نسخي مقروء ، ويوجد تعليقات كثيرة على اكثر الصفحات .

١٢ - نسخة كتبخانة عاطف أفندي باستنبول برقم ٦٥٦ .

وعنوانها : " بديع النظام في اصول الفقه " لابن الساعاتي .

تقع في مجلد عدد اوراقه ١٣٤ ورقة ويوجد عليه تعليقات كثيرة جدا الى منتصف الكتاب ، وأوراقه نظيفة نوعا ما . وخطه نسخي جميل ، وقد كتبت العناوين بخط كبير بارز . والنسخة كاملة وخالية من العيوب ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

١٣ - نسخة شستربتي رقم ٥٠٣٤ .

تقع في مجلد عدد اوراقه ١٣٠ ورقة وخطها نسخي واضح ويوجد على بعض صفحاتها تعليقات وهي كاملة وقد وقع الفراغ من نسخها في سنة ٧٢٢هـ . ولدى صورة منها .

١٤- نسخة شستربتي رقم ٣٦٤٧ .

بعنوان جانبي : "كتاب البديع في الاصول "وكتب تحته عنوان كبير "نهاية الوصول الى علم الاصول "للشيخ علي ابن الساعاتي البغدادى .

والنسخة كاملة وسليمة وتقع في مجلد عدد أوراقه ١٤٧ ورقة وبالصفحة ١٩ سطرا وبالسطر ١٠ كلمات وخطها نسخي مقروء .

وقد فرغ من نسخها في يوم الاحد سابع عشر ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . والناسخ هو : حاجي حاجلة بن احمد الكاتب التوماني . ولدى نسخة منها .

١٥ - نسخة مكتبة جامعة برنستن "مجموعة يهودا " برقم ٨٩٣ .

تقع في مجلد واحد عدد اوراقه ٨١ ورقة من الحجم الكبير ويوجد على الصفحات الاولى منها تعليقات كثيرة جدا بخط صغير جدا و خطها نسخي مقروء .

وقد كتب في آخرها : وقع فراغ كتابة كتاب البديع بيد عثمان بن طوره فقيه ابن الحاجات في ليلة الاحد من غرة جمادى الاولى في سنة ٧٦٠ هـ والحمد لله على تمامه اولا وآخرا . ولدي نسخة منها .

١٦ - نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية وهي صورة عن الاصل الموجود في أمانة خزينة توب قابي باستنبول تحت رقم ٧١٠ .

وتقع في مجلد واحد عدد اوراقه ١٥٠ ورقة بخط نسخي نفيس ناسخه هو محمد بن عبدالله الحنفي الحموي بدمشق مدرسة التعليمية عن نسخة نقلت من نسخة المؤلف ،وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة سابع عشر صفر المبارك من شهور سنة ٧٤٠ هـ .

والخط جيد جدا ، غير ان بعض الصفحات قاتمة ،ويوجد تعليقات على الورقة الأولى .

١٧ - نسخة استنبول رقم ٢٠٤٤ .

وتقع في مجلد واحد عدد أوراقه ١١٤ ورقة وخطها نسخي مقروء . والنسخة كاملة وسليمة وقد كتب في آخرها : تم الكتاب وفرغ من نسخه يوم الثلاثاء المبارك الثامن عشر من شهر جمادى الاخر ،ولم يذكر السنة . ولدي نسخة منها .

١٨- نسخة معهد المخطوطات ،مصورة على ميكروفلم عن الاصل الموجود في مكتبة احمد الثالث تحت رقم ١٢٤١ .

والخط بقلم نسخ نفيس ،والتصوير سيء جدا وتاريخ النسخ هو سنة ٧٧٠ هـ وقد رأيت الاصل اثناء رحلتي الى استنبول بنفس الرقم المذكور أعلاه .

١٩- نسخة كتبخانة الخديوية رقم ٢٠٢٢ .

بعنوان "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للشيخ الامام المظفر احمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤هـ".

وتقع في مجلد بقلم عادي بخط موسى السلمي فرغ منها في ثامن شوال سنة ٨١٥ هـ وعدد أوراقها ١٥٣ ورقة وهي كاملة ولكن بأوراقها خروم على أثر أرضة اصابتها ،خاصة في آخرها .

٢٠- نسخة اخرى في المكتبة المذكورة برقم ٢٠٢٣ في مجلد بقلم عادي ، بها تقييدات كثيرة وطيارات . وعدد اوراقها ١٦٦ ورقة ولا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها .

٢١- نسخة اخرى بقلم نسخ جميل جدا تمت كتابتها في اخر يوم من جمادى الاولى سنة ١٢٦٤ هـ تحت رقم ٢٠٢٤ وهي كاملة وأوراقها سليمة وعددها ١٣١ ورقة وقد صورتها على ورق وموجودة عندي .

٢٢- نسخة اخرى منه في مجلد برقم ٧٠١٦ عدد اوراقها ١٧١ ورقة وخطها جيد وبها تعليقات كثيرة جدا وقد كتب في أول صفحة: " كتاب البديع من الاصول "وذكر اسم المؤلف ابن الساعاتي ولم يذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ . وقد رأيتها على فلم .

٢٣- نسخة أخرى برقم ٧ وعدد أوراقها ١٩٥ ورقة من الحجم الصغير ، وخطها واضح جدا وبها تقييدات كثيرة ،وبعض صفحاتها مسودة على اثر ماء أصابها ،ولكنها مقروءة ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ولدى سورة منها على ورق .

وقد ذكرت هذا العدد لا على سبيل الاستقصاء - فنسخه أكثر من هذا بكثير ، ولكن لتعرف أهمية هذا المصنف من خلال اهتمام العلماء به .

ثالثا : مكانته في الأوساط العلمية:

أظن أنني لم أعد بحاجة الى مزيد من بيان عن مكانة بديع النظام في الأوساط العلمية . فقد اتضح مقدار اهتمام العلماء به من حرصهم على اقتنائه وعكوفهم على دراسته وتدريسه ، والرجوع اليه والأخذ عنه .

ومما يزيد ذلك ايضاحا : كثرة من تناوله بالشرح والتعليق في مختلف العصور الماضية من اصحاب المذهبين : الحنفي والشافعي .

ومن شروحه :

١- شرح بديع النظام ، لحسن بن شرف التبريزي المتوفى في سنة ٧٧٠هـ يقع في مجلد كبير عدد اوراقه ٢٧٤ ورقة ،وخطه نسخي واضح جدا ، وهو ناقص من الاخر ،واصله موجود بمكتبة جامعة برنستن تحت رقم ٩٩٤ مجموعة يهودا .

وأوله : الحمد لله الرحيم الرحمن ،الكريم المنان الذي نزل القرآن و خلق الانسان ... الخ .

ولدى صورة من هذه النسخة وقد اعتمدت عليها اثناء المقابلة والتحقيق ، واستفدت منها فائدة لا تنكر.

٢- بيان معاني البديع لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.موجود بدار الكتب المصرية برقم ١٤ اصول فقه . وهو مخروم من الاول ، والموجود منه يقع في مجلد كبير ،عدد اوراقه ٢٧١ ورقة وخطه رديء وقد انتهى من نسخه في سنة ٧٣٣هـ . ولدي صورة منه وقد استفدت منه أثناء التحقيق .

٣- نسخة اخرى من شرح الاصفهاني بكتبخانة ولي الدين بتركيا برقم ٩٥٣ تقع في٢٦٢ صفحة في مجلد واحد بخط نسخي مقروء.

٤- الرفيع في شرح البديع لابن امير الحاج موسى بن محمد التبريزى الحنفي المتوفى سنة ٧٣٦هـ.

٥ - شرح البديع ، لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٨هـ.

٦- شرح البديع لزين الدين علي بن حسين المعروف بابن الشيخ عويضه الموصلي الشافعي المتوفي سنة ٧٥٥هـ.

٧ - كاشف معاني البديع ،وبيان مشكله المنيع .
للشيخ العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن اسحاق الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ وهو شرح بالقول في أربعة مجلدات.

٨ - شرح البديع للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٩ - شرح البديع للشيخ المعروف بابن خطيب جبرين الحلبي المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

و من الحواشي على البديع : حاشية محب الدين محمد بن احمد المعروف بمولا نا زاده الحنفي المتوفى سنة ٨٥٩ هـ.

أما التعليقات على البديع فاكثر من أن تحصى ، فكل نسخه التي مرت معنا آنفا مليئة صحائفها بالتعليقات ، وقد أشرت الى ذلك فيما تقدم.

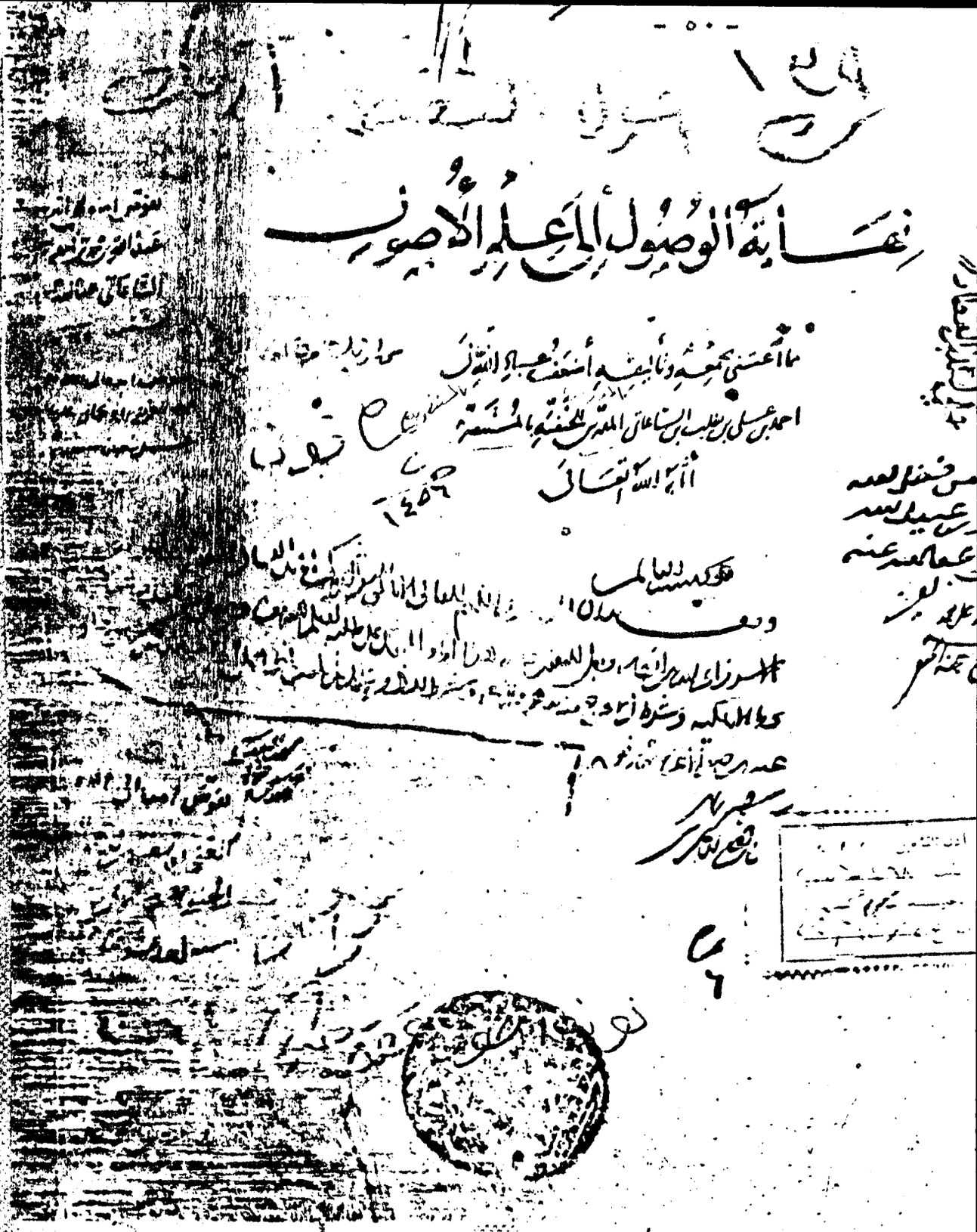
نهاية الوصول إلى علم الأصول

الصفحة الاولى من نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٣٩ - مسودة المصنف

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الجود الك اللهم يا واجب الوجود موالغيض شعاؤك واسع الرجع والجود ذات الذي لا ينقص فضلك العطاء ولكنا يدك بالخير تجاد الذي السابغ والجواب الفاخر وجنوك عيد العباد ومنك المبدأ وإليك المعاد بعثت السنن الكوافل لهم الحجج واوضحت بحديهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بأنواع الكمالات وختمت برسالته الرسالات وقطعت بحجته العلل وسحقت بآيته الملل اللهم صل عليه صلوة تنتظم دونها نهايات الطلب وتنبو أبهاء أعلى المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارضاك باتباعه واخلص لك بقبول الاخذ عنه واراد جعلك الكريم بالتحفة وصنفه واستصبح بدينا واجبه وألفه ٥ قد منحك ايها الطالب

لغاية الوصول الى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه وسماه ملخصة لكل من كتاب الاحكام ورصعته بجواهر الفنين من اصول فخر الاسلام ما بها البرهان المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول فهذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشتمل بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب بها البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريقين ويقرر لك اصطلاح الفريقين فاجدر بتحصيله وتحقيق اجماله وتفصيله والله الموفق لادراك الامانى والمستعان على قهر الاعادى وقد رتبته على أربع قواعد الاولى في المبادى والثانية في الادلة السمعية وانواعها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتى والمستفتى والرابعة في جزئيات طرق المطلوبات ٥

القاعدة الأولى في المبادى

حق على من حاول علما ان يصور حده ورسمه وشرف موضوعه وغايته وثمرته فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي توصل بالاستنباط الى احكام الشرع الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام تسمى استنباط الشرعية عن العلم بها والفرعية عن مشكل الادلة تحجبا والتفصيلية عن الاجمالية كالمغني والكافي واستفتاء الاستفتاء وانما سمينا فاصول ادلة الفقه لاحاطة دلالتها وحاجة المستدل بها على جهة كالعلم والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية وهو لما يجلب غالبا فصل عن العلم بها او حكمين وغرض

أبادئ الكلامية

فصل

الصفحة الاخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ـ المسودة ـ

الصفحة الاولى من نسخة أخت المصنف "أ"

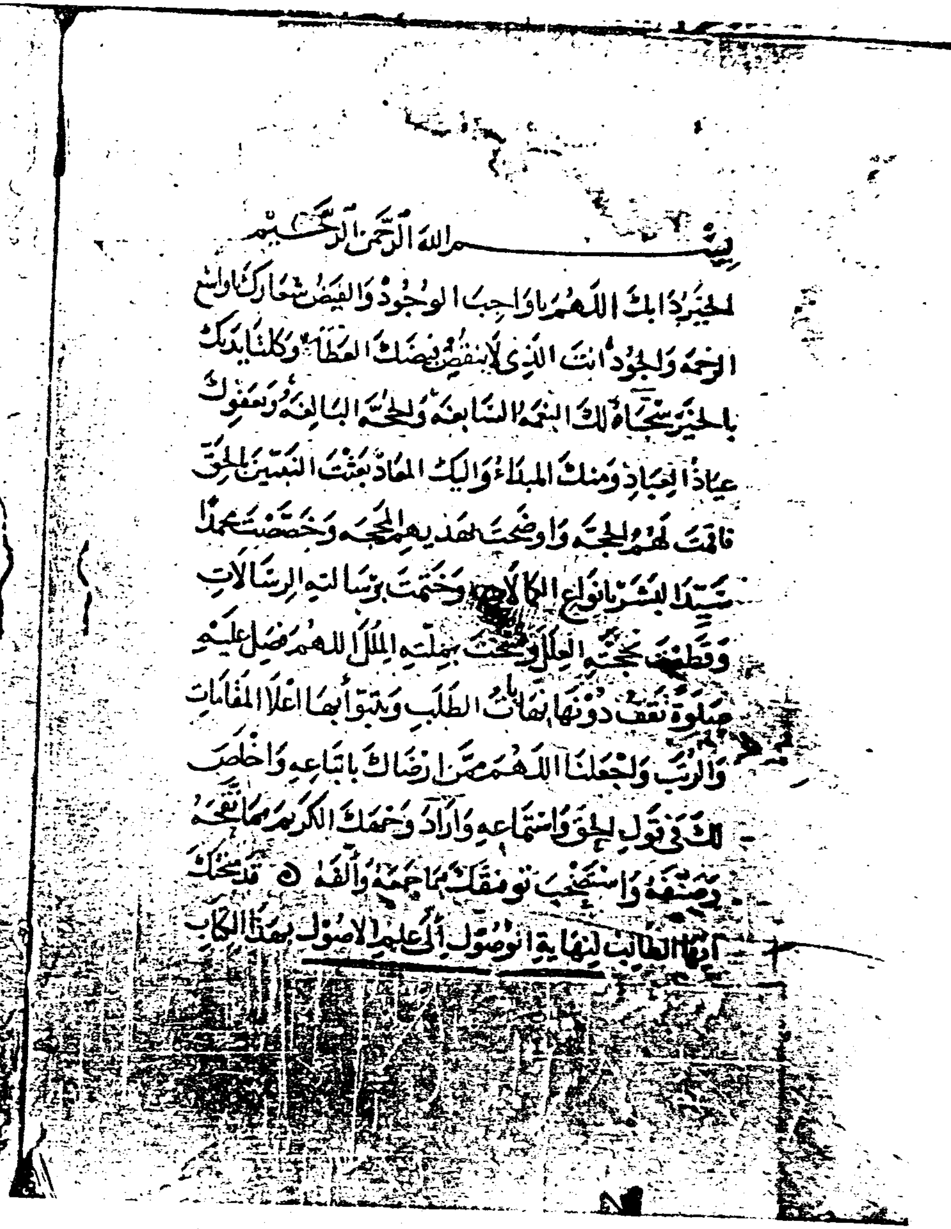

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض تباركت واسع
الرحمة والجود انت الذي لا ينقص نيل العطاء وكلتا يديك
بالخير سخاء لك النعمة السابغة والحجة البالغة ومعونك
عياذ العباد ومنك المبدأ واليك المعاد بعثت النبيين بالحق
فاقمت لهم الحجة واوضحت بهديهم المحجة وخصصت محمدا
سيد البشر بانواع الكمالات وختمت برسالته الرسالات
وقطعت بحجته العلل ونسخت بملته الملل اللهم صل عليه
صلوة تقف دونها نهايات الطلب وتتبوأ بها اعلا المقامات
والرتب واجعلنا اللهم من رضاك باتباعه واخلص
لذي قول الحق واستماعه وارادة وجهك الكريم بما نتحمله
ونصنفه واستجب [illegible]
نهاية الوصول الى علم الاصول ... الكتاب

الصفحة الثانية من نسخة اخت المصنف "أ"

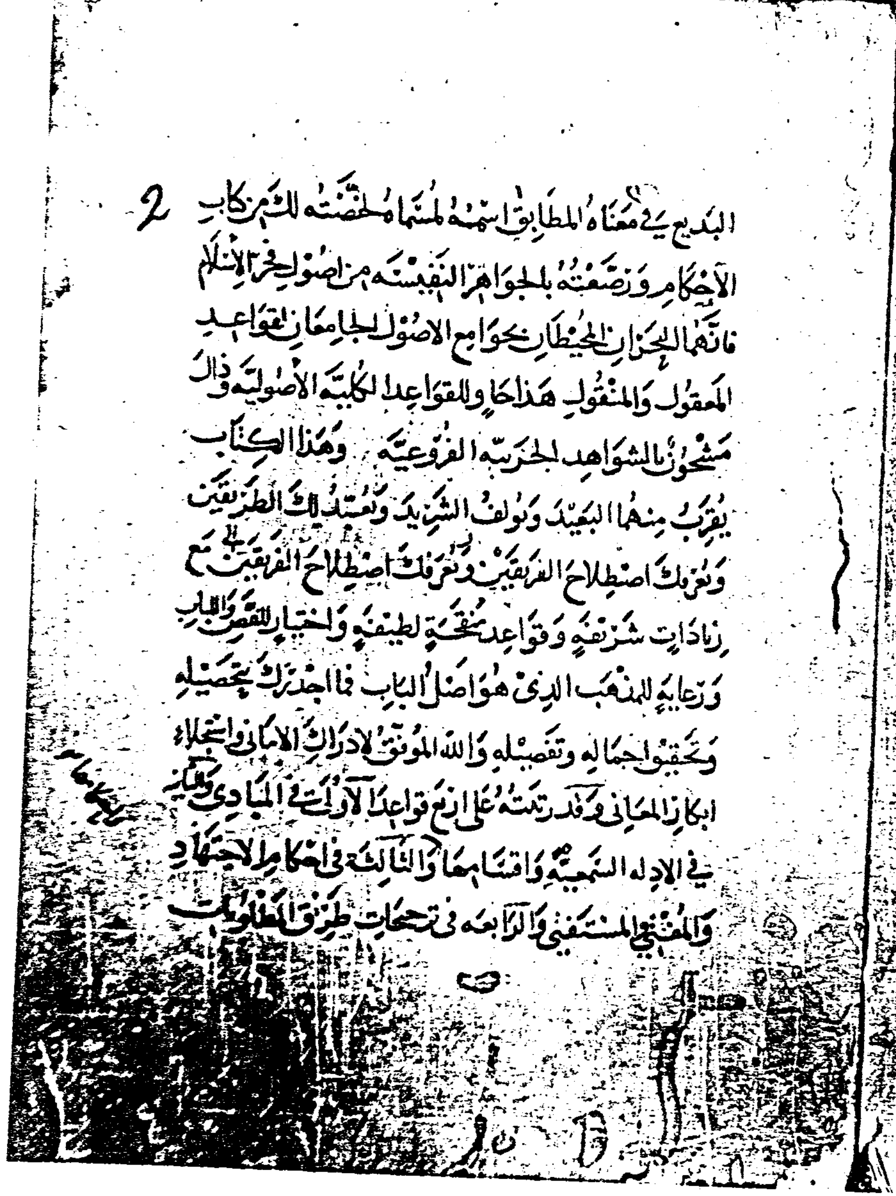

البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب
الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام
فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد
المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك
مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب
يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ويعتدل الطريقين
ويعرفك اصطلاح الفريقين وترك اصطلاح الفريقين مع
زيادات شريفة وقواعد نحوية لطيفة والاختيار للنقص والايراد
ورعاية للمذهب الذي هو اصل الباب فما اجدرك بتحصيله
وتحقيق اجماله وتفصيله والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء
ابكار المعاني وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية
في الادلة السمعية واقسامها والثالثة في احكام الاجتهاد
والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوب

الصفحة الثالثة من نسخة أخت المصنف "أ"

على التمام وتكميل بزع العالم الذى هو موقوعه وبقلة
الاوصاف فابتدأ كقولهم ذات وصف فكان اقل مت
ذات وصفين قلنا اليله وزع النص والنص المختصر والمطول
ولحد والقله والكثرصون والترجح لبس الالمعاني

تم الكتاب ولحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلوته على خيرته
من خلقه محمد النبى الامى وآله واصحابه
الطاهرين وذلك على يد المعترف الى الله
تعالى امنة العزيزلت مؤلفه لابويه ن خط
مؤلفه فى شهور سنه احدى عشره وسبعمايه

SOLEY E .TOPHANESI
Kismi : Damad Ibrahim Pas
Yeni Kayıt
Eski Ki
Tasnif

الصفحة الا خيرة من نسخة أخت المصنف "أ"

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض يبارك يا واسع الرحمة
والجود، أنت الذي لا يحصى فيضك العطا، وكلتا يديك بالخير سخا،
لك النعمة السابغة، والحجة البالغة، وبفضلك عباد العباد ومنك
المبدأ وإليك المعاد، بعثت النبيين بالحق فأقمت بهم الحجة وأوضحت
ببراهينهم الرسالات، وقطعت بحجتهم السبل وكفت بهم الملل،
اللهم فصل عليه صلاة تقف دونها غايات الطلب وتقصر أبصارها
أعلا المقامات والرتب، واجعلنا اللهم ممن أرضاك باتباعه وأخلص
لك في قوله الحق واشتياقه وأراد وجهك الكريم بما فتح وصنف
واستجلب توفيقك فيما جمعه وألفه وقد مسكت أنها الطالب نهاية
الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه الملائق بسمه
المسمى لخصت لك من كتاب الأحكام وصنته بالجواهر النفيسة من
فنون الخدام فإنهما المحرزان قصب السبق في جوامع
الأصول الجامعان لقواعد المنقول والمعقول
المشتملان على التحقيق والتدقيق هذا ما

الورقة الثانية من نسخة برنستن (ب)

للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية
وهذا الكتاب يقرب منها البعيد ويولف الشريد ويعبد النافرين
ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وفوائد منيفة
لطيفة واعتبار للنفيس والباب ورعاية للمذهب الذي هو أصل
الباب فاجدر بك بتحصيله وتحسين اعماله وتفصيله والله
الموفق لادراك الامانى واستيلاء انكار المعانى وقد رتبته على
اربع قواعد الاولى في المبادى والثانية في الادلة السمعية
وانقسامها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي
والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات القاعدة الاولى
في المبادى عرفي على من حاول علما ان تصوره بحد او رسم ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده واصول الفقه علما وعملا العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل عن استنباط
الصنايع والشرعية عن العقلية والشرعية عن مثل لون الادلة
بخبار والتفصيلية عن الاجمالية كالمنفي والنافي واستغنا

الاتصال ولهذا لا يدوم لا يرتفع بالاخ لاب للاخ في الذات
وعلى هذا فرعنا مسئلة صنعة الغاصب حيث ينقطع بها حق المالك
لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فرجحنا الصنعة
بالوجود ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به لانا نقول البقاء تابع للوجود
فهو حال والوجود اسبق فصل ترجح القياس مثله فاسد لانفراده
بالعلة وبغلبة الاشباه كقولهم الاخ يشبه الولد بالحرمية وابن العم
بسائر الوجوه كوضع الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب
القصاص فكان اولى لان كل شبه كالقياس فكان كالاول بالعموم
كقولهم الطعم اخص لانه يعم القليل والكثير فلنا الوصف فرع النص والعام
كالخاص عندنا وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف يرجح العام الذي
هو فرعه ونقله الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف فكان اولى من ذات
وصفين فلنا العلة فرع النص والنص المخصص والمطول احد والقلة
والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعاني والله الموفق

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين في يوم الجمعة الاولى من شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٣ حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد والمصحح عبد الله من دعا لكاتبه بقوله ولمن نظر فيه بالمغفرة يا رب العالمين

اللهم اغفر لنا ما قصرنا فيه وتجاوز عنا فيما كتبنا بخطأ او نسيان اذا ذكرنا اللهم آمين

الصفحة الاخيرة من نسخة (ب)

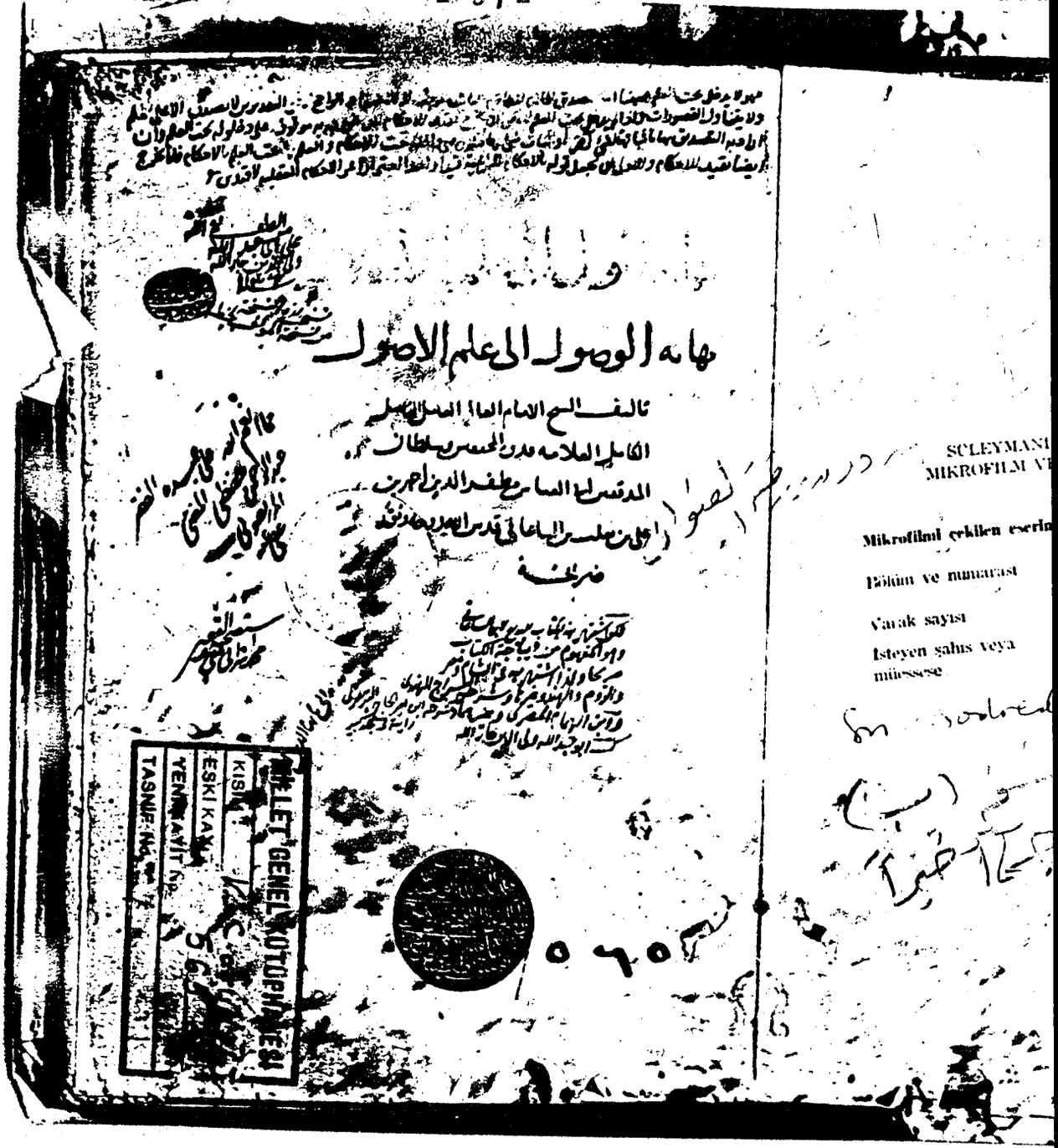

الصفحة الاولى من نسخة كتبخانة ولي الدين جار الله (ج)

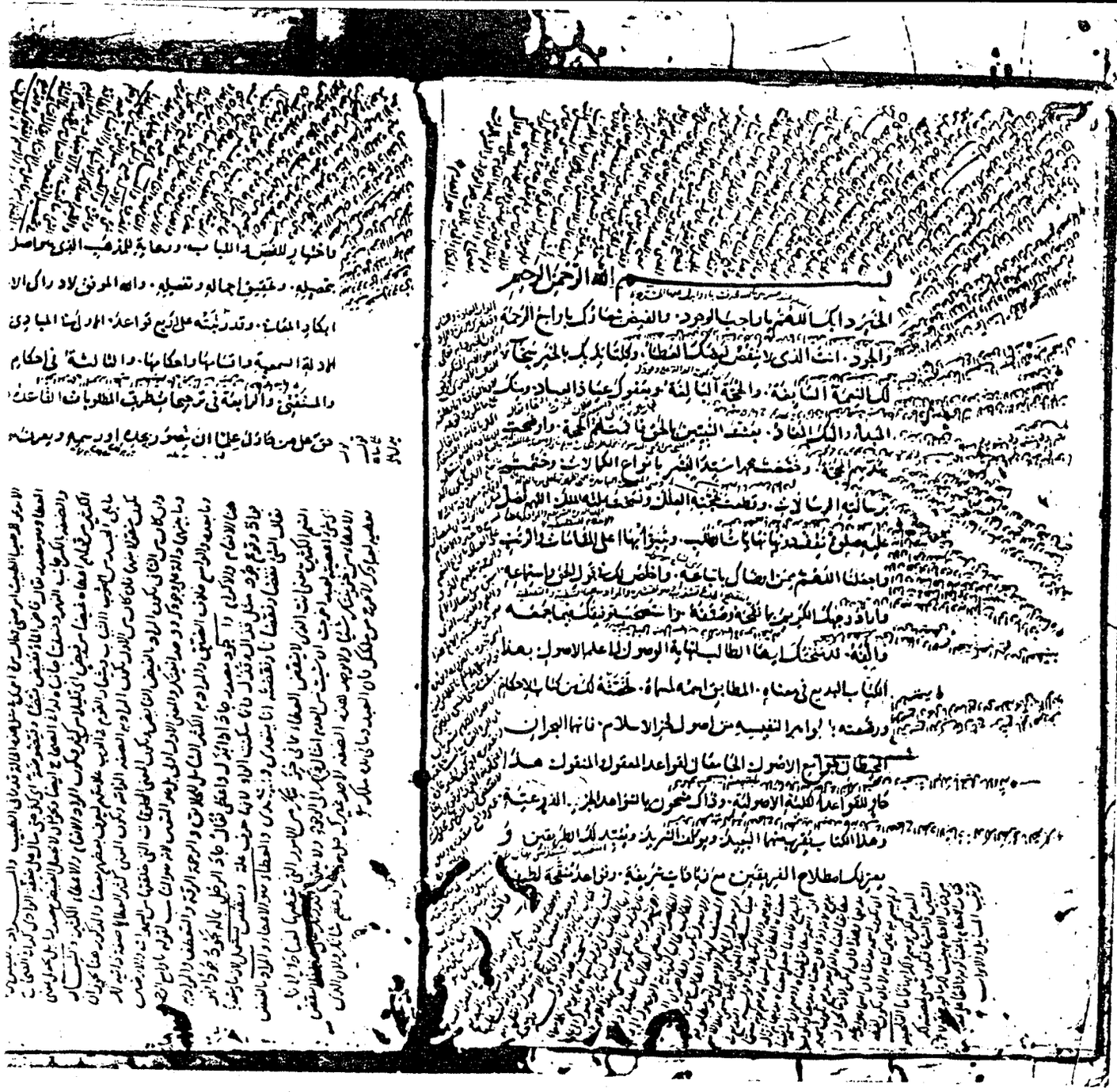

الصفحة الثانية من نسخة (ج)

فرجحنا الصفة بالوجود دلالة بقاء ثابتة بالصنع باقية ٨ لانا نقول
البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود أسبق فصار ترجيح
القياس مثله فاسدا لانفراده بالعلية وبغلبة الأشباه كقولنا في خ
يشبه الولد بالحرمة وابن العم بالبنوة الوجود كوضع الزكاة وحل
الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان أولى لان الكل شبه
كالقياس فكان كالاول وبالعموم كقولهم الطعم احتراز عن
القليل والكثير قلنا الوصف في النص والعام كالخاص عندنا
وعندكم الخاص يقضي على الخاص فكيف يرجح العام الذي سوزعه وقلة
الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف فكان اولى من ذات وصفين
قلنا العلة في النص المختصر والمطول واحد والقلة والكثرة
صورة والترجيح ليس الا بالمعاني ٥ والله اعلم بالصواب

وقع الفراغ من تحريفه بعون الله وتوفيقه
ضحى يوم السبت الخامس من شهر الله المبارك رمضان
الواقع من شهور سنة ٧٢ على يد العبد الضعيف الفقير
محمد الحسن الحاج مهناه النهاني عفى الله عنه وعن
المسلمين آمين رحم الله من نظر فيها واصلح عواقب قاطنيها

قسم التحقيق

نهاية الوصول إلى علم الأصول

مما اعتنى بجمعه وتأليفه

أضعف عباد الله: أحمد بن علي

ابن تغلب بن الساعاتي

المدرس للحنفية

بالمستنصرية

أثابه الله

تعالى

٦٥١-٦٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الخير دأبك (١) اللهم ياواجب الوجود ، والفيض (٢) شعارك (٣) ياواسع الرحمة والجود أنت الذى لا ينقص فيضك العطاء ، وكلتا يديك بالخير سخاء ، لك النعمة السابغة والحجة البالغة ، وبعفوك عياذ العباد ، ومنك المبدأ واليك المعاد ، بعثت النبيين بالحق فأقمت بهم (٤) الحجة ، وأوضحت بهديهم المحجة ، وخصصت محمدا سيد البشر بأنواع الكمالات ، وختمت برسالته الرسالات ، وقطعت بحجته العلل . ونسخت بملته الملل ، اللهم فصل عليه صلاة تقف دونها نهايات الطلب ، ويتبوأ بها أعلى المقامات والرتب ، واجعلنا اللهم ممن أرضاك باتباعه وأخلص لك في قول الحق واستماعه ، وأراد وجهك الكريم بما نقحه وصنفه ، واستصحب توفيقك فيما جمعه وألفه .

قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسماه ، لخصته لك من كتاب الأحكام (٥) ، ورصعته بالجواهر

---

(١) الدأب بسكون الهمزة : العادة والشأن ، وقد يحرك .
انظر : مختار الصحاح مادة (دأب) والقاموس المحيط ، باب الباء فصل الدال : ١/٦٦ .

(٢) الخير الكثير ، يقال : فاض الماء يفيض فيضا ، وفيوضا ، بالضم والكسر . وفيضوضه ، وفيضانا : كثر حتى سال كالوادى . والخير شاع ، والشيء كثر .
انظر : القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الفاء : ٢/٣٥٣ .

(٣) شعار القوم في الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضا ، واشعر الهدى : اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ، ليعلم أنه هدى وشعار الحج : مناسكه وعلاماته ، والشعيره والشعاره والمشعر معظمها ، وشعائره : معالمه التي ندب الله اليها ، وأمر بالقيام بها .
انظر : مختار الصحاح ، مادة : (شعر) ، والقاموس المحيط ، باب الراء فصل الشين : ٢/٦٠ .

(٤) وفي أ : لهم ، والمثبت أوفق .

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين الآمدى . وفي البداية : الثعلبي بالثاء المثلثة كان حنبليا ، ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ، وبرع في علم الخلاف وتفنن في علم النظر .
وذكر ابن خلكان : أنه صحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان ، واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه ، وحفظ طريقة الشريف وزوائد طريقة اسعد الميهني ، ثم : انتقل الى الشام ، واشتغل بفنون المعقول . وحفظ منه الكثير ، وتمهر فيه وحصّل منه شيئا كثيرا ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم .
وفيات الأعيان : ٣/٢٩٣ .
ثم انتقل الى الديار المصرية ، فأعاد بمدرسة الشافعية بالقرافة الصغرى ، وتصدّر بالجامع الظافرى ، واشتهر فضله ، وانتشرت فضائله ، وتخرج به جماعة ، ثم وقع التعصب عليه ، وأتهم في دينه .

==

. . . . . .

== قال ابن كثير في البداية : وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها ، والذى يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة . البداية والنهاية : ١٣/ ١٤٠ .

وقال ابن خلكان : وحسده جماعة من فقهاء البلاد ، وتعصبوا عليه ، ونسبوه الى فساد العقيدة ، وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء ، وكتبوا محضرا يتضمن ذلك ، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم ، وبلغني عن رجل منهم فيه عقل ومعرفة ، أنه لما رأى تحاملهم عليه وافراط التعصب ، كتب في المحضر - وقد حمل اليه ليكتب فيه مثل ما كتبوا :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه
فالقوم أعداء له وخصوموا

ولما رأى تألبهم عليه وما اعتمدوا في حقه ، ترك البلاد وخرج منها مستخفيا ، وتوصل الى الشام واستوطن مدينة حماة ، ثم انتقل الى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية ، وأقام بها زمنا ثم عزل عنها لسبب اتهم فيه ، فأقام في بيته حتى توفي في رابع صفر يوم الثلاثاء ، سنة احدى وثلاثين وستمائة ، وكانت ولادته في سنة احدى وخمسين وخمسمائة ، بآمد ، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر ، مجاورة لبلاد الروم . وفيات الاعيان : ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

مصنفاته :

صنف السيف الآمدى في معظم الفنون ، فله مصنفات في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ، ومن مصنفاته :

١ - أبكار الأفكار في علم الكلام .
٢ - منائح القرائح - وهو مختصر ابكار الافكار .
٣ - رموز الكنوز .
٤ - دقائق الحقائق .
٥ - لباب الألباب .
٦ - منتهى السؤل في علم الأصول .
٧ - وله طريقة في الخلاف ، ومختصر في الخلاف .
٨ - شرح جدل الشريف .
٩ - الاحكام في اصول الاحكام .
١٠ - غاية المرام في علم الكلام .

قال ابن خلكان : وله مقدار عشرين تصنيفا ، وفيات الاعيان : ٣/ ٢٩٤ ، وقال السبكي : وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا ، كلها منقحة حسنة ، ويحكى ان شيخ الاسلام ، عز الدين بن عبد السلام قال : ماسمعت احدا يلقي الدرس أحسن منه ، كأنه يخطب ، وان غير لفظا من الوسيط كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه ، وماعلمنا قواعد البحث الا من سيف الدين الآمدى .

طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ١٣٠ ، وانظر في ترجمته ومصنفاته بالاضافة الى ماسبق : المختصر في أخبار البشر : ٣/ ١٥٥ ، لسان الميزان : ٣/ ١٣٤ ، شذرات الذهب : ٥/ ١٤٤ ، كشف الظنون : ٧٥٨ ، ٩١٣ ، ١١١٣ ، ١٤٨٤ ، ١٨٤٦ ، معجم المؤلفين : ٧/ ١٥٥ ، الاعلام : ٤/ ٣١٣ ، الفتح المبين ٢/ ٥٧

(١)
النفيسة من أصول فخر الاسلام ،فانهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ،الجامعان

---

(١) هو أبو الحسن ،علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، المعروف بفخر الاسلام البزدوى ،نسبة الى بزدة . قال السمعاني وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف ، على طريق بخارى .الأنساب ١٨٨/٢ .
و هو فقيه أصولي من أكابر الحنفية ،من سكان سمرقند ، وله مصنفات عديدة .
قال القرشي في الجواهر : فقيه كبير بما وراء النهر ،صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر أخو القاضي محمد ابي اليسر .
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ٥٩٤ .
مصنفاته : صنف الامام البزدوى في مختلف العلوم ،ومصنفاته كلها مفيدة ،ومنها :
١ - المبسوط - أحد عشر مجلدا .
٢ - شرح الجامع الكبير .
٣ - شرح الجامع الصغير .
٤ - كنز الوصول في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوى .
٥ - تفسير القرآن ،وهو سفر كبير جدا .
٦ - غناء الفقهاء في الفقه .
٧ - شرح تقويم الأدلة في الأصول ، للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي شرحه الامام البزدوى بالقول . قال حاجي خليفة : وهو شرح حسن اعتبره علماء الحنفية .
كشف الظنون ١/ ٤٦٧ .
٨ - شرح صحيح البخارى وهو شرح مختصر .
٩ - وله سيرة المذهب في صفة الأدب .
١٠- كشف الاستار في التفسير و لعله "تفسير القرآن" المذكور أعلاه .

وفاته :

توفي رحمه الله - كما ذكر في الجواهر ، يوم الخميس ،خامس رجب سنة اثنتين وثمانين واربعمائة ،وحمل تابوته الى سمرقند ،ودفن بها .
الجواهر المضيئة ٢/ ٥٩٤ ، وكانت ولادته في سنة أربعمائة .

انظر ترجمته ومؤلفاته و تاريخ وفاته -بالاضافة الى ما سبق- في :
اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٤٦ ،طبقات طاش كبري زادة ص ٨٥ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥ ، ايضاح المكنون ١/ ٣٤ ،٣٨٨ ،هدية العارفين ١/ ٦٩٣ ، كشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٤٦٧ ،٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ،١٠١٦/٢ ، ١٤٨٥ ، ١٥٨١ ، الأعلام ٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، تاج التراجم ص ٤١ ، معجم البلدان ١/ ٦٠٤ .

لقواعد المعقول والمنقول (١) ، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية ، وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ، ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة ، واختيار للفض واللباب ورعاية للمذهب الذى هو أصل الباب ، فما أجدرك بتحصيله وتحقيق إجماله وتفصيله ، والله الموفق لادراك الأماني ،واستجلاء أبكار المعاني . وقد رتبته (٢) على أربع قواعد (٣) : الأولى في المبادي ،والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها ،والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي ، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات .

---

(١) وفي نسخة ب : المشتملان على التحقيق والتدقيق . وهي زيادة اختصت بها هذه النسخة .

(٢) قال التبريزى في شرحه لهذا الكتاب : الترتيب : تحصيل وجود الشيء بعد وجود شيء آخر ، بحيث يطلق على الجملة اسم واحد .... ثم قال : وانما رتب هذا الكتاب على أربع قواعد لما ذكره ان جله أخذ من كتاب الاحكام ، وهو مرتب على قواعد أربع ، فأراد أن يكون مرتبا على ترتيبه .
شرح البديع لوحة ٤ مخطوط برنستن برقم ٩٩٤ .

(٣) القواعد جمع قاعدة ،وهي أمر كلي يناط به الجزئيات .
قال الشريف الجرجاني : القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
التعريفات ص ١٧١ .
ومن أمثلتها قولهم : دليل الخطاب حجة ، وقياس الشبه دليل صحيح ، والحديث المرسل يحتج به .
انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠ ، ٤٤ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨ .
ولم يرد المصنف بالقاعدة في هذا التقسيم هذا المعنى ، وانما أراد توزيع مادة الكتاب بهذا الوضع ،وسماها قاعدة تجوزا محاكاة للسيف الامدى في الاحكام .

القاعدة الأولى : في المبادى (١)

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ، فأصول (٢) .....

---

(١) لكل علم مبادى ، وموضوعا ، ومسائل .
فالمبادى : هي التي يتوقف عليها مسائل العلم ، كتحرير المباحث ، وتقرير المذاهب . فللبحث أجزاء ثلاثة ، وهي المبادى ، والأواسط ، والمقاطع ، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج اليها ، من الضروريات والمسلمات ، ومثل الدور والتسلسل .
قاله الشريف الجرجاني في التعريفات : ص ١٩٧ .
وقال التبريزى : وهي ، اما تصورات لحدود الاشياء المستعملة في العلم ، كما في اصول الفقه - حد موضوعه او حد جزء موضوعه ، او لحد الدليل أو الفقه.
وأما تصديقات ، وهي القضايا التي يتركب منها دليل العلم ، وهي اما بينة بأنفسها ، كامتناع الترجيح بلا مرجح ، وامتناع الجمع بين النقيضين ، وهي المبادىء على الاطلاق ، وأما انها غير بينة بأنفسها ، لكن مسألة ينبني عليها ، وهي على قسمين ، انظر اليهما في شرح التبريزى لوحة (٤) .
وانظر مبادىء العلوم في احكام الآمدى : ١/ ٨ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨ ، ١٧ .

(٢) الأصول جمع أصل ، وأصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط : أصله . واستأصل الشيء : ثبت أصله ، وقوى ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ماستند وجود ذلك الشيء اليه ، فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول .
انظر المصباح المنير : ١/ ٢٠ ، مختار الصحاح مادة (أصل) ص ١٨ .
وقد اختلفوا في معناه اللغوى ، فقال ابو الحسين البصرى : هو مايبنى عليه غيره وقال في المحصول والمنتخب : الأصل : المحتاج اليه ، وتبعهما صاحب التحصيل .
وقال الآمدى : الأصل : مايستند تحقيق الشيء إليه.
وقيل : الأصل : مامنه الشيء . وقيل : منشأ الشيء .
قال الاسنوى : وأقرب هذه الحدود ، هو الأول والأخير .
وفي الاصطلاح : له اربعة اطلاقات :
احدها : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، اى دليلها ، ومنه اصول الفقه ، اى أدلته .
والثاني : الرجحان ، كقولهم : الاصل في الكلام الحقيقة ، اى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
والثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل .
والرابع : الصورة المقيس عليها ، اختلاف مذكور في القياس في تفسير الاصل .
انظر : تعريف الاصل واطلاقاته في : نهاية السؤل : ١/ ١٤-١٥ ==

الفقه علما (١) العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٢) ، واستنباط الأحكام فصل عن استنباط الصنائع ، والشرعية عن العقلية ، والفرعية عن مثل كون الأدلة حججا ، والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي

= مناهج العقول : ١/ ١٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٨-٩ ، ارشاد الفحول ص ٣ احكام الآمدي : ١/ ٧ ، العضد على بن الحاجب : ١/ ٢٥ ، المعتمد ١/ ٩ ، تعريفات الجرجاني : ص ٢٨ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٩ ، تيسير التحرير : ١/ ٩ - ١٠ .

واصول الفقه : لفظ مركب من مضاف ، ومضاف اليه ، ومعناه : أدلة الفقه ، وقد نقل عن معناه الاضافي ، وجعل علما على الفن الخاص ، من غير نظر الى الاجزاء ، فأصبح اصول الفقه مركب على المعنى الاضافي ، دون اللقبي ، لأن جزأه لا يدل على جزء معناه ، ولهذا قال المصنف : " أصول الفقه علما " أي : تعريف أصول الفقه في حال كونه علما على الفن الخاص . ولو أنه بدأ بتعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه - كما فعل أكثر الأصوليين - لكان أوفق ، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته .

والفرق بين اللقبي والاضافي من وجهين :

احدهما : أن اللقبي هو العلم ، والاضافي موصل الى العلم .

والثاني : أن اللقبي لابد فيه من ثلاثة اشياء : معرفة الدلائل ، وكيفية الاستفادة ، وحال المستفيد .

واما الاضافي : فهو الدلائل خاصة .

انظر : نهاية السؤل : ١/ ١٤ ، والبرهان : ١/ ٨٥ .

(١) وفي : ب علما وعلما .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف " أصول الفقه علما " فقيل : هو العلم بالقواعد .. الى آخر ماذكر المصنف ، وبه عرفه ابن عبد الشكور . وقيل : هو مجموع طرق الفقه اجمالا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

وقيل : ماتبنى عليه مسائل الفقه ، وتعلم احكامها به .

وقيل : هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي ، عرفه بذلك حجة الاسلام الغزالي .

وقال القاضي البيضاوي : أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

وقيل : ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

وقيل : هو نفس القواعد الموصلة بذواتها الى استنباط الاحكام . وقيل غير ذلك . انظر : تعريفات أصول الفقه والاعتراضات عليها في نهاية السؤل : ١/ ١٣ - ١٨ ، مناهج العقول : ١/ ١٣ - ١٨ ، احكام الآمدي : ١/ ٧ ، المستصفى : ١/ ٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٤ ، اللمع : ص ٤ ، التعريفات : ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٣٢ ، المعتمد : ١/ ٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩ ، ارشاد الفحول : ص ٣ ، الحدود للباجي : ص ٣٦ ، روضة الناظر : ص ٤ اصول اليعلي : ص ٣٠ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٨ ومابعدها ، شرح التوضيح للتنقيح : ١/ ٨ ، ومابعدها من هامش التلويح ، تيسير التحرير ١/ ١٤ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨ ، الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد : ص ٧

واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية (١).

وأما مضافا : فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي .

والفقه (٢) العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بأن مادون جملة الأحكام لا يكون فقها ، والشرعية والفرعية عما سبق (٣) ، والاستدلالية عن علم الله والملك والرسول ، وبالتفصيل عما سبق (٤).

---

(١) قال التبريزى : ذكر بعضهم قيدا زائدا ، وهو قوله : " بالاستدلال " احترازا عما عرف كونه من الدين ضرورة ، لا استدلالا ، كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة ، فانه علم بالأحكام الشرعية المستنبطة عن الأدلة التفصيلية ، لكن لاعلى انه حصل لعالمه بالاستدلال . وكذلك علم الله تعالى ، وعلم الملائكة .

والمصنف ترك هذا القيد وقال : استغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية لأن الاستنباط ينبيء عما لم يكن حاصلا ، فحصل للعالم باستخراجه من الأدلة ، فعلى هذا تخرج البديهيات ، وماكان جاريا مجراها . شرح التبريزى على البديع لوحة (٧).

(٢) انظر تعريف الفقه لغة واصطلاحا في : مختار الصحاح مادة (ف ق ه) ص ٥٠٩ ، المصباح المنير : ٢/ ١٣٤ ، المستصفى : ١/ ٤ ، الاحكام : ١/ ٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٠ - ١٣ ، نهاية السول : ١/ ١٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٩ ، تعريفات الجرجاني : ص ١٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٣١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠ ومابعدها ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ١٠-١٣ ارشاد الفحول : ص ٣ ، البرهان : ١/ ٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني : ١/ ٤٢ ، المعتمد : ١/ ٨ ، فتح الغفار : ١/ ٨ .

(٣) في صفحة (٦) ، فقد ذكر : أن الشرعية احتراز عن العقلية ، والفرعية ، احتراز عن مثل كون الادلة حججا . وفي الاحكام : احتراز عن العلم بكون انواع الادلة حججا ، فانه ليس فقها في العرف الاصولي ، وان كان المعلوم حكما شرعيا نظريا ، لكونه غير فروعي : ١/ ٦ .

(٤) أى عن الاجمال ، كالمقتضي ، والنافي .

وموضوعه : الأدلة التي يبحث عن أقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي . وغايته معرفة الأحكام الشرعية ، واستمداده من الكلام (١) والعربية والأحكام الشرعية .

أما الكلام : فلتوقف افادة الأدلة لاحكامها على معرفة الله وصفاته وأفعاله وصدق الرسول ، وأما العربية فلتوقف معرفة دلالتها (٢) على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والحذف والاضمار ، والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح (٣) والكناية وغيرها وأما الاحكام فلأن تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام بحقائقها لتقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور . (٤)

---

(١) اى من علم الكلام ، وعلم العربية ، وعلم الأحكام الشرعية .
قال الامام حجة الاسلام : العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم ، من الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، علوم جزئية ، لأن المفسر لا ينظر الا في معنى الكتاب خاصة ، والمحدث لا ينظر الا في طريق ثبوت الحديث خاصة ، والفقيه لا ينظر الا في احكام أفعال المكلفين خاصة والأصولي لا ينظر الا في أدلة الاحكام الشرعية خاصة .

والمتكلم هو الذى ينظر في أعم الاشياء .

ولتعرف كيفية نظره ارجع الى المستصفى : ١/ ٥ - ٧ ، فقد ذكر كلاما مفيدا لا يتسع المقام لذكره هنا .

وانظر : احكام الآمدى : ١/ ٧-٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧ ومابعدها ، البرهان : ١/ ٨٤ ، المنخول : ص ٣- ٤ .

(٢) انظر احكام الآمدى : ١/ ٨ ، ارشاد الفحول : ص ٦ .

(٣) وفي ب : والتصريح .

(٤) الدور من دار يدور دورا ، ودورانا اذا طاف حول البيت ، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ، ومنه قولهم : دارت المسألة اى كلما تعلقت بمحل ، توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل اليه ، ثم يتوقف على الاول ، وهكذا ، واستدار ، بمعنى دار . المصباح المنير : ١/ ٢١٧ ، وانظر مختار الصحاح مادة (دور) ص ٢١٥ .
والدور في الاصطلاح : هو توقف الشيء على مايتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرّح كما يتوقف أ على ب ، وبالعكس . او بمراتب ، ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ .
والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو : ان في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين ان كان صريحا ، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة ، قاله الجرجاني في التعريفات ص ١٠٥ .

- المبادئ الكلامية -

لما انقسم الدليل الى مايفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصـــور الدليل والنظر والعلم والظن .

فالدليل[1] الدال والذاكر للدليل ومافيه ارشاد ، وفي الأصول ما أوصل الى العلم، والأمارة ما أوصل الى الظن . فعلى العرف الفقهي : هو مايمكن التوصل بصحيـــح النظر فيه الى مطلوب خبرى ، فقيد الامكان ليدخل فيه مالم يتوصل به لعدم النظر فيـــه مع الامكان .

والصحيح فصل عن الفاسد ، والخبرى عن التصورى .

وعلى الاصولي : مايمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري ، فتخرج الامارة ، والأول المختار لاندراجها ، والنظر (٢) :

---

(١) قال في مختار الصحاح : الدليل : مايستدل به ، والدليل الدال ايضا ، وقـد دله على الطريق ، يدله ، بالضم ، دلالة بفتح الدال وكسرها ، ودلوله بالضم ، والفتح أعلى . مادة (د ل ل) ص ٢٠٩ ، وانظر المصباح المنير ١/ ٢١٣ وفي الاصطلاح : هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، قاله الجرجانـــي في التعريفات : ص ١٠٤ .

وانظر تعريف الفقهاء ، والاصوليين للدليل في احكام الآمدى : ١/ ٩ ، الحدود للباجي : ص ٣٩ ، اللمع : ص ٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ٣٩ مختصر البعلي : ص ٣٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠ ومابعدها ، العبادى على شرح الورقات : ص ٤٨ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ١٢٤ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٥ ، المسودة : ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، تيسير التحريـــر : ١/ ٣٣ ، فصول البدايع في ترتيب الشرايع : ١/ ٢٠ - ٢١ .

(٢) النظر : لغة : له عدة اطلاقات منها : الانتظار ، والروءية بالعين ، والرأفـــة ، والرحمة ، والمقابلة والتفكر ، والاعتبار . قال الآمدى : وهذا الاعتبار الاخيـــر هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين . انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٨١ ، مختار الصحاح مادة (ن ظ ر) ص ٦٦٦ ، وانظر : احكام الامدى : ١/ ١٠ والمعتمد : ١/ ١٠ .

واصطلاحا : اختلفوا في تحديده : فقال القاضي ابو بكر الباقلاني : هو الفكـــر الذى يطلب به من قام به علما ، أو ظنا .

وقال سيف الدين الآمدى : النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الامـــور السابقة بالعلم أو الظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص ، قصدا لتحصيل ماليس حاصلا في العقل .

وقال : ان هذا التعريف ، لايتجه عليه من الاشكالات ماقد يتجه على عبارة القاضي ، وهو عام للنظر المتضمن للتصور ، والتصديق . والقاطع ، والظني .

الاحكام : ١/ ١٠ ، وانظر شرح التبريزى : لوحه (١١) ==

الاعتبار ، وحد (١) بأنه الفكر الذى يطلب به من قام به علما أو ظنا .

والفكر (٢) حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها .

وقيل تصرف (٣) (العقل) (٤) في الأمور السابقة بالعلم أو الظن المناسبة للمطلـــوب

= وقال ابو الحسين البصرى : النظر الصحيح هو : ترتيب للعلوم أو الظنون بحسب العقل ليتوصل بها الى علم أو ظن . المعتمد : ١/ ١٠ .
وانظر تعريفات الاصوليين للنظر في اللمع : ص ٣ ، ارشاد الفحول ص ٥ فواتح الرحموت : ١/ ١٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، المستصفى : ١/ ٥٣ - ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ - ١٤٤ ، تقرير شيخ الاسلام الشربيني : ١/ ١٤١ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢٤ ، فصول البدايع : ١/ ٢٤ - ٢٦ .

(١) حدّه بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما ذكرنا اعلاه .

(٢) الفكر يطلق على ثلاثة معان :
الأول : حركة النفس في المعقولات ، سواء كانت لتحصيل مطلوب ، أو لا . ويقابله التخيل ، وهو حركتها في المحسوسات .
الثاني : حركة النفس من المطالب الى المبادى ، ومن المبادى الى المطالب: أى : مجموع الحركتين كما ذكر المصنف وغيره . قال الشيخ الشربيني : وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس ، فانـــه انتقال من المطالب الى المبادى دفعة واحدة ، ومن المبادى الى المطالـــب كذلك .
والثالث : الحركة الاولى ، وهي ربما انقطعت ، وربما تمادت ولحقت بالحركـــة الثانية ، وهذا هو الفكر الذى يقابله الضرورة .
تقرير الشربيني على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، التعريفات : ص ١٦٨ ، العبادى على شرح الورقات : ص ٤٤ ، شرح التبريزى على البديع لوحة : ١١ .

(٣) القائل بذلك هو سيف الدين الآمدى كما تقرر سابقا ،
انظر الأحكام : ١/ ١٠

(٤) سقطت من (أ) .

بتأليف خاص لتحصيل ماليس بحاصل ، وهذا يعم التصورى والتصديقي والقطعي والظني وقيل (١) ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها الى أمر ذهني ، وماعرفت جهة دلالتـه على المطلوب فصحيح (٢) والا ففاسد .

والعلم (٣) :

---

(١) انظر المعتمد : ١/ ١٠ .

(٢) انظر : شروط النظر الصحيح في الاحكام : ١/ ١١ ، واللمع : ص ٣ ، فصول البدايع : ١/ ٢٦ .

(٣) العلم لغة : المعرفة ، وعلم الشيء - بالكسر - يعلمه ، علما: عرفه ، ورجـل علامة ، أى عالم جدا ، مختار الصحاح مادة (علم) ص ٤٥٢ .

وقال في المصباح المنير : العلم : اليقين ، يقال : علم يعلم ، اذا تيقن .

وجاء بمعنى المعرفة ايضا ،كما جاءت بمعناه : ٢/ ٧٧-٧٨ ،

وانظر : المستصفى : ١/ ٢٥ .

واصطلاحا : اختلفوا في تحديده :

فذهب امام الحرمين والغزالي الى انه لا سبيل الى تحديده ، وانما يعرف بالقسمة . انظر طريق معرفته بالقسمة في : البرهان : ١/ ١١٩-١٢١ ، المستصفى : ١/ ٢٤ - ٢٦ .

وقال جماعة منهم الرازى : مطلق العلم ضرورى ، فيتعذر تحديده .

وقال بعض الشافعية : العلم ،تبين المعلوم على ماهو به .

ولم يرتضه امام الحرمين حيث قال : وهذا مدخول من جهة ان التبيـن مشعر بوضوح الشيء عن اشكال ،وهذا يخرج العلم القديم عن الحد .

البرهان : ١/ ١١٥ ،وانظر : شرح التبريزى لوحة : ١٢ ،ارشاد الفحول ص ٣ .

وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى : العلم : مايوجب لمن قام به كونـه عالما . انظر : البرهان فنفس الصفحة .

وقال الاستاذ ابو بكر بن فورك رحمه الله : العلم : مايصح من المتصف به احكام الفعل واتقانه .

وقد زيفه امام الحرمين وقال : ليس من المقولات في حد العلم أظهر فسادا من هذا . انظر البرهان : ص ١١٦ ،والمستصفى : ١/ ٢٥ .

وقالت المعتزلة : العلم : هو اعتقاد الشيء على ماهو به ،مع طمأنينـة النفس. انظر المعتمد : ١/ ١٠ .

وقال القاضي ابو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ماهو به .

وقال امام الحرمين : ولست أرى ماقاله القاضي سديدا ..... الخ .

انظر : البرهان : ١/ ١١٩ . وقال حجة الاسلام الغزالي : وهو أضعـف انواع الحدود ، فانه تكرير لفظ بذكر مايرادفه ، كما يقال : حد الاسد : الليث ، وحد العقار الخمر ... الخ . المستصفى : ١/ ٢٤ .

وقيـل : انه الذى يعلم به . وانه الذى تكون الذات به عالمة .

قال حجة الاسلام : وهذا أبعد من الأول ... الخ . المستصفى نفس الصفحة .

وانظر : في تعريف العلم بالاضافة الى ماتقدم : التعريفات ص ١٥٥ ، المنخول ص ٣٦ ومابعدها ،احكام الآمدى : ١/ ١١-١٢ ،المحلي على جمع الجوامـع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ١٥٨ ومابعدها ، ==

قيل (١) لا يحد لعسره ، بل يعرّف بالقسمة ، ويرد عليه (٢) : ان لم يفد تمييزا لم يفد تعريفا ، وان أفاده فهو المراد بالحد ، وقيل لأنه (٣) ضروري ، لأن ما عداه لا يعلم الا به ، فلو علم هو بغيره ، دار . ولأن علمنا بوجودنا ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق ، وليس بسديد .

أما الأول فلاختلاف الجهة ، فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك ، وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن غيره لا ادراكا .

وأما الثاني : فلعدم توقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته ، فان المقطوع به النسبة ، وايضا فلا يلزم (٤) من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق تصوره .

وقيل في حده : صفة (٥) توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج ، وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحياة وبعض الصفات المشروطة بها (٦) . ولا يحتمل النقيض (٧) عن الظن ، وزاد في الخارج لئلا ينقض بالعلم العادي (٨)

== العضد على ابن الحاجب : ١/ ٤٧ ، ارشاد الفحول : ص ٣ - ٤ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، اللمع : ص ٣ ، شرح التبريزي لوحة (١٢) ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦٠ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٣١ ومابعدها ، كشف الاسرار : ١/ ٧ .

(١) انظر التعليق رقم (٣) السابق لتعرف الأقوال في حد العلم .

(٢) أورده الآمدي في الاحكام : ١/ ١١

(٣) أي لا يحد لأنه ضروري . قال الشوكاني : ويكفي في دفع ماقالوه : ماهو معلوم بالوجدان لكل عاقل ، فان العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب . ارشاد الفحول : ص ٣ .

(٤) هذا جواب على اعتراض القائلين بأن العلم ضروري . انظر : تفصيله في أحكام الآمدي : ١/ ١١ ، وشرح التبريزي لوحة (١٣) .

(٥) وهذا التعريف هو مختار الآمدي في الاحكام ١/ ١١ وانظر تيسير التحرير : ١/ ٢٨ .

(٦) كالقدرة والارادة .

(٧) أي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، احترازا عما يحتمل النقيض كالشك والظن .

(٨) العلم العادي : هو المستفاد من العادة ، كالعلم الحاصل لنا بأن هذا الجبل حجر . هذا علم مع أن متعلقه يحتمل النقيض لجواز ان ينقلب الحجر ذهبا بناء على وقوع شك غريب . وعلى هذا وجد العلم ولم يصدق عليه الحد فانتقض فلما زاد في التعريف قوله ((في الخارج)) اندفع هذا النقض ، لأن احتمال النقيض الذي في نفس الامر هو الامكان الخارجي باطل فان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا لامتناع كون الشيء في حالة واحدة ذهبا في الخارج بالضرورة وان احتمل عقلا .
شرح التبريزي لوحة (١٣) وانظر تيسير التحرير : ١/ ٢٥ .

فانه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا ، وزاد من أخرج ادراك الحواس (١) في المعاني الكلية ، وينقسم الى قديم وحادث ، والحادث(٢) الى ضروري ومكتسب والظن ترجيح أحد الاحتمالين من غير قطع ، واذا تساويا فشك والمرجوح وهم (٣) .

- المبادى اللغوية -

لما علم الله سبحانه (٤) حاجة هذا النوع الشريف الى إعلام بعضهم بعضا مافي نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عناية به ، فانه من أخف الافعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب (٥) حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل ، وما وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته (٦)

---

(١) ادراك الحواس داخل في حد العلم ، فانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا مذهب الأشعري ، بناء على أن النفس مدركة للجزئيات ، فمن أراد أن يخرج ادراك الحواس عن هذا الحد زاد قيدا آخر وهو في الأمور المعنوية وقال بعضهم : لا حاجة لهذه الزيادة لان ادراك الحواس لا يحتمل النقيض. شرح التبريزى : لوحة (١٣) بتصرف . وانظر : احكام الآمدى : ١/ ١٢ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦١ .

(٢) الحادث ضد القديم ، وقد قسم بعضهم العلم الحادث الى ضرورى ونظرى ، فالضرورى هو العلم الذى يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الانفكاك عنه . والنظري : هو العلم الذى تضمنه النظر الصحيح . أنظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٣/ ٧٠ ، والاحكام : ١/ ١٢ .
وقال الجرجاني في التعريفات : والعلم المحدث ينقسم الى ثلاثة أقسام: بديهي ، وضروري ، واستدلالي .
ثم عرّف كلا منها فقال : فالبديهي مالا يحتاج الى تقديم مقدمة كالعلم بوجود نفسه وأن الكل أعظم من الجزء . والضروري مالا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس والاستدلالي مايحتاج الى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض : ص ١٥٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ١/ ٢٦ .

(٤) في ب (لما علم الله تعالى) .

(٥) في ب (التركيب الصوتي) .

(٦) في ب (وهذان أصلان لابد من النظر فيهما) هذه الفقرة موجودة في الاحكام بنصها : ١/ ١٤ ، ويظهر أن المصنف لم يضعها ضمن المختصر لانها لا توافق سياق الكلام ، فان الآمدى عنى بالاصلين ماسيأتي لا ماتقدم حيث قال : الأصل الاول في انواعه وهي نوعان . والاصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي واقسامه ومايتعلق به من المسائل . انظر : ١/ ١٤ ، ٩٥ ، وعلى هذا تكون مقحمة من أحد ملاك النسخ حيث رآها في الأحكام فعلقها في المختصر .

والأول نوعان : مفرد : وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزء (١) ، ومركب بخلافه ، فبعلبك وعبد الله علما مفرد ، وصفة مركب ولا يرد (٢) مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الألف والميم على الفاعل والمفعول لأنا نمنع دلالتهما ، بل المجموع هو الدال على شخص حالة ذلك .

تقسيم : دلالة (٣) المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ ، فاما على تمام مسماه وهي المطابقة (٤) ، أو جزوه وهي التضمن (٥) .

---

(١) فان (ان) من قولنا انسان وان دلت على الشرطية فليست اذ ذاك جزءا من لفظ الانسان ، وحيث كانت جزءا من لفظ الانسان لم تكن شرطية . لأن دلالات الالفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وارادته ونعلم ان المتكلم حيث جعل ان شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية . الاحكام ١/ ١٤ .

(٢) جواب على اعتراض وارد على حد المفرد والمركب تقديره : أن الحد الذى ذكرتموه للمفرد غير منعكس ، والذى ذكرتموه للمركب غير مطرد ، لأن نحو : ضارب من اسماء الفاعلين ، ونحو مخرج من اسماء المفعولين ، مفرد بلا خلاف ، ولا يصدق هذا الفرد عليه ، فيكون غير منعكس ، ويصدق حد المركب عليه ، فيكون غير مطرد .

وتقرير الجواب : انا لا نسلم دلالة الألف في نحو : ضارب ، والميم في نحو مخرج ، بل المجموع الذى هو (ضارب) هو الدال بالوضع على شخص ما حالة أن يكون ضاربا ، والمجموع الذى هو (مخرج) هو الدال بالوضع على شخص حالة أن يكون مخرجا .

شرح الاصفهاني على بديع ابن الساعاتي لوحة (١٣) .

(٣) الدلالة المطلقة ثلاثة انواع :
دلالة وضعية : كدلالة الاقدار على مقدوراتها .
ودلالة عقلية : كدلالة الاثر على المؤثر .
ودلالة لفظية : وهي ثلاثة : طبيعية ، وعقلية ، ووضعية ، وهذه الاخيرة ، اما بالمطابقة ، أو بالتضمن ، او بالالتزام .
انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٢٥ - ١٢٧ .

(٤) كدلالة لفظ : الانسان ، على معناه .

(٥) كدلالة لفظ : الانسان على مافي معناه من الحيوان أو الناطق .
انظر : احكام الآمدى : ١/ ١٥ .

وغير لفظية (١) ؛ وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام (٢) ، وشرطه اللزوم (٣) الذهني ، فانه لو قدر عدم الانتقال الذهني لا يفهم ، والخارجي (٤) ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة.

---

(١) قال التبريزى في شرحه على البديع : جعلها المصنف غير لفظية ، وفيه تسامح ، لأنه ان كان مراده : أن لا مدخل للفظ بحال ، فباطل بالاتفاق ، وان كان المراد أن اللفظ ليس مستقلا بالافادة ، بل بواسطة العقل ، فالتضمن ايضا كذلك ، والفرق المذكور لا يخرجه عن كونه لفظيا ، وان اصطلح فلا نزاع اذاك في الاصطلاح . لوحة (١٨) ، وانظر : احكام الآمدى : ١/ ١٥ .

(٢) وهو : أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازم من الخارج .
قال ابو حامد الغزالي : ان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة اوجه : وهي : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام . فان لفظ (البيت) يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأن البيت يتضمن السقف ، لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان ، وكما يدل لفظ (الفرس) على الجسم ، اذ لا فرس الا وهو جسم .
وأما طريق الالتزام فهو : كدلالة لفظ (السقف) على الحائط ، فانه غير موضوع للحائط وضع لفظ (الحائط) للحائط حتى يكون مطابقا ، ولا هو متضمن ، اذ ليس الحائط جزءا من السقف ، كما كان السقف جزءا من نفس البيت ، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت ، لكنه كالرفيق الملازم ، الخارج عن ذات السقف ، الذى لا ينفك السقف عنه . المستصفى ١/ ٣٠ .
وانظر كلام العلماء على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : شرح العضد وحواشيه : ١/ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٣٧ ومابعدها ، تحرير القواعد المنطقية : ص ٢٩ ، ايضاح المبهم : ص ٦ ، متن ايساغوجي لأثير الدين الأبهرى : ص ٢٧٢ ومابعدها ، من مجموع مهمات المتون ، متن السلم المتورق : ص ٢٦٣ من مجموع مهمات المتون ، فصول البدايع في اصول الشرايع ١/ ١٨

(٣) اللزوم الذهني : كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن ، تصوره فيه ، فيتحقق الانتقال منه اليه ، كالزوجية للاثنين .

انظر : التعريفات : ص ١٩١ ، نقض المنطق لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٨٩ ، ومابعدها ، شرح التبريزى على البديع لوحة : (١٨) ، احكام الآمدى : ١/ ١٥ .

(٤) أى اللزوم الخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام ، وهو كونه : بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج ، تحققه فيه ، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس ، قاله الجرجاني في التعريفات . نفس الصفحة اعلاه .

وقيل (١) لأن الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل أحدهما للآخر ، وفيه نظر لأن عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم اشتراطه.

تقسيم : وهو اما أن يستقل بالمفهومية أولا ، والثاني الحرف ، والأول اما أن يدل على أحد الأزمنة الثلاثة (٢) بهيئته وهو الفعل ،أولا وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها .

تقسيم : وهو(٣) ومفهومه اما أن يتحدا أو يتعددا أو يتحد الاسم ويختلف مسماه أو بالعكس (٤) ،

فالأول (٥) : اما أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون (٦) وهو الكلي ، أو لا يصح وهو الجزئي الحقيقي . والكلي إن تساوى صدقه على ماتحته فمتواطيء كالانسان (٧) ، وان اختلف بشدة وضعف أو تقدم وتأخر فمشكك (٨) كالموجود والأبيض .

---

(١) قال التبريزى : هذا اشارة الى قول الامام (اى الرازى) فانه تمسك في عدم اشتراط اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام : بأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج ، مع عدم استعمال لفظ أحدهما للآخر .
وقال الامام قطب الدين المصرى ،والقاضي سراج الدين الارموى : في كلام الامام نظر ،لأن الكلام في الدلالة ، لا في الاستعمال ، ولا يلزم من انتفاء الاستعمال انتفاء الدلالة ، اذ ليس نفسها ولا لازمها . شرح البديع : لوحة (١٨) ،وانظر : فصول البدايع : ١/ ١٨ - ١٩ .

(٢) وهي : الماضي ، والمضارع ، والأمر . انظر تفصيل هذا التقسيم في : احكام الآمدى : ١/ ١٦ .

(٣) أى المفرد . انظر تعريفه في التعريفات ص ٢٢٣ .
وانظر تفصيل هذا التقسيم في احكام الآمدى : ١/ ١٦ - ١٨ .

(٤) بأن يتعدد الاسم ويتحد مسماه .

(٥) اى القسم الأول من تقسيم المفرد ،وهو أن يتحد اللفظ والمعنى .

(٦) في نسخة أ و ب زيادة (بالفعل أو بالقوة) ولعلها تفسير من أحد الملاك او النساخ .

(٧) فان مفهومه الكلي الحيوان الناطق ،والافراد المندرجة تحت الانسان في هذا المعنى على سواء .

(٨) وفي ب : مشكل . باللام وهو تحريف . والمشكك هو : الكلي الذى لم يتساو صدقه على افراده ،بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر ، كالوجود ، فانه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢١٦ ، وانظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠- ٣١ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ،ارشاد الفحول : ص ١٧ ،مختصر ابن الحاجب وشرحه : ١/ ١٢٦ ،تقرير الشربيني : ١/ ٢٧٤ .

والثاني (١) : المتباينة كالانسان والفرس .

والثالث(٢) : ان وضع للكل وضعا أو لا فمشترك كالعين (٣) ، سواء تباينت المسميات كالجون (٤) للسواد والبياض.أو لم تتباين كالأسود على الأسود علما وصفة (٥) ، فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات مع الصفة.

فالمدلول في العلم(٦) جزء المدلول في المشتق (٧) ، ومدلوله مشتقا صفة لمدلول العلم ، وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله في الموضوع (له) (٨) حقيقة وفي غيره مجاز .

والرابع (٩) : المترادفة كالانسان والبشر .

---

(١) أي القسم الثاني ، وهو أن يكون الاسم متعددا ، فاما أن يكون المسمى متحدا أو متعددا ، فان كان متحدا فتلك هي الاسماء المترادفة كالبهتر والبحتر للقصير . وان كان المسمى متعددا فتلك هي الاسماء المتباينة كالانسان والفرس . انظر الاحكام : ١/ ١٨ ، وانظر تفصيل المتباين في شرح تنقيح الفصول : ص ٣٢ .

(٢) أي القسم الثالث وهو أن يتحد الاسم ويختلف مسماه ، وهو المشترك . انظر تفصيله في شرح تنقيح الفصول : ص ٢٩ ، الاحكام : ١/ ١٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٩ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٣٧ ومابعدها ، نقض المنطق: ص ١٩٤ .

(٣) للمبصرة ، والجارية ، والجاسوس .

(٤) الجون : الابيض ، والجون أيضا الأسود ، وهو من الأضداد وجمعه : جون بضم الجيم ، مختار الصحاح : مادة (ج و ن) صـ ١١٨ .

(٥) كما اذا اطلقنا اسم الأسود على شخص من الاشخاص بطريق العلمية ، واطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ، فان مدلوله عند كونه علما انما هو ذات الشخص ومدلوله عند كونه مشتقا الذات مع الصفة وهي السواد ، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق ، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم . الاحكام : ١/ ١٨ .

(٦) وفي جـ (الصفه) بدلا من العلم ، وهو خطأ .

(٧) انظر : تفصيل القول في العلم المشتق في احكام الآمدى : ١/ ٥٤ - ٥٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٣ - ٣٤ .

(٨) مابين الحاصرتين ، زيادة من : (ب) .

(٩) أي التقسيم الرابع ، وهو أن يتعدد الاسم ، ويتحد مسماه ، وهو المترادف ، ومثاله ماذكر المصنف ، وكالسيف ، والصارم ، والمهند . وانظر تفصيل الكلام عليه في احكام الآمدى : ١/ ٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣١ ، ارشاد الفحول : ص ١٨ .

قاعـــدة :

قد اصطلح قوم (١) على تسمية الكلي (٢) الـــذى نسميه المطلق (٣)

---

(١) قيل : هم بعض الحنفية والشافعية.
انظر : حاشية البناني : ١/٣٩٩ ، تقرير الشربيني : ١/٣٩٩ ، تيسير التحرير : ١/١٩٤ ، ومابعدها ، المنخول : ص١٣٩ - ١٤٠ ، البرهان : ١/٣٢٠ - ٣٢٣ ، احكام الآمدى : ١/١٦ .

(٢) الكلي الحقيقي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالانسان . وانما سمي كليا لأن كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي ، والكلي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل ، والمنسوب الى الكل كلي .
والكلي الاضافي : هو الأعم من شيء .

واعلم انه اذا قلنا : الحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد ، والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أى من الحيوان والكلي .

والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر ، فان مفهوم الكلي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه . ومفهوم الحيوان : الجسم النامي الحساس المتحـــرك بالارادة ، فالأول يسمى كليا طبيعيا لأنه موجود في الطبيعة أى فـــي الخارج ، والثاني كليا منطقيا ، لأن المنطق انما يبحث عنه .
والثالث : كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل .
والكلي اما ذاتي ، وهو الذى يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس.
واما عرضي : وهو الذى لا يدخل في حقيقة جزئياته بأن لا يكون جـــزءا ، أو بأن يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان .

قاله الجرجاني في التعريفات : ص ١٨٦ ، وللأسنوى مثل هذا التفصيل في شرحه على منهاج البيضاوى : ١/١٨٦ .

وانظر شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامـــع : ١/٢٧٤ ، حاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/٢٧٤ ، ٤٠٣ ، احكام الآمدى : ١/١٦ ، تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجانـــي عليه : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٣٢ ومابعدها .

(٣) المطلق : هو مادل على واحد غير معين .
قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تقريره على شرح الجلال المحلى : هو من قبيل العام عند القائل بعموم النكرة في الاثبات وهم الحنفية . حاشية البنانـــي : ١/٤٠٨ . ونسب مثل هذا للامام الشافعي ولكن ابن ملك في شرحه على المنار انكر ذلك وقرر انه انما أراد اصطلاح المنطقيين لا الاصوليين فقال : وماقالـــه بعض الشارحين : سمي الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المنطقين فظـــن علماؤنا انه أراد به اصطلاح الاصوليين وشنعوا عليه ، فلا يخفى ضعفه : ص ٣٢٥ .

==

بالعام (١) ، والجزئي (٢) بالخاص (٣) .....

== قال عزمي زاده في حاشيته على شرح المنار تعليقا على نسبة ذلك الى الشافعي : وليس بمستبعد لأن فيه ايضا عموما وان كان على سبيل البدل ، وقد عدّ بعض اصحابنا ماكان عمومه كذلك من العام كما مرّ غير مرّة فلا حاجة في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح : ص ٣٢٥ .

وانظر تعريف المطلق ومباحثه في : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٤٠٨ ، كشف الاسرار : ٢/ ٢٨٦ ، شرح التلويح : ١/ ٦٣ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٣ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٦ ، التعريفات : ص ٢١٨ ، المعتمد : ١/ ١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٩ ، احكام الآمدى : ٣/ ٣ .

(١) هو في اللغة بمعنى الشامل .
واصطلاحا : عرفه البزدوى فقال : العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا أو معنى . حاشية الكشف : ١/ ٣٣ ، وانظر كشف الاسرار : ١/ ٣٣ .
وهذا تعريف العام عند من لم يشترط الاستغراق وهم اكثر مشايخ الحنفية . انظر : اصول السرخسي : ١/ ١٢٥ .
أما من اشترط الاستغراق وهم عامة أصحاب الشافعي ومشايخ العراق من الحنفية فيعرفونه بأنه لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له ، ذكره الجرجاني في التعريفات : ص ١٤٥ ، وعرفه في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بأنه:لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر : ١/ ٣٩٩ ، وانظر مباحث العام مع تعريفه في شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٤ ، وحاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٢٨٤ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٠ - ١٩٤ ، المنخول : ص ١٣٨ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ ، المستصفى : ١/ ٤٠٢ ، ٢/ ٣٢ ، المعتمد : ١/ ٢٠٣ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ١١٢ ، احكام الآمدى : ٢/ ١٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ - ٣٣ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٥ ومابعدها .
وانظر : الفرق بين المطلق والعام في : نهاية السوّل : ٢/ ٦٠ ، مناهج العقول : ٢/ ٥٩ .

(٢) الجزئي : هو الذى يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . كزيد . شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧ ، وانظر شرح الجلال : ١/ ٢٧٤ ، احكام الآمدى ١/ ١٧ .

(٣) الخاص : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ومنه يقال : اختص فلان بملك كذا أى تفرد به ولا شركة للغير معه وخصني فلان بكذا أى أفرده لي . ومعنى الخصوص في الحاصل : الانفراد وقطع الاشتراك ، فاذا أريد به خصوص الجنس قيل انسان ، واذا اريد به خصوص النوع قيل رجل ، واذا اريد به خصوص العين قيل زيد . اصول السرخسي : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٠ - ٣٢ ، احكام الآمدى : ٢/ ١٩٦ ومابعدها . التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ ، ٣٤ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، ٣٤ ، المستصفى : ٢/ ٣٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٥ ومابعدها .

قالوا (١) اشتراك الأشخاص في الانسانية ليس في مجرد الاسم ، وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جمع تسموا به فان زيدا لم يسم به الا لأنه هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ، ولو رأيت رجلا مجهول الاسم حكمت بأنه انسان ، ولم تحكم بأنه زيد حتى تسأل عنه فعلمت أنك في هذا الحكم متمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم ، ولم تتمثل من زيد وصورة تطابق كل زيد لتحكم به .

فاذا عرفت الفرق وأن وقوع اسم الليث على الأسد لا يمنع الشركة ووقوعه على شخص انساني يمنعها وأن مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت أن العموم انما هو من عوارض المعاني دون الألفاظ (٢) ، فان اسم الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في أحدهما دون الآخر ، فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ، ويصح أن يقال : هو من عوارض الألفاظ من حيث أنها ذوات معان تطابق كثره (٣) .

---

(١) في (ب) واعلم أن اشتراك . وكذلك في المتن الذى شرحه التبريزى .

(٢) هذه طريقة الامام السرخسي : ١/ ١٢٥ ، والبزدوى : ١/ ٣٣ ، وهذا يشعر أن في المسألة خلافا بين الأصوليين ، ولكن البناني في حاشيته على شرح الجلال أنكر وجود خلاف في هذه المسألة ، وقال : " قوله : دون المعاني " نبه بذلك على دفع مايوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه ، وانما موضع الخلاف : اختصاص ذلك بالالفاظ أوعدم اختصاصه ، فمرجع الأصحية في كلامه الى القيد الذى زاده الشارح أعني قوله " دون المعاني " : ١/ ٤٠٣ .

وقال الشيخ الشربيني في تقريره : نقل السعد عن شارحي مختصر ابن الحاجب أن النزاع لفظي لانه إن أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ماهو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة ، وان اريد شمول أمر لمتعدد ، عم الألفاظ والمعاني ، وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني . ثم قال الشربيني : وقد عرفت سابقا ان الكلام الآن في مباحث الاقوال ، وحينئذ فالعموم بالمعنى الأول ، فمراد المصنف الرد على من قال في هذا المقام ان العموم من عوارض المعاني ، لأن العموم فيه هو الاستغراق ولا يعرض للمعنى .

وقد نبه الشارح المحقق على ذلك بتفسير الاستغراق هناك بالتناول والعموم هنا بالشمول . تقرير الشربيني : ١/ ٤٠٣ ، وانظر توضيح التبريزي على البديع لوحة ٢١ - ٢٢ ، والتلويح على التوضيح : ١/ ٣٤-٣٥ احكام الآمدى : ١/ ١٩٨ - ١٩٩ ، كشف الاسرار : ١/ ٣٣ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ ومابعدها .

(٣) في (أ) : كثيرة ، وهو خطأ .

تحقيق : اذا قلنا مثلا حيوان فهناك أمور ثلاثة (١) : من حيث هو وكونه كليا والمجموع ، والأول موجود في الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول ، والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية ، فالحق أن الدال على الماهية المفردة كقوله * فتحرير رقبة * (٢) مطلق أى دال على واحد في الخارج غير معين (٣) ، لاعام بمعنى الشمول المعنوى لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها لعدم وجودها في الأعيان ، وقولنا وجود الأخص يستلزم وجود الأعم معناه من حيث هو ، لا من حيث انه كلي ، وليس معنى قولنا من حيث هو أن يكون مجردا عن العوارض ، فان المجرد هو بشرط لا شيء .

ومن حيث هو معناه لا يشرط شيء ، ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء .

تخلص :

فنحن (٤) قائلون بالعموم المعنوي عقلا ، ومانعون من التكليف به شرعا ، فتسمية الكلي في الأصول بالمطلق هو الحق ، فان التكليف بالمطلق ممكن فانموجود ، وان توقف وجوده على المشخصات. وليس (٥) التكليف به من حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا .

قاعدة : والكلي وان كان أعم من الجزئي (٦) ، فان عدم الكلي أخص

---

(١) تقدم تفصيلها تعليقا عند الكلام على الكلي . وانظر المراجع التي ذكرت هناك .

(٢) سورة المجادلة: الآية " ٣ " ونصها - * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير *

(٣) في (أ) غير عين .

(٤) أى الحنفية .
انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤ ومابعدها ، شرح المنار لابن ملك : ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك : ص ٣٢٤ - ٣٢٧ ، حاشية عزمي زاده : ص ٣٢٤ - ٣٢٦ ، المعتمد : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تيسير التحرير : ١/ ١٩٤ ومابعدها .

(٥) وفي ب : فليس .

(٦) قال التبريزي في شرحه : مراد المصنف هاهنا بالكلي : الطبيعي وبالجزئي : الحقيقي لا شيء اخر مما ذكر ، فالجزئي اخص من الكلي الطبيعي اذ كلما وجد زيد مثلا وجد حقيقة الانسان مع التشخص ، والكلي أعم لأنه كلما وجد حقيقة الانسان لا يجب أن يوجد زيد ، وكلما كان شيء أعم من الآخر فنقيضه أخص من نقيض الآخر وذلك كالسواد واللون ، فان السواد جزئي من جزئيات اللون فكان أخص منه ، واللون أعم منه ، وكلما وجد السواد وجد اللون ، اذ لو =

من عدمه ، فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس ، فكذلك (١) كلما صدق اللا لون صدق اللا سواد من غير عكس .

قاعـــدة : كل معقولين غير متباينين فأحدهما مع الآخر ؛ اما أخص مطلقا أو أعم مطلقا ، أو أعم من وجه وأخص من وجه كالانسان والأبيض ، فمن الانسان ماليس بأبيض ، ومن الأبيض ماليس بانسان ، أو متساويان كالناطق والانسان ، فالا ولان(٢) لا يتعاكسان (٣) رأسا برأس ، بل كل من الموصوفات بأحدهما يوصف بالآخر ، وليس كل مايوصف بالآخر يوصف به بل بعضه ، والأخيران (٤) يتعاكسان ، والاوسطان(٥)

= لم يوجد للزم وجود الخاص بدون العام المستلزم لعدم الخاص ، فيكون اجتماع وجود الخاص وعدمه .
ولمزيد من الايضاح : انظر لوحة (٢٤) ، وانظر : الجرجاني على شرح العضد : ١٢٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ص (٢٧) ، ومتن إيساغوجي في مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٢ .

(١) وفي ب : وكذلك .

(٢) يعني اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق .

(٣) قال في مختار الصحاح : العكس ردّك الشيء الى أوله : ص ٤٤٩ .
وقال في المصباح المنير : يقال : عكست البعير ، اذا شددت عنقه الى إحدى يديه وهو بارك ، وعكست عليه أمره رددته عليه ، وعكسته عن أمره منعته ، وكلام معكوس : مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى . مادة (ع ك س) ٧٤/٢ . وقال التبريزي في توضيح هذه اللفظة : أي كلما صدق عليه أحدهما صدق عليه الآخر ، ولا يجب كلما صدق عليه الآخر صدق عليه الأول ، بل كل ما كان موضوعا بالاخص كالانسان وجب ان يكون موضوعا بالاعم كالحيوان . وليس كل ماكان موضوعا بالاعم كالحيوان يجب ان يكون موضوعا بالاخص كالانسان بل بعض ما يوصف بالحيوان يجب ان يوصف بالانسان . لوحة (٢٥) .

(٤) أي المتساويان كالانسان والناطق يتعاكسان رأسا برأس ، فكل ماكان موصوفا بالانسان يجب ان يكون موصوفا بالناطق لأن كل انسان ناطق وبالعكس كل ماكان موصوفا بالناطق يجب ان يكون موصوفا بالانسان لأن النطق من خصائص الانسان ، والا لم يكونا متساويين .

(٥) يعني الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والابيض . فلا يلزم من صدق الانسان على الأبيض صدق كل أبيض على الانسان . فمن الانسان ماليس بأبيض ، ومن الأبيض ما ليس بانسان ، وعلى هذا لا يتعاكسان على الحصر ، بل على البعض ، حيث يجتمعان في مادة ويفترقان .
شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٣ .

لا يتعاكسان على الحصر بل على البعض ، واذا تحقق عام وخاص مطلقان فالاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم ضرورة والا لووجد(١) ما هوأخص بدون الأعم ومعه ايضا استلزم أن يكون الأخص مطلقا أعم من أعمه .

قاعدة : والمعنى العام اذا وجب له أمر أو امتنع عليه لذاته(٢) اطرد فيما وقع تحته ، وما أمكن له (٣) لذاته فقد (٤) لا يمكن لما تحته (٥) ، فإن خواص ماتحته قد يجب باعتبار ما (٦) ويمتنع عليها مايمكن بالاعتبار الأعم .

قاعدة : واللازم الحقيقي(٧) مالا يفارق الشيء في الخارج والذهن

---

(١) وفي ب : لوجد .

(٢) أى أن ذات العام تقتضي وجوب ذلك الأمر له . أو تقتضي انعدام ذلك الأمر له . وحاصله : أنه اذا تحقق معنى عام ووجب له أمر لذاته ، او امتنع عليه أمر لذاته وجب أن يطرد الحكمان على جميع الجزئيات المندرجة تحت ذلك العام ، فكل ماوجب له وجب للجزئيات ، وكل ما امتنع له امتنع للجزئيات .

مثال الأول : الحساس ، فانه واجب للحيوان فوجب أن يكون واجبا للانسان والفرس وسائر الجزئيات المندرجة ، لأن الحساس لازم ذاتي للحيوان ، والحيوان واجب ذاتي للانسان واللازم للازم لازم .

ومثال الثاني : كانقسام الجسم النامي الى الجماد والحيوان فانه ممتنع لذات الجسم النامي ، لأن الانقسام الى الجماد والحيوان ممتنع للجسم النامي فيجب إمتناعه لكل جزئي تحت الجسم النامي كالشجرة والحيوان . واذا أردت المزيد من الايضاح ، انظر : شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، وتعريفات الجرجاني : ص (٢٢٠) .

(٣) أى للعام ، والممكن لذاته هو الذى لاتقتضي ذاته الوجود ولا العدم ، وهو ان وجد يقال واجب بالغير ، وان لم يوجد سمي ممتنعا بالغير ، وان لم يعتبر ماعليه من الوجود والعدم يسمى الممكن المطلق ، اعني الامكان الخاص.
انظر : التعريفات للجرجاني : ص ٢٠٦ ، وشرح التبريزي لوحة (٢٥) .

(٤) في (ب) وقد .

(٥) لجواز أن يكون ممكنا للعام وواجبا للجزئيات المندرجة تحته أو ممتنعا لها .

(٦) في (ب) : باعتبارها ، والمثبت هو الصحيح .

(٧) قوله "واللازم الحقيقي" يشمل الذاتي والعرضي اللازم ، وهو الذى لا يفارق الشيء ذهنا وخارجا جميعا . شرح التبريزى لوحة ٢٦ . وانظر مباحث اللازم في : احكام الامدى ١/ ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ ومابعدها ، التعريفات ص ١٩٠-١٩١ .

جميعا كالزوجية للأربعة بعد فهمها (١) ، والأمر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين (٢) لم يكن لحوق أحدهما إياه لذاته ، بل لأمر خارجي ، والحقيقة الانسانية اذا تشخصت بالوقوع في الأعيان وعمت بشرط التجرد فهي لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا ، وكل ما لحقه أمر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارجي ، فصح أن العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث انها ذوات معان ، وعرضيان للمعاني لا من حيث أنها ذوات ألفاظ ، وليسا (٣) بعرضيين لازمين ، بل عارضين .

قاعـــدة :

ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه ، وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزؤه (٤) ، أو التزاما (٥) ان كان خارجا عنه. فالقائل : رأيت فعلا وحركة ولم أر صلاة صادق ، والقائل : رأيت صلاة ولم أر حركة ولا فعلا كاذب لدلالة الصلاة ضمنا (٦) على الحركة والفعل ، والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ، ومن هذه القاعدة يعلم أن من اعترف (٧) أن الانسان عام أخطأ في تعريف هذا العموم بأنه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا ، فان الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة ، بل على معنى واحد (٨) يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها .

---

(١) هذا القيد يخرج الذاتي ، لأن الذاتي يفهم قبل الذات ، بخلاف اللازم ، فان فهمه بعد فهم الذات. انظر شرح التبريزي نفس اللوحة.

(٢) كالجسم ، يجتمع تارة مع السواد ، وأخرى مع البياض ، فلحوق أحدهما للجسم ليس لأنه من مقتضيات ذات الجسم ، بل لسبب خارج عن ماهية الجسم ، اذ لو كان لذاته ، لكان لازما له ، لأن اللازم الحقيقي هو الذي لا يفارق الشيء ذهنا ، وخارجا . شرح التبريزي لوحة (٢٦) .

(٣) أي العموم والخصوص ، ليسا بصفتين ذاتيتين للانسان ، بل عارضين ، يجوز انفكاك احدهما عن الحقيقة الانسانية .

(٤) أي ان كان العام اللازم جزء الخاص ، كدلالة الانسان على الحيوان
انظر دلالة الخاص على العام في المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٤٠٨ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٦ ، وما بعدها .

(٥) أي : أو بالالتزام ان كان العام اللازم خارجا عن ماهيته ، كدلالة الناطق على الحيوان
انظر تفصيل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : احكام الآمدي : ١/ ١٥ ، المستصفى : ١/ ٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٣٧-٢٣٨ شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٠-١٢١ .

(٦) وفي (ب): تضمنا .

(٧) كحجة الاسلام الغزالي : انظر المستصفى : ٢/ ٣٢ وقد دافع عنه التبريزي في شرحه ووجه قوله توجيها حسنا . انظر لوحة: (٢٧) .

(٨) هو الحيوان الناطق .

قاعـــدة :

يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي (١) وهذه (٢) الأحكـــام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذى يضاف الى المفرد من دون ضميمة تعريـــف أو غيره ، فأما العام الاستغراقي فهو المنسوب الى الخبر (٣) ، فقولنا : كل شـــيء ليس معناه كل الشيء ، فان الأول كل عددي ، والثاني كل مجموعي ، وأنت تقول : كل حبة من البر غير متقوّم ، ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم ، ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام ، والأول هو الاستقراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحـــد واحد ، فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف (٤) بأنه سواد كيف كـان فانه موصوف بأنه لون . والعام المعنوي (٥) يلزم من كذبه كذب الخاص ، ولا عكس ، ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس . والاستقراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبـه ولا عكس ، ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس ، وهذا العام هو الذى يتأتى الاحتجاج به لتعرضه للآحاد ، بخلاف الأول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الـــى الاشخاص تقول : السواد يمكن تخصصه بالانسان ، ولا تقول : كل سواد فانه اذا تشخص بغيره فعرض في الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للآحاد ما أمكن للماهيـــة المطلقة ، وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم .

---

(١) العام على قسمين : عام معنوى وهو الذى عرفناه سابقا .
وعام استغراقي : وهو الذى ينسب الى الخبر لا الى اللفظ وحده .
قال عنه التبريزى في شرحه : والتحقيق فيه أن عموميته لسبب أداة أوضميمة أخرى لا بمجرد المفهوم ، ولا يظهر لك العموم فيه الا بنسبة شيء اليه أعـم من أن يكون نسبة خبرية أو طلبية . لوحة (٢٨) وانظـــر البرهان : ١/ ٣٢٠-٣٢٣ ، التعريفات : ص ١٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٩٩ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٥-٨٦ .

(٢) في (ب) : فهذه .

(٣) الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .
وقال في المصباح المنير : واسم ماينقل ويتحدث به خبر ، والجمع اخبار . واخبرني فلان بالشيء فخبرته . مادة (خ ب ر) ١/ ١٧٤ .

(٤) في (أ) وصف .

(٥) فيه اشارة الى فرق أخر بين العام المعنوى بمعنى اعتبار عدم منع الشركة وبين العام الاستغراقي . فالعام المعنوى يلزم من كذبه كذب الخاص فكلما لم يصدق الحيوان لم يصدق الانسان من غير عكس أى ولا يلزم من كذب الخاص كذب العام لجواز كذب الخاص كانتفاء الانسان مثلا وصدق العام بوجود الفرس مثلا . ويلـزم من صدق الخاص لصدق الانسان صدق العام لصدق الحيوان من غير عكس ، اى ولا يلزم من صدق العام كالحيوان مثلا صدق الخاص كالانسان .
واما العام الاستغراقي فحكمه عكس هذا ، فانه يلزم من كذب الحكم على الخاص تحت العام الاستغراقي كذب الحكم عليه ، ولا يلزم من كذب الحكم على العام كذبه على الخاص . ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة (٢٨) .

مسألة :

المشترك (١) جائز وواقع (٢) في اللغة والقرآن ، أما الأول (٣) : فلعدم امتناع وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد أو واضعين

---

(١) المشترك : لفظ واحد موضوع لمعنيين مختلفين أو اكثر من حيث هما كذلك مثل لفظة القرء والمولى . انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٣٣ ، وأصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٧ - ٣٨ . وقال الشريف الجرجاني : المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ، مايقابل الوحدة ، لا مايقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق . فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد .

والاشتراك بين الشيئين ان كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الانسانية وان كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك انسان وفرس في الحيوانية . وان كان بالعرض : إن كان في الكم يسمى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول .

وان كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الانسان والحجر في السواد . وان كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوه بكر . وان كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكريه . وان كان بالوضع المخصوص يسمى موازنة وهو أن لا يختلف البعد بينهما كسطح كل فلك . وان كان بالاطراف يسمى مطابقة كاشتراك الاجانتين في الأطراف : التعريفات ص ٢١٥ .

(٢) خلافا لبعضهم كثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا ، وخلافا لقوم آخرين نفوا وقوعه في القرآن .

انظر : مباحث المشترك وخلافهم فيه في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، احكام الآمدى : ١/ ٢١ - ٢٢ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٢٤ ومابعدها ، كشف الاسرار : ١/ ٣٩ - ٤٠ ، ٢/ ٣٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٥٥ ، المعتمد : ١/ ٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٨ ومابعدها . روضة الناظر : ص ٩ ، فصول البدايع : ١/ ٩١ ومابعدها .

(٣) أى : الجواز العقلي .

يشتهر وضعاهما ، على أن الوضع تابع للغرض (١) ، وقد يقصد التعريف الاجمالي (٢) كالتفصيلي (٣) ،

وأما الثاني (٤) فقيل (٥) : المسميات غير متناهية ، والأسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية ، فلولا وقوعه لخلت أكثر المسميات مما (٦) يدل عليها وليس بسديد (٧) لعدم لزوم تناهي الألفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية. وان سلم منع أن المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وان سلم الا أن الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم (٨) لم يلزم الوضع كأنواع الروائح وكثير من المصنفات . وقيل (٩) : اطلاق اللفظ القرء على الطهر والحيض دليل

---

(١) أي : وضع اللفظ تابع لغرض الواضع.

(٢) في (أ) والاجمالي .

(٣) أي ان الواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا ، فقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصل ، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا ، أو لمحذور يتعلق بالتفصيل دون الاجمال ، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل . الاحكام : ١/ ١٩ ، وانظر كشف الاسرار: ١/ ٣٩ ، وارشاد الفحول : ص ١٩ .

(٤) أي الوقوع ، وهو كونه واقع في اللغة .

(٥) فيه اشارة الى أدلة القائلين بالوقوع وهي ثلاثة :
الأول : أشار اليه المصنف بقوله : المسميات غير متناهية والاسماء متناهية.
والثاني : أشار اليه بقوله: وقيل اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع :
والدليل الثالث : اشار اليه المصنف بقوله : والاقرب أن يقال . وقد زيف المصنف الدليلين الأولين وقرر الدليل الثالث. وهو اختيار سيف الدين الآمدي ،انظر الاحكام : ١/ ٢٠ - ٢١ ، ونهاية السؤل : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، مناهج الفصول : ١/ ٢٢٤ ومابعدها .

(٦) في (أ) : عمّا .

(٧) فيه اشارة الى تزييف هذا الدليل .

(٨) أي وان سلم الملازمة ،وهي :" لو لم يكن المشترك واقعا ،لخلت أكثر المسميات عن الاسم" لكن لا يلزم من ذلك الوضع ،فان كثيرا من المعاني لم تضع العرب بازائها ألفاظا تدل عليها ،لا بطريق الاشتراك ،ولا التفصيل ،كأنواع الروائح وكثير من الصفات ،كالآلام والافراح . وانما تعرف باضافتها الى غيرها ، كريح الورد ،وريح العود .
انظر : احكام الامدي ١/ ٢٠ ، شرح التبريزي لوحة ٣٤ ، ، ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٩) قال بذلك اهل اللغة ، قال الآمدي : قال ابو الحسين البصري: اطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض وهما ضدان . فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة. الاحكام ١/ ٢٠ ، وانظر المعتمد ١/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ ومابعدها .

الوقوع ، فيقال : كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشرك أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وان خفي ، وهذان (١) أحق نفيا، للتجوز والاشتراك في الأول ، وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني ،

والاقرب (٢) أن يقال : الموجود صادق على القديم (٣) والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ماسواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات أو صفة زائدة فان اتحد (٤) المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث استلزم أن يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته ، أو وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك ، المانعون (٥) الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوى النسبة وخفاء القرائن وأجيبوا : بأن فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كأسماء الأجناس .

وأما الثالث (٦) فكقوله : ﴿ والليل اذا عسعس ﴾ (٧) لأقبل وأدبر ، و ﴿ ثلاثة قروء ﴾ (٨)

وماقيل: (٩) ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة، مردود بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد

---

(١) أى الاحتمالان أحق بالنفي لوجود التجوز والاشتراك في الأول ، ووجود ترجيح المجاز على الاشتراك في الثاني .

(٢) هذا هو الدليل الثالث الدال على وقوع الاشتراك ،وهو الأوجه عند المصنف كما ذكرنا سابقا . انظر تفصيله في احكام الآمدى : ١/ ٢٠ - ٢١ .

(٣) وصف الله تعالى بالقدم لم يرد في نصوص الشرع ،وانما ورد وصفه بالأول والآخر والظاهر والباطن في قوله تعالى من سورة الحديد : ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ الآية " ٣ " .
فالأولى أن لاتصف الله الا بما وصف به نفسه ،وان نقتصر على ماورد ، تنزيها لله تعالى عن النقائص .

(٤) في (ب و حـ) : الحد ، وهو تحريف .

(٥) أى المانعون من وقوع الاشتراك في اللغة .
انظر تفصيل حجتهم والجواب عليها في الاحكام : ١/ ٢١ - ٢٢ .

(٦) وهو كون الاشتراك واقع في القرآن . انظر تفصيل ذلك في : الاحكام ١/ ٢٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٩ - ٢٠ .

(٧) الآية " ١٧ " من سورة التكوير .

(٨) الآية " ٢٢٨ " من سورة البقرة .

(٩) أى ، ومايقوله المانع من مجيء الاشتراك في القرآن . . . الخ .
انظر اعتراضه هذا وجوابه في الاحكام : ١/ ٢٢ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٢٦ .

في التأويل (١).

مسألـــة :

المترادف (٢) جايز وواقع ، أما الأول (٣) فلعدم امتناع وضع واحـــد ألفاظا لمعنى ويتفق عليه ، أو من واضعين لا شعور لأحدهما بالآخر ، ويشتهـــر الوضعان . وأما الثاني (٤) فالصلهب (٥) والشوذب للطويل ، والبهتر والبحتـــر للقصير ، بالنقل .

---

(١) يوجد " تنبيه " بعد هذه المسألة في صلب نسخة (ب) ونسخة أخرى كتبت في القرن الثالث عشر بالاضافة الى النسخة التي شرحها التبريزي ، ولا وجـود لهذا التنبيه في نسخة المصنف ، لا في الأصل ولا في الهامش بينما وجدتـــه في هامش نسخة (أ) التي هي نسخة أخت المصنف بخط يغاير خـــط النسخة ، وقد رأيت اثبات مايتضمنه هذا التنبيه في الهامش للاستفادة منه.

تنبيـــه :

المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد ، والمجمل لا يدرك إلا ببيان من المجمل ، وما يترجح من المشترك بالرأي مؤول وما بين من المجمل مفسر .

وانظر شرح التبريزى : لوحة (٣٢) .

(٢) المترادف : ماكان معناه واحدا واسماؤه كثيرة ، وهو ضد المشترك ، أخذا مـن الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه . كالليث والأسد . قاله في التعريفات ص ١٩٩ . وانظر ص ٥٦ منها . وقال في مختار الصحاح : الرّدف : المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب وأردفه أركبه خلفه ، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه ، والترادف التتابع . مادة (ردف) ص ٢٤٠. وانظر تعريف الترادف واختلاف العلماء في وقوعـــه : في : تيسير التحرير : ١/ ١٧٦ ومابعدها ، احكام الآمدى : ١/ ٢٣-٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٤١ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٣ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٠ - ٢٩٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣١ ، شرح التبريزى لوحة : ٣٣ ، روضـــة الناظر : ص ٩ .

(٣) وهو جواز الترادف عقلا .

(٤) أى كون الترادف واقعا بالفعل . فقد ثبت بالنقل عن أئمة اللغة قولهـــم : الصلهب والشوذب ، للطويل .. الخ ماذكر المصنف ، وانظر الاحكـــام: ١/ ٢٤ .

(٥) وفي (ب) الصهلب ، وكذلك في الاحكام ، انظر : ١/ ٢٤

قال المانع (١) : في اتحاد المسمّى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، والمؤونة(٢) في حفظ الواحد أخف ، ولأنه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر ، وأجيب (٣) بالمنع ، كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق ، مع فوائد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم ، ولا يجب حفظ الجميع ليعتبر خفة المؤونة، ومشقة حفظ الجميع باطلة (٤) باللغات المختلفة.

تنبيه :

قد يظن في اسماء وضعت لمسمّى باعتبار صفاته (٥) كالسيف والصارم والمهند(٦)

---

(١) أي المانع لوقوع الترادف في اللغة ، وهم شذوذ من الناس كما ذكره الآمدي وقد صرح بأسمائهم تاج الدين ابن السبكي ، فقال : خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوع الترادف مطلقا ، والامام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية. جمع الجوامع : ١/ ٢٩٠

وقد ساق المصنف أدلة المانعين ، وهي ثلاثة :

أولها : أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، لحصولها باللفظ الآخر .

والثاني : أن المؤونه في حفظ الاسم الواحد اخف من حفظ الاسمين .

والثالث: أنه اذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل الى حفظه ، مع خفة المؤونة بخلاف ما اذا تعدد .. الخ .

وقد أضاف السيف الآمدي دليلا رابعا وهو :

أنه لو قيل باتحاد المسمى ، فهو نادر بالنسبة الى المسمى المتعدد بتعدد الاسماء ، وغلبة استعمال الاسماء بازاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب الى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم . الاحكام : ١/ ٢٣ .

(٢) كذا في الأصل و م ، وفي ب وجـ : مؤنه . وهو الصواب

(٣) أي وأجيب عن أدلة المانعين الثلاثة المتقدمة ، بمنعها وعدم التسليم بها . وقد فصّل القول في ذلك الشارح التبريزي في لوحة (٣٣) فليرجع اليه من أراد التوسع ، بالاضافة الى احكام الآمدي : ص (٢٤) .

(٤) وفي (أ) باطل . والمثبت هو الصحيح .

(٥) في (ب) زيادة : " وذاته " .

(٦) فان السيف اسم للآلة ، والصارم اسم لصفتها ، أي : الآلة مع حدتها ، والمهند باعتبار جوهره وتلألوءه ، أو باعتبار بلد صناعته .
انظر : شرح التبريزي : لوحة (٣٤) ، وروضة الناظر : ص ٩ ، والمستصفى : ١/ ٣٢ .

أو صفات صفاته كالناطق والفصيح (١) أنها مترادفة وليست (٢).

تنبيـــه :

والفرق بين المرادف (٣) والمؤكد (٤) والتابع (٥) اللفظي : أن المرادف لا يزيد مرادفه إيضاحاً ولا يجب تقديم أحدهما ولا يكون بنفسه ، والمؤكد خلافه ، والتابع (٦) ، .....

---

(١) فان الناطق صفة الانسان وذاتياته ، والفصيح صفة في هذه الصفة ، فهذه من المتباينة وليست من المترادف . شرح التبريزي : نفس اللوحة.

(٢) انظر : أحكام الآمدي : ١/ ٢٥ ، وروضة الناظر : ص ٩ ، المستصفى : ١/ ٣٢ .

(٣) وفي (ب) : المترادف . وقد تقدم تعريفه قريبا .

(٤) ، التوكيد قسمان ، توكيد لفظي ، وتوكيد معنوي ، فالتوكيد اللفظي هو : تكرار اللفظ الأول بعينه اعتناء به نحو قوله : أتاك أتاك اللاحقون احبس احبس .

والتوكيد المعنوي على ضربين :أحدهما مايرفع توهم مضاف الى المؤكد نحو : جاء زيد نفسه . والثاني : مايرفع توهم عدم افرادة الشمول ، والمستعمل لذلك : كل ، وكلا ، وكلتا ، وجميع . نحو جاء الركب كله أو جميعه ، وجاء الزيدان كلاهما . وجاءت الهندات كلتاهما .

انظر : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٦٣ ، ١٦٨ ، وشرح قطر الندى : ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وانظر : التعريفات : ص ٥٠ .

(٥) التابع اللفظي هو التابع في اللفظ ، وقد احترز به عن التابع الاصطلاحي والتابع: هو الاسم المشارك لما قبله في اعرابه مطلقا . والتوابع على خمسة انواع : وهي : النعت ، والتوكيد ، وعطف البيان ، وعطف النسق ، والبدل شرح ابن عقيل : ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ، وانظر : شرح قطر الندى: ص ٢٨٣ .

وقال الجرجاني : التابع هو : كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ، وخرج بهذا القيد خبر المبتدأ ، والمفعول الثاني ، والمفعول الثالث من باب : علمت ، واعلمت ، فان العامل في هذه الاشياء لا يعمل من جهة واحدة. وهو خمسة أضرب : تأكيد ، وصفة ، وبدل ، وعطف بيان ، وعطف بحرف . التعريفات : ص ٥٠.

(٦) المراد بالتابع هنا : مالا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ، كحسن بسن ، وعطشان نطشان ، ولو أفرد لم يكن له معنى.

انظر حاشية البناني : ١/ ٢٩٠ .

خلافهما (١) حيث يشترط أن يكون على زنته ، وقد لا يفيد (٢) "كحسنٌ بسنٌ" (٣).

تقسيم :

وهو (٤) اما حقيقة (٥) وهي اللفظ (٦) المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب ، وهي وضعية (٧) وعرفية (٨) وشرعية (٩) ، كالأسد والدابة والصلاة.

---

(١) أى بخلاف المرادف والمؤكد .
والفرق بين المرادف والمتابع هو : أن الاسم وتابعه غير متحدى المعنى . والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه.
واما المترادفان ،فمن شأن كل منهما افادة المعنى وحده. انظر : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ ،وانظر الفرق بين المرادف والمؤكد والتابع في الاحكام : ١/ ٢٥ .

(٢) قال تاج الدين ابن السبكي : والحق افادة التابع التقوية للمتبوع ، والا لم يكن لذكره فائدة ،والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه.
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه : ١/ ٢٩١ .

(٣) كذا في الاصل تنوين بالرفع ، وفي ب : تنوين بالكسر في الاثنين .

(٤) أى اللفظ المفرد .

(٥) حقيقة في اللغة : فعيله ،بمعنى فاعل ،من حق ،يحق ، اذا ثبت ، فالحقيقة ثابتة . أو بمعنى مفعول ،من حقه ، يحقه ،اذا أثبته ، فيكون مثبتا ، وكل ما هو ثابت أو مثبت فهو حقيقة . انظر مختار الصحاح مادة : (ح ق ق) ص ١٤٧ . والمصباح المنير : ١/ ١٥٦ .

(٦) عرّفها بذلك الآمدى في الاحكام : ١/ ٢٧ ،وانظر تعريف الحقيقة وأقسامها في : التعريفات : ص ٨٧ - ٨٨ ،والمحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٠٠ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢١ ،المعتمد : ١/ ١٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٣٨ ،أصول السرخسي : ١/ ١٧٠ ومابعدها ،كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية : ص ٧٥ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢ ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة (٣٥) ، المستصفى : ١/ ٣٤١ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٦١ ومابعدها مختصر البعلي : ص ٤٢ .

(٧) أى بحسب وضع أهل اللغة ،كالأسد في الحيوان المفترس المعروف .

(٨) أى بحسب العرف العام ، " كالدابة " لذوات الأربع ، وان كان في أصل اللغة لكل مادب. أو الخاص ،كالجمع والفرق .
انظر : الاحكام : ١/ ٢٧ .

(٩) اى بحسب الشرع ، كالصلاة .

واما مجاز (١) وهو المستعمل في غير ماوضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة ، اما في الشكل كالانسان على المنقوش أو صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا خفية كالبخر ، أو لما كان كالعبد على العتيق ، أو لما يكون كالخمر على العصير ،أو للمجاوره كجرى النهر (٢) .

تنبيه :

اذا جهلا (٣) فالنقل من المعرفات والا فصحة النفي دليل المجاز ،

---

(١) المجاز في اللغة : اما مصدر ميمي ، بمعنى الجواز ، واما اسم مكان الجواز ، فنقل الى الجائز ،كالمعدل ، اذا أريد به العادل . ثم نقل الى لفظ استعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من العلاقة. شرح التبريزى : لوحة (٣٥) .
وقال الآمدى : المجاز ، مأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الانتقال من حال الى حال ، ومنه يقال : جاز فلان من جهة كذا الى جهة كذا .
وهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها وهو اللفظ المتواضع على استعماله ،أو المستعمل في غير ماوضع له أولا في الاصطلاح الذى به المخاطبة ، لما بينهما من التعلق . الاحكام : ١/ ٢٨ ، وانظر تعريف المجاز وكلامهم عليه في : المستصفى : ١/ ٣٤١ ،، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤١ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ - ٤٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٦١ ومابعدها ،اصول السرخسي ١/ ١٧٠ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، تيسير التحرير : ١/ ٤ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ١٧ ،التمهيد للأسنوى : ص ٤٦ ،ارشاد الفحول : ص ٢١ ، التعريفات ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ، شرح التبريزى لوحة (٣٥) ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٠٤ وما بعدها ، مختصر البعلي : ص ٤٢ .

(٢) أى جرى مافي النهر .

(٣) أى اذا جهل اللفظ فلم يميز هل هو حقيقة أو مجاز فطريق معرفته أمران :
أحدهما : النقل ، بأن نقل عن الواضع أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى مجاز في ذاك ان كان الحقيقة والمجاز غير وضعيتين سواء كانتا شرعيتين اوعرفيتين أو كانتا مطلقتين ان قلنا بتعيين الواضع ، والا بأن نقل عن أئمة اللغة ، اذ الظاهر أنهم لا يقولون الا عن ثقة ،هذا اذا وجد النقل بالتنصيص على كل واحد من المحلين ،اما اذا نص على أحدهما دون الآخر فلا يكفي هذا القدر من النقل بل يجب ان يضم اليه دليل آخر لهم.
والثاني : الأمارات ، وهي متعددة : فمنها صحة نفي ذلك اللفظ عن المحل الذى اطلق عليه ،فانه يدل على كونه مجازا ،وعدم صحته يدل على كونه حقيقة. انظر اصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، واحكام الآمدى : ١/ ٣٠ ، ومنها التبادر بأن يطلق اللفظ ويتبادر المعنى الى فهم جماعة من أهل ==

. . . . . .

== اللسان عند سماع اللفظ من غير قرينة ، فالذى يتبادر الى الفهم هو الحقيقة والذى لم يتبادر هو المجاز . الاحكام : ١/ ٣٠ .

ومنها عدم اطراد اللفظ في جميع المحال التي وجدت فيها تلك العلاقة المصححة من غير مانع لغوى أو شرعي كعدم اطراد النخلة في كل طويل . الاحكام : ١/ ٣١ ، شرح التبريزى لوحة : (٣٨) .

ومنها : مخالفة الجمع أى ومن جملة العلامات المعرفة للمجاز أن يقع جمعه على خلاف جمع الحقيقة كالأمر في القول الذى يطلب به الفعل من فاعل وفي الفعل نفسه ، ففي القول المخصوص يجمع على أوامر ، وفي الفعل يجمع على أمور ، فعلم أنه في الفعل مجاز . انظر المرجعين السابقين .

ومنها التزام تعبيده اى التزام تقييد اللفظ كتقييد الجناح بالذل ، والنار بالحرب ، وانما كان التزام التقييد دليلا لأن المعهود من أهل اللغة استعمال اللفظ في مسماه مطلقا ، وفي غيره مقيدا ، فحيث استعمل مطلقا علم أنه حقيقة ، وحيث استعمل مقيدا علم انه مجاز . شرح التبريزى ، لوحة (٣٩) ، احكام الآمدى : ١/ ٣٣ .

ومنها توقف استعماله في معنى على استعماله في مقابلة كالمكر في قوله تعالى : * ومكروا ومكر الله * انظر المرجعين السابقين . نفس الصفحة .

ومنها امتناع الاشتقاق من كلمة من غير مانع ، وجواز الاشتقاق منه علامة الحقيقة كالامر بمعنى الفعل فلا يشتق منه آمر ، ويشتق بمعنى القول فيقال أمر فهو آمر . الاحكام : ١/ ٣٢ .

ومنها الاضافة الى شيء غير قابل له كقوله تعالى : * واسئل القرية * فان اضافة السؤال الى نفس القرية محال فتكون القرية مجازا في الأهل باطلاق المحل وارادة الحال . نفس المرجع .

ومنها : أن يكون اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي الذى له تعلق لازما ، فهو حقيقة فيه ، فاذا استعمل في معنى لا تعلق له يكون مجازا ضرورة لعدم ماوضع له ، كالقدرة فانها موضوعة بازاء صفة مخصوصه لها تعلق بالمقدور ، أى تقوم به .

انظر طريق معرفة الحقيقة من المجاز في : احكام الآمدى : ١/ ٣٠ - ٣٤ ، شرح التبريزى لوحة (٣٦ - ٣٩) ، اصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ ، كشف الاسرار : ١/ ٦٣ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤٦ ، المسوده : ص ٥٧٠ ، المعتمد : ١/ ٣٢ ، اللمع ص ٥ ، المستصفى : ١/ ٣٤٢ ، مختصر البعلي : ص ٤٣ - ٤٤ ، فصول البدايع : ١/ ٩٥ - ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٧ ومابعدها .

وقيل دور(١) لاستلزامه سبق العلم (٢) بالمجاز ، والأصح أنه حكم ، ومنها تبادر غيره من غير قرينه وعلم به . وأورد المنقول (٣) وهو سابق والمشترك (٤) ولا تبادر.

وأجيب : ان علمت المجازيه لم يرد ، والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم(٥) المشترك لم يشكل (٦) ، ومن جعله حقيقة في الواحد (٧) على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة ، وغيره المعين مجاز(٨) ، ويرد على الأول (٩) كون المنقول حقيقة ، وعلى الثاني (١٠) كون المشترك متواطئا .

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على مايتوقف عليه.
والمعنى : أن هذه الامارة لاتفيد تعريفا ، لاستلزامها الدور .
انظر : التعريفات : ص ١٠٥ ، شرح التبريزى : لوحة (٣٦).

(٢) كتب في هامش نسخة(أ) بمحاذاة قوله " سبق العلم " مانصه : وفيه نظر ، اذ يمكن معرفة صحة النفي بالعقل أو بالفعل دون القرائن .

(٣) أى : اعترض بالمنقول على علامتي الحقيقة والمجاز السابقتين ، لأنه عند اطلاقه يتبادر المنقول اليه وان لم يكن قرينه ، فيلزم أن يكون حقيقة ، لكنه مجاز بالاتفاق.
شرح التبريزى لوحة (٣٧) .

(٤) لانه لم يتبادر عند الاطلاق شيء من مدلولاته ، فيلزم أن يكون مجازا لكنه حقيقة بالاتفاق . انظر : فصول البدايع : ١/ ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٥

(٥) كالشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي وجماعة . واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب .
انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦ ، احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ ومابعدها .

(٦) وفي (ب) : لم يشكك .

(٧) كالكرخي ، وأبي الحسين البصرى وأبي هاشم ، وابي الحسن وأبي عبد الله من المعتزلة ، واختاره الامام فخر الدين الرازى ، وهو منسوب الى أبي حنيفة.
انظر : احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٦ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٠ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ .

(٨) قال التبريزى عند شرح هذه النقطة : فيه تساهل ، اذ لم يقل قائل أصلا : ان المشترك في العين مجاز . . . الخ انظر لوحة (٣٨) .

(٩) أى على الجواب الأول .

(١٠) أى : ويرد على الجواب الثاني : ان المشترك لو كان حقيقة في واحد على البدل غير عين يلزم أن لا يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي ، بل يكون من قبيل المتواطيء لان هذا المعنى معتبر بين ذينك المعنيين على سواء.

ومنها عدم الأطراد من غير مانع لغوى أو شرعي كالنخلة على الطويل ، واستثناء المانع احتراز عن مثل السخي والفاضل فانهما للكريم والعالم ولا يطلقان على الله (تعالى) (١) ، والقارورة للزجاجة لكونها مقرا ، ولا يطرد في الكوز للمانع فيهما وزيّف بالدور لأن نفس عدم الاطراد يستلزم مانعا ليس العقل اجماعا ولا الشرع والعرف بالوضع ، فتعين سبق العلم بالمجاز .

ومنها مخالفة الجمع كأوامر في جمع الأمر للقول ، فاذا جمع على أمور كان مجازا .

ومنها التزام تقييده (٢) كجناح الذل ونار الحرب .

ومنها توقفه على مقابلة كـ﴿ مكروا ومكر الله .. ﴾ (٣) .

ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالأمر يطلق على الفعل ولا يشتق منه آمر .

ومنها الاضافة الى غير قابل كقوله « وأسأل القرية ».

ومنها اذا اطلق حقيقة على ماله متعلّق ، فاطلاقه ، على مالا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر الى قدرة الله تعالى والمقدور لا متعلّق له .

تنبيه :

ويشتركان (٤) في أن الألفاظ عند وضعها لا تتصف بهما (٥) والا يلزم تقدم وضعها (٦) وأن كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن أحدهما .

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) وفي : (أ) تقييد .

(٣) الآية " ٥٤ " من سورة آل عمران وصوابها (ومكروا) وتكملتها ﴿ والله خير الماكرين ﴾

(٤) أى الحقيقة والمجاز .

(٥) أى أن الالفاظ الموضوعة أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا . وانما توصف بذلك بعد الاستعمال . انظر احكام الآمدى : ١/ ٣٤ ، وشرح التبريزى : لوحة (٣٩) ، كشف الاسرار : ١/ ٦٣ ، مختصر البعلي : ص ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٥٣ ، ارشاد الفحول : ٢٦ ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٠ .

(٦) أى لو كان اللفظ عند الوضع يوصف بالحقيقة أو المجاز ، للزم أن يكون للوضع الأول استعمالا مسبوقا بوضع آخر ، فيلزم تقدم وضعه على وضعه ، وهذا محال .

انظر : شرح التبريزى : لوحة (٣٩) ، احكام الآمدى : ١/ ٣٤ .

مسألـــة :

قيل : وهو اختيار بعض اصحابنا رحمهم الله المجاز يستلزم الحقيقة (١) والا خلا الوضع عن فائدة ، وضعف بأنها المتجوّز (٢) ، والمحققون لا يستلزم (٣) والا كان لنحو (٤) قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة ، وهذا مشترك الالزام (٥) فان نفس الوضع لازم فيقال لو لزم لوجب ان تكون موضوعة لمعان ثـــم استعملت في غيرها وليست . وقيل : الحق أن لا مجاز في التركيـــب (٦)

---

(١) أى أن كل لفظ استعمل في المحل المجازى يجب ان يكون له قبل هـــذا الاستعمال حقيقة ، والمسألة خلافية ، فبعض الحنفية يرى ذلك كما أشـــار اليه المصنف ، والجمهور من المحققين على أنه لا يستلزمها .
انظر المذاهب في هذه المسألة ووجهة نظر كل فريق في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/٣٠٦ ، فواتـــح الرحموت : ١/٢٠٨ ، شرح التبريزى لوحة : ٤٠ - ٤١ ، المعتمد : ١/٣٥ ، احكام الآمدى : ١/٣٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/١٥٣ مختصر البعلي : ص ٤٤ ، فصول البدايع : ١/١٠١ ، ومابعدهـــا ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، نهاية السؤل : ١/٢٤٧ ، المستصفـــى : ١/٣٤٤ .

(٢) وفي (ب) : التجوّز .
والمراد : استعماله في المدلول المجازى ، وهذه فائدة معتبرة .
انظر : ارشاد الفحول : ص " ٢٦ " .

(٣) وفي (ب) : لا يستلزمها .

(٤) وفي (ب) : نحو .

(٥) حيث يصلح دليلا للقائلين بالاستلزام ، ويصلح دليلا للقائلين بعـــدم الاستلزام . انظر كيفية حصول ذلك في شرح التبريزى لوحة (٤٠) ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢٠٨ ، فصول البدايع : ١/١٠١ .

(٦) المجاز على ثلاثة أقسام :
احدها : أن يكون في المفرد ، كقولك : رأيت أسدا ، تعني الرجل الشجاع .
والثاني : أن يكون في التركيب ، وذلك بأن يسند الشيء الى غير من هو لـــه بشيء من التأويل بلا واسطة وضع ، فيكون الاسناد غير مطابق ، كقول الشاعر :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومرّ العشـــي

فالاشابة ، والافناء ، والكرّ ، والمرّ ، حقيقة فيما وضعت له ، لكن اسنـــاد الأولين الى الأخيرين مجاز ، لأن الله تعالى هو الفاعل .
والثالث : أن يكون في المفرد والتركيب معا ، ومثلوا له بقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك : أى سرتني رؤيتك ، فاستعمل الاحياء في السرور ، والاكتحال في الرؤية ، وذلك مجاز ، ثم اسند الاحياء الى الاكتحال ، مع ان المحيى هو الله تعالى .
==

لاتحاد جهة الاسناد (١) خلافا لعبد القاهر (٢) حيث جعله في المفرد والتركيب وفيهما كأحيائي اكتحالي بطلعتك ، ولمن ينتصر (٣) له منع الاتحاد وادعاء ظهور المجاز في التركيب في : طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له .

== وقد اختلف العلماء في المجاز في التركيب ، فأجازه الامام عبد القاهر الجرجاني واتباعه ووافقهم الامام البيضاوى ، ومنعه الجمهور .
انظر كلام العلماء في المجاز المفرد والمركب في : نهاية السؤل : ١/ ٢٦٥- ٢٦٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٥ - ٤٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٥٤ ، التمهيد : ص ٥١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، شرح التبريزي على البديع : لوحة (٤٠) ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، التعريفات : ص ٢٠٤ ، التوضيح : ١/ ٧٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٧٣ .

(١) اشارة الى دليل المانعين للمجاز في التركيب ، وتقريره : أنه لو كان هناك مجاز في التركيب لكان للاسناد جهتان ، جهة حقيقة ، وجهة مجاز ولكن الواقع أنه ليس للاسناد جهتان ، فان اسناد " أنبت " في - انبت الربيع البقل - الى الربيع ، والى غيره واحد .
انظر: شرح التبريزى لوحة (٤٠) ، حاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) هو الامام عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، المتكلم على مذهب الاشعرى ، الفقيه على مذهب الشافعي ، نحوى ، بياني ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، له تصانيف كثيرة ، منها : المغني في شرح الايضاح ، ثلاثون مجلدا ، والمقتصد في شرح الايضاح ، واعجاز القرآن ، والعوامل المائة ، والمفتاح ، وشرح الفاتحة ، والعمد في التصريف ، وكتاب الجمل ، ومن شيوخه بجرجان : ابو الحسين محمد بن الحسن الفارسي ، وعنه أخذ النحو وكانت وفاته في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة بجرجان ، وقيل أربع وسبعين واربعمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٢٤٢ ، شذرات الذهب: ٣/ ٣٤٠ ، سير النبلاء : ١١/ ٢٤٦ ، فوات الوفيات : ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، بغية الوعاة : ص ٣١٠ - ٣١١ ، مرآة الجنان : ٣/ ١٠١ ، روضات الجنان : ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، كشف الظنون : ١/ ٨٣ ، ١٢٠ ، ٢١٢ ، مفتاح السعادة : ١/ ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) أى ينتصر للامام عبد القاهر الجرجاني في اثبات المجاز في التركيب على مخالفيه .

والأولى : لو استلزم لكان لنحو الرحمن وعسى حقيقة ، ولم يستعمل الرحمن الا في الله(١) وعسى الا في غير المنصرف والرحمن للانعطاف ، وعَسَى للفعل الدال على الحدث والزمان .

تنبيـــه :

المجاز في التركيب ، عقلي كـ * أخرجت الأرض أثقالها * (٢) لأن اسناد الاخراج الى الأرض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوى .

فان قيل (٣) : موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا الصيغة تـــدل بالتضمن على فاعل مالا على خصوصه والا لكان أخرج خبرا تاما وأخرجه القادر تكريرا فكـان التغيير في الاسناد العقلي .

مسألـــة :

الاسماء الشرعية (٤) جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا اوغيـــره

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله : واسمه تعالى الرحمن خاص به لم يسم به غيره كمـا قال تعالى : * قل ادعو الله أو ادعو الرحمن ايما تدعوا فله الاسمـــاء الحسنى * تفسير ابن كثير : ١/ ٢١ .
وانظر كلامهم في هذا الاسم في : شرح التبريزى لوحة (٤١) ،ارشـاد الفحول : ص (٢٦) ، فصول البدايع: ١٠٢/١ ،فواتح الرحموت : ٢٠٨/١ .

(٢) الآية " ٢ " سورة الزلزلة .

(٣) اشارة الى مذهب من قال : بأن المجاز العقلي باطل ،لاتحاد جهة الاسناد وكل ماوجد في كلام العرب من هذا الجنس ، فهو مجاز لغوى وضعي ،ذهابا منه ، الى أن الفعل وضع ليستعمل في الفاعل المختار ،فحيث استعمل فـــي غير القادر ، يكون استعمالا في غير ما وضع له ، فيكون مجازا في المفـــرد ، وضعيا لغويا ، شرح التبريزى ،لوحة " ٤٢ " .

(٤) أى الاسماء التي استفيد معناها من جهة الشرع ،كالصلاة ، والزكاة ، والصوم . . . الخ . وهي أربعة أقسام : الأول : أن يكون اللفظ والمعـــنى معلومين لأهل اللغة. لكن لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ" الرحمن" والثاني : أن يكون اللفظ معلوما ، والمعنى غير معلوم ،كالصلاة والزكاةوالصوم ، فان مدلولاتها اللغوية معلومة لأهل اللغة ، ومعانيها الشرعية غير معلومة لهم .
والثالث : أن يكون المعنى معلوما ، واللفظ غير معلوم ،كلفظ الأب بتشديد الباء ،الوارد في قوله تعالى : * وفاكهة وأبا * ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية : فما الأب ؟ . ==

لمعنى معلوم أو مجهول فان دلالته ليست ذاتية (١) ، ولا يجب اسم لمسمى ، لانتفائه قبل التسمية ، وجواز الابدال أول الوضع. وواقعه خلافا

---

(١) == والرابع : أن يكونا غير معلومين ، كأوائل السور من الحروف عند من يجعلها اسماء لها .

شرح التبريزى : لوحة (٤٣) ، نهاية السؤل : ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، المعتمد : ١/ ٢٤ . ولم يختلف العلماء في الجواز العقلي ، وانما اختلفوا في الوقوع . فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي الدبوسي والامام فخر الاسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ، والامام صدر الاسلام ، والقاضي البيضاوى وغيرهم ، من ذلك ، وقالوا : الحقيقة الشرعية الموضوعية من الشارع للمعاني الشرعية غير واقعة ، والمستعمل في المعاني الشرعية مجاز اشتهر . وقد ينسب الى القاضي الباقلاني تارة : انها حقائق لغوية في المعاني الشرعية ، وتارة انها مستعملة في المعاني اللغوية ، والزيادات شروط للاعتبار شرعا .

وأثبته المعتزلة ، والخوارج وطائفة من الفقهاء .

انظر المذاهب في ذلك ، وحجاج كل فريق في : احكام الآمدى : ١/ ٣٥ - ٤٤ ، المستصفى : ١/ ٣٢٦ - ٣٣٢ ، ٣٥٧ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ١٠٤ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١-٢٢٣ ، منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوى : ١/ ٢٤٨ - ٢٥١ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٥١ - ٢٥٤ ، مناهج العقول : ١/ ٢٤٨ - ٢٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٠١ - ٣٠٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ - ٤٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢١ - ٢٢ ، شرح التبريزى لوحة (٤٣ - ٤٤) ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها تيسير التحرير : ٢/ ١٥ ومابعدها ، الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٣/ ٣٦٩ ، ومابعدها ، و ٤/ ٤١٣ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٩ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٩ ومابعدها ، مختصر البعلي : ص ٤٧ ، المعتمد : ١/ ٢٥ ومابعدها ، كشف الاسرار ١/ ٦١ ، ٢/ ٩٥ ومابعدها ، البرهان ١/ ١٧٤ وما بعدها .

وانما هي وضعية ، تتوقف على وضع واضع مختار ، فيجوز أن يضع لهذا ، وينقل الى هذا ، ولو كانت دلالته ذاتية - كما ذهب إليه بعض المعتزلة - للزم أن يكون كل اسم واجب التسمية لمسماه ، ولا يحتاج الى الوضع ، لكن اللازم باطل ، اذ دلالته لا تتحقق الا بعد الوضع والتسمية ، وكانت قبل ذلك منتفيه .

شرح التبريزى ، لوحة (٤٣) ، وانظر احكام الآمدى : ١/ ٣٥ .

للقاضي (١) قال : لو وضعها (٢) لزمه تعريفها توقيفا وإلا لزم مالا يطـــاق ،

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضـــي المعروف بالباقلاني ، البصرى ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، صاحـــب المصنفات ، وأوحد وقته في فنه ، سكن بغداد ، وسمع من القطيعي وابن باشا وأخذ النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الاشعرى - انتهـت اليه رياسة المالكيين في وقته ، وكان حسن الفقه ، عظيم الجدل ، وكانت لـــه بجامع بغداد حلقة عظيمة . وله تصانيف واسعة في الرّد على الفرق الضالة . توفي يوم السبت لسبع بقين من ذى القعدة سنة ثلاث واربعمائة .
انظر ترجمته في وفيات الاعيان : ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الديباج المذهب : ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ ، الوافي بالوفيات: ٣/ ١٧٧ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٣٧٩ ، العبر : ٣/ ٨٦ ، تبيين كـذب المفترى : ص ٢١٧ .

(٢) زعم القاضي أن الالفاظ المستعملة في الشرع كالصوم والزكاة ، والصلاة وغيرها مستعملة في المعنى اللغوى ، باقية على أصله ، وهو الامساك ، والنماء ، والدعاء ، والزيادة عليها من الركوع والسجود والافعال في الصلاة ، والكف عـــن المفطرات من الجماع والاكل وغيرهما في الصوم ، اشترطها الشارع للاعتداد بها ، فالشارع متصرف فيها بوضع الشرط ، لا بتعيين الوضع ، شرح التبريزى لوحة (٤٣ - ٤٤) وللوقوف على أدلة القاضي على ماذهب اليه . انظر : احكام الامدى : ١/ ٣٥ - ٣٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ، نهايـة السؤل : ١/ ٢٥٢ ، ومابعدها ، البرهان : ١/ ١٧٥ ، ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .
أما شيخ الاسلام احمد بن تيمية فله وجهة نظر أخرى ، فهو يرى أن الشارع لم ينقل الاسماء اللغوية ، ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة ، كمـــا يستعمل نظائرها ، كقوله تعالى : * وللّه على الناس حج البيـت * فذكر حجا خاصا ، وهو حج البيت وكذلك قوله : * فمن حج البيت أو اعتمر * فلم يكن لفظ " الحج " متناولا لكل قصد ، بل لقصد مخصوص ، دل عليـــه اللفظ نفسه ، من غير تغيير اللغة .

مجموع الفتاوى : ٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ومذهبه هذا قريب من مذهب القاضي السابق . وثمرة الخلاف في هذه المسألة : أنه اذا وردت هذه الاسماء في كـــلام الشارع مجردة عن القرينة ، هل تحمل على المعاني الشرعية ؟ أو على اللغوية؟ فالجمهور قالوا بالأول والباقلاني ومن وافقه قال بالثاني .

انظر ارشاد الفحول : ص (٢٢) .

والتعريف بالتواتر وليس ، وأجاب من أجازه (١) بالتزامه ، ومن منع (٢) منع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس ، والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولده ، ولنا (٣) القطع بالاستقراء أن الصلاة للأفعال والزكاة والصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين .

وماقيل (٤) أن معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بأن الصلاة للدعاء والاتباع لغة وقد يخلو عنهما المصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه.

وماقيل انها مجازات (٥) فان الدعاء جزء الصلاة ، والزكاة سبب النماء مردود بأنه ان أريد استعمال الشارع اياها فهو المراد ، وان اريد استعمال أهل اللغة فيها أباه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على الاستعمال ، ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها .

مسألة (٦) :

ومن اصحابنا (٧) من اعتقد أنها مجازات هجرت حقائقها بالشرع ، قالوا : شرعت الصلاة للذكر ، وكل ذكر دعاء ، والحج للقصد سميت به هذه العبارة لقوة العزم وقطع المسافة ، قالوا : وتنصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلاة أو حجا أو صوما لزمه المشروع ، وكذلك العرف حتى لو حلف لا يأكل رأسا أو بيضا أو طبيخا أو شواء تعيّن ماتعورف ،

---

(١) أى من أجاز التكليف بما لا يطاق .
(٢) أى من منع التكليف بما لا يطاق ، كالمعتزلة .
(٣) اشارة الى أدلة القائلين بالوقوع : انظر المستصفى : ١/ ٣٣٠ .
(٤) اشارة الى قول القاضي السابق : انظر المستصفى : ١/ ٣٣٠ .
(٥) اشارة الى دليل الفارقين بين مانقل عن المجازات اللغوية ، وبين غيرها ، كامام الحرمين والغزالي .
انظر البرهان : ١/ ١٧٧ ، المستصفى : ١/ ٣٣١ ، شرح التبريزى لوحة (٤٤ - ٤٥) .
(٦) سقط هذا العنوان من (أو ب) .
(٧) مثل فخر الاسلام البزدوى ، وشمس الائمة السرخسي .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٦ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها .

قال فخر الاسلام (١) رحمه الله : " لأن (٢) الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وماقسّمناه أولاً أوضح .

مسألـــة :

الحق (٣) أن المجاز في اللغة (٤) كاطلاق الأسد على الشجاع والحمار على البليد ، وقالوا : ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ، وليست حقائق في هذه لأنها حقائق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ، ولو كانت مشتركة ماسبق مايسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوى .

الاستاذ (٥) لو وقع فان أفاد مع قرينة لم يحتمل غير ما أفاد فكان حقيقة ،

---

(١) هو الامام ابو الحسن فخر الاسلام البزدوى ، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة الكتاب : انظر ص (٢) .

(٢) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٩٦ .

(٣) اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الاسماء المجازية ، فقال الجمهور : المجاز واقع في الكلام ، قال الآمدى : وهو الحق .

ونفاه الاستاذ ابو اسحق الاسفرا يني وأبو علي الفارسي ، قال ابن السبكي : مطلقا - أى في اللغة والقرآن والحديث " - .

ونفي الظاهرية وقوعه في الكتاب والسنة .

انظر مذاهب الأصوليين في وقوع المجاز في اللغة في : احكام الآمدى : ١/٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٠٨ ، نهاية السؤل : ١/٢٦٦ ، المنخول : ص ٧٤ - ٧٥ ، كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٧٧ ، تيسير التحرير : ٢/٢١ ، ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/٢١١ ، العضد على ابن الحاجب : ١/١٦٧ ، المعتمد ١/٢٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢٢ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم : ٤/٤١٣ ، ومابعدها ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٠/٤٠٠ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/١٠٨ .

(٤) أى واقع في اللغة العربية .

(٥) هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني ، الامام العلامة أحد ائمة الدين كلاما واصولا وفروعا ، صاحب الاجتهاد والورع ، والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، وقد اتفق الائمة على تبجيله وجمعه شرائط الامامة ، أقام بالعراق مدة ، ثم انتقل الى اسفرابن ، ومنها الى نيسابور ، ولازم الدرس فيها حتى مات .

له التصانيف الفائقة منها : كتاب الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور ، وتعليقه في أصول الفقه وغير ذلك . ==

أولا معها فكذلك ، لأن الحقيقة لا تفتقر اليها (١) ، وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد ، قلنا (٢) لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة ، والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع ، والعدول للفوائد المعلومة في علم البيان .

مسألة :

وهو(٣) في القرآن * ليس كمثله شيء * (٤) ، * واسأل القرية *(٥) * يريد أن ينقض * (٦) وهو تجوز بالزيادة (٧) والنقصان (٨) والاستعاره .

== وقد توفي يوم عاشوراء ، سنة ثماني عشرة واربعمائة من الهجرة ، ثم نقل الى اسفراين ودفن في مشهده . رحمه الله .
انظر ترجمته ومصنفاته وشيوخه ومن أخذوا عنه في : وفيات الاعيان ١/ ٢٨ ، اللباب : ١/ ٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١١١ - ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٣٥ - ١٣٦ ، البداية والنهاية: ١٢/ ٢٤ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٠٩ ، تبيين كذب المفترى : ص ٢٤٣ .

(١) انظر الاحكام : ١/ ٤٦ .

(٢) هذه الاجوبة على حجج الاستاذ ذكرها الامدى في الاحكام : ١/ ٤٦ بالتفصيل فليرجع إليها من أراد زيادة ايضاح .

(٣) أى المجاز واقع في القرآن الكريم ، وساق الآيات الكريمة أمثلة على وقوعه في القرآن .

(٤) الآية " ١١ " من سورة الشورى ونصها : * فاطر السماوات والارض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذروكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * .

(٥) الآية " ٨٢ " من سورة يوسف : ونصها : * واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون * .

(٦) الآية " ٧٧ " من سورة الكهف، ونصها : * فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا * .

(٧) المجاز بالزيادة عبارة عن لفظ مستعمل في غير ماوضع له لعلاقة مخصوصه بعد زيادة عليه غير الاعراب ومثل له المصنف بقوله تعالى : * ليس كمثله شيء * أى ليس مثله شيء ، انظر احكام الآمدى : ١/ ٤٧ .

(٨) المجاز بالنقصان : عبارة عن لفظ استعمل في غير ماوضع له لعلاقة مخصوصه بعد نقصان منه بغير الاعراب ، ومثل له المصنف بقوله تعالى : * واسأل القرية * أى أهل القرية.
انظر نفس الصفحة من المرجع اعلاه .

ومنعت الظاهرية (١)، أما في الأول (٢) : فهو نفي للتشبيه حقيقة أي ليس كذاته شيء ، والمثل المعين * فان آمنوا بمثل ما آمنتم به * (٣) أي بنفسه ، والقرية مجتمع الناس وان سلم انها الجدران فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن ، وكذلك خلق الارادة في الجدار ، وعارضت (٤) بأن المجاز كذب ولذلك صدق نفيه وركيك فيصان القرآن عنه ، وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة ، ولو جاز لوصف بالمتجوّز (٥) ، وأجيبوا (٦) : ليس نفيا للتشبيه وإلاتناقض فان التقدير : ليس

---

(١) أي منع أهل الظاهر - كأبي بكر بن داود ، والمنذر بن سعيد - وقوع المجاز في القرآن لأن المجاز كذب وركيك ، ويدل على عجز عن استعمال الحقيقة ، فيصان القرآن الكريم عنه ، وينزه البارى تعالى عن الوصف بالعجز ، فهو القادر الذى لا يعجزه شيء .

والقول بالمنع هو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، حيث قال - بعد أن تكلم عن اللفظ المطلق - : فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول ، يمكن به التمييز بين نوعين ، فعلم أن هذا التقسيم باطل . وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله فانه مقيد بما يبين معناه ، فليس في شيء من ذلك مجاز بل كله حقيقة . مجموع فتاواه : ١٠٧/٧ ، اما ابن حزم الظاهرى فقد أجاز وقوع المجاز في القرآن ، كما هو مذهب الجمهور .

انظر : احكام ابن حزم : ٤١٣/٤ ، ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٣٠٨/١ ، شرح التبريزى لوحة (٤٧) ومابعدها ، نهاية السؤل : ٢٦٦/١ ، مناهج العقول : ٢٦٥/١ ، احكام الآمدى : ٤٧/١ ، ومابعدها ، البرهان : ٢٥٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب : ١٦٧/١ ، اللمع : ص ٥ ، المعتمد : ٣٠/١ ، فواتح الرحموت : ٢١١/١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ ، المسودة ص ١٦٥ ، اصول السرخسي : ١٧٠/١ ، ١٧٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٩٥/٢ ومابعدها ، المنخول ص ٧٦ ، فصول البدايع : ١٠٨/١ ومابعدها .

(٢) اشارة الى توجيه النافين لوقوع المجاز في القرآن للآيات السابقة .
انظر احكام الآمدى : ٤٧/١ ومابعدها .

(٣) الآية " ١٣٧ " من سورة البقرة وتكملتها * . . فقد اهتدوا * وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم * .

(٤) أى : وعارضت الظاهرية أدلة الجمهور : بأن المجاز كذب . . الخ .

(٥) أى أن المجاز لو كان واقعا في القرآن ، للزم أن يكون البارى تعالى متجوزا ، والمتجوّز : هو الذى يقول شيئا مع احتمال نقيضه ، وهو على الله تعالى محال .

(٦) أى أجاب الجمهور على أدلة الظاهرية السابقة .
انظر تفصيل ذلك في شرح التبريزى : لوحة (٤٩) ، واحكام الآمدى : ٤٨/١ - ٤٩ .

مثل مثله وفيه اثباته ، والمثل في الآية زايد لأنه المشارك في الصفات حقيقة ، فان قيل : سلب كلي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز أن تنفى مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ ، قلنا : ولا يقتضي نفيه ، فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز وانتم تنفونه . والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمعين ، وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدى وليس(١) على أن المجاز فيه غير مدفوع (٢) * تجرى من تحتها الأنهار * (٣) * واشتعل الرأس شيبا * (٤) ، * وأخفض لهما جناح الذل * (٥) ، * الحج أشهر معلومات * (٦) ، * الله نور السماوات * (٧)

---

(١) أى وليس كذلك فيما نحن فيه اذ ليس التحدى في سياق الآية .

(٢) أى على أن وقوع المجاز في القرآن لا محيص عنه فلا تستطيعون دفعه في قوله تعالى : * تجرى من تحتها الأنهار * وأخواتها ، لأن الأنهار لا تجرى بل الماء يجرى في الانهار ، والنهر باتفاق أهل اللغة حقيقته ليس الماء بل هو الشق وهو مجاز بالمجاوره . انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٠) ، للتعرف على توجيه بقية هذه الأدلة .

(٣) سورة آل عمران : الآيات : " ١٥ ، ١٣٦ ، ١٩٥ ، ١٩٨ " ، وسورة النساء : الآيات " ١٢ ، ٥٦ ، ١٢١ " ، وسورة المائدة : الآيات " ١٣ ، ٨٨ ، ١٢٢ " ، وسورة التوبة : الآيتان " ٧٣ ، ٩٠ " ، سورة الرعد : الآية " ٣٧ " ، سورة ابراهيم : الآية " ٢٣ " ، وسورة نوح : الآية " ٣١ " وسورة طه : الآية " ٧٦ " وسورة الحج : الآيتان " ١٤ ، ٢٣ " وسورة محمد : الآية " ١٢ " وسورة العنكبوت : الآية " ٥٨ " وسورة الحديد : الآية " ١٢ " وسورة المجادلة : الآية " ٢٢ " وسورة الصف : الآية " ١٢ " وسورة التغابن : الآية " ٩ " وسورة الطلاق : الآية " ١١ " وسورة التحريم : الآية " ٨ " وسورة البروج : الآية " ١١ " وسورة البينة : الآية " ٨ " كما توجد في سور أخرى .

(٤) الاية ٤ من سورة مريم ونصها : * قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا * .

(٥) الاية ٢٤ من سورة الاسراء والآية بتمامها : * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * .

(٦) الاية ١٩٧ من سورة البقرة ونصها : * الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب * .

(٧) الاية ٣٥ من سورة النور ونصها : " * الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم * .

* وجزاء سيئة سيئة مثلها * (١) ، * الله يستهزىء بهم * (٢) * كلما أوقدوا نارا للحرب * (٣) وكونه كذبا وركيكا ، وعند العجز ممنوع ، وانما يكون كذبا لو أثبت حقيقة وقد يكون أبلغ وأفصح من الحقيقة ومنطوقا به مع القدرة لقصد البلاغة . وأوصافه تعالى توقيفيه ولم (٤) يرد المتجوّز .

مسألة :

العلاقة (٥) ضرورية ، وهل يشترط معها النقل (٦) ، فقيل :

---

(١) الاية ٤٠ من سورة الشورى ، وتكملتها : * فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين * .

(٢) الاية ١٥ من سورة البقرة ، وتكملتها : * ويمدهم في طغيانهم يعمهون * .

(٣) الاية ٦٤ من سورة المائدة ، ونصها : * وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين * .

(٤) وفي : (ب) فلم يرد .

(٥) أى العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ضرورية لا بد منها ، وإلا لجاز اطلاق كل لفظ على كل معنى ، وهو باطل .
وانواع العلاقة كثيرة ، فقد أوصلها بعضهم الى ثلاثين نوعا ، ومنها : علاقة السببية ، وهي : قابلية ، وصورية ، وفاعلية ، وغائيه .
وعلاقة المسببية ، علاقة المشابهة ، علاقة المضادة ، علاقة الكلية ، علاقة الجزئية ، علاقة الاستعداد ، تسمية الشيء باعتبار ماكان عليه ، كاطلاق العبد على العتيق ، والضارب على من فرغ من الضرب ، علاقة المجاورة ، علاقة الزيادة ، نحو قوله تعالى : * ليس كمثله شيء * ، علاقة النقصان ، نحو قوله تعالى : * واسأل القرية * .
وعلاقة التعلق .
انظر انواع العلاقة وتفصيلها في : منهاج البيضاوى : ١/ ٢٦٧ - ٢٧٠ نهاية السؤل : ١/ ٢٧٠ - ٢٧٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٦٧ - ٢٧٠ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٧ ، التمهيد للأسنوى : ص ٤٦ ومابعدها . البرهان : ٢/ ٢٦٠ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٢ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ٩٩ .

(٦) اختلف الاصوليون في اطلاق الاسم على مسماه المجازى ، هل يشترط فيه أن يكون منقولا عن العرب ؟ أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز ؟ ويعبر عنهما : بأن المجاز ، هل هو موضوع ؟ أم لا ؟ فمنهم من شرط في ذلك : النقل مع العلاقة . ومنهم من اكتفى بالعلاقة ، ==

لا يشترط والا لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون ، وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة ، وقيل : يشترط اذ لو كفت العلاقة لأطلقت النخلة على كل طويل ، والشبكة على الصيد والشجرة على الثمرة والأب على الأبن ، وبالعكس ، للسببية ، قلنا : امتنع لمانع لغوى . (١)

مسألـــة :

اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى (٢) ، لأن الاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة ، ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز الى قرينة ، والمجاز اغلب وابلغ وأوجز وأوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به الى السجع (٣) والمقابلة (٤) ،

== واختاره ابن الحاجب .
انظر كلام الأصوليين في ذلك :في احكام الآمدى : ١/ ٥٢ ، نهاية السؤل ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤٣ ، المعتمد : ١/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٧ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٦ - ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٠ ، كشف الاسرار : ٢/ ٤٠ .

(١) انظر : احكام الآمدى : ١/ ٥٢ .

(٢) هذا هو رأى جمهور الأصوليين ، مستندين الى الاسباب التي سردها المصنف . قال الامام الاسنوى : وليس المراد بالمجاز هنا ، مطلق المجاز ، وهو المقابل للحقيقة ، بل المراد به مجاز خاص ، وهو المجاز الذى ليس باضمار ، ولا تخصيص ولا نقل ، لان كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا ، ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز . نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ .
وانظر مذاهب الاصوليين في اللفظ اذا دار بين الاشتراك والتجوّز في المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، وتقرير الشربيني : ١/ ٣١٢ - ٣١٣ ، منهاج البيضاوي : ١/ ٢٨٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣١ - ٣٥ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ - ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١١٠ ، مختصر البعلي : ص ٤٧ .

(٣) السجع هو : تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .
التعريفات : ص ١١٧ ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة لعلي الجارم : ص ٢٧٣ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

(٤) المقابلة : أن يجمع بين شيئين متقابلين ، او اكثر ، وبين ضديهما ، واذا شرط في احدهما شرط ، شرط في الطرف الآخر ضده ، كقوله تعالى : * فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى * الآيات : " من ٦ - ١٠ " من سورة الليل .
لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق ، جعل ضده وهو التعسير مشتركا بين أضداد ذلك . شرح التبريزى ، لوحة (٥٣) ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة : ص ٢٨٥ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

والمطابقة (١) والجناس (٢) والرّوي (٣) وعورض باطراد (٤) الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه ، وبالاشتقاق منه ، وباستغنائه عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينة ، وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مرادة فيتعين الغلط . وفوائد المجاز مشتركة (٥) وهو حقيقة فكان أولى ، قلنا : كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب وهو الحق .

---

(١) المطابقة هي : الجمع بين الشيء وضده في الكلام نحو قوله تعالى : * وتحسبهم ايقاظا وهم رقود * الآية " ١٨ " من سورة الكهف ، وقوله تعالى : * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله * الآية " ١٠٧ " من سورة النساء ، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر :

أما والذى ابكى وأضحك والذى أمات وأحيا والذى أمره الأمر

انظر : التعريفات : ص ٢١٨ ، البلاغة الواضحة : ص ٢٨١ ، فصول البدايع : ١/١١١ .

(٢) الجناس: أن يتشابه اللفظان في النطق ، ويختلفا في المعنى . وهو نوعان : تام : وهو ما اتفق فيه اللفظان في : نوع الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها .

وغير تام : وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور المتقدمة .

مثاله في الاول قوله تعالى : * ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة * الآية " ٥٥ " من سورة الروم .

ومثاله في الثاني قول الخنساء : "

ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح

انظر : البلاغة الواضحة : ص ٢٦٥ ، وفصول البدايع : ١/١١١ .

(٣) الرّوى : الحروف التي عليها مدار القافية . قال الشريف الجرجاني : الروى : هو الحرف الذى تبنى عليه القصيدة ، وتنسب اليه ، فيقال : قصيدة داليه أو تائيه . التعريفات : ص ١١٣ ، وفصول البدايع: ١/١١١

(٤) أى يصح اطلاق المشترك على كل واحد من معانيه على طريق البدل ، بخلاف المجاز فانه قد يضطرب ولا يطرد ، وان وجدت العلاقة كالنخلة فانها لا تطلق على كل طويل ، ومالا يؤدى الى الاضطراب أولى مما يؤدى اليه .

(٥) أى الفوائد التي ذكرت في المجاز من كونه ابلغ وأوفق في استعمال الفصحاء . الخ مشتركة بين المجاز والاشتراك لجواز أن يتوصل بالمشترك اليها فحينئذ لا يكون للمجاز ترجيح .

انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٤) .

مسألـــة :

حكمهما (١) في اثبات الأحكام بهما سواء ، ومنهم(٢) من منع عموم المجاز تعلقا بأنه ضروري (٣) والحقيقة الأصل (٤) ، فلا تساوي ، فاذا ورد " لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " (٥) . وورد : " ولا الصاع بالصاعين " (٦) ،

---

(١) أي حكم الحقيقة والمجاز .

(٢) أي من الشافعية من منع عموم المجاز .
انظر : كلام العلماء في - كون المجاز يعم ، أو لا يعم ، وشروط عمومه اذا قيل انه يعم - في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤٠ - ٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢١٥ شرح البديع لوحة (٥٤) ، المنخول : ص ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٨٨ ، ١٩٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٣١١ ومابعدها ، المسودة : ص ١٧٠ - ١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٤ ، شرح التوضيح : ١/ ٨٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٦ .

(٣) أي يصار اليه لضرورة التوسعة في الكلام ، والا فالأصل في الكلام الحقيقة .

(٤) وفي (ب) : أصل .

(٥) رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله ضمن قصة حدثت لمعمر ، ولفظه : " كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، انظر صحيح مسلم : ١١/ ٢٠ ، ورواه مالك من حديث سليمان بن يسار ، وعبد الرحمن بن الاسود موقوفا . انظر : الموطأ : ٢/ ٦٥ - ٦٦ ، والاحاديث بمعناه كثيرة جدا ، منها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء ، مثلا بمثل ، ومن زاد او ازداد فقد أربى " رواه البخارى ومسلم والنسائي واللفظ له ، وزاد في رواية مسلم : " يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

انظر : فتح البارى : ٤/ ٣٧٧ ، صحيح مسلم : ١١/ ١٤ ، سنن النسائي : ٧/ ٢٤١ ، مسند الامام الشافعي : ص ١٤٧ ، موطأ الامام مالك : ٢/ ٦٠ ، كتاب الأم : ٣/ ١٢ .

(٦) جزء من حديث أخرجه النسائي من حديث أبي سعيد الخدرى قال : " كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهما بدرهمين " سنن النسائي : ٧/ ٢٣٩ .

انصرف اليه(١) ولم (٢) يعم كل مكيل ، ولنا (٣) أنه ليس بضروري لما مرّ(٤) ولا العموم ذاتي للحقيقة ، وانما يلحقها بأسباب تلحق مثلها المجاز ، كالتعريف للجنس (٥) ، ثم عين الصاع ليس مراداً ،فتعين عموم المجاز .

مسألة :

أئمتنا (٦) وجمع من المعتزلة : لا يصح ارادتهما معا من لفظ واحد ،

---

(١) أي الى المطعوم ، لأن الصاع مجاز عما يحويه ، ولا عموم له ،فالتقدير : لا تبيعوا مايسعه الصاع ، بما يسعه الصاعان ، انظر : فواتح الرحموت : ٢١٥/١ ،وانظر كتاب الأم : ١٢/٣ - ١٣ ،نهاية المحتاج : ٤٢٤/٣، واحكام الآمدي : ٢٤٥/٣ .

(٢) وفي (ب) : فلم .

(٣) أي للحنفية أن يردوا على الشافعي : بأن المجاز أحد نوعي الكلام ، فيكون مثل صاحبه في احتمال العموم والخصوص ،فلا يكون ضروريا ،كالحقيقة .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٤١/٢ ، اصول السرخسي : ١٧٢/١ .

(٤) مرّ ذلك في مسألة وقوع المجاز في اللغة ، حيث تقرر أن المجاز واقع في اللغة

(٥) انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي : ١٧١/١ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار : ٤٠/٢ - ٤١ .

(٦) اختلف العلماء في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله المجازي في وقت واحد .
فذهبت الحنفية وجمع من المعتزلة ، والمحققون من الشافعية وجمهور أهل العربية الى امتناعه .
وأجاز ذلك : بعض الشافعية ،وبعض المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي ، وعامة أهل الحديث .
انظر المذاهب في ذلك وحجة كل فريق في : أصول البزدوي وكشف الاسرار : ٤٥/٢ ومابعدها ،أصول السرخسي : ١٧٣/١ ،ومابعدها ، تيسير التحرير : ٣٦/٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ٢١٦/١ وما بعدها ارشاد الفحول : ص ٢٨ ، المعتمد : ٣٢٥/١ ومابعدها ، شرح التوضيح ٨٧/١ ،التلويح على التوضيح : ٨٧/١ ، المنخول : ص ١٤٧ ، شرح التبريزي لوحة (٥٥) ، احكام الآمدي : ٢٤٢/٢ ، التمهيد : ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول : ١١٤ - ١١٥ .

وكذلك معاني المشترك (١) ، وأجازه الشافعي (٢) والقاضي (٣) وبعض المعتزلة

---

(١) أى : وكما اختلفوا في جواز ارادة مدلول الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، كذلك اختلفوا في ارادة معاني المشترك من لفظ واحد ، بأن صدر لفظ مثبت عن متكلم مرّة واحدة ، هل يجوز حمله على جميع معانيه بطريق الحقيقة ؟ أم لا ؟ وقد تقدمت الاشارة الى المذاهب في ذلك عند الكلام على طريق معرفة المجاز .
قال الامام البيضاوى : جوز الشافعي - رضي الله عنه - والقاضيان ، وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة .
ومنعه ابو هاشم و الكرخي والبصرى والامام ه المنهاج : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢ وانظر اختلاف العلماء في إرادة معاني المشترك وادلتهم في : نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ - ٢٣٨ ، مناهج العقول : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٧ ، احكام الآمدى ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٤ - ١١٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ - ٦٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ - ٦٧ ، المنخول : ص ١٤٧ - ١٤٨ ، فصول البدايع : ١/ ١١١ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٦ ، ٤٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ ، التمهيد : ص ٤٢ - ٤٥ ، المسودة : ص ١٧١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، المعتمد : ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها .

(٢) هو الامام ابو عبد الله : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، القرشي المطلبي ، الشافعي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف .
ولد سنة خمسين ومائة بمدينة غزة ، وقيل بعسقلان ، وقيل باليمن .
قال ابن خلكان : والأول أصح . وحمل من غزة الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وقرأ القرآن الكريم ، وحديث رحلته الى مالك بن أنس مشهور .
قدم بغداد مرتين ، ثم خرج الى مصر ، وبقي بها الى أن توفي في يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة الصغرى . وكان رحمه الله كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، أجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ، وكلام الصحابة وآثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والشعر مالم يجتمع في غيره ، حتى قال عنه احمد بن حنبل : ماعرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي .
وهو أول من تكلم في اصول الفقه فهو الذى استنبطه . قال ابوثور : من زعم انه رأى مثل محمد بن ادريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب . له مصنفات عديدة ، كلها نافعة ومشهورة ، فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/ ١٦٣ ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ١١ ، الفهرست ص ٢٩٤ ، الديباج المذهب ص ٢٢٧ ، طبقات الحفاظ ٣٢٦ ، شذرات الذهب : ٢/ ٩ ، اللباب : ٢/ ١٧٥ ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٠ ، جمهرة انساب العرب ص ٥ ، ٧٣ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، المختصر في أخبار البشر : ١/ ٢٦ ومابعدها .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في الكلام على الاسماء الشرعية .

المعتزلة (١) ان لم يمتنع الجمع كافعل أمراً أو (٢) تهديداً (٣) وأبو الحسين (٤) والغزالي (٥) : يراد لالغة (٦) ، والخلاف في الجمع (٧) كالاقراء مبني على

---

(١) مثل : القاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي ، والشيخ ابو علي الجبائي ، انظر : المعتمد ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، نهاية السول : ١/ ٢٣٤ .

(٢) وفي (ب) : " وتهديدا " باسقاط الألف قبل الواو .

(٣) أي فلا يصح ، اذ لا يمكن الجمع بينهما .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري ، المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو احد أئمتهم الأعلام ، كان جيد الكلام ، مليح العبارة غزير المادة . وكان من أذكياء زمانه ، لكنه ليس من أهل الرواية ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان يروى حديثا واحدا ، سألته عنه فحدثنيه من حفظه .

وله التصانيف الفائقة في اصول الفقه وغيره ، منها :

١- المعتمد ، وهو كتاب كبير في اصول الفقه .

٢ - تصفح الأدلة في مجلدين .

٣ - غرر الأدلة في مجلد كبير .

٤ - شرح الاصول الخمسة .

٥ - كتاب في الامامة . وغير ذلك .

سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين واربعمائة . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤/ ٢٧١ ، تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٩٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٩ ، عبر الذهبي : ٣/ ١٨٧ ، طبقات المعتزلة : ص ١١٨ .

(٥) هو أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، الملقب بحجة الاسلام ، زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . أخذ في مبدأ امره عن احمد الراذكاني بطوس ، ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وخرج له اصحاب ، وصنف التصانيف الكثيرة ، وتوفي في رابع شهر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران وكانت ولادته سنة خمسين واربعمائة .

ومن مصنفاته : المستصفى ، والوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة واحياء علوم الدين ، والمنخول . والمنتحل في علم الجدل ، تهافت الفلاسفة " محك النظر ، معيار العلم ، والمقاصد ، والمظنون به على غير أهله ، وغير ذلك كثير ، وقد أوصلها بعضهم الى مائتي مصنف .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤/ ٢١٧ ، البداية والنهاية : ١٢/ ١٧٣ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٠١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٢ ، اللباب : ٢/ ٣٧٩ .

(٦) انظر : المعتمد : ١/ ٣٢٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢ - ٣٣ ، المنخول ص ١٤٧ ، شرح التبريزي لوحة ٥٦ ، واحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ .

(٧) وقد اختلفوا ايضا في اللفظ المفرد المشترك كالقرء ، هل يجوز جمعه باعتبار ==

المفرد ، وقيل : يصح فيه(١) وان امتنع في المفرد .

لنا أن مستعمله فيهما مريد ماوضع له ومالم يوضع (٢) ، وهو محال ، والمشترك ان كان لأحد أمرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع لغير ماوضع له للتغاير بين المجموع وافراده ، وان وضع له ايضا ، فان استعمله فيه وحده أفاد أحد مفهوماته ، أو في الكل أحال ، لأن إفادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه ، وإفادته للمفرد يستلزم الاكتفاء به ، وهو تناقض ، فان قيل(٣) : لازم لمن يقول انه موضوع ،لأحدهما على البدل ، والشافعي (رحمه الله) (٤) معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة.قلنا : (٥) جاز استعماله في أحدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد ولم يكن استعمالا في الكل ،أو مجازا فيها لم يعم الحقيقة والمجاز ،وهو خلاف مذهبه .

وان اريدت الافراد استحال بلزوم الاكتفاء وعدمه.الشافعي (٦) :

= معنييه ، فيقال : الأقراء ،ويراد به طهر وحيضتين ،او حيض وطهرين ؟ فذهب أكثرهم الى جواز جمعه بهذا الاعتبار ، وهم القائلون بجواز اطلاقه وارادة كل واحد من معنييه .

ومن لم يجوز ذلك في المفرد ، لم يجوزه في الجمع .

انظر المراجع السابقة في المشترك .

(١) أى في الجمع .

(٢) وفي (ب) زيادة " له " بعد " يوضع " .

(٣) انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) اشارة الى الجواب عن ذلك السؤال المتقدم . انظر كشف الاسرار على البزدوي : (١/ ٤٠ - ٤١) ، واحكام الآمدى : ٢/ ٢٤٣ ومابعدها .

(٦) أى استدل الشافعي بالآيتين المذكورتين ،ووجه الدلالة من الأولى : ان الصلاة اريد بها معنيان مختلفان لأن الصلاة من الله تعالى رحمه ومن الملائكة استغفار مع أن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، فوجد لفظ مشترك مستعمل بين معنيين مختلفين دفعه وهو المطلوب .

ومن الثانية : اريد بالسجود وهو لفظ واحد معنيان مختلفان ، لأن سجود الناس وهو وضع الجبهة غير سجود الدواب وهو الخشوع ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخشوع تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ،ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع .

انظر : احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٣ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٧ ،التلويح على التوضيح : ١/ ٦٧ .

﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ (١) ، ﴿ الم تر أن الله يسجد له ﴾ (٢) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة (٣) استغفار ، والسجود مختلف . قلنا السجود الخضوع فهو متواطئ ، والصلاة الاعتناء باظهار الشرف ، أو مقدر (٤) خبره أو الفعل (٥) بدليل مايقارنه ، فهما لفظان .

قاعـــــدة :

اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ، كالموصي لمواليه وله عتقاء ، ولهم عتقاء ، اختصت بالأولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب (٦) ، وكالموصي لأبناء زيد وله صلبيون (٧) وحفده ، ونقض (٨) بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفده ، وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا (٩) وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق (١٠) ، وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك

---

(١) الآية " ٥٦ " من سورة الاحزاب ، وتكملتها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ .

(٢) الآية " ١٨ " من سورة الحج ، ونصها : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل مايشاء ﴾ .

(٣) وفي (ب) : الاستغفار .

(٤) والتقدير: الله يسجد له من في السماوات ويسجد له من في الارض ويسجد له الشمس .

(٥) والتقدير : ان الله يصلي والملائكة يصلون لدلالة مايقارنه عليه وهو يسجد ويصلون .

(٦) انظر تفصيله في أصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ٤٧ - ٤٨ .

(٧) وفي (أ) : صلب .
والصلبيون هم ابناؤه من صلبه ، وابناء الابناء : حفده .
فاذا اطلق الوصية ، لا يستحق الحفدة شيئا ، لان الحقيقة مرادة .
انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ٤٩ - ٥٠ ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ - ٢١٧ .

(٨) هذه اعتراضات خمسة أوردت على القاعدة المذكورة .
انظر تفصيلها في شرح التبريزي لوحة (٦٠) ، واصول البزدوي وكشف الاسرار: ٢/ ٥٠ ومابعدها .

(٩) أي سواء دخلها ماشيا أو راكبا أو على أي شكل كان .

(١٠) مع أن الاسم للنهار حقيقة ، وللليل مجازا .

وغيره . وبأن أبا حنيفة (١) ومحمد (٢) (رضي الله عنهما) (٣) قالا (٤) فيمن قال : لله عليّ صوم رجب ناويا لليمين أنه نذر ويمين ، وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه (٥) ووضع القدم مجاز عن الدخول فعمّ ، واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت * ومن يولهم يومئذ دبره * (٦) وللنهار اذا امتد لكونه معيارا ، والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت ، واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة ، والنذر مستفاد من الصيغة ، واليمين من الموجب ، فان إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع.

قاعـــــدة :

لما كانت العلاقة صورية (٧) ومعنوية ساغ في الألفاظ الشرعية لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة استعمال أحدهما في الآخر مجازا

---

(١) ستأتي ترجمته في مسألة : اذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت.
(٢) انظر ترجمته في مسألة : تعذر الحقيقة أو هجرانها .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) انظر : اصول السرخسي : ١/ ١٧٤ ، واصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ٥٦ ومابعدها .
(٥) سقطت " فيه " من (ب) .
(٦) الآية " ١٦ " من سورة الأنفال ، وتتمتها : * الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير *
وقد سيقت الآية الكريمة دليلا على أن اليوم اذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين ، فانه يكون عبارة عن الوقت ، واسم الوقت يعم الليل والنهار .
انظر اصول السرخسي : ١/ ١٧٥ ، شرح التبريزي لوحة (٦٤) .
(٧) الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية في الأسباب والعلل الشرعية : أن ينظر كل ماوجد فيه معنى مناسب مشترك بينه وبين أصله فعلاقته معنوية ، وكلما لم يوجد معنى مشترك واصل بينهما فعلاقته صورية بعد الاتصال المخصوص . شرح التبريزي : لوحة (٦٦) .
وقال الامام السرخسي رحمه الله : طريق الاستعارة عند العرب الاتصال ، والاتصال بين الشيئين يكون صورة أو معنى ، فان كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى، فالإتصال لا يكون الا باعتبار الصورة أو باعتبار المعنى ، فاما الاستعارة للاتصال معنى فنحو تسمية العرب الشجاع أسدا للاتصال بينهما في معنى الشجاعة والقوة والهليد حمارا للاتصال بينهما في معنى البلادة .
والاستعارة للاتصال صورة نحو تسمية العرب المطر سماء ، فانهم يقولون مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم بعنون المطر ، لانها تنزل من السحاب والعرب تسمي كل ماعلا فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو ، فسموه سماء مجازا للاتصال صورة .
اصول السرخسي : ١/ ١٧٨ .

اتفاقا (١) . فالشافعي (٢) : أوقع الطلاق بالعتاق (٣) وبالعكس (٤) ، وانعقد نكاحه عليه السلام بالهبة (٥) مجازا لانتفاء خواص الهبة حقيقة وان أبى الشافعي الانعقاد بغير لفظتي النكاح والتزويج (٦) في غير (٧) النبي عليه السلام ، فليس لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الازدواج والضم (٨) المنبئ (٩) عن الاتحاد في القيام بمصالح المعاش والمعاد ، ولذلك لم يثبت ملك العين بهما ، ونحن بنينا ذلك على أن لفظتي البيع والهبة لملك العين وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال سببي (١٠) ، فإن قيل : هلا استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم لان النسبة أمر لا يخص أحد المنتسبين ؟ قلنا (١١)

---

(١) انظر أصول البزدوى وشرحه : ٢/٦٢ ، اصول السرخسي : ١/١٧٨ .

(٢) في (ب) زيادة " رحمه الله " .

(٣) انظر : كتاب الأم : ٧/١٤٥ ومابعدها ، مختصر المزني : ٣/٢٧٢ ، ٤/٧٤ .

(٤) اى وأوقع العتاق بالطلاق . انظر المغني لابن قدامة : ٩/٣٣٢ .

(٥) قال الله تعالى : * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين * الآية "٥٠" من سورة الاحزاب . قال الامام السرخسي : فان الله تعالى جعل هبتها نفسها جوابا للاستنكاح وهو طلب النكاح ، ولا خلاف ان نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينعقد بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة، لا على سبيل حقيقة الهبة ، فان الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملا بحقيقتها فيما ليس بمال . ولأنها لاتوجب الملك الا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه ، فكيف فيما ليست بحقيقة فيه ، فعرفنا انها استعارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز " اصول السرخسي : ١/١٧٩ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٦٣ .

(٦) وفي ب " التزوج " والمثبت هو الصحيح .

(٧) انظر : مختصر المزني : ٣/٢٧٢ .

(٨) وفي (ب) : قدم الضم على الازدواج .

(٩) وفي ب : المبني على .

(١٠) انظر اصول السرخسي : ١/١٨٠ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٦٦ - ٦٨ .

(١١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٦٩ ، واصول السرخسي : ١/١٨١ لترى الاعتراض والجواب عليه .

الاتصال نوعان : حكم بعلة وضعت له كالشراء للملك ، وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين ، لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ، كما أن الحكم لا يثبت (١) بدونها فتوقف كل على الآخر وان اختلفت الجهة ، فاذا قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصفه وباعه ثم " اشترى " (٢) الآخر عتق ، ولا (٣) يشترط الجمع . ولو قال : ان ملكت ، أشترط (٤) ، فلو عنى بالشراء الملك أو عكس صدق (٥) وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه .

والثاني (٦) : حكم بسبب كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين ، وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار الحكم اليه ، ولا عكس (٧) لاستغناء السبب عنه .

فرع : فلو استعار الاعتاق للطلاق صح لأنه لازالة ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة . والشافعي العكس (٨) أيضا بناء على الاتصال المعنوي ، وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ، ونحن منعناه لما مرّ (٩) من استغناء الأصل عن الفرع والاتصال (١٠)

---

(١) وفي (ب) : لم يثبت .
(٢) سقطت من أ .
(٣) وفي (ب) : فلا .
(٤) أي الجمع .
(٥) فلا يعتق هذا النصف .
قال شمس الأئمة : ولكن فيما فيه تخفيف عليه ، لا يدين في القضاء للتهمة وفيما فيه تشديد عليه ، يدين لانتفاء التهمة " .
اصول السرخسي : ١/ ١٨١ ، وانظر شرح التبريزي لوحة (٦٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٦) وفي (ب) : الثاني بدون واو .
(٧) أي ولا يسوغ استعارة الحكم للسبب ، لاستغنائه عنه .
قال شمس الأئمة : " لاتصلح استعارة الفرع للأصل ، والحكم للسبب ، لأن الأصل مستغن عن الفرع ، والفرع محتاج الى الأصل ، لأنه تابع له . فيصير معنى الاتصال معتبرا فيما هو محتاج إليه ، دون ما هو مستغن عنه ، اصول السرخسي : ١/ ١٨١ - ١٨٢ .
(٨) أي يجوز استعارة الطلاق للعتاق .
انظر مختصر المزني : ٤/ ٧٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩/ ٣٣٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٩) مرّ ذلك في النوع الثاني " حكم بسبب " .
(١٠) كذا في الأصل و أ و حـ ، وفي (ب) : ولا اتصال .

فان السوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبيء عن رفع القيد ، والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائمة لكنه أوجب قيدا رفعه الطلاق . والعتاق اثبات قوة عتق (١) الطير اذا قوي وعتاق الطير ، وبكر عاتق ، بالغ ، والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليعمل الملك القائم عمله ، وبين اثبات الملك في محل لم يكن فيه. (٢)

قاعـــدة :

أئمتنا أن المجاز خلف(٣) لكن ابو حنيفة (٤) في التكلم وهما في الحكم ،

---

(١) قال في مختار الصحاح : العتق الكرم وهو ايضا الجمال ، وهو ايضا الحريّة. وكذا العتاق بالفتح ، والعتاقة تقول فيه : عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا ايضا وعتاقة. ثم قال : والعاتق الخمر العتيقة ، وقيل التي لم يفض ختامها احد ، وجارية عاتق اى شابة أول ما ادركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن الى زوج اى لم تنقطع عنهم اليه. ثم قال : وعتاق الطير الجوارح منها ، مادة (ع ت ق) ص ٤١١ ، وانظر المصباح المنير : ٢/٣٩٠.

(٢) انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٢ - ١٨٣ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٦٣ ومابعدها .

(٣) أى خلف عن الحقيقة لأن المستعار لا يزاحم الاصل . وقد اختلف الائمة الثلاثة في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به ، سواء أفاد حكمه أو لم يفده.

وابو يوسف ومحمد قالا : هو خلف في الحكم ،فاذا لم يفد حكمه لا يكون خلف.

مثال ذلك ماذكر المصنف: اذا قال شخص لعبده الذى هو اكبر سنا منه: انت ابني . عتق عند ابي حنيفة ،وان لم يفد حكمه ،وهو امكان النسب ، صيانة لكلامه عند اللغو وموآخذة له بكلامه.

ولم يعتق عند الصاحبين ،واعتبراه لغوا من الكلام لتعذر بنوة من هو اكبر سنا منه ، واذا لم يفد حكمه وهو امكان النسب لا يعتق عليه ، لان شرط الخلفية تصوّر حكم الاصل وتعذره.

ولمزيد من الايضاح ، انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٤ - ١٨٥ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/٧٦ ،ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/٤٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢١٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/٣٣٢.

(٤) وفي : ب زيادة (رضي الله عنه) .

وفائدة الخلاف: انت ابني لمن هو أكبر منه قالا لا (١) يعتق لأنه لم يفد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق ، وشرط الخلفية تصور حكم الأصل وتعذره كاليمين على مس السماء تنعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والتعذر الحالي ، وهو (٢) يقول عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر ، والمسوغ صحة العبارة ، لا تصور حكم الحقيقة ، فاذا تعذرت وللكلام مجاز متعين (٣) تعين بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة ، قالا : انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره ، فاحتمال هبة الحرة كمس السماء ، أجاب بالمنع ، فان مستند الاحتمال الشرع (والله أعلم) (٤)

مسألة :

اذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت (٥) لان المستعار لا يزاحم الاصل كالعقد فيما ينعقد (٦) ، وفي العزم مجاز ، وكالنكاح للجمع ، وهو في الوطىء حقيقة وفي العقد مجاز لانه سببه ، وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذى يستفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الاول بالحقيقة لاستغنائها عنها ولقول (٧) ابي حنيفة (٨) في أمة ولدت ثلاثة ....

---

(١) أى : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(٢) أى : ابو حنيفة .

(٣) وفي ب : معين .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) بالاتفاق ، انظر : المستصفى : ١/٣٥٩ - ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٢/٥٠ ومابعدها ، نهاية السؤل : ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، مناهج الفصول : ١/٢٧٦ - ٢٧٩ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٢ .

(٦) فيقال : عقد الحبل ، والبيع ، والعهد ، فانعقد ، وعقد الرّب وغيره : غلظ ، فهو عقيد ، وبابهما : ضرب . والعقد بالضم موضع العقد ، وهو ماعقد عليه . والعقدة : الضيعة .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (ع ق د) ص ٤٤٤ ، المصباح المنير : ٢/٧١ .

(٧) وفي ب : وكقول .

(٨) هو الامام الأعظم : النعمان بن ثابت بن كاوس ، وقيل " ابن زوطي بن ماه " ابن هرمز بن زربان بن بهرام بن مهركر ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة كان مولده سنة ثمانين رأى انسا بن مالك وعددا من الصحابة ، وتفقه على حماد بن سليمان ، وكان من أذكياء بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء . وهو امام اهل الرأى ، وفقيه أهل العراق ، نقله ابو جعفر المنصور من بلده الكوفه الى بغداد ، فأقام بها حتى مات في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة . وهو اشهر من أن يترجم له وآثاره معروفة . ==

بطون (١) فقال : (المولى) (٢) أحدهم ولدى ومات مجهلا (٣) ، يعتق من كل ثلثة (٤) ولم يعتبر مايصيبه من أمه (٥) ليعتق كل الثالث ونصف الثاني وثلث الأول (٦) كقولهما (٧) لأن مايصيبه من أمة بالنسبة الى مايصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة .

== انظر ترجمته في : والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ١/ ٤٩ ومابعدها ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/ ٨٦ ومابعدها ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣ ومابعدها ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، الفهرست: ص ٢٨٤ ، طبقات الحفاظ :ص ٨٠ ، اللباب : ١/ ٣٩٧ ، وفيات الاعيان : ٥/ ٤٠٥ ومابعدها ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ،كشف الظنون : ٨٤٢ ، ١٢٨٧ ، ١٤٣٧ ، ١٦٨٠ ، ٢٠١٥ .

(١) أي : ثلاثة اولاد في بطون مختلفة ، وليس لهم نسب معروف .

(٢) ساقطة من : ب .
والمولى : المعتق بكسر التاء - والمعتق - بفتحها - ، وابن العم ، والناصر ، والجار ، وكل من ولي امر واحد فهو وليه.
انظر: مختار الصحاح : مادة (و ل ى) ص ٧٣٦ ، والمصباح المنير : ٢/ ٣٥٠ .

(٣) أي مات قبل البيان .

(٤) قال الامام عبد العزيز البخارى : لأن دعوى النسب اذا لم تعمل في اثبات النسب ، كان اقرارا بالحرية على أصل ابي حنيفة ،كما في مسألة " الاكبر سنا " فصار كأنه قال : احدهم حرّ ، فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ، كشف الاسرار : ٢/ ٨٦ .

(٥) لانها عتقت بهذا الاقرار ، لانه أقرّ لها بأمية الولد .

(٦) عتق من الاكبر ثلثه ،لانه ان عناه ، عتق ،ولا يعتق ان عنى الآخرين . وعتق نصف الاوسط ، لانه يعتق ان عناه ، وكذا ان عنى الاكبر ، لانه ولد أم الولد ، فيعتق بموت المولى كما تعتق امه ، ولا يعتق ان عنى الاصغر ، واحوال الاصابة حالة واحدة في الروايات الظاهرة ، بخلاف احوال الحرمان ، فلهذا يعتق نصفه . وأما الاصغر ، فهو حرّ في جميع الاحوال . فسره بذلك عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار : ٢/ ٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير : ٢/ ٥٢ .

(٧) اى : ابو يوسف ومحمد . انظر اصول البزدوى : ٢/ ٨٧ .

مسألـــة: (١)

واذا تعذرت او هجرت (٢) تعين (٣) المجاز لعدم المزاحمة (٤) ، اما التعذر (٥) ، فكالحالف لا يأكل من هذه النخلة أو الدقيق ،أو لا يشرب من هذه

---

(١) كذا في الاصل ، وفي أ و ب : تقسيم.
(٢) أى : الحقيقة .
(٣) يترجم لهذه المسألة في كتب الاصول ب (اسباب العدول عن الحقيقة الـــى المجاز) والعدول اما ، بسبب لفظ الحقيقة ، أو معناها ، أو بسبب لفظ المجاز أو معناه. فيعدل الى المجاز :.
أ - اذا كان لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان ، كالخنفقيق - وهو الداهية -
ب - اذا تعذرت الحقيقة ، كالحالف أن لا يأكل من هذه النخلة.
جـ - اذا هجرت الحقيقة فلم تعد تستعمل ، كالحالف لا يضع قدمه فـــــي دار زيد .
د - أن يكون معناها حقيرا ، كالخراءة ،عدل عنها الى الغائط .
هـ - أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة ، كالمجانسة ، والمقابلة ، والسجع ، وانواع الشعر ، ولا يحصل بالحقيقة.
و - أن يكون في المجاز تعظيم ، كقولك : سلام على المجلس العالي ، او زيادة بيان ، كقولك : رأيت اسدا يرمي ، فان فيه من المبالغـــة ماليس في قولك : رأيت انسانا يشبه الاسد في الشجاعة.

انظر اقوال العلماء في تقديم المجاز على الحقيقة والامثلة عليه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٤ ومابعدها ، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢١ ومابعدها ، منهاج الوصول الى علم الاصول : ١/ ٢٨٠ ،نهايـــة السؤل : ١/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٥٥ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريـــر الشربيني : ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٤) أى لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة في هذه الحال .

(٥) انظر أمثلته في اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٨٧ .

البئر ، ولو تكلف تناول عينهما أكلا وكرعا لم يحنث (١) هو الأشبه (٢) لانه لما تعذر لم يرد . وأما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد ، هجرت الى معنى الدخول عرفا ، وكما صرفنا التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب (٣) لهجرانها شرعا فكانت كالمهجور عادة ، ولامكان (٤) الحقيقة في : أنت ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره (٥) عتق وصارت (٦) أمة أم ولد له .

وكمسألة (٧) الجامع : له عبد ولعبده ابن ، ولابنه ابنان ، فقال في صحته احدهم ولدي ، وكل ممكن ومات مجهلا ، قال محمد (٨) : عتق ربع الأول

---

(١) اختلفوا فيما اذا أكل عين الدقيق ، أو تكلف فكرع من البئر ، فقيل : لما كان متعذرا ، لم يكن مرادا ، فلا يحنث ، وقيل : بل الحقيقة لاتسقط بحال ، فيحنث ، قال البزدوى : والأول اشبه.
اصول البزدوى : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ، وانظر : كشف الاسرار نفس الصفحة ، وشرح التبريزى لوحة : ٧٤ - ٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ .

(٢) كذا في الاصل و : حـ . وفي أ و ب : وهو الأشبه.

(٣) كما اذا وكل رجلا بالخصومة مطلقا ، ولم يتعرض للجواب وغيره ، فيكون توكيله بالخصومة توكيلا بالجواب مجازا ، من اطلاق اسم السبب على المسبب ، لأن الخصومة سبب للجواب . شرح التبريزى ، لوحة : ٧٥ .

(٤) أى ولامكان العمل بالحقيقة . . . . عتق .

(٥) وفي أ و ب : من غير باسقاط الهاء.

(٦) وفي أ و ب : فصارت .

(٧) أى : وكالمسألة التي أوردها محمد بن الحسن في كتاب الجامع .
انظر تفصيل تلك المسألة في : أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزى لوحة ٧٦ .

(٨) هو ابو عبد الله الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم : صاحب ابي حنيفة ، اصله من دمشق من قرية حرستا ، قدم أبوه العراق ، فولد محمد بواسط فترعرع بها ، وصحب ابي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن ابي يوسف. وروى الحديث عن مسعر بن كدام والثورى وعمرو بن دينار وغيرهم ، روى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما . وكان فقيها فصيحا بليغا ، قال الشافعي - فيما نقله ابن كثير في البداية - : مارأيت حبرا سمينا مثله . ولا رأيت أخف روحا منه ، ولا أفصح منه ، كنت اذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته. انتهى .
ولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله ، وسار معه الى خراسان ومات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة ، ودفن بها ، وله ثمان وخمسون سنة. وكان قد صنف الكتب الكثيرة النادرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرهما .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢ ومابعدها البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، الفهرست : ص ٢٨٧-٢٨٨ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٨٤-١٨٥ جمهرة انساب العرب: ص ٢٣٢ ، اللباب: ٢/ ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١/ ٣٢١ - ٣٢٤ ، لسان الميزان : ٥/ ١٢١ - ١٢٢ .

وثلث الثاني وثلاثة الأرباع من كل من الأخرين لأن الواحد حرّ مطلقا ، والآخر حرّ في ثلاثة أحوال ، ورقيق في حال ، فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ، ولو كان اعتاقا لمعتق(١) من كل ثلثة ، وفي الاولى ربعه ، بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة(٢) حيث يجعل اقرارا فيتعدى أوإبتداء إيقاع فيقتصر (٣).

مسألة :

وقد يتعذران اذا امتنع حكمهما (٤) ، لأن استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل ، كقوله لامرأته : هذه ابنتي وهي أكبر (٥) منه أو أصغر منسوبة (٦) لم تحرم عندنا (٧) ، لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة ، وفي الصغيرة شرعا (٨) والمجاز عن الطلاق المحرم (٩) ..

---

(١) وفي ب : يعتق.

(٢) وفي ب : رحمه الله.

(٣) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزى ، لوحة ٧٦ .

(٤) وانما يتعذر اعتبار الحقيقة والمجاز اذا لم يمكن حمله على مدلوله الحقيقي ولا المجازى لاثبات حكم بأحد الوجهين لمانع يمنع ذلك ، فيلغو اللفظ حينئذ لان الغرض من استعمال اللفظ الافادة وترتب موجبه عليه.
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩١-٩٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٦-٥٧ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، شرح التبريزى لوحة (٧٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١

(٥) وفي ب : اكبر سنا.

(٦) أى : معروفة النسب.

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٢ ، شرح التبريزى لوحة (٧٨) ، اصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .

(٨) لان نسبها ثابت من غيره.

(٩) أى ولتعذر كونها مجازا عن الطلاق بأن يجعل كناية عن التحريم ، لأن التحريم الثابت بهذا الكلام مناف لملك النكاح فلم يصلح حقا من حقوقه ، فلا يجوز استعارة هذه اللفظة للتحريم لان الزوج لا يملك اثباته ، والتحريم الذى لا يملك الزوج اثباته وهو التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح من موجبات هذا الكلام ولوازمه فلا يجوز استعارته له.
انظر شرح التبريزى : لوحة (٧٨) ، واصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .

لانه لو ثبت (١) نافى الملك (٢) وتقدمه شرط ففي إثباته نفيه، وتعذر أيضا النسب لاقراره لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب (٣) شرعا مقامه.

مسألة :

الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف (٤) عند ابي حنيفة (٥) خلافا لهما (٦) وهذه فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بأن الحقيقة الأصل، ورجحا الحكم بأنه أعم، ويظهر الأثر فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فالحنث عنده بأكل عينها، وعندهما : بها وبما يتخذ منها.

---

(١) وفي : ب : لم يثبت.

(٢) أي : ملك النكاح، وتقدم ملك النكاح شرط لايقاع التحريم، والتحريم الثابت بهذا اللفظ مقدم، فاما يوجب الدور، واما يلزم أن يكون في اثباته نفيه، لان ملك النكاح واجب الثبوت عند ايقاع التحريم والثابت بهذا اللفظ يقتضي انتفاءه. انظر كشف الاسرار لمزيد من الايضاح : ٢/ ٩٢.

(٣) قال الامام البزدوى : والقاضي كذبه ههنا فقام ذلك مقام رجوعه، اصول البزدوى : ٢/ ٩٢، وانظر شرح التوضيح : ١/ ٩٥.

(٤) قال في كشف الاسرار : اختلفوا في تفسير التعارف، فقال مشايخ بلخ رحمهم الله المراد به التعارف بالتعامل. وقال مشايخ العراق : المراد التعارف بالتفاهم وقال مشايخ ماوراء النهرين : ماقال مشايخ العراق قول ابي حنيفة، وماقاله ماشيخ بلخ قولهما : ٢/ ٩٤.
وانظر بحث - الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف - في : تيسير التحرير ٢/ ٥٧ ومابعدها، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٣ - ٩٥، اصول السرخسي : ١/ ١٨٤، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٦، شرح التوضيح : ١/ ٩٥، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥، المستصفى : ١/ ٣٥٩.

(٥) في ب : رحمه الله.

(٦) أي خلافا لابي يوسف ومحمد، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز، فعند ابي حنيفة لما كانت الخلفية في التكلم لا في الحكم وهي اقامة عبارة مقام عبارة في محل آخر، والتكلم في الاصل ممكن فلا يصرفه اللفظ عنه الى معنى آخر مجازى، لانه اذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز. وعندهما : لما كانت الخلفية باعتبار ماهو المقصود لا العبارة فالعمل بعموم المجاز أولى فانه أعم، لان الحقيقة والحالة هذه صاردت فردا من افراد المجاز والتقدير انه الغالب فيكون راجحا والعمل بالراجح اولى.
انظر كشف الاسرار: ٢/ ٩٤، شرح التبريزى لوحة ٨٠، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٠ تيسير التحرر : ٢/ ٥٩.

مسألـــة :

تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية كما مرّ وبدلالة اللفظ: كل مملوك لي وامرأة حر وطالق يخرج المكاتب (١) والمبتوتة (٢) المعتدة لقصورهمـــا عن التناول عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجية والملك. وبالسياق (٣) ، * ومن شاء فليكفر * (٤) أريد التهديد لقوله : * انا اعتدنا للظالمين * وكمـــن استأمن مسلما فأجابه أنت آمن ستعلم ماتلقى ، أو لك عندي ألف ما أبعدك أو طلـق ان قدرت (٥) وبدلالة من المتكلم كيمين الفور (٦) ومن محل الكلام (٧) ، * ومايستوى الأعمى والبصير * (٨) أى في البصر لاشتراكهما في أمور تعمهمـا

---

(١) فلا يشمله العتق ، لانه مملوك رقبة لايد ، فانه يستقل باليد في التصرف ، وامتنع تصرف المولى فيه تصرف الملاك في عبيدهم ، فلم يكن مملوكا من كـــل الوجوه ، فلنقصان المملوكية فيه لا يتناوله لفظ الملك عند الاطلاق لانه محمـول على الكامل، بخلاف المدبر والمستولد فان اللفظ يتناولهما ، لأن كل واحـد منهما مملوك رقبة ويد . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٩٩-١٠٠ ، اصول السرخسي : ١/١٩٢ .

(٢) لان معنى الزوجية فيها ناقص ،لزوال ملك النكاح ، ولذلك لا يحل وطوءها ، فلا تدخل تحت مطلق الاسم من غير نيته. ولمزيد من الايضاح انظر : اصول السرخسي : ١/١٩٢ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٢) ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١٠٠ .

(٣) اى وتترك الحقيقة لما دل عليه سياق الكلام على أنها غير مرادة كما في الآية التي ساقها المؤلف .

(٤) الآية " ٢٩ " من سورة الكهف . ونصها : * وقل الحق من ربكم فمن شـاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا *

(٥) هذا كله مجاز للتوبيخ بدلالة سياقه فلا يترتب عليه حكم الحقيقة. انظر تفصيل ذلك وغيره في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٩٥ - ١٠٥ ، واصول السرخسي : ١/١٩٠ - ١٩٥ ، فواتح الرحموت : ١/٢٢١ .

(٦) وصورتها أن يقول الرجل لزوجته وقد قامت لتخرج:ان خرجت فأنت طالق . فان تعليقه يقع على الفور . فاذا خرجت في الحال تطلق وان قعدت زمانا ثـم خرجت لم تطلق ، فتركت الحقيقة وهي عموم الخروج لوقوعه في سياق الشـرط بدلالة معنى في التكلم ، كأنه قال : ان خرجت هذه الخرجة فانت طالق ، لأنه أخرج الكلام مخرج المنع لخروجها . شرح التبريزى : لوحة (٨٣) .

(٧) أى تترك الحقيقة لعدم قبول محل الكلام إرادتها ، وذلك كما في قوله تعالـى : * ومايستوي الاعمى والبصير * فحقيقته تدل على العموم الا أن العمل متعذر بعمومها لوجوب الاستواء في الوجود والعقل والانسانية وسائر الصفات.فوجـب الاقتصار على حكم خاص وهو مادل عليه صيغة الكلام وهي نفي المساواة في البصر. انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١٠٣

(٨) الآية " ١٩ " من سورة فاطر.

والعام في غير(١) محل قابل له بمعنى المجمل حكمه الوقف حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله (٢) " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " .

تنبيـــــه :

ومنه(٣) " انما الاعمال بالنيات " (٤) و " رفع (٥) الخطأ والنسيان "(٦)

---

(١) وفي ب : في محل غير قابل .

(٢) هذا القول ينسب الى الامام علي كرم الله وجهه ، وقد اعتبره الاحناف حقيقـــة وحملوه على العموم فلا يصار الى المجاز حيث ان المماثلة والمشابهة ثابتة من كل وجه بين المسلم والذمي فيقتل المسلم بالذمي ويضمن المسلم اذا اتلف خمـــر الذمي أو خنزيره ودية المسلم تساوى دية الذمي لعموم التشبيه وقابلية المحل . وقد اعترض عليهم التبريزى في شرحه وبين نقاط هامة فليرجع اليها من أراد التوسع في لوحة (٤ ٨) .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٤ ،واصول السرخسي : ١/ ١٩٠ .

(٣) أى مما تترك به الحقيقة لدلالة من محل الكلام ، قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الاعمال .... " الخ .

(٤) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب المشهور ، وقد خرجه معظم أهل الصحاح فرواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وأبي داود وابن ماجة ، ولفظه فـــي البخارى " الاعمال بالنية ،ولكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أوامرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه " . وأورده مسلم والنسائي والترمذى بلفظ : " إنمـا الاعمال بالنية " وقال حسن صحيح .

وفي ابي داود وابن ماجة بلفظ: " بالنيات " . انظر : فتح البارى : ١/ ١٣٥ ، صحيح مسلم : ١٣/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن الترمذى : ٤/ ١٧٩-١٨٠، سنن النسائي : ١/ ٥١ ،سنن أبي داود : ١/ ٥١٠ ،سنن ابن ماجة: ١/ ١٤١٣

(٥) وفي : ب " عن امتي " .

(٦) رواه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ورواه ابن ماجة بلفظ : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . انظر الجامع الكبير : ١/ ٥٣٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٩ .
وانظر : الكلام عليه في : كشف الخفاء ومزيل الالباس : ١/ ٥٢٢ ، وتخريـــج احاديث اصول البزدوي ص ٨٩ ، وقد ذكرتاج الدين السبكي كـــلام العلماء على هذا الحديث في طبقات الشافعية وقرر أنه غير ثابت .
انظر : طبقات الشافعية : ٢/ ٢٥-٢٦ .

سقطت الحقيقة لعدم قبول المحل لوجودها (١) فتعين المجاز وهو اما الثواب او الاجزاء (٢) واما الفساد او الاثم (٣) ، وهما مختلفان ، والتعيين بدليل خارجي ولا يستدل باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التأويل .

تقسيم :

وهو (٤) اما ظاهر المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح (٥) فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على نيّة ، او مستتر وهو الكناية (٦)

---

(١) أى لوجود الاعمال بدون النية ، ووجود الخطأ والنسيان .

(٢) في ب: أو الجواز .

(٣) أى انما ثواب الاعمال أو اجزاؤها بالنيات. وذلك لان وجود الاعمال لا يتوقف على النية ، وانما المتوقف عليها الثواب او كونها مجزئية كما أسلفنا .
وكذلك الخطأ والنسيان موجودان في دنيا البشر ، وانما المرفوع هو الاثم الحاصل بسبب الخطأ والنسيان ، وعلى هذا يكون المحل غير قابل للعموم والحقيقة غير مرادة فيهما فتعين المصير الى المجاز وهو حكم الاعمال وحكم الخطأ ، لانه من الضرورة انهما يقتضيان حكما ، فصارا بمنزلة اطلاق السبب وارادة المسبب ، أو تقدير حكم مضاف محذوف واقامة المضاف اليه مقامه. انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ ، واصول السرخسي : ١/ ٢٥١ ومابعدها تيسير التحرير : ١/ ١٣٢ ومابعدها ، ١٦٩ ومابعدها ، احكام الآمدى ٣/ ١٠ ، المستصفى : ١/ ٣٤٧ ومابعدها ، المنتهى لابن الحاجب : ص ١٠٠ ، شرح التبريزى : لوحة (٨٥) .

(٤) اى الكلام .

(٥) الصريح لغة فعيل من صرّح يصرح صراحة اذا انكشف وخلص ، وصرّح فلان بما في نفسه اذا أظهره بأبلغ ماأمكنه من العبارة ، ومنه سمي القصر صرحا .
قال في مختار الصحاح : الصرح : القصر وكل بناء عال وجمعه صروح ، والصريح كل خالص والتصريح ضد التعريض ، وصرح بما في نفسه تصريحا اى أظهره.
مادة (ص ر ح) ص ٢٦٠ ، وانظر المصباح المنير : ١/ ٣٦١ .
واصطلاحا : الصريح هو الذي ظهر المراد منه ظهورا بينا وانكشافا تاما .
انظر : شرح التبريزي لوحه (٨٦) ، التعريفات ص ١٣٣ ، اصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٢ ومابعدها التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ٨٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٤١ .

(٦) الكناية لغة: مشتقة من كنى يكنو اذا استتر ، ومنه الكنى كأبي فلان وأم فلان .
قال في مختار الصحاح : الكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره ، وقد كنيت بكذا عن كذا ، وكنوت ايضا كناية فيهما ، ورجل كان وقوم كانون ==

كباين (١) وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه (٢)، وهو كناية من حيث اشتباه المراد به فيتوقف حكمه على النية، فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ فجعلت (٣)

== والكنية بضم الكاف وكسرها واحدة الكنى، واكتنى فلان بكذا وهو يكنى بأبي عبد الله. مادة (ك ن ى) ص ٥٨١، وانظر المصباح المنير: ٢٠٤/٢، والتعريفات: ص ١٨٧.
واصطلاحا: خلاف الصريح، وهي ما استتر المراد منه لتردده بين أمرين أو أكثر، وتعيين احدهما بالنية.
انظر: التعريفات: ص ١٨٧، وفواتح الرحموت: ٢٢٦/١، كشف الاسرار: ٢٠٣/٢، اصول السرخسي: ١٨٧/١ - ١٨٨، فصول البدايع ٨٠/١، فتح الغفار: ٤٢/٢.

(١) أي كقول الرجل لامرأته: أنت باين، أو انت حرام.
انظر مباحث الصريح والكناية في: فواتح الرحموت: ٢٢٦/١، اصول البزدوي وكشف الاسرار: ٢٠٣/٢ ومابعدها، اصول السرخسي: ١٨٧/١ ومابعدها، تيسير التحرير: ٦٠/٢ ومابعدها، بداية المجتهد ٨٠/٢ - ٨٤.

(٢) قال فخر الاسلام البزدوي: سمى الفقهاء الفاظ الطلاق التي لم تتعارف كنايات مثل: الباين والحرام، مجازا، لا حقيقة، لان هذه كلمات معلومة المعاني، غير مستتر، لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه، فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا. ولهذا الابهام احتيج الى النية، فاذا وجدت النية، وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح " اصول البزدوي: ٢٠٤/٢.

(٣) اى جعل الطلاق الواقع بالالفاظ المتقدمة طلاق باين، وهو ضد الرجعي، والمسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم: فعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يريان أن الواقع بهذه الالفاظ، بواين، وبه أخذ علماء الحنفية.
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يريان أن الواقع بها رواجع، وبه أخذ الشافعي واصحابه، قال الامام عبد العزيز البخاري: والاختلاف في الحقيقة راجع الى أن مايملك الزوج ايقاعه نوع واحد عند الامام الشافعي، وهو الطلاق، فأما ايقاع البينونة فليس في ولايته، وانما تقع حكما لسقوط العدة، أو لثبوت الحرمة الغليظة، أو لوجوب العوض. وعندنا: الطلاق نوعان، رجعي وباين فكما يملك الزوج ايقاع الرجعي، يملك ايقاع الباين، وبناء على هذا: هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة عنده، لانه لا يمكن ان تجعل عاملة بنفسها إذ ليس في ولايته إيقاع الباين. وعندنا: لما كان في ولايته ذلك، جعلناها عاملة بنفسها وحقيقتها، إذ لا ضرورة في العدول عن الحقيقة الى غيرها. كشف الاسرار ٢٠٥/٢، وانظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في
===

بواين الا في اعتدى (١) بالنص ، قال لسوده: اعتدى ثم راجعها (٢) ، ولأن حقيقته الأمر بالعد ، فاذا أريد عدد الاقراء وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء، وجعل قبله مجازا عن الطلاق من حيث السببية فتوجه الامر ، وكذا: إستبرئي رحمك واثت واحدة، فإنها صفة للطلقة اذا أريدت ، ولما كان الأصل الصريح اشترط فيما يندري بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان .

تقسيمات :

وما استفيد معناه من صيغته كما يفهم الاطلاق من قوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم * (٣)

== اصول السرخسي : ١/١٨٨ - ١٨٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٢٠٥ ومابعدها ،تيسير التحرير : ٢/٦١ - ٦٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٦ ، كتاب الأم : ٧/١٤٥ ، ١٥٨ ، ٥/١٦٢ - ١٦٣ ، ١٨٠، نهاية المحتاج : ٦/٤٣٠-٤٣٢ ،شرح الجلاج على منهاج الطالبين : ٣/٣٢٣ - ٣٢٥ ، التمهيد : ص ٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع ، وتقرير الشربيني : ١/٣٣٣ ،بداية المجتهد : ٢/٨٢ ،
ولمعرفة أقوال الصحابة فيما يقع بكنايات الطلاق انظر : سنن الترمذى : ٣/٤٧٢ - ٤٧٥ ، نيل الأوطار : ٦/٢٧٢ ،احكام القرآن لابن العربي : ٣/١٥١٨ - ١٥١٩ ، احكام القرآن للجصاص : ٥/٢٢٧ - ٢٢٨ ،
شرح التوضيح : ١/١٢٢ ، التلويح : ١/١٢٢ ومابعدها .

(١) استثنى الحنفية من الكنايات التي تقع بها البينونة هذه الالفاظ : اعتدى ، استبرئي رحمك ، انت واحدة ، فقالوا : جعل كناية عن صريح الطلاق حقيقة اما للنص ، لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لسوده بنت زمعة : " اعتدي" ثم راجعها . فعدم البينونة للنص ، واما دلالة كما في قوله: استبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، لاحتماله وجوها متغايرة ، وعند ارادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملا في حقيقته .
ولا يضاح مذهبهم في ذلك انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٩ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٢٠٦ - ٢٠٨ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٧) ، التلويح : ١/١٢٣ ومابعدها .

(٢) يعني ماورد من حديث النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة : " اعتدى " فقعدت له على طريقه ليلة فقالت : يارسول الله ، مابي حب للرجال ، ولكني أحب أن ابعث في أزواجك ، فارجعني . قال : فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٨/٥٣ - ٥٧ ،سنن البيهقي : ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) جزء من الآية "٣" من سورة النساء ، ونصها : * وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم * ذلك أدنى ألا تعولوا *

فهو الظاهر (١) ، ومالا يستفاد بعارض (٢) فهو الخفي (٣) ويتوقف على الطلب وهو اما بزيادة كما في الطرّار (٤) . . .

---

(١) الظاهر : ضد الباطن ، وظهر الشيء : تبين ، وظهر على فلان : غلبه ، وبابهما خضع : وأظهره الله على عدوه ، وأظهر الشيء : بينه .
انظر : مختار الصحاح : مادة (ظ ه ر) ص ٤٠٦ ، والمصباح المنير : ٢/٣٤ ، وقال في التعريفات : الظاهر : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص . وضده : الخفي : وهو مالا ينال المراد الا بالطلب ، كقوله تعالى : * وحرّم الربا * ص ١٤٣ . انظر : تعريف الظاهر وكلام الاصوليين في حكمه : في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٣٤ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/١٦٣ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/١٣٦ ومابعدها ، ١٥٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/١٩ ، المستصفى : ١/٣٨٤ ، البرهان : ١/٤١٦ ، احكام الآمدى : ٣/٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٢/٥٢ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٧ ، فتح الغفار : ١/١١٢ ، شرح العضد : ٢/١٦٨ ، ارشاد الفحول : ص ١٧٥ ، المسوده : ص ٥٧٤ ، روضة الناظر : ص ١٧٨ ، مختصر البعلي : ص ١٣١ المنخول : ص ١٦٥ ، فصول البدايع ١/٧٩

(٢) أى خفي بسبب عارض : لا أن يكون اللفظ خفيا في نفسه . فان آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر لكنها خفية في الطرار والنباش .

(٣) خفي خفاء ، فهو خاف ، كرضي ، وخفي : لم يظهر ، وخفاه هو ، وأخفاه ، ستره وكتمه . والخافية ضد العلانية ، واختفى : استتر وتوارى . قاله في القاموس . وقال في المصباح : ولا يقال : اختفى ، بمعنى توارى ، بل يقال استخفى ، وكذلك قال ثعلب : استخفيت منك ، اى تواريت .
وفي مختار الصحاح : خفاه : من باب رمى : كتمه ، واظهره ايضا ، وهو من الاضداد . وشيء خفي : اى خاف ، وجمعه خفايا .
انظر : القاموس المحيط ، باب الياء فصل الخاء : ٤/٣٢٦ ، المصباح المنير : ١/١٨٩ - ١٩٠ ، مختار الصحاح : مادة (خ ف ى) ص ١٨٣ .
وفي الاصطلاح : هو ماخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب . انظر تعريف الخفي وكلامهم فيه في : التعريفات ص ١٠٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٣٦ ، اصول السرخسي : ١/١٦٨ ، تيسير التحرير : ١/١٥٦ - ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٠ ، شرح التوضيح ١/١٢٦ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٦ ، فصول البدايع : ١/٧٩ ، فتح الغفار : ١/١١٥ ،

(٤) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرار ، وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها . انظر : المصباح المنير : ٢/١٧ ، مختار الصحاح مادة : (ط ر ر) ص ٣٨٩ .

لحذق في صناعته (١) أو نقصان كالنباش (٢) لقصوره فيها و يعـدّى في الحدود بالأول لا الثاني. وما ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نـص (٣)

---

(١) لأن الطرّ اسم لقطع الشيء عن يقظان بضرب غفلة ، وهذه هي السارقة في غاية الكمال ، فتعدّى حد السرقة اليه في نهاية الصحة والسداد ، لانه اثبات حكم النص من طريق الاولى ، شرح التبريزى لوحة (٨٩) .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٨ ، والتلويح : ١/ ١٢٦ .

(٢) النباش من النبش ، وهو ابراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء .
قال في مختار الصحاح : نبش البقل والميت : استخرجه ، وبابه نصر ، ومنه : النباشي . مادة (ن ب ش) ص ٦٤٣ .
وانظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٥٧ ، القاموس المحيط ، باب الشين ، فصل النون : ٢/ ٣٠٠ .
والنباش : هو الآخذ الذى يعارض عين من لعله يهجم عليه ، وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد ، وسمي به لقصور في فعله من حيث هو سرقة ، لأنه ينبيء عن ضده ، وهو الهوان ، ومعنى السرقة ، وهو الاجتراء في أخذ مال الحي ، ناقص فيه غاية النقصان ، فلا يصح تعدية حكم السرقة إليه. وللعلماء خلاف في الحاقه بالسارق ، انظر تفصيله في : كشف الاسرار : ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، وانظر : اصول البزدوى : ٢/ ٣٦ ، وشرح التبريزى لوحة (٨٩) ، تيسير التحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢١ .

(٣) النص لغة : الرفع والظهور ، نص الشيء : رفعه ، وبابه " ردّ " ومنه: منصّة العروس - بكسر الميم - ونص كل شيء : منتهاه .
انظر : مختار الصحاح مادة (ن ص ص) ص ٦٦٢ ، والمصباح المنير: ٢/ ٢٧٧ .
وفي اصطلاح الاصوليين : هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بسبب معنى في قصد المتكلم ، لا في نفس الصيغة .
وحكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال التأويل .
انظر : تعريف النص وكلام الاصوليين في حكمه في : اصول السرخسي : ١/ ١٦٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٤ ، التعريفات : ص ٢٤١ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ ومابعدها ، ١٤٢ ومابعدها فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٨٤ - ٣٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٥ ، المنخول : ص ١٦٥ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤١٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١/ ١١٢ .

" كمثنى وثلاث ورباع " (١) (وحرم الربا) (٢) سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربا والبيع ، وهو(٣) ارجح من الظاهر عند التعارض ، ويقابله المشكل (٤) وهو ما ازداد خفاء لغموض معناه ، او لاستعاره بديعه فيحتاج الى التأمل بعد الطلب ، وما ازداد وضوحا على النص بأن كان مجملا فبين أوعاما انسد باب تخصيصه (٥) مفسر(٦) ، ويقابله المجمل وسيأتي ، وما امتنع مع ذلك نسخه

---

(١) جزء من آية النساء السابقة.

(٢) جزء من الآية " ٢٧٥ " من سورة البقرة ، ونصها : * الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس * ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع وحرّم الربا * فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله * ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون *

(٣) أى : النص .

(٤) المشكل : هو مالا ينال المراد منه الا بتأمل بعد الطلب .
والمشكل : هو الداخل في اشكاله ، اى في امثاله وأشباهه مأخوذ من قولهم: أشكل أى صار ذا شكل ، كما يقال أحرم اذا دخل الحرم وصار ذا حرمه مثل قوله تعالى : * قوارير من فضة * أنه اشكل في اواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والاشكال هي الفضة والزجاج . فاذا تأملنا علمنا ان تلك الأواني لاتكون من الزجاج ولا من الفضة ، بل لها حظ منهما ، اذ القارورة تستعار للصفاء ، والفضة للبياض ، فكانت الاواني في صفاء القارورة وبياض الفضة . قاله الجرجاني في التعريفات : ص ٢١٥ - ٢١٦ ، وانظر تعريف المشكل وكلامهم حوله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٥٢ ، اصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، تيسير سالتحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٦ ، التلويح : ١/ ١٢٦ ، فصول البدايع: ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٥ .

(٥) وفي ب : تخصصه .

(٦) المفسر : ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاما ، والتأويل ان كان خاصا ، وفيه اشارة الى أن النص يحتملهما كالظاهر ، نحو قوله تعالى : * فسجد الملائكة كلهم اجمعون * فان الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى : * واذ قالت الملائكة يامريم * والمراد جبرائيل صلى الله عليه وسلم ، فبقوله : كلهم انقطع احتمال التخصيص ، لكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق ، فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا) التعريفات : ص ٢٢٤ ، فتبين بذلك أن حكم المفسر زائد على حكم النص والظاهر .

انظر تفسير المفسر وبيان حكمه في : اصول السرخسي : ١/ ١٦٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح : ١/ ١٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٣ .

محكم (١) كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (٢) ويقابله المتشابه (٣)

---

(١) المحكم : من قولهم بناء محكم أى مأمون الانتقاض ، واحكمت الصنعة اذا أمنت نقضها .
وفي الاصطلاح : عبارة عن كل كلام دال على معنى في غاية الظهور ولا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، فهو زايد على المفسر لعدم احتمال النسخ والتبديل ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب أى الأصل الذى يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد فانه يرجع اليها ، شرح التبريزى لوحة (٩٢) ،اصول السرخسي : ١/ ١٦٥ وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٨ ،فواتح الرحموت: ٢/ ١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح : ١/ ١٢٥ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤٢٢ ومابعدها .
فتح الغفار : ١/ ١١٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : " ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ " .
ومن سورة النساء : الآية " ١٧٦ " .
ومن سورة الانعام : الآية " ١٠١ " .
ومن سورة التوبة : الآية " ١١٥ " .
ومن سورة العنكبوت : الآية " ٦٢ "
ومن سورة الحجرات : الآية " ١٦ "
ومن سورة المجادلة : الآية "٧"
ومن سورة المائدة : الآية " ٩٧ "
ومن سورة الانتفال : الآية " ٧٥ "
ومن سورة النور : الآيتان " ٣٥ ، ٦٤ " .
ومن سورة الشورى : الآية " ١٢ "
ومن سورة الحديد : الآية " ٣ "
ومن سورة التغابن : الآية " ١١ "

(٣) الشبهة : الالتباس ، والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات وتشبه فلان بكذا ، والتشبيه ،التمثيل ،واشتبه عليه الشيء .
وقال في المصباح : شبهت الشيء بالشيء : اقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . واشتبهت الامور ،وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر ،ومنه اشتبهت القبلة . انظر : مختار الصحاح مادة (ش ب هـ) ص ٣٢٨ ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٤ . وقال الجرجاني : المتشابه : هو ماخي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا ، كالمقطعات في أوائل السور . التعريفات ص ٢٠٠ .
وانظر كلام الاصوليين في المتشابه : وما اعتبر منه ، ومالم يعتبر في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٥٥ ، اصول السرخسي : ١/ ١٦٩ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع: ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤٢٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١/ ١١٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢ ، شرح التوضيح ١/ ١٢٦ ، التلويح ١/ ١٢٦ .

كآيات الصفات (١) والحروف المقطعة ، وهذا لا سبيل لدركه عندنا (٢) ، ويجب اعتقاد حقيقة المراد منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا .

مسألـــة :

المشتق (٣) ماوافق أصلا بحروفه (٤) الأصول ومعناه ،

---

(١) للامام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمهما الله بحث نفيس في صفات الله تعالى ارجع اليه في : مجموع الفتاوى : ١/٥-٩ ، ٣٢-٣٣ ، ٣٦-٣٧ ، ١٩٤-١٩٥ ، ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢/٥١-٦٢ ، اعلام الموقعين : ١/٤٩ .

(٢) يشير بذلك الى الخلاف بين العلماء في المتشابه . فقد اختلفوا في الراسخ في العلم ، هل يعلم تأويل المتشابه ؟ انظر تفصيل المذاهب في ذلك في : كشف الاسرار : ١/٥٥-٥٦ ، تيسير التحرير : ١/١٦٠ ، اصول السرخسي : ١/١٦٩-١٧٠ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٢ ، التلويح : ١/١٢٦ ، ومابعدها .

(٣) من شق يشق شقا ، من باب قتل ، والشق واحد الشقوق ، وهو في الاصل مصدر والجمع شقوق مثل فلس وفلوس ، وانشق الشيء اذا انفرج فيه فرجه ، وشق الامر علينا يشق فهو شاق ، والشقة من الثياب والجمع شقق وشق فلان العصا ، اى فارق الجماعة ، واشتقاق الحرف من الحرف : أخذه منه .
انظر مختار الصحاح : مادة (ش ق ق) ص ٣٤٣ ، المصباح المنير : ١/٣٤٢ ،

وفي الاصطلاح : المشتق ، كل لفظ وافق أصلا بحروفه الاصول ومعناه : كالضارب للمؤلم ، من ضرب يضرب ، أو من الضرب ، فانه موافق . بحروفه الاصول ، وبمعناه ، وهو الايلام بسبب مماسة جسم عنيفه . شرح التبريزى : لوحة (٩٤) . وانظر تفصيل الكلام في المشتق واقسامه واركانه ومكانته في اللغة في : احكام الآمدى ١/٥٤-٥٦ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣٦-٣٨ ، فواتح الرحموت : ١/١٩١ ومابعدها .
العضد على ابن الحاجب : ١/١٧١ ، ومابعدها ، المسودة : ص ٥٦٧ ، نهاية السول : ١/١٩٨-٢٠٢ ، مناهج العقول : ١/١٩٦-١٩٨ ، تيسير التحرير : ١/٦٦ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ١٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢٨٠-٢٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٧ ومابعدها .

(٤) وفي ب : لحروفه ،وهوتحريف .

واشترط بعضهم (١) التغيير بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة أو فيهما (٢) وأورد (٣) مثل طلب طلبا ، فان قيل : بناء واعراب فاختلفا باللزوم وعدمه ، قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينظر فيه الاشتقاقي ، وقد يطرد (٤) كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص (٥) كالقارورة والديران من الاستقرار والدّبور .

مسألة :

يشترط قيام الصفة المشتق منها (٦) لاطلاق الاسم المشتق حقيقة (٧) ،

---

(١) كالامام البيضاوى وغيره .
انظر : المنهاج : ١/١٩٧ - ١٩٨ ، ونهاية السؤل : ١/١٩٨ ومابعدها

(٢) وامثلة ذلك : كاذب ، من الكذب ، زيدت الالف بعد الكاف .
ونصر ، من النصر ، زيدت حركة الصاد .
وضارب ، من الضرب ، زيدت الألف بعد الضاد ، وزيدت ايضا حركة الراء .
وخف ، فعل أمر من الخوف ، نقصت الواو .
وسفر ، بسكون الفاء - من السفر ، نقصت فتحة الفاء .
ولمعرفة عدد اقسام التغيير وأمثلتها ، انظر : نهاية السؤل : ١/١٩٩ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/١٩٧ ومابعدها .

(٣) أورد ذلك من لم يشترط التغيير ، وهم بعض الحنفية ، ومراده : انه لاتغيير فيها بين المشتق وأصله .

(٤) أى المشتق ، فيشتق لكل من قام به ، أو وقع عليه ، أو منه ، كاسم الفاعل ، والصفة المشبهة . . . . الخ .

(٥) فلا يطرد ، اما لمانع شرعي ، كالباقي والفاضل ، واما لمانع لغوى ، كالقارورة والديران - وهو كوكب يعقب الزبا - وقد اختص به من بين مايوصف بالدبور ، فلا يطلق على من يدبر خلف شخص آخر ، لمنع أهل اللغة .
انظر : شرح التبريزى : لوحة (٩٥) .

(٦) كالقيام والعقود والضرب ونحوها .

(٧) كالقائم والقاعد والضارب ، فلا يقال قائم ، ولا قاعد ، ولا ضارب الا لمن باشر ذلك بالفعل .
قال الامام الاسنوى : شرط صدق المشتق - سواء كان اسما أو فعلا - صدق أصله وهو المشتق منه ، فلا يصدق ضارب مثلا على ذات الا اذا صدق الضرب على تلك الذات ، وسواء كان الصدق في الماضي أو في الحال أو في الاستقبال . نهاية السؤل : ١/٢٠٢ ، وهذا خلاف ماذهب اليه الآمدى في المستقبل حيث قرر أنه يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي أو الحال بخلاف من سيوجد منه الضرب في المستقبل ، فانه لا يصدق عليه انه حصل منه الضرب . وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ولم يوجد . الاحكام : ١/٥٥ ، انظر التمهيد للاسنوى : ص ٣٦ .

ونفاه آخرون (١) ، وشرط ثالث[٢] امكان بقائها ،الأولون (٣) : لو صح حقيقة بعد انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق . وأورد (٤) النفي مطلقا أعم منه في الحال ، وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم ، أجابوا (٥) بأن اعتبار المعنى الأعم ، يلزمكم اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه ، قالوا (٦) : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وذلك يستلزم صدقه على من وقع منه أو هو ملابسة دون من لم يوجد منه ، اجيبوا بالمنع وانه ليس حقيقة الا في الملابس لا مطلقا . النافون (٧) : اجمع أهل اللغة أن ضارب زيد أمس لا يعمل وانه اسم فاعل ، اجيبوا (٨) : بأنهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا ، قالوا : لو اشترط (٩) لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة لانه لا يصدّق الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الأجزاء ، ولا صدق حقيقة قبل صدورهما ، فلولا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا لصح نفيه ولما حنث من حلف أن فلانا لم يتكلم حقيقة أو لا أكلمه حقيقة ،

---

(١) من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم وغيرهما .
فقالوا : لا يشترط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق المشتق بل يجوز اطلاق المشتق بدون المشتق منه ، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى ، وانكروا حصول المشتق منه مع أن العلة في العالمية هو حصول العلم ، وكذلك كل مشتق فان العلة في صحة اطلاقه وجود المشتق منه. شرح الاسنوى : ١/ ٢٠٣ وانظر:المعتمد ١/ ٤٧-٤٨ ،احكام الامدى ١/ ٥٤ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٨٣ فواتح الرحموت ١/ ١٩٢ ،العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ ،تيسير التحرير ١/ ٧٢ ومابعدها .

(٢) أى شرط فريق ثالث ذلك في المملكن دون غيره.
انظر الاحكام : ١/ ٥٤ .

(٣) اى احتج الفريق الاول الذى اشترط قيام الصفة المشتق منها : بأنه لو صح اطلاق الاسم المشتق حقيقة بعد انقضاء الصفة المشتق منها لما صح نفيه ، مع انه يصح أن يقال : انه في الحال ليس بضارب . انظر المرجع السابق ص ٥٥

(٤) اورد هذا الاعتراض على دليلهم الامام الآمدى في الاحكام : ص ٥٥ .

(٥) اى : اجاب اصحاب المذهب الاول عن ذلك الاعتراض. . . الخ انظر تفصيل جوابهم في نهاية السؤل : ١/ ٢٠٩ ،احكام الآمدى : ١/ ٥٥ .

(٦) هذا هو الدليل الثاني من ادلة المذهب الاول .

(٧) وهم المعتزلة ، وهذا بداية أدلتهم.

(٨) ذكر هذا الجواب في الاحكام : ص ٥٦ ،ونهاية السؤل : ١/ ٢١٠ .

(٩) هذا هو الدليل الثاني من أدلة النافين ، اى لو اشترط قيام الصفة المشتق منها لصحة الاشتقاق حقيقة لما كان اطلاق اسم المتكلم والمخبر حقيقة اصلا ، لان ذلك لا يصح الا بعد تحقق الكلام منه والخبر .
احكام الآمدى : ١/ ٥٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٧٧ - ٧٩ .

أجيبوا (١) : بأن البقاء شرط عند الامكان والا فوجود آخر جزء كافٍ في الاطلاق. ورجح الأول (٢) بأنه لولا اشتراطه لأطلق على اجلاء الصحابة الكفر باعتبار سبقه، والقائم قاعدا وبالعكس، وهو خلاف اجماع (أهل) (٣) الكلام واللغة (٤).

مسألة :

لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل (٥) قائم بغيره خلافا للمعتزلة، لنا الاستقراء (٦)، قالوا : اطلق قاتل وضارب وهما قائمان بالمفعول قلنا : بل بالفاعل وهو التأثير (٧)، قالوا : الخالق (٨) باعتبار الخلق الذى هو المخلوق اذ لو كان مغايرا فاما قديم أو حادث، وليس قديما لانه نسبه (٩) وهي متأخرة عن المنتسبين، فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا والا افتقرت الى نسبة أخرى فيتسلسل، قلنا : هو ذات العبد لا فعل قائم به، أو لانه للتعلق الذى بين المخلوق والقدرة حال الايجاد، فلما نسب إليه تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين الأدلة.

---

(١) انظر الاحكام : ص ٥٦.

(٢) رجحه البيضاوى في المنهاج : ١/ ٢٠٤، وانظر مناهج العقول : ١/ ٢٠٤، نهاية السؤل : ١/ ٢٠٥ احكام الآمدى : ١/ ٥٦

(٣) زيادة من ب، ليست في الأصل

(٤) وفي (ب) قدم اللغة على الكلام.

(٥) اى المصدر المشتق منه قائم بغير ذلك الشيء، بل يجب بمقتضى اللغة اطلاق ذلك المشتق على الذى قام به. انظر نهاية السؤل : ١/ ٢١٢.

(٦) اى دليلنا على عدم جواز ذلك الاستقراء، لاننا تتبعنا اللغة العربية فرأينها اشتقاق اسم الفاعل لما يقوم به الفعل، فدل على ان اسم الفاعل لا يشتق الا لمحل قام به الفعل، فلا يقال للقائم جالس، ولا لزيد كاتب والكتابة قائمة بعمرو. انظر مناهج العقول : ١/ ٢١١، شرح التبريزى لوحة (٩٨)، تيسير التحرير: ١/ ٦٨.

(٧) اى الجواب على دليل المعتزلة : انا لا نسلم أن القتل هو الأثر الحاصل في المفعول وانما القتل والضرب التأثير وهو قائم بالفاعل، والتأثير غير الأثر فلا يلزم من قيام الأثر بالمفعول قيام التأثير به. انظر شرح التبريزى : لوحة (٩٨)

(٨) هذا الدليل الثاني من أدلة المعتزلة، وتقريره : أن الخالق يطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق، والخلق هو المخلوق لقوله تعالى : * هذا خلق الله * والمخلوق ليس قائما بذاته. نهاية السؤل : ١/ ٢١٢.

(٩) اى لان الخلق نسبة بين المنتسبين وهما الخالق والمخلوق، فلا يتحقق الا مع المنتسبين او متأخرا عنهما لامتناع تقدمها على المتسببين لانهما مقومان لتحققها انظر تفصيل ذلك في لوحة: (٩٨) من شرح التبريزى، ونهاية السؤل : ١/ ٢١٢ مناهج العقول : ١/ ٢١٢، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٨٩، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٣٦ ومابعدها، تيسير التحرير : ١/ ٦٩ ومابعدها.

مسألـــة :

لا مدخل للقياس (١) في اللغة خلافا للقاضي (٢) وابن سريج (٣) ،

---

(١) اختلف العلماء في جواز اثبات اللغة بطريق القياس ، فجوّزه القاضي ابو بكر الباقلاني وابن سريج ، وابو اسحق الشيرازى والرازى ، وابن ابي هريرة . وهو قول كثير من الفقهاء وأهل العربية .

ومنعه امام الحرمين الجويني والغزالي والآمدى ، ونسبه ابن السبكي للقاضي الباقلاني . وهو مذهب الحنفية واكثر الشافعية ، قال الآمدى : وانكره معظم أصحابنا والحنفية وجماعة من أهل الادب.

ولا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة فانهم قد اتفقوا على امتناع جريان القياس في اسماء الأعلام واسماء الصفات . وانما الخلاف في الاسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما ، وذلك كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربه ، المخمرة على العقل . وكاطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الاحياء في أخذ المال على سبيل الخفيه . انظر احكام الآمدى : ١ / ٥٧ ، والخلاف انما هو في اطلاق الاسم عليه حقيقة ، اذ لا نزاع في جواز الاطلاق مجازا

انظر المذاهب في جواز اثبات اللغة قياسا ، وتحرير محل النزاع وأدلة كل مذهب في : احكام الآمدى : ١/ ٥٧ - ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧١ - ٢٧٣ ، المنخول : ص ٧١ - ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٦ - ٥٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥ ، المسودة : ص ١٧٣ - ١٧٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٨٣ ، اللمع : ص ٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢٢ .

(٢) هو ابو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في مبحث الاسماء الشرعية .

(٣) وفي (ب) شريح - بالشين المعجمة - وكذا معظم كتب الأصول ، وهو تصحيف والصحيح : سريج ، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية : سريج ، بالسين المهملة والجيم . انظر : ص ٤١ .

وابن سريج هذا هوالقاضي ابو العباس ، احمد بن عمر بن سريح البغدادى الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره .

قال الخطيب البغدادى : كان امام اصحاب الشافعي في وقته ، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع ، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأى وأصحاب الظاهر ، وحدّث يسيرا عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبي داود السجستاني ونحوهم . وقال في البداية : صنف نحو أربعمائة مصنف ، وكان أحد أئمة الشافعية ، ويلقب بالباز الاشهب . أخذ الفقه عن ابي القاسم الانماطي وعن اصحاب الشافعي كالمزني وغيره . ==

(وبعض) (١) أهل العربية . والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لأنها غير موضوعة لمعنى جامع ، والقياس يستلزمه . ومثل هذا سيبويه ، مجاز عن حافظ كتابه (٢) وفي الصفات لوجوب الاطراد لأن العالم من قام به العلم وهو يطرد ، فاطلاقه على كل من قام به وضعي (٣) ، وموضع الخلاف الأسماء الموضوعة لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على النبيذ بواسطة تخمير العقل ، والسارق على النباش للأخذ خفية ، والزاني على اللايط للايلاج المحرم ، لنا (٤) إما ان وضع الخمر لكل مسكر أو خص بعصير العنب أو لم ينقل فيه شيء ، والتعدية في الأول لغوية وفي الثاني ممتنعة وفي الثالث محتملة فامتنعت ، قالوا : كونه دليلا أظهر للدّوران ولأنهم (٥) وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند الوضع ، وانما ثبت في غيره قياسا (٦) ، وهذا الاحتمال في القياس الشرعي وهو صحيح ، فكذا ههنا ، قلنا : كما دار مع الوصف دار مع الشخص ، وهو منقوض بتسمية الطويل نخلة والفرس الاسود أدهم والمتلون بالبياض والسواد أبلق ولم يطرد (٧) وتلك الاسماء للاجناس ، فهي للكل وضعا ولا اعتبار بالقياس الشرعي (٨) لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا . (٩)

== وكانت وفاته في خمس وعشرين من جماد الاولى سنة ست وثلاثمائة ، وقيل : يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤/ ٢٨٧ ومابعدها البداية والنهاية : ١١/ ١٢٩ ، وفيات الاعيان : ١/ ٦٦-٦٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٧ ومابعدها ، طبقات ابن هداية الله : ص ٤١- ٤٢ ، الفهرست : ص ٢٩٩ .

(١) سقطت من (أ) .
(٢) أي : ليس على سبيل القياس في التسمية ، بل اطلاق على سبيل المجاز ، اى حافظ كتاب سيبويه . انظر : الاحكام ١/ ٥٧ ، شرح التبريزي : لوحة (١٠٠)
(٣) أي ثابت بالوضع ، لا بالقياس.
(٤) انظر تفصيل ذلك الاستدلال في الاحكام : ١/ ٥٧- ٥٨ ، وشرح التبريزي : لوحة (١٠٠) .
(٥) أي واضعي اللغة.
(٦) انظر : الاحكام : ١/ ٥٨ .
(٧) اى لم يطرد في كل ماكان كذلك . فلم يسموا الفرس والجمل لطوله ، نخلة ، ولا الانسان الاسود أدهم ، ولا المتلون - من باقي الحيوانات - بالسواد والبياض ابلق . انظر : الاحكام ص ٥٨ ، شرح التبريزي : لوحة (١٠١) .
(٨) القياس الشرعي هو القياس في الاحكام الشرعية ، وهو عبارة عن المعنى المستنبط من النص ، لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره لاشتراكهما في علة الحكم.
انظر : التعريفات : ص ١٨١ .
(٩) انظر الاحكام : ١/ ٥٩

فصـــل :

الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، فمنه مـاض ومستقبل كقام وقم ويشترك المضارع (١) في الحاضر والمستقبل ويتخلص بالسـين أو سوف للاستقبال ، ونقض به (٢) لانه غير مختص بأحد الأزمنة لاشتراكه ، ورد باختصاصه (٣) وضعا واللبس عند السامع لصحة الاطلاق عليهما ، ونقض باسـم الفاعل العامل (٤) ورد بأن الزمان عارض مفارق ولوكان وضعيا للزم مطلقا كمـا أن قام في قولك" ان قام" ماض وان عرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط و (لـم يضرب) على العكس ، ونقض (٥) بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحبـذا ،

---

(١) وفي (ب) في المضارع الحال والمستقبل .

(٢) اى نقض حد" الفعل بالمضارع ، لان الفعل المضارع فعل بالاتفاق ، ولا يصدق عليه أنه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ، لانه مشترك بين الحال والاستقبال .
انظر تعريف الفعل واقسامه وكلام العلماء عليه في :
همع الهوامع : ١/ ٧-١٠ ، والتبصرة والتذكرة للصيمرى : ١/ ٧٤، ٧٧ أوضح المسالك ص ٧ ، شذرات الذهب : ص ٢٠ ومابعدها : شـرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : ١/ ٢٣ ، ومابعدها ، قطر الندى : ص ١٢ ، ٢٦ ، التمهيد للأسنوى : ص ٣٣ ، نهاية السؤل : ١/ ١٨٤، مناهج العقول : ١/ ١٨٣ ، المنخول : ص ٧٩ ومابعدها ، تيسـير التحرير : ١/ ٦١ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ ، اصـول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ ومابعدها ، البرهان : ١/ ١٧٨ ، ومابعدها ، المستصفى : ١/ ٣٣٤ .

(٣) أى ردّ هذا النقض : باختصاص المضارع بأحد الزمانين ، لان العربي لاينطق به الا وهو قاصد بدلالته احد الزمانين وانما وقع الاشتباه على السامع عند عـدم القراين ، فيتوهم أن لادلالة له على الزمان المعين . . . الخ .
انظر : شرح التبريزى لوحة : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) اسم الفاعل العامل : ماكان في الحال أو الاستقبال ، اما الماضي فلا يعمـل الا اذا اقترن بأل ، فانه يعمل مطلقا ، ماضيا كان أو حالا أو مستقبلا ١
انظر : تعريفه وشروط عمله في : شرح ابن عقيل : ٢/ ٨٦ ، قطر الندى : ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) اى نقض تعريف الفعل بهذه المذكورة ، فانها افعال مع انها مجردة عـن الزمان .

ورد بأن تجردها عن الزمان عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل (١) فيما أمكن كنعم وبئس وهب (٢) والتزم في عسى الانشاء (٣) فمجرد . والفعل مفرد مطلقا (٤) ، وقيل الماضي لأن حرف (٥) المضارعة دال على موضوع ما ، والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف ، وألحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي وليس بحق لافتراقهما في الدلالة بالحرف .

فصل :

الحرف(٦): مالا يستقل بالمفهومية . معناه : أن ذكر متعلقة شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر المكان المخصوص الذى هو متعلقها (٧) بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى ومعنى (٨) الافرادي الاحتراز عن قسميه(١٠) فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط (١١) التركيب واما مثل: ذو وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر

---

(١) انظر همع الهوامع شرح جمع الجوامع : ٢ / ٨٤-٨٥ .
(٢) انظر همع الهوامع : ص ٨٨ وشرح ابن عقيل : ٢/ ١٢٧ .
(٣) وفي : (ب) للانشاء .
(٤) اى سواء كان ماضيا او مضارعا ، اذ المفرد هو الكلمة الواحدة ، وكل واحد منهما كذلك . وفرّق بعضهم بين الماضي والمضارع ، فقال : الماضي مفرد ، والمضارع مركب . انظر : شرح التبريزى لوحة (١٠٤) واحكام الامدى : ١/ ٦٠-٦١ ، تيسير التحرير : ١/ ٦٣ .
(٥) وفي : (ب) حروف .
(٦) قال في التعريفات : الحرف مادل على معنى في غيره . ص ٨٥ وبه عرّفه الامدى . قال الشارح التبريزى : هذا هو الاصطلاح المشهور ، وهو أولى مما ذكره المصنف ، لان المهمل يدخل في حده اذ صدق عليه انه لا يستقل بالمفهومية ، لان عدم الاستقلال بالمفهومية يصدق بعدم المفهوم أو بوجود المفهوم مع عدم الاستقلال . لوحة (١٠٥) .
انظر : تعريف الحرف واقسامه وكلام العلماء فيه في : احكام الآمدى : ١/ ٦١ ومابعدها ، نهاية السوّل : ١/ ١٨٤ ، مناهج العقول : ١/ ١٨٢ المنخول : ص ٨٠ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ - ١٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ، المستصفى : ١/ ٣٣٥ ومابعدها .
(٧) لان " من " في قولك : " خرجت من مكة " وضعت لابتداء الغاية ، وهذا المعنى لا يفهم مالم يذكر متعلقه وهو " مكة " وكذلك حرف " الى " وضع لانتهاء الغاية فلا يفهم هذا المعنى مالم يذكر معه المنتهى ، كقولك : " الى الطائف " مثلا . فلو لم تذكر مكة والطائف لم يفهم معنى الابتداء والانتهاء بخلاف الاسم انظر الاحكام : ١/ ٦١ - ٦٢ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ ، فتح الغفار ٢/ ٤ .
(٨) في ب : والمعنى .
(٩) في ب : للاحتراز
(١٠) اى قسيمي الحرف وهما : الاسم والفعل
(١١) في ب: بشرط

متعلقه فليس لانه شرط ، بل لأن وضعهما للتوصل الى وصف العلم بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك وأصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الأصولي :

مسألة :

الواو للجمع المطلق (١) من غير ترتيب ولا معية ، وقيل للترتيب ، وعن الفراء (٢) إن امتنع الجمع. لنا: النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق ، واستدل

---

(١) اختلفوا في الواو : ماذا تقيد ؟
أ - فذهب جمهور العلماء من أهل العربية وأهل الشرع الى أنه لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، وهو مذهب الحنفية .
ب - ونسب الى الامام الشافعي رحمه الله القول بانه للترتيب .
قال امام الحرمين الجويني : اشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله ، المصير الى انها للترتيب .
جـ - وروى عن الفراء : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.
د - وقال امام الحرمين : مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه اشعار بجمع ولا ترتيب .
انظر المذاهب في الواو والامثلة وأدلة كل مذهب في : احكام الآمدي : ١/ ٦٣ - ٦٨ ، البرهان : ١/ ١٨١ - ١٨٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ - ١١١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/ ٤ ومابعدها ، التمهيد للاسنوي : ص ٥٤ - ٥٦ ، المستصفى + ٢/ ٣٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ومابعدها ، احكام القرآن للامام الشافعي : ١/ ٤٤ - ٤٥ ، قطر الندى : ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٩٩ ، المعتمد : ١/ ٤١ - ٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٦٥ ، المسودة : ص ٣٥٥ ، شرح التوضيح ١/ ٩٩ ، التلويح على التوضيح ١/ ٩٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٤ ، ومابعدها ، التبصرة ص ٢٣١-٢٣٦ ، منهاج الوصول ١/ ٢٩٥ ، نهاية السول ١/ ٢٩٧-٢٩٨ ، مناهج العقول ١/ ٢٩٥- ٢٩٦ ، المنخول ص ٨٣ - ٨٦ .

(٢) هو ابو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور - كذا في البداية - وفي تاريخ بغداد : " ابن منظور " وهو الصواب ، الكوفي ، نزيل بغداد ، مولى بني اسد ، المشهور بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين والفراء ، كان يقال له اميـر المؤمنين في النحو . قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب . وأخذ النحو عن ابي الحسن الكسائي .
وقال الخطيب البغدادي : نزل بغداد وأملى بها كتبه في معاني القرآن وعلومه . ومات في بغداد في سنة سبع ومائتين ، وقد بلغ ثلاثا وستين سنة . وقيل مات في طريق مكة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤/ ١٤٩ - ١٥٥ ، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٦١ ، وفيات الاعيان : ٦/ ١٧٦ - ١٨٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ١٩ - ٢٠ ، اللباب : ٢/ ٤١٤ ، مراتب النحويين : ص ٨٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢١٢ .

بلزوم التناقض في آيتي البقرة (١) والاعراف (٢) ، (وادخلوا الباب سجدا) مع اتحاد القصة لولا الجمع. وبصحة تقاتل (٣) زيد وعمرو ، ولا ترتيب (٤) ولكان جاء زيد وبكر قبله تناقضا وبعده تكرار (٥) ، ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتأخر ، ولصح دخولها في جواب الشرط كالفاء ، وبأنها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية في المتماثلة ، وبأن الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا الواو اجماعا . واجيب : مجاز في هذه المواضيع ، وجريانها مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب ، وكما أن الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ، ولا حرف الا الواو ولا يلزم أن يجاب بها عند الشرط كثم ،

---

(١) آية البقرة هي قوله تعالى : ﴿ واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ﴾ الآية " ٥٨ " .

(٢) وآية الاعراف هي قوله تعالى : ﴿ واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين ﴾ الآية " ١٦١ " .

ووجه التناقض عند القائلين به :

أن الواو لو كانت للترتيب ، للزم التناقض بين قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وقوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ﴾ ، لأن القول بـ : ﴿ قولوا حطة ﴾ متأخر عن قوله : ﴿ وادخلوا الباب سجدا ﴾ ومتقدما عليه في الآية الأخرى ، والقصة واحدة ، فدل على انها للجمع المطلق ، لأن الجمعية أعم من الترتيب والمعية .

انظر شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

(٣) في (ب) تقابل بالباب وهو تصحيف .

(٤) اذ لو كانت الواو للترتيب ، لما صح ، اذ التفاعل لاسناد الفعل الى امرين فصاعدا ، ولا ترتيب.

انظر : شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، والبرهان : ١/ ١٨٢ .

(٥) وتقريره : أن الواو في قولنا : " جاء زيد وبكر قبله " تدل على ان مجيء بكر بعد مجيء زيد ، وقولنا " قبله " يدل على مجيئه قبله. وهذا تناقض صريح . والواو في قولنا : " جاء زيد وبكر بعده " تدل على الترتيب ، فعلم ان مجيء بكر بعد مجيء زيد . وقولنا + " بعده " تكرار بلا فائدة.

واستدل المزنيون بقوله (تعالى) (١) * اركعوا واسجدوا * (٢) وبسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت : * ان الصفا والمروة * (٣) " بم نبدأ؟ فقال : بما بدأ الله به " (٤) وبانكارهم على ابن عباس في الأمر بتقديم العمرة مع قوله تعالى : * وأتموا الحج والعمرة * (٥) وبقوله عليه السلام : " بئس الخطيب أنت " للذي قال : "ومن يعصهما" هلا قلت من (٦) يعصي الله ورسوله" (٧)

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) سورة الحج : الآية " ٧٧ " ونصها : * يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون * ووجه الدلالة : انه لو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد من الآية ترتيب السجود على الركوع.

(٣) الآية " ١٥٨ " من سورة البقرة ونصها : * ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي والشافعي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : صحيح الترمذي : ٣/٢٠٧ ، سنن أبي داود : ١/٤٤٠ ، سنن النسائي : ٥/١٩١ ، سنن الدارقطني : ٢/٢٥٤ ، احكام القرآن للشافعي : ١/٤٥ .
وانظر : كشف الخفا : ١/٢٣ ، وفواتح الرحموت : ١/٢٣٢ ، شرح التوضيح : ١/١٠٠ ، التلويح : ٠/١٠٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ٢/٦٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية " ١٩٦ " و نصها : * وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله * فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب * .

(٦) وفي ب : فمن .

(٧) رواه وسلم وأبو داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم ، ولفظه عند مسلم : عن عدى بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله - قال ابن نمير - فقد غوى " انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٦/١٥٩ ، سنن أبي داود : ٢/٥٩٢ ، سنن النسائي : ٦/٧٤ ، وانظر توجيه سبب ذم الرسول لهذا الخطيب في : فتح البارى : ١/٦١ ، شرح النووى على مسلم : ٦/١٥٩ ، ومن كتب الاصول : انظر احكام الآمدى : ١/٦٦ ، تيسير التحرير : ٢/٦٨ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٢

ولولا الترتيب لما فرق . وبأن الترتيب في اللفظ له سبب والوجود صالح له (١) فتعين ، قلنا : الترتيب مستفاد من غيره (٢) ، والبداءة بالصفا من الأمر (٣) والا لما سألوا : وليس الانكار لفهم الترتيب (٤) ، بل لان الامر بالتقديم ينافي الجمع المطلق ، وتوجه الذم للتأديب (٥) بافراد الله تعالى (٦) بالتعظيم لأن معصيتهما لا تنفكان ليتصوّر الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا (٧) ينتقض برأيت زيدا رأيت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ، ويجوز أن يكون السبب الاهتمام (٨) أوالمحبّة .

---

(١) سقطت من ب.

(٢) اى من غير هذا الدليل وهو فعله صلى الله عليه وسلم ، فانه صلى مرتبا بتقديم الركوع على السجود دائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي . انظر اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣١ ، تيسير التحرير: ٢/ ٦٨.

(٣) اى استفادوا الابتداء بالصفا من الأمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأوا بما بدأ الله به " لا من الواو، اذ لو كان من الواو لما سألوا لأنهم عارفون باللسان . انظر: فتح الغفار ٢/ ٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٨-٦٩ ، الفروق ١/ ١١٦.

(٤) انظر تقرير هذا الرّد في : الفروق ١/ ١١٦.

(٥) في ب : لتأديب .

(٦) زيادة من (ب).

(٧) اى : لا نسلم أن الترتيب في الوجود سبب الترتيب في الذكر ، فانه لو ضرب زيدا ثم عمرا ، وأخبر قائلا : بأنه ضرب عمرا وزيدا ، كان الكلام صحيحا بلا مراء ، مع تحقق الترتيب في الضرب ، وعدم تحققه في الذكر .

(٨) وفي ب : والمحبة - باسقاط الالف التي قبل الواو - .

تنبيـــه :

ظن قوم (١) أن الواو للترتيب (٢) ، عند ابي حنيفة (٣) ، وللمعيـة عندهما (٤) تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فأنت طالـق وطالق وطالق ، حيث تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما . وليس كذلك بـل لاختلافهم في موجب هذا التعليق ، فقال هو التفريق (٥) لان الجزء الاول تعلـق بلا واسطة ، والثاني بواسطة الاول ، والثالث بواسطتين ، والمعلق تطليق عند وجـود الشرط ، والوسايط من ضرورة صحة العطف فينزل حين ينزل متفرقا ، ومن ضرورتـه أن تبين بالأولى لانها غير معتدة ، وقالا (٦) : الجزء الثاني جملة ناقصـة فشاركت الأولى ، والترتيب في التعليق لا التطليق فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علّق بشروط متفرقة. وفرق الامام (٧) بأن الشروط اذا تعددت تعلقت الأجزية بها بغـير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في التعليق (٨) فكان كما لو أخر الشرط.

---

(١) من الحنفية . قال الامام عبد العزيز البخارى ، : وقد ظن بعض اصحابنا أن الواو للمقارنة عند علمائنا الثلاثة ، استدلالا بما اذا قال لامرأته ولم يدخل بها : انت طالق وطالق وطالق ...

وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمـد للمقارنة ، استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب ، وليس كذلك .... الخ .
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ وانظر : التلويح على التوضيح : ١/ ١٠٠
فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦ .

(٢) وهو : مجيء شيء بعد شيء .

(٣) في ب : رضي الله عنه .

(٤) اى : عند ابي يوسف ومحمد . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ ، فتح الغفار : ٢/ ٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

(٥) اى انفصال الثانية عن الأولى ، وانفصال الثالثة عنهما في التعليق بالشرط ، فينزل على التعاقب كما تعلق ، فيشبه قوله : ان دخلت الدار فأنت طالـق ثم طالق ثم طالق . لان قوله : " ان دخلت الدار فأنت طالق " جملة تامـة مستقلة ، مستغنية عما بعدها ، فلم تتوقف عليه ، فتعلق هذا الطلاب بالشرط بلا واسطة .

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر : كشف الاسرار : ٢/ ١١٤ - ١١٥ ، شرح التبريزى لوحة (١١٠) ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ .

(٦) انظر تفصيل مذهب ابي يوسف ومحمد في : اصول البزدوى وكشف الاسـرار : ٢/ ١١٣ - ١١٤ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، التلويح : ١/ ١٠٠ - ١٠١ . شرح التبريزى لوحة ١١٠ ، فتح الغفار ٢/ ٦ .

(٧) اى ابو حنيفة . انظر المراجع السابقة .

(٨) وفي ب : في التعليق .

(ا) نقـــوض وأجوبـــــة

اذا قال لغير المدخولة (٢) : انت طالق وطالق وطالق بانت بواحدة (٣) واذا زوج (٤) أمتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما معا (٥) - لم يبطـــل النكاح مطلقا ، أو متفرقا (٦) بطل في (٧) الثانية ، أو هذه حرّة وهذه حرّة

---

(١) في ب : وهذه نقوض وأجوبة.

(٢) اى غير المدخول بها .

(٣) عند جمهور الفقهاء ، لأن الواو للعطف المطلق ، لا للقرآن ، ولذلك لـــم يقع الثاني ، لأن الاول وقع قبل التكلم بالثاني .
ونسب الى الامام مالك والشافعي في القديم ، واحمد بن حنبل والليـث وربيعة بن أبي ليلى انها تطلق ثلاثا ، لأن الواو توجب المقارنة .
انظر المذاهب في ذلك في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١١٧ ، اصول السرخســـي : ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة : ٧/٢٣٠ - ٢٣٢ ، بدايـــة المجتهد : ٢/٨٧ ، كتاب الأم : ٧/١٤٥ ، ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة (١١١) ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/٦ ، فواتح الرحمـوت ١/٢٣٠ - ٢٣١ ، التمهيد للاسنوى ص ٥٥ ، التلويح : ١/١٠٠ ، البرهان : ١/١٨٢ ، المنخول : ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) أى اذا زوج فضولي أمتين برضاهما من رجل ، في عقدة أو عقدتين ، بغيـــر اذن مولاهما ، وبغير اذن الزوج ، كان النكاح موقوفا على اجازة كل واحـــد منهما ، فان نقض احدهما انتقض ، وان أجاز احدهما ، توقف على اجازة الآخر .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١١٦ ، شرح التبريـــزي لوحة (١١١) ، فتح الغفار : ٢/٧ .

(٥) اى اعتقهما المولى قبل اجازة هذا النكاح .

(٦) اى اعتقهما في كلمتين منفصلتين ، بأن قال : أعتقت هذه ، أو قال : هذه حرّة ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك . انظر كشف الاسرار : ٢/١١٧ .

(٧) قال فخر الاسلام : لأن عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانيـــة ، لانه لا حل للأمة في مقابلة الحرّة حال التوقف ، فبطل الثاني قبل التكلـــم بعتقها . ثم لم يصح التدارك لفوات المحل في حكم التوقف.
اصول البزدوى : ٢/١١٧ ، فتح الغفار : ٢/٧ - ٨ ، فواتـــح الرحموت : ١/٢٣١ ، شرح التوضيح : ١/١٠١ ، التلويح : ١/١٠١ .

كان كالتفريق ، وهاتان من الترتيب ، ولو زوّج اختين في عقدين فأجازهما الزوج معا بطلا ، أو متفرقا بطل الثاني ، أو أجزت هذه وهذه بطلا . ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أعبد قيمهم سواء : أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا عتق من كل "واحد" (١) ثلثة (٢) . أو متفرقا - عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث (٣) وهاتان من المعيّة ، وجواب الأولى انه منجز فلم يتوقف أول كلامه فنزل وارتفعت المحلية فلم تلحق الثانية (وأما) (٤) الثانية فعتق الاولى أبطل محلية الوقف في حق الثانية لعدم حل الأمة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها ولا تدارك (٥) لفوات المحل في حق الوقف ، واما الثالثة فأول الكلام يتوقف على آخره اذا غيره ، وصدر الكلام وضع لجواز النكاح ، وآخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء إلا (٦) فتضاء المعية . وأما الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية ، وعند الضم يتغير الى رق عنده (٧) كالمكاتب ، وعن مراده الى شغل ذمة عندهما (٨) كالحر المديون .

---

(١) سقطت من : أ .
(٢) لان المريض بمرض الموت لا ينفذ تصرفه الا في حدود الثلث.
(٣) انظر تعليل ذلك في : كشف الاسرار : ٢/١١٧ ، شرح التبريزى لوحة ١١١ اصول السرخسي : ١/٢٠٤-٢٠٥ ، فتح الغفار : ٢/٨ ، شرح التوضيح : ١/١٠١ - ١٠٢ ، التلويح : ١/١٠١ - ١٠٢ .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) في ب : والفوات : والمثبت هو الصحيح .
(٦) في ب : لذكا قتضاء المعية
(٧) اى عند ابي حنيفة
(٨) اى عند الصاحبين .

قاعـــدة :

اذا عطفت جملة على أخرى ، فان كانت الثانية تامة لم تشارك الأولـــى في الحكم ، وقد يسميها بعضهم واو الاستئناف كقوله: هذه طالق ثلاثا ، وهـذه طالق (١) ، أو ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به بعينه كأن دخلت الدار (٢) فطالق وطالق ، تعلقت الثانية بعين الشرط وانما يقدر معادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر (٣) لاستبداد كل بمجيء.

مسألـــة :

وقد تستعار (٤) للحال والمجوز الجمع (٥) ، وقد اختلفت فروع (٦) هذا الأصل ،فالواو في أدّ الفاً وأنت حر وانزل وأنت أمن للحال حتى يتقيد (٧) العتق بالأداء والأمان بالنزول ، وأنت طالق وانت تصلين أو مصلية أو مريضـــة

---

(١) أى : فتطلق الاولى ثلاثا ، والثانية واحدة ،لان قوله " وهذه طالق" جملة تامة ، مستقلة عن الاولى ، فلا حاجة الى الحاقها بها تقديرا .
قال السرخسي : والواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء ، يحسّن نظم الكلام . ثم قال : والاصح : أن هذه الواو للعطف ايضا عندى . الخ انظر اصوله: ١/ ٢٠٥ ،واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ ومابعدها فتح الغفار: ٢/ ٩ - ١٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٢ ، التلويح ١/ ١٠٢ .

(٢) فـ"ي ب : فأنت طالق .

(٣) أى : وجاء بني بكر ، لان الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور ، فصار الثانـــي ضروريا والأول أصليا . انظر : اصول السرخسي : ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، اصـول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ - ١٢١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٣ ،

(٤) اى الواو .

(٥) اى المجوّز لاستعارتها للحال : هو الجمع بين الجملة الثانية ، والاولى ، نحو : قام زيد وقعد عمرو ،فهذا هو معنى استعارة الواو للحال . ولمزيـد من الايضاح انظر: كشف الاسرار: ٢/ ١٢٢ ، شرح التبريزى لوحة (١١٤) ، وانظر: اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ،فتح الغفار : ٢/ ٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٣ .

(٦) مسائل هذا الاصل مختلف فيها بين الائمة ،ففي بعض الصور جعلوا الواو للحال دون العطف ، وفي بعضها جعلوها للعطف بين الجملتين لا للحال ، وفـــي بعضها جعلوها محتملة لهما ، وفي بعضها اختلفوا ،وانما جعل الواو للحـال في الصورتين الاوليين اللتين ذكرهما المصنف للضرورة ،اذ العمل بحقيقـة العطف لا يمكن فان عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمـال الانقطاع بينهما . فاذا تعذر العطف استصير للحال . انظر شرح التبريزى لوحة (١١٤) ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٢ - ١٢٧ ،فتح الغفار : ٢/ ٨

(٧) في ب (تقيد)

لا يتقيد ويحتمله بالنية (١) ، وخذ هذا المال واعمل به في البزّ لا يتقيد مطلقا (٢) ، وطلقني ولك ألف مختلف (٣) . قال ابو حنيفة (٤) : لا يجب شيء بالطلاق ، وأوجباه حملا على الحال او على الباء مجازا بدلالة الخلع (٥) فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال (٦) لاتصلح المعاوضة دليلا لانها من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية ، والامر بأداء الألف مطلقا لامعنى له الا الشرط فحمل عليه ، وانت طالق تام وأنت مصلية يحتمل الحال فصحت النية ، والعمل في المضاربة (لا يصلح) (٧) حالا للأخذ (٨) فلم يتقيد .

فالضابط : الاعتبار بالصلاحية وعدمها ، فان تعين معنى الحال تقيد والا فان احتمل فالمعين النية ، والا كانت لعطف الجملة.

---

(١) أي اذا نوى الحال صحت نيته وسمع عنه ديانه كأنه قال : انت طالق في حال مرضك ، لكن لا يصدقه القاضي قضاء لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف عليه. انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٢٣/٢ ، اصول السرخسي ٢٠٦/١ .

(٢) اى سواء نوى الحال اولم ينو ، حيث جعلوا الواو هنا للعطف من غير احتمال الحال . انظر اصول السرخسي : ٢٠٦/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٢٤/٢ .

(٣) أى مختلف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فعند ابي حنيفة الواو لعطف الجملة، لأنه حقيقة في العطف الى ان يمنع مانع ، ولا مانع ههنا فيحمل على الحقيقة اذا طلقها لم يجب شيء .
وقال ابو يوسف ومحمد : اذا طلقها وجب عليها الالف حملا على المعاوضة . انظر : اصول السرخسي : ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٢٤/٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١٠/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٣٤/١ .

(٤) في ب رضي الله عنه.

(٥) في ب الجامع وفي أ الخلع وهو الصحيح .

(٦) اى ابو حنيفة ردا على صاحبيه.

(٧) سقطت من أ

(٨) اى ان الواو في قولك : خذ هذا واعمل به في البز لا يمكن ان يجعل بمعنى الباء اذ لو جعل بمعناه يرجع معناه الى انه خذ هذا مضاربة بالعمل بالبز . فيصير العمل بالبز عوضا عن الأخذ، فيجب العمل بنفس الأخذ حينئذ ، لكن العمل ليس واجبا على العامل بمجرد عقد المضاربة بالاجماع .
ولمزيد من الإيضاح انظر : شرح التبريزي : لوحة (١١٦) ، اصول السرخسي : ٢٠٧/١ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار: ١٢٧/٢ .

مسألـــة :

الفاء (١) للتعقيب من غير مهلة (٢) بالنقل (٣) ، ولهذا دخلت في الأجزية (٤) ، وتدخل على حكم العلة (٥) كجاء الشتاء فتأهب ، « ولن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (٦) دلّ ان العتق حكم الشراء

---

(١) انظر كلام الاصوليين على الفاء في : احكام الامدى : ١/ ٦٣ ، ٦٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/ ١١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٤ ، البرهان : ١/ ١٨٤ ، منهاج الوصول : ١/ ٢٩٨ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٨ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٩ ومابعدها ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠١ ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ ، المنخول : ص ٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٣ التلويح : ١/ ١٠٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٥ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٠ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٢ .

(٢) يعني : أن موجبه وجود الثاني بعد الاول مباشرة ، كقولك : ضربت زيدا فعمرا ، فان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ، ولم تتطاول المدة بينهما . انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ .

(٣) اى بالنقل عن أهل اللسان ، وهم (العرب) .

(٤) جمع جزاء ، يقال : شرط وجزاء ، قال فخر الاسلام : الا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء ، لانه مرتب لامحالة ، اى مرتب على الشرط . قال في الكشف : لان من حق الجزاء ، أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٨ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ٢٠٧

(٥) أى : وتدخل الفاء على حكم العلة بلا فصل ، رتبة أو زمنا ، لان الحكم مرتب على العلة . انظر : اصول البزدوى : ٢/ ١٢٨ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٨ .

(٦) رواه ابو داود وبن ماجة والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " .
وفي أبي داود " والده " قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه الا من حديث سهيل بن أبي صالح ، وقد روى سفيان الثورى وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث.

انظر : سنن ابي داود : ٢/ ٦٢٨ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ ، سنن الترمذى : ٤/ ٣١٥ .

بواسطة الملك ، ولو قال : بعتك هذا العبد بكذا ، فقال : فهو حر ، كان قبولا (١) ، لا بالواو (٢) ،وان دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، لغير مدخولة بانت بالأولى (٣) .

تنبيه :

وتدخل على العلل (٤) الدائمة لتراخيها معنى ، كابشر فقد آتاك الغوث ، وأدّ الفا فانت حر ، وانزل فأنت آمن لم تتقيد بالأداء والنزول (٥) كأنه قائل : فقد عتقت وآمنت .

---

(١) أى قبولا للبيع لان الفاء للتعقيب ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء للترتيب ، ولا يترتب العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، وصار كأنه قال : قبلت فهو حرّ .
انظر كشف الاسرار : ١٢٨/٢ ، اصول السرخسي : ٢٠٨/١ .

(٢) أى لا ان أبدل الفاء بالواو فقال : " وهو حرّ " فلا يكون قبولا وبالتالي لا ينتج عنه اعتاق لعدم مايوجب التعقيب فيبقى الأمر محتملا ، انظر المرجعين السابقين .

(٣) قال شمس الأئمة في اصوله : " وقد قال بعض مشايخنا : اذا قال لغير المدخول بها : ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق ، فدخلت انها تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار ان الفاء يجعل مستعارا عن الواو مجازا لقرب احدهما من الآخر . والأصح عندى انها هنا تطلق واحدة عندهم جميعا لان الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والاولى ، في الوقوع ، ومع الترتيب لا يمكن ايقاع الثانية لأنها تبين بالأولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لامعنى للمصير الى المجاز " ٢٠٨/١ ،
وانظر كشف الاسرار : ١٢٩/٢ .

(٤) اى : قد تدخل الفاء على العلة فتوصل بها على خلاف الاصل والمسوغ : امتداد العلة ودوامها ، لانها اذا كانت دائمة ، كانت متراخية عن ابتداء الحكم ومثاله - كما ذكر المصنف - ابشر فقد أتاك الغوث ، باعتبار أن الغوث الذى هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار.
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٣٠/٢ ، اصول السرخسي ٢٠٨/١

(٥) لان معنى كلامه : أدّ الفا لأنك قد صرت حرا ، وأنزل ، لانك آمن والامان ممتد ، كما ان الحرية دائمة ، فلا تتقيد بالأداء والنزول .
انظر : المرجعين السابقين .

مسألـــة :

ثم (١) للتراخي (٢) بالنقل ، وقيل : لاترتيب في الجمل (٣) ، (ثـــم اهتدى) (٤) ثم كان من الذين آمنوا (٥) وقيل (٦) يحمل على دوام الاهتـــداء والايمان ، ومعنى (٧) التراخي عند ابي حنيفة انقطاع الكلام به واستئنافه معنـى

---

(١) انظر كلام الاصوليين على "ثم" في : احكام الآمدى : ١/٦٩ ، اصـــول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣١ ، اصول السرخسي : ١/٢٠٩ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٤٤ ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠١ ، البرهان : ١/١٨٤ ، المسودة : ص ٣٥٦ ، المعتمد : ١/٣٩ ، فتـــح الغفار : ٢/١٢ ، المنخول : ص ٨٧ ، شرح التوضيح : ١/١٠٤ ، التلويح : ١/١٠٤ ، تيسير التحرير : ٢/٧٨ ، شرح ابن عقيل : ٢/١٧٨ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٣ ، جمع الهوامع : ٢/١٣١ .

(٢) التراخي هو : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعـــل المتعلق بهما ، فاذا قلت : جاءني زيد ثم عمرو ، كان المعنى انه وقـــع بينهما مهلة ، ولهذا جاز أن تقول : ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهـــر ولا يصح ذلك في الفاء .
انظر : كشف الاسرار : ٢/١٣١ ، اصول السرخسي : ١/٢٠٩ ، احكام الآمدى : ١/٦٩ .

(٣) اى : وانما الترتيب في المفردات .

(٤) جزء من الآية "٨٢" من سورة "طه" ونصها : ﴿ واني لغفار لمن تـــاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ .

(٥) جزء من الآية "١٧" من سورة البلد ، ونصها : ﴿ ثم كان من الذيـــن آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا المرحمة ﴾
وقد استدل بهاتين الآيتين المنكرون لوقوع الترتيب في الجمل ، ووجه الاستدلال : أن ماورد في الآيتين الكريمتين من باب ترتيب الخبر على الخبر ، وليس من الترتيب في المعنى ، وأن مضمون الجملة الثانية واقع بعد مضمـــون الجملة الاولى .
انظر : تفسير ابن كثير : ٣/١٦١ .

(٦) وممن قال بذلك : السيف الآمدى . انظر : الاحكام : ١/٦٩ .

(٧) اختلف ابو حنيفة وصاحباه في ظهور اثر التراخي :
فقال ابو حنيفة : يظهر اثره في الحكم والتكلم جميعا ، حتى كان بمنزلة مالو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخي .
وقال ابو يوسف ومحمد : التراخي راجع الى الوجود ، كما في كلمة "بعد" لا في التكلم ، لانه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطـــف لا يصح مع الانفصال ؟ فيبقى الاتصال حكما ، مراعاة لحق العطف .
انظر تفصيل وجهة نظر الفريقين مع المثال في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/١٣١-١٣٢ ، اصول السرخسي : ١/٢٠٩ ، فواتح الرحموت ١/٢٣٥ ، فتح الغفار : ٢/١٢ ، شرح التوضيح : ١/١٠٤-١٠٥ ، التلويح : ١/١٠٤ - ١٠٥ .

اعطاء للتراخي حقه،وجعلاه راجعا الى الوجود ،لا التكلم ، فاذا قال لغيـــر المدخولة : انت طالق ثم طالق ثم طالق إن قمت فوجد بانت بالأولى (١) ، ولو قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثاني ولغي الثالث ، ولو كانت مدخولة نزل الاول والثاني وتعلق الثالث إن أخر (٢) وان قدم تعلق الاول ووقع الباقي ، وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا .

مسألـــة :

وتستعار للواو (٣) في مثل * ثم اللـــه شهيد * (٤) لاستحالة حدوث (٥)

---

(١) عند الصاحبين ، لوجود الشرط ، ويلغو الثاني والثالث ، لفوات المحـــل بالبينونة ، أما عند ابي حنيفة رحمه الله ، فتطلق واحدة في الحال ، اى حتى ولو لم تقم ، ويلغوا ماسواها ، لان التراخي عنده بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بعد الاول كما اسلفنا . هذا فيما اذا أخر الشرط .

اما اذا قدم الشرط فقال : ان قمت فأنت طالق ثم طالق ثـــم طالق . فلا يختلف الأمر عند الصاحبين ، حيث يتعلق الطلاق بوجود القيام ، فاذا وجد ،نزل الطلاق مرتبا ، فلا يقع الا واحدة ، لاعتبـــار التراخي ، لان ماسواها يقع على غير محل ، لأن غير المدخول بها تبيـــن بالأولى .

اما عند ابي حنيفة: فتتعلق الطلقة الاولى بالقيام ، وتقع الثانيـــة في الحال ، وتلغو الثالثة ، لأنها بانت بالثانية.

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، فواتـــح الرحموت : ١/ ٢٣٥ ، فتح الغفار : ٢/ ١٢ - ١٣ ،اصول السرخســي : ١/ ٢٠٩ .

(٢) في ب : ان أخر الشرط .

(٣) اى : وتستعار " ثم " للواو مجازا .

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٠ .

(٤) جزء من الآية " ٤٦ " من سورة يونس ، ونصها : * واما نرينك بعـــض الذين نعدهم أو نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون *

(٥) اى : لاستحالة كون شهادة الله حادثة ،لان علم الله قديم.

الشهادة فعلى هذا تحمل في قوله عليه السلام: (فليأت الذى هو خير ثم ليكفر) (١) على حقيقتها لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث ، وفي رواية " فليكفر ثم ليأت " (١) فتحمل(٢) على الواو لتعذر العمل بحقيقة الأمر جمعا بينهما .

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه : " واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذى هو خير ، وكفّر عن يمينك ". ورواه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن ايضا لكن بتقديم الكفارة على الحنث ولفظه : " واذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك وات الذى هو خير ".

ورواه مسلم والترمذى من حيث أبي هريرة بلفظ : " من حلف على يمين . . . الخ . وفيه تأخير الكفارة عن الحنث - كمافي رواية البخارى .

ورواه مسلم وابن ماجة والنسائي من حديث عدى بن حاتم من عدة طرق في بعضها : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعضها الكفارة قبل الحنث .

وقال ابو داود : احاديث ابي موسى الاشعرى وعدى بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث . "

وقال الترمذى : حديث ابي هريرة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ، من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي واحمد واسحق ، وقال بعض أهل العلم : لا يكفر الا بعد الحنث . قال سفيان الثورى : ان كفّر بعد الحنث أحب اليّ ، وان كفر قبل الحنث أجزأه .

انظر : فتح البارى : ١١/٦٠٨ ، صحيح مسلم : ١١/١١٤ - ١١٦ ، سنن ابي داود : ٢/٢٠٥ ، سنن الترمذى : ٤/١٠٦ - ١٠٧ ، سنن النسائي : ٧/١٠ - ١١ ، سنن ابن ماجة : ١/٦٨١ ، وهذه الروايات ليس فيها ذكر (لثم) الا في رواية عند ابي داود والنسائي .

(٢) اى تحمل " ثم " في هذه الرواية على الواو ، لأن الكفارة لاتجب الا بالحنث فلو حملت على حقيقتها ، لوجبت الكفارة قبل الحنث ، لان " ثم " تفيد الترتيب مع التراخي - كما هو معلوم - وهذا يتعارض مع الرواية الأولى .

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٣ ، واصول السرخسي : ١/٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/٨٠ - ٨١ .

مسألة :

بل (١) اثبات للمعطوف واعراض عما قبله ، فاذا وقعت في خبر(١) اعتبر التدارك أو في انشاء (٣) لم يصح . وزفر (٤) لم يفرق حتى أوجب على من أقر بألف بل ألفين ثلاثة آلاف (٥) كما لو قال : أنت طالق واحدة بل ثنتين (٦)

---

(١) انظر كلام الأصوليين واصحاب اللغة على " بل " في : احكام الآمدى : ٦٩/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٣٥/٢ ، اصول السرخسي : ٢١٠/١ ، فواتح الرحموت : ٢٣٦/١ ، فتح الغفار : ١٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع : ٣٤٣/١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، البرهان : ١٩٤/١ ، مغني اللبيب : ١١٩/١ ، شرح التوضيح : ١٠٥/١ ، التلويح : ١٠٥/١ ، تيسير التحرير : ٨١/٢ ، شرح ابن عقيل : ١٨٤/٢ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همع الهوامع ١٣٦/٢

(٢) اى : في جملة خبرية ، كقولك : جاءني زيد بل عمرو ، وكنت قاصدا للاخبار بمجيء زيد ، ثم تبيّن لك انك غلطت في ذلك ، فتضرب عنه الى عمرو وتقول : بل عمروا .
كشف الاسرار : ١٣٥/٢ ، اصول السرخسي : ٢١٠/١ .

(٣) اى في جملة انشائية لم يصح التدارك ، لأن الانشاء اخراج من العدم الى الوجود ، وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بأن يجعل غير موجود في تلك الحال ، فلا يصح استدراكه . كشف الاسرار : ١٣٦/٢ ، اصول السرخسي : ٢١١/١ ، شرح التوضيح : ١٠٥/١ ، التلويح : ١٠٥/١ .

(٤) هو ابو الهذيل : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل العنبرى الفقيه الحنفي ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، وكان ابو حنيفة يفضله ويقول : هو اقيس اصحابي ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ .
كان ابوه الهذيل والياعلي أصفهان . مات زفر بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين سنة . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، وفيات الاعيان : ٣١٧/٢ - ٣١٩ ، الفهرست ص ٢٨٥ ، لسان الميزان : ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ، البداية والنهاية : ١٢٩/١٠ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٧/٦ ، رجال بن حبان : ص ١٧٠ ، ميزان الاعتدال : ٧١/٢ ، شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، كشف الظنون : ١٧٨٢/٢ ، معجم المؤلفين : ١٨١/٤ .

(٥) انظر تفصيل مذهب زفر رحمه الله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٣٥/٢ ، اصول السرخسي : ٢١٠/١-٢١١ ، شرح التوضيح : ١٠٥/١ ، التلويح على التوضيح : ١٠٥/١ .

(٦) فانها تطلق ثلاثا عند زفر . انظر اصول السرخسي : ٢١١/١ ، اصول البزدوى ١٣٥/٢ .

والجامع امتناع ابطال ما أقرّ به أو أوقعه ، وقلنا (١) تدارك الغلط في الأخبار ممكن كسني ثلاثون بل أربعون وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين أما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه ، ولهذا تبين غير المدخول بها بواحدة في أنت (طالق)(٢) واحدة بل ثنتين (٣) ، ولو علق (٤) ، في غير مدخول بها وقع الثلاث (٥) ، لأنه يقصد ابطال الأول ملحق للثاني بعين الشرط بلا واسطة وابطاله (٦) ، غير ممكن ، وقصده بتقدير الشرط ثانيا ممكن فكان حالفا يمينين .

تنبيه :

الفرق لأبي حنيفة بين هذه (٧) والمسألة بحالها (٨) : العطف بالواو

---

(١) انظر ردّ الحنفية على ماذهب اليه زفر وما اختاروه في هذه المسألة في المرجعين السابقين بالاضافة الى : شرح التوضيح : ١/١٠٥ ، والتلويح : ١/١٠٥ ، فتح الغفار : ٢/١٤ .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة من (ب) .

(٣) قال فخر الاسلام : لأنه قصد اثبات الثاني مقام الأول ، ولم يملك ، لأنها بانت - بالأول - اصول البزدوى : ٢/١٣٦ .

(٤) كأن قال : ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابل ثنتين ، او بل ثنتين اذا تحقق الشرط ، ودخلت الدار .

(٥) قال فخر الاسلام : لان هذا لما كان لابطال الاول ، واقامة الثاني مقامه ، كان من قضية اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة ، لكن بشرط ابطال الأول ، وليس في وسعه ابطال الاول ، ولكن في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة ، كأنه قال : لا بل أنت طالق ثنتين ان دخلت الدار ، فيصير كالحلف باليمينين .

اصول البزدوى : ٢/١٣٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/٢١١

(٦) وفي : ب " فابطاله " .

(٧) يريد " بل "

انظر الفرق في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٦ ، اصول السرخسي : ١/٢١١ .

(٨) الا اننا نبدل " بل " بالواو ، فنقول : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين .

أن العطف بالواو تعليق بالشرط بواسطة تقدم الواحدة ، فنزل مرتبا ، وههنا بواسطة ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده فقدر شرط ثان (١)

قاعدة :

لكن (٢) للاستدراك ، اذا وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي (٣) ، أو بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق بينها وبين (٤) بل (٥) الاضراب بهل عن الأول نفيا كان أو إثباتا وحكم لكن اثبات مابعدها ونفي ماقبلها مضافاً الى دليله والعطف انما يستقيم اذا اتسق (٦) الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به والا فانه مستأنف. (٧)

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٦ .

(٢) انظر استعمالات " لكن " في : احكام الآمدى : ١/٦٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٩ - ١٤٢ ، اصول السرخسي : ١/٢١١-٢١٢ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، فتح الغفار : ٢/١٥ ، شرح التوضيح : ١/١٠٦ ، التلويح : ١/١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، مغني اللبيب : ١/٣٢٣ ، تيسير التحرير : ٢/٨٣ ، شرح ابن عقيل : ٢/١٨٤ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همع الهوامع : ٢/١٣٧ .

(٣) فنقول : ماضربت زيدا لكن عمرا . ولا تقول : ضربت زيدا لكن عمرا ، بخلاف بل ، فانه يجوز أن نقول : ضربت زيدا بل عمرا .
أما اذا كان في الكلام جملتان مختلفتان ، فانه يجوز الاستدراك بلكن في الايجاب ، فنقول : جاءني زيد لكن عمرو لم يأت . ولمزيد من الايضاح انظر : كشف الاسرار : ٢/١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩

(٤) انظر الفرق بين لكن وبين بل في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٩ - ١٤٠ ، اصول السرخسي : ١/٢١١ .

(٥) في ب : أن الاضراب .

(٦) اتسق : انتظم . قال في مختار الصحاح (مادة (و س ق) الاتساق الانتظام . وقال في الكشف : والمراد من اتساق الكلام : انتظامه ، وذلك بطريقين :
احدهما : ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف ، والثاني : ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما .
ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك : ماجأني زيد لكن عمرو ، فاذا فات احد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا : ٢/١٤٠ .

(٧) وفي (أ) " يستأنف " بالتحتية المثناة.

فـــــروع :

أقر أن هذا العبد لزيد فقال (١) : ماكان لي قط لكنه لبكر ، إن وصل (٢) كان لبكر ،والا ردّ على المقر لأنه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه (٣) وفيه احتمال نفيه عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير.ولو تزوجت أمه بمائة بغـــير اذن (٤) فلم يُجز (٥) بمائة ، لكن بمائتين كان فسخا (٦) واستئنافا لعدم الاتساق ، لأنه نفي فعل واثباته . ولو قال : لك عليّ الف قرض فقال : لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب (٧) .

---

(١) أى زيد .

(٢) أى وصل قوله : لكنه لبكر بقوله ماكان لي قط كان وصله به بيانا انه نفي الملك عن نفسه الى بكر لا أنه نفاه مطلقا ، وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان علي ألـف درهم وديعة ، فيصير قوله علي مجاز للحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا . بخلاف ما اذا فصل قوله لكنه لزيد عن النفي فانه يصير نفيا مطلقا أى نفيا عن نفسه اصلا ، لا نفيا الى احد فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر . وكان قوله لكنه لبكر بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقـــر الأول . انظر : الكشف : ١٤٠/٢ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٦٤/٥ .

(٣) ذكر ابن شهاب الدين الرملي أن هذا هو الأصح عند الشافعية ، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا ، والاقرار الطارئ عارضه تكذيب المقر له ، فسقط ، ومن ثم كان المعتبر أن يده تبقى عليه يد ملك ، لا مجرد استحفاظ .
ومقابل الأصح : ينزعه الحاكم ،ويحفظه الى ظهور مالكه.
انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٧٥/٥ ،منهاج الطالبيـن وحاشية قليوبي : ٥/٣ .

(٤) أى : بغير اذن مولاها .

(٥) اى : فلم يجز المولى النكاح بمائة بأن قال : لا أجيز النكاح بمائة ، لكـــن اجيزه بمائتين .

(٦) للنكاح واستئنافا للكلام ، لان الكلام غير متسق لانه نفي فعل واثباته بعينـــه فلم يصلح للتدارك ، انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٤٢/٢ .

(٧) لان كلام المقر له مع كلام المقر متوافقان لا متنافيان ، لانهما توافقا في أصـــل الواجب وان اختلفا في السبب ، بخلاف مسألة الامة السابقة فان الكـــــلام فيها غير متسق . انظر المرجع السابق .

مسألـــة :

ـ أو ـ (١) لأحد الشيئين لا للشك (٢) فانه (٣) عارض بســـبب

---

(١) " أو " تدخل بين أسمين أو اكثر ، كقولك : جاءني زيد أو عمرو أو بين فعلين أو اكثر كقوله تعالى : * فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة * الآية " ٨٩ " من سورة المائدة.
ولها اربع استعمالات عند النحاة ، استعمالان بعد الطلب : هما : التخيير، والاباحة . مثال الاول : تزوج هندا أو اختها .
ومثال الثاني : جالس الحسن أو ابن سرين .
واستعمالان بعد الخبر ، وهما : الشك ، والتشكيك .
مثال الأول : قولك : جاء زيد أو عمرو . اذا لم تعلم الجائي منهما .
ومثال الثاني : نفس المثال يقع للتشكيك اذا كنت عالما بالجائي منهما ، ولكنك ابهمت على المخاطب. انظر : شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .
وذكر ابن عقيل لها خمس استعمالات ، فذكر الاربعة المتقدمة ، وأضاف اليها التقسيم نحو : الكلمة ، اسم أو فعل أو حرف. انظر : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ . انظر معاني " أو " عند النحاة والأصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ١٣٤ ، شذور الذهب : ص ٢٩٨ ، ومابعدها ، احكام الآمدي : ١/ ٦٩ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٤٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٥٥ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٨ ، التلويح ١/ ١٠٨ ، فتح الغفار : بشرح المنار : ٢/ ١٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ ، البرهان : ١/ ١٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣٣٦ ، مغني اللبيب : ١/ ٦٤ ، المنخول : ص ٩٠ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .

(٢) اى لم تجعل " أو " للشك بأصل الوضع ، لأن الشك ليس بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعا . وهذا ردّ من المصنف على من قال : ان الشك أحد استعمالات " أو " بأصل الوضع ، وهم جمهور النحاة ، ومن وافقهم كأبي زيد الدبوسي وابي اسحق الاسفرايني .
قال شمس الأئمة : وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك .. ثم قال : وعندى ان هذا غير صحيح ، لان الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع ، لكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول احد المذكورين ... الخ " انظر اصول السرخسي : ١/ ٢١٣ ، وماذكره شمس الائمة ـ من أن أو لم توضع للتشكيك ـ هو مذهب جمهور الحنفية. انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ١٤٣ ومابعدها . تيسير التحرير : ٢/ ٨٨ - ٨٩ ، شرح المنار : ص ٤٥٥- ٤٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ ومابعدها .

(٣) اى الشك عارض باعتبار محل الكلام ، لا باعتبار هذه الكلمة ، فاذا قال : رأيت زيدا أو عمرا . أفاد تعليق الرؤية بواحد منهما لا على التعيين ، والشك انما هو في الخصوص. انظر اصول البزدوي ص ١٤٣ ، اصول السرخسي : ص ٢١٣ ، تيسير التحرير : ص ٨٨ من الاجزاء الانفة الذكر.

الخبر ، وهي في الانشاء للتخيير فهذا حر أو هذا - انشاء كأحدهما (١) ، وفيه احتمال (٢) الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع ، أو لا من وجه وانشاء من وجه فيشترط قيام الاهلية (٣) والمحلية ، ووكلت هذا او هذا بكذا توكيل لاحدهما فيصح من أيهما وقع (٤) ، وبع هذا أو هذا تخيير في بيع ايهما شاء.

تمهيد :

ما دخلت فيه - أو - وله موجب اصلي اعتبر به لا بما دخلت عليه عند أبي حنيفة (٥) وقالا (٦) : ان أفاد التخيير اعتبر والا فالأقل. فتزوجتك على ألف حالة أو الفين مؤجلة مفيد ، فيتخير (٧) ، وعلى ألف أو الفين لا يفيد. فأوجبا

---

(١) أي كقوله : أحدهما حرّ .

(٢) أي أن قوله : هذا حرّ أو هذا ، انشاء يحتمل الخبر ، لانه في وضعه الاصلي خبر ، انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار : ٢/ ١٤٥ .

(٣) اى يشترط في المولى أهلية الانشاء ، وصلاحية المحل للانشاء.

(٤) قال فخر الاسلام : فيمن قال : " وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد " انه صحيح ، ويبيع أيهما شاء ، لأن أو في موضع الابتداء تخيير ، والتوكيل صحيح استحسانا ، وأيهما باعه صح . اصول البزدوى : ٢/ ١٤٦ ، وقال الامام عبد العزيز البخارى : وفي القياس لا يجوز ، لجهالة من وكل ببيعه . كشف الاسرار : ٢/ ١٤٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/ ٢١٤ .

(٥) انظر خلاف ابي حنيفة وصاحبيه فيما دخلت عليه " أو " وله موجب اصلي في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٤٨ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٥ .

(٦) أي : ابو يوسف ومحمد .

(٧) يتخير الزوج ، فيعطي الزوجة أي المهرين شاء ، لأن موجب " أو " التخيير ، وقد امكن العمل به ، فوجب القول به. بخلاف مالو قال : تزوجتك على ألف أو الفين أو تزوجتك على الف حالة أو الف مؤجلة. فان التخيير غير مفيد ، فلا يعمل به. ولزمه الأقل عند الصاحبين بناء على أصلهما ، وهو : ان الموجب الاصلي في النكاح هو المسمى ، فلا يمكن المصير الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه .
اما عند ابي حنيفة ، فيلزمه مهر المثل ، لانه الموجب الاصلي ، لانه واجب بنفس العقد فيحكم به في مثل هذه المسائل ، كالقيمة في باب البيع ، وأجر المثل في الاجارة . وانما يعدل عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا . فاذا انعدم ذلك بحرف " أو " وجب المصير الى الموجب الاصلي . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٤٨ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٥ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

الألف كالاقرار والوصية والخلع والعتق ، وأفسد ابو حنيفة التسمية وأوجب مهر المثل لأنه الموجب الاصلي وهو معلوم ، وما هو المعلوم (١) بالتسمية غير معلوم ، فلا يترك المعلوم به ، وانما وجب الأقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب اصلي لجوازها بغير عوض.

مطالبة وجواب :

هلا (٢) أوجبتم التخيير في السرقة الكبرى (٣) كما في خصال الكفارة

---

(١) في ب : (المذكور (بدل المعلوم.

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) المراد بها : الحرابه : قطع الطريق ، أخذ المال ، القتل ، التخويف. والاصل فيها : قول الله تعالى : * انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " او ينفوا من الارض * الآية " ٣٣ " من سورة المائدة.

وقد اختلفوا في أجزية المحارب الواردة في هذه الاية ، هل هي على التخيير ؟ أو مرتبة على قدر جنايته ؟

فذهب المالكية الى انها على التخيير ، كما في خصال الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر . فالامام بالخيار بين العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق ثم قسموا مايمكن أن يقع من المحارب الى فئات ، وخصصوا لكل فئة عقوبات يدور خيار الامام في اطارها ، ولا يتجاوزها ،فقالوا : ان قتل ، خير الامام بين قتله أو صلبه فقط. وان أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير في نفيه ،وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وان أخاف السبيل فقط ، خير الامام في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : واذا ثبت أنه على الاجتهاد ، فللامام ان يقتل المحارب وان لم يقتل ،ولا أخذ مالا من أحد .

وقال الدسوقي : وحاصله : ان الحدود الاربعة واجبة لا يخرج الامام عنها ، مخيّرة لا يتعين واحد منها ،الا انه يندب للامام ان ينظر ماهو الاصلح واللائق بحال ذلك المحارب ،واذا ظهر له ماهو اللائق ، ندب له فعله.

انظر تفصيل مذهب المالكية في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣١١ ، شرح الحطاب على مختصر خليل : ٦/ ٣١٥ ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٤٩١- ٤٩٢ ، احكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤ ، ٥٩٦ ومابعدها .

وقال الحنفية والشافعية : لا يمكن القول بالتخيير ههنا ،لان الجزاء على حسب الجناية ، يزداد بزيادتها ، وينقص بنقصانها . قال الله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * الاية "٤٠" من سورة الشورى . ==

والمقتضى فيهما واحد ، قلنا : دخلت بين أجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويعه الى تخويف وأخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة (١) ، فيمن أخذ مالا وقتل - يخير (٢) الامام بين قطعه ثم قتله أو صلبه (٣) ، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد (٤) والاتحاد في الجناية ، واما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل .

== فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية : يعاقب بأخف الأنواع ، وعند خفتها : بأغلظ الانواع . فتبين ان معنى النص : أن جزاء المحاربين لا يخلوا عن هذه الأنواع ، اما أن يقتلوا من غير صلب ، ان أفردوا القتل ، او يصلبوا مع القتل ، ان جمعوا بين الأخذ والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان افردوا الأخذ ، أو ينفوا من الارض بالحبس ان افردوا الإخافة.

هذا تفصيل الحنفية لاجزية الحرابه . انظر مذهبهم وحجتهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٤٩ - ١٥٢ ، أصول السرخسي : ١/٢١٥ - ٢١٦ ، شرح المنار : ص ٤٦٣ ، تيسير التحرير : ٢/٩٤ ومابعدها .

وانظر مذهب الشافعية في :
كتاب الأم : ٦/١٣٩ - ١٤٠ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، شرح الجلال وحاشيتيه لقليوبي وعميرة: ٤/٢٠٠=٢٠١

(١) في : ب (رضي الله عنه)

(٢) في أ : يتخير .

(٣) كذا في الاصل وجميع النسخ ، أثبت الالف قبل الواو ، وهو موافق لما في اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ، على اعتبار أن الصلب حد مستقل بذاته. وخالفهم شمس الائمة ، فلم يثبت الألف ، وعطف الصلب على القتل على اعتبار انه جزء الحد ، فقال : ولهذا قال ابو حنيفة : اذا جمع بين القتل وأخذ المال ، فللامام الخيار ، ان شاء قطع يده ثم قتله وصلبه ، وان شاء قتله وصلبه ولم يقطعه لان نوع المحاربة متعدد ، وصوره متحد معنى ، فيتخير لهذا .

اصول السرخسي : ١/٢١٦ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٥٢ .

(٤) لان السبب الموجب للقطع قد وجد ، والسبب الموجب للقتل قد وجد فيلزمه حكم السببين .
واما جهة الاتحاد ، فلأن الكل قطع المادة ، وهو واحد ، فكان له ان يقتصر على القتل او الصلب ، وهذا نظير ماقاله ابو حنيفة فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا : ان شاء الولي قطعه ثم قتله ، وان شاء قتله من غير قطع .
لاجتماع جهتي التعدد والاتحاد . انظر كشف الاسرار : ٢/١٥٢ .

مسألـــة :

وتعم (١) لورودها في النفي * ولا تطع منهم آثما أو كفورا *(٢) اى واحد منهما وهو نكرة في النفي (٣) فتعمهما ، ولا أكلم فلانا أو فلانا يحنـــث بأحدهما وبهما ولا يتخير (٤) في التعيين وعمومها (٥) على الافراد ، لا (على) (٦) الاستغراق فيعد عاصيا بأحدهما بخلاف الواو. (٧) .

مسألـــة :

وتعم (٨) في الاباحة فانها دليله، كجالس زيدا أو بكرا ، والفرق بيـــن الاباحة والتخيير مخالفة المأمور بالجمع فيه (٩) دون الاباحة ، ومعرفة الفرق مـــن خارج (١٠) ، وعلى هذا لا اكلـــم أحداً الا فلانا او فلانا له الجمع، ولا أقربكـــن إلا فلانة أو فلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر ، فكان اباحة فعمت.

---

(١) أى "أو" اذا استعملت في النفي صارت بمعنى العموم.

(٢) آية " ٢٤ " من سورة الانسان ، ونصها : * فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا *

(٣) في (ب) : تعم فتعمهما .

(٤) قال في الكشف : لو قال : لا أكلم اليوم فلانا أو فلانا ، ليس له أن يختـــار الامتناع ، عن تكليم احدهما مقتصرا عليه ، بل يجب عليه الامتناع عن تكليمهمـــا جميعا . بخلاف مالو قال لاكلمن اليوم فلانا أو فلانا فان له أن يختار تكليـم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر : ٢/ ١٥٥ ،وانظر اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٦ .

(٥) وفي ب : وعمومهما .

(٦) زيادة من ب .

(٧) فيما لو قال : لا أكلم فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما .
انظر تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ .

(٨) أى أو لأن الاباحة دليل العموم فعمت بها النكرة.

(٩) اى في التخيير : ومعناه : أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفا لأمر الآمر ، وفي الاباحة موافقا لامره. انظر اصول السرخسي : ١/ ٢١٧ .

(١٠) قال البزدوى : وانما يعرف الاباحة من التخيير بحال تدل عليه.
اى على احد الامرين .
اصول البزدوى : ٢/ ١٥٦ ، وانظر كشف الاسرار : ٢/ ١٥٦ ،تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ،شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ .

مسألـــة :

وترد (١) بمعنى حتى مجازا (٢) في اختلاف جهة العطف نفيـــا واثباتا ، وسبق النفي دليل الغاية، كلا أفارقك (٣) أو تقضيني ، ولا أدخل هـــذه أو أدخل هذه الأخرى أى حتى أدخلها ، فان دخل الأول حنث أو الثانيـــة أولا انتهت اليمين. (٤) .

مسألـــة :

حتى (٥) للغاية حتى مطلع الشمس (٦) وأكلت السمكة حتى رأسهـــا بالجرّ أى فانه باق ، وللعطف (٧) : جاءني القوم حتى زيد ، فيكون اكرمهـــم

---

(١) أى : أو .

(٢) قال الامام عبد العزيز البخارى : وموضع ذلك : أن يفسد العطف لاختـلاف الكلام بأن يكون احدهما اسما والاخر فعلا ، او يكون احدهما ماضيا والآخـــر مستقبلا . كشف الاسرار : ٢/ ١٥٨ .
وقال شمس الائمة في قوله تعالى : * ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم* لا يمكن حمل الكلمة على العطف ، اذ الفعل لا يعطف على الاسم ، والمستقبل لا يعطف على الماضي ، ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله (أو يتوب) . بمعنى الغاية ، اى حتى يتوب عليهم ، وفي هذه الاستعارة معنى العطف ، فان غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه. اصول السرخسي : ١/ ٢١٧ - ٢١٨ بتصرف .

(٣) اى : حتى تقضيني ،أو الا أن تقضيني .

(٤) انظر : اصول البزدوى ، وكشف الاسرار : ٢/ ١٥٨ - ١٥٩ ، اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) انظر كلامهم على " حتى " في : احكام الآمدى : ١/ ٦٩ ، المنخول : ص ٩٦ ، البرهان : ١/ ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/ ١٦٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١١٢ ، التلويح : ١/ ١١٢ فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٢٢ ، مغني اللبيب : ١/ ١٣١ ومابعدها ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٨ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٦ شرح قطر الندى : ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٦) كذا في الاصل ، ولعله لم يقصد الآية الكريمة حيث أن نصها : * هي حتى مطلع الفجر * آية " ٥ " من سورة القدر .

(٧) أى وقد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية ،تقول : جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا ،فزيد اما افضلهم واما أرذلهم ليصلح غاية. اصول البزدوي : ٢/ ١٦١ ، واصـــول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

أو أرذلهم ، والسمكة حتى رأسها بالنصب أى أكلته ، وقد يعطف بها تامة كضربت القوم حتى زيد غضان (١) ، وناقصة فيقدر الخبر كحتى رأسها بالرفع أى مأكول .

مسألـــة :

وهي للغاية في الفعل (٢) وبمعنى كي فان تعذر فللعطف (٣) و* حتى يعطوا الجزية * (٤) و * حتى تغتسلوا * (٥) بمعنى إلـــى و * حتى لاتكون فتنة * (٦)

---

(١) هذه جملة مبتدأة وهي غاية للضرب فانه ينتهى بها . وانظر : تيسير التحرير : ٢/ ٩٨ .

(٢) قال البزدوى : ومواضعها في الأفعال أن يجعل غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة . وعلامة الغاية : أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء . حاشية كشف الاسرار: ٢/ ١٦٢ .

(٣) انظر كشف الاسرار على اصول البزدوى : ٢/ ١٦٣ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٨ ومابعدها .

(٤) سورة براءة : الآية " ٢٩ " ، ونص الاية الكريمة : * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر * ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون *

(٥) سورة النساء : الآية " ٤٣ " ونص الآية : * يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا * .

(٦) سورة البقرة : الآية " ١٩٣ " ونصها :

* وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين * .

بمعنى كي ، و (حتى يقول الرسول) (١) بالنصب (٢) بمعنى إلى "أن" غاية لا يكون لفعلهم في قوله أثر ، وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له ، وبالرفع (٣) على جملة مبتدأة (٤) أي هو يقول فيكون غاية .

فـــروع :

عبدي حرّ ان لم اضربك حتى يدخل الليل ، او يشفع زيد - حنث ان أقلع قبل الغاية (٥) ، أو ان لم أتك (٦) حتى تغديني (فأتاه ولم يغده) (٧) لم يحنث) لان الشفاعة سبب الاقلاع وليس الغداء دليل الامتناع عن الاتيان (٨) ، والغداء صالح جزاء لاتيانه فحمل عليه فصار شرط برّه (الاتيان المقيد) (٩) ،

---

(١) الآية " ٢١٤ " من سورة البقرة ، ونصها : * أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصرالله قريب * .

(٢) على وجهين :احدهما الى أن يقول الرسول ،فيكون الفعل يقول منصوبا بأن المصدرية،وحينئذ لا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ،وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر .
والثاني : لكي يقول الرسول . فيكون فعلهم سببا لمقالته . وهذا لا يوجب الانتهاء . انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار : ٢/ ١٦٤ ، واصول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

(٣) اى وقرىء حتى يقول بالرفع على معنى جملة متبدأة ، والتقدير : حتى الرسول يقول ذلك ، فلا يكون فعلهم سببا ، ويكون متناهيا به .
انظر اصول السرخسي : نفس الصفحة .

(٤) في : ب مبتدأ .

(٥) لان الفعل المحلوف عليه وهو الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار فكان شرط البر وهو المد الى الغاية المضروبة له متصورا واذا كان محتملا للامتداد بالطريق الذى قلنا كان الكف عنه محتمل هذا الفعل لا محالة ،فيكون شرط الحنث متصورا ايضا . فصار شرط الحنث الكف عنه قبل الغاية .
كشف الاسرار : ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف.

(٦) اى عبدي حرّ ان لم آتك حتى تغديني ، اى لكي تغديني .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من (أ) وهو مثبت في هامش الاصل بخط المصنف ومشار الى موضعه بخارجه ومصحح عليه.

(٨) وانما شرط برّه الاتيان على هذا القصد وقد وجد .

(٩) مابين الحاصرتين ساقط من (ب) .

أو ان لم آتك (١) حتى أتغدى عندك عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم سببيّة الاتيان لفعل نفسه (٢) فكأنه قائل: ان لم آتك فأتغدّ فان تغدّى عقيب اتيانه برّ والا حنث. قال فخر الاسلام (٣) رحمه الله (٤) هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز مابين الغاية والعطف من الاتصال ، وقد استعملت للعطف مع الغاية فجاز استعارتها من غير غاية للتعذر .

مسألة :

الباء للالصاق (٥) ولهذا صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل

---

(١) اى عبدى حرّ ان لم آتك حتى أتغدى عندك .
(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٦٥ .
(٣) اى البزدوى : انظر اصوله : ٢/١٦٦
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) الباء من حروف الجر وتأتي لعدة معاني منها : الالصاق نحو : به داء والتعدية نحو ذهبت بزيد . والمصاحبة نحو اشتريت الفرس بسرجه ولجامه. وبمعنى في نحو جلست بالمسجد اى في المسجد ، والاستعانة نحو كتبت بالقلم والسببية نحو بتوفيق الله حججت .

وللمقابلة وهي التي تدخل على الثمن نحو بعت شاة بدرهم.

قال شارح التبريزى : والاصل فيها الالصاق ،وهو موجود في جميع محال استعمالها ، دفعا للاشتراك ولما كان الالصاق نسبة ، اقتضى ملصقا ، كالفعل ، وملصقا به كالاسم ، لامتناع تحقق النسبة بدون المنتسب ، فاذا قيل : كتبت بالقلم ،وقطعت بالسكين ، فالكتابة ملصق بـ، والقلم ملصق به والقطع ملصق ، والسكين ملصق به ، والمراد : الصاق هذا الفعل بهذا الاسم ، دون العكس فيكون الملصق اصلا ، والملصق به تبعا .

شرح التبريزى : لوحة (١٣٢) .

انظر معاني الباء وخلاف العلماء فيها في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/١٦٧ - ١٧٢ ، اصول السرخسي : ١/٢٢٧- ٢٢٩ ، تيسير التحرير : ٢/١٠٢ - ١٠٥ ، فواتح الرحموت : ١/٢٤٢ ، شرح التوضيح : ١/١١٤ ،التلويح : ١/١١٤ ، فتح الغفار: ٢/٢٥ شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٤ ، البرهان : ١/١٨٠ ، المنخول ص : ٨١ - ٨٣ ، احكام الآمدى : ١/٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع: ١/٣٤٢ ومابعدها ، المسودة : ص ٣٥٦ ،همع الهوامع :٢/٢٠ - ٢٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/١٧ - ١٩ ، مغني اللبيب : ١/١٠٦ ومابعدها المعتمد : ١/٣٩ - ٤٠ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٧٨ ، التبصرة في اصول الفقه : ص ٢٣٧ .

القبض (١) في شريت هذا العبد بكرّ (٢) موصوف من الحنطة، لا بالعكس (٣) ، فانه يجب الاجل لكونه مسلما (٤) ، ويمتنع الاستبدال (٥) ، والفرق: أن اضافة العقد الى العبد تجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس ، وعن الشافعي (رحمه الله) (٦) للتبعيض (٧)

---

(١) أى اذا ثبت أن مادخله الباء غير المقصود ، بل كالتابع ، ومايتعلق به هو المقصود فيصح الاستبدال قبل القبض.

(٢) الكرّ: كيل معروف ، والجمع : اكرار ، مثل قفل وأقفال ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف. قال الازهرى : " فالكر " على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . المصباح المنير : ٢/ ١٩٠ ، وانظر مختار الصحاح مادة (ك ر ر) ص ٥٦٧ .

(٣) اى لا ان دخل الباء في العبد المباع وأضاف العقد الى الكر الموصوف نحو شريت كرى موصوفا في الذمة بهذا العبد فانه ينعقد سلما لاجتماع شرائط السلم فيه من التأجيل وقبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الاستبدال فالكر يكون مسلما فيه ، والعبد رأس المال في السلم بدلالة الباء.

انظر : شرح البتريزى لوحة ١٣٢ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) السلم هو : أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة الى أجل . وهو جائز بالاجماع ، وسنده الكتاب (آية الدين) والسنة ، فقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم . متفق عليه.

(٥) اى قبل القبض.

(٦) زيادة من ب .

(٧) قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى * وامسحوا برؤوسكم * وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا ، فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الاية الا هذا ، وهو اظهر معانيها ، او مسح الرأس كله ، ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الرأس كله ، واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الاية : ان من مسح شيئا من رأسه اجزأه . كتاب الام : ١/ ٢٢ وانظر ص ٢٣ منه ومختصر المزني : ١/ ٧ - ٨ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح الجلال ١/ ٤٩ ، نهاية المحتاج وحاشيته : ١/ ١٧٤ .

وقد انكر جمع كبير من الشافعية وغيرهم كون الباء في (برؤسكم) للتبعيض ، منهم : امام الحرمين والغزالي ، وابن دريد وابن برهان وابن العربي صاحب احكام القرآن : وابن جني ، وهو مفهوم كلام الآمدى ==

في (وامسحوا برؤسكم) (١) وعن مالك (٢) (رحمه الله) (٣) صلـــه (٤) لتعدى الفعل . وقلنا ليس للتبعيض وضعا (٥) فلا يترك له الوضعي لغير ضرورة .

== ومذهب عامة الحنفية . انظر المراجع السابقة في اول المسألة بالاضافة الـى البرهان : ١/ ١٨٠ ومابعدها ، المنخول : ص ٨٢ ، نهاية السـؤل ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ، مناهج العقول : ١/ ٣٠١ ، احكام القرآن لابـن العربي : ٢/ ٥٦٩ ومابعدها . احكام الامدى : ١/ ٦٢ .

وقال الامام الاسنوى : وهذه المسألة تكلم الاصوليون فيها ، اعتقادا منهم أن الشافعي انما اكتفى بمسح بعض الرأس لاجل الباء ، وليس كذلك ، بل اكتفى به لصدق الاسم .

وقال حجة الاسلام : وأما التبعيض في مسألة المسح ، فمأخوذ مـن معنى المصدر ، فمصدر المسح لا يشير الى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٠٤ ، المنخول : ص ٨٣ .

(١) الاية " ٦ " من سورة المائدة .

(٢) هو امام دار الهجرة ، ابو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بـن عمرو بن الحارث الاصبحي - نسبة الى ذى اصبح ، وهي قبيلة كبيرة باليمـن تنتسب الى يعرب بن قحطان - احد الائمة الاربعة : اصحاب المذاهـب المعتبرة . روى عن كثير من التابعين ، واخذ المقراءة عن نافع ابن ابي نعيم وسمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر .
وروى عنه خلق كثير منهم : السفيانان وشعبة وابن المبارك والاوزاعي . سكـن المدينة ، وتوفي فيها في شهرربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة . ودفن فـي البقيع . وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين من الهجرة على اختلاف فـي ذلك . انظر ترجمته في :
الديباج المذهب : ص ١٧ ومابعدها وفيات الاعيان : ٤/ ١٣٥ - ١٣٨ البداية والنهاية : ١٠/ ١٧٤ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٩ - ٢٩١ ، صفة الصفوة : ٢/ ١٧٧ - ١٨٠ ، الفهرست ص ٢٨٠ - ٢٨٣ ، المختصر في اخبار البشر : ٢/ ١٤ ، اللباب : ٣/ ١٥١ ، تهذيـب التهذيب : ١٠/ ٥ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر تفصيل مذهب الامام مالك رحمه الله في : مواهب الجليل بشـرح مختصر خليل : ١/ ٢٠٢ ومابعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقـي عليه : ١/ ٨١ ، احكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٦٦ ومابعدهـا ، بداية المجتهد : ١/ ١٢ .

(٥) اى لم توضع الباء في الوضع الاول للتبعيض وانما الموضوع للتبعيض هو (من) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٧٠ .
وقال ابن رشد المالكي : لامعنى لانكار هذا في كلام العرب ، اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين " . بداية المجتهد : ١/ ١٢ واتظر مراجع النحو المتقدمة في بداية المسألة .

والالصاق ممكن فاذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت(١) رأس اليتيم بيدى ،اوعلى المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير : وامسحوا أيديكم برؤوسكم ،الصقوها بها فلم يقتض استيعابا لحصول حقيقة المسح بالوضع فجاء التبعيض (٢) لا لاقتضاء الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ، ومن ذلك : ان خرجت الا باذني اشترط تكرره (٣) لاقتضاء الملصق به بخلاف الا أن آذن (٤) لحصول الغاية بالماهية .

مسألة :

على (٥) للاستعلاء (٦) فاستعملت للايجاب في الذمة في قوله : لزيد عليّ الف الا أن يفسره بأنها وديعة ، وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح(٧) بمعنى الباء (٨) والمجوز تناسب الوجوب والالصاق ، وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء فيطلقني ثلاثا على الف اذا طلقها واحدة عند ابي حنيفة (٩) ، وأوجبا (١٠) ثلث الألف كما في الباء ، وفرق بأن الواقع لا معاوضة بينه وبين

---

(١) في ب : وكمسحت.

(٢) في ب : للتبعيض.

(٣) أى تكرر الاذن عند كل خروج ، لأن الباء للالصاق . انظر فواتح الرحموت ١/٢٤٣ ، شرح المنار : ص ٤٨١ .

(٤) في : ب (الا أن آذن لك) .

(٥) انظر معاني "على" عند الاصوليين في : احكام الامدى : ١/٦٢ ، البرهان : ١/١٩٣ ، المنخول ف ص ٩٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٤٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٧٣ ، اصول السرخسي : ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ٢/١٠٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢٤٣ ، شرح التوضيح ١/١١٥ ، التلويح : ١/١١٥ ، فتح الغفار : ٢/٢٧ ، وعند النحويين في : شرح ابن عقيل : ٢/١٩ ، همع الهوامع : ٢/٢٨ ، مغني اللبيب ١/١٥٢ ومابعدها . قطر الندى : ص ٢٥٢ .

(٦) قال فخر الاسلام : وأما " على " فانها وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه ، فصار موضوعا للايجاب والالزام في قول الرجل : لفلان عليّ الف درهم. اصول البزدوى : ٢/١٧٣ .

(٧) النكاح ليس من المعاوضات المحضة ، لكنه الحق بها لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ،كالبيع والاجارة انظر شرح التبريزى : لوحة (١٣٣) .

(٨) قد يستعار " على " في المعاوضات للباء ، فيجعل بمعناه ،لان اللزوم الذى هو معناه يناسب الالصاق ،فوجد بينهما اتصال معنوى مثاله في البيع : بعت هذا منك على الف ريال . وفي الاجارة: اجرت هذه الدار منك على مائة ريال . وفي النكاح : تزوجتك على ألف ريال . انظر: اصول البزدوى ٢/١٧٣ ،اصول السرخسي : ١/٢٢٢،تيسير التحرير : ٢/١٠٦ .

(٩) انظر المراجع السابقة.

(١٠) اى ابو يوسف ومحمد . اوجبا ثلث الالف ، لان الخلع عندهما عقد ==

مالزمه بل بينهما معاقبة وهي (١) بالشرط اليق وهو ممكن فان الطلاق يتعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق لم يجب شيء ، أما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها .

مسألة :

من للتبعيض (٢) والى (٣) لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال (٤) ، وانت طالق الى شهر تنجيز (٥) واضافة بالنية ، فان عرى فتنجيز عند زمز (٦) لان التأجيل لا يمنع الوقوع . وقلنا اضافة لان فائدة التأجيل تأخير ما دخلت عليه .

== معاوضة . انظر : تفصيل مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في ذلك في : تيسير التحرير : ١٠٦/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٤٣/١ ، التلويح على التوضيح : ١١٥/١ .

(١) اى المعاقبة .

(٢) من جملة حروف المعاني " من " وترد على معان ذكر النحاة انها ترد لابتداء الغاية نحو سرت من الكوفة الى البصرة . وترد للتبعيض مثل : اخذت من الدراهم ، وزيد من القوم . وللتبيين كقوله تعالى : * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وكقولهم : خاتم من فضة ، وباب من ساج وقد تكون مزيدة كقولك ماجاءني من احد .
قال في كشف الاسرار : وقال المحققون منهم : الكل راجع الى معنى ابتداء الغاية : انظر : ١٧٦/٢ .

(٣) انظر معاني " من " و " الى " عند الاصوليين والنحاة في : احكام الامدي ٦١/١ - ٦٢ ، البرهان : ١٩٢/١ ، المنخول : ص ٩٢ - ٩٣ ، نهاية السؤل : ٣٠٠/١ - ٣٠١ ، مناهج العقول : ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ومابعدها ، اصول السرخسي : ٢٢٠/١ ، ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ١٠٧/١ ، ١٠٩ ، فواتح الرحموت : ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ ، التلويح على التوضيح : ١١٥/١ ، فتح الغفار : ٢٩/٢ ، ٣٠ ، المعتمد : ٤٠/١ التمهيد للاسنوى : ص ٥٨ - ٥٩ ، المسودة : ص ٣٥٦ ، جمع الهوامع : ٢٠/٢ ومابعدها ، شرح ابن عقيل : ١٣/٢ ، مغني اللبيب : ٧٨/١ ، ٣٥٣ ،

(٤) أى آجال الديون .

(٥) أى اذا قال الرجل لزوجته انت طالق الى شهر تعلق ذلك بالنية ، فان نوى التنجيز وقع في الحال . ويلغو آخر كلامه ، لانه نوى حقيقة كلامه ، فانه اراد ان يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت . وان نوى التأخير يتأخر الوقوع الى مضي الشهر لانه نوى محتمل كلامه ، اذ الطلاق يقبل الاضافة كقوله انت طالق غدا . انظر كشف الاسرار : ١٧٧/٢ شرح التبريزى لوحة ١٣٥ .

(٦) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٧٧/٢ ، اصول السرخسي ٢٢٠/١

قاعـــدة :

الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هنـــاك ومنه (ثم اتموا الصيام الى الليل) (١) وان تناولها صدر الكلام فالغايـــة لاخراج ماوراءه (٢) كما قلنا (٣) : في المرافق (٤)، وكما ادخل ابو حنيفـــة الغاية في الخيار (٥) ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعـــدم التناول وأدخلاه (٦) لعدم القيام بنفسه ، وكذلك في الطلاق (٧) ودخـــول المبتدأ (٨) عند ابي حنيفة للضرورة .

---

(١) الآية " ١٨٧ " من سورة البقرة .

(٢) في ب : ماوراءها .

(٣) في ب : في قولنا .

(٤) المرافق ، جمع مرفق ، والمرفق ، والمرفق : موصل الذراع في العضد . مختار الصحاح مادة (ر ف ق) والمرافق داخلة تحت غسل مطلق اليد ، اذ اليد حقيقة الى الابط ، وهي مأمور بغسلها ، فلما قيد بالغاية ، سقيوط ماوراءها ، وبقي الباقي مندرجا تحت اليد الواجب غسلها .
انظر : شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٣ .

(٥) فقال : اذا باع بشرط الخيار الى الغد ، تدخل الغاية في مدة الخيار ، لان مطلقه يقتضي التأبيد بخلاف الاقرار من درهم الى عشرة ، حيث منع دخـــول العاشر لعدم التناول .
وادخله ابو يوسف ومحمد ، لعدم القيام بنفسه . انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢١ فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

(٦) اى ابو يوسف ومحمد .

(٧) فاذا قال لزوجته : انت طالق من واحدة الى ثلاث . دخلت الغايتـــان عند ابي يوسف ومحمد لان هذه الغاية لاتقوم بنفسها فلا تكون غاية مالم تكن ثانية .
انظر اصول السرخسي : ص ٢٢١ .

(٨) اى الغاية الاولى تدخل للضرورة ، لان الثانية داخلة في الكلام ، ولاتكـــون ثانية قبل دخول الاولى .
انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٨٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

مسألـــة :

(٢)

" في " (١) للظرفية والخلاف في أنت طالق غدا او في غـــد فقالا : حذفها واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف أوجب اتصال الطـلاق بالغد فوقع في كله فتعين أوله ولم يصدق في التأخير واثباته أوجب اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبينة للابهام ، ومثله : إن صمت الدهر او في الدهر ، فالاول على الأبد والثاني على ساعة .

مسألـــة :

وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل (٣) كطالق في دخولك الدار ، والمجوز مافي الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشيئـة الله (٤) وفي الدار ان اراد الدخول صدق ديانة (٥) وتلزمه عشرة في الاقـرار

---

(١) انظر معاني " في " عند النحاة والاصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ٣٠ ، اوضح المسالك : ٣/ ٣٨ ، مغني اللبيب : ١/ ١٨٢ .
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ تيسير التحرير : ٢/ ١١٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٥ ، فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٣٢ ، احكام الامدى : ١/ ٦٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٦٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٣٠٠ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٩ ، شرح تنقيح القصول : ص ١٠٣ ، المعتمد : ١/ ٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ .

(٢) اختلف ابو حنيفة وصاحباه في قول الرجل لامرأته : انت طالق غدا ، أو في غد ، اى في اثبات (في) وحذفها في هذه الصورة . فقال ابو يوسف ومحمد : حذفها واثباتها سواء ، لانه اضاف الطلاق الى الغد ، ونية جزء منه خلاف الظاهر ، لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء .
وفرق ابو حنيفة بين حذف " في " الظرفية ، واثباتها فقال : اذا حذف " في " اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة ، فيقتضي استيعابه ، لانه شابه المفعول به . فلا بد ان يكون واقعا في اوله ، ليحصل الاستيعاب ، فاذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ما هو خفيف عليه ، فلا يصدق قضاء .
واذا أثبت " في " ، يصير الظرف جزءا مبهما في النهار ، فتكون نيته بيانا لما أبهمه ، لا تغييرا لحقيقة كلامه ، فيصدقه القاضي . شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ .

(٣) تستعار " في " للمعية اذا نسبت الى الفعل ، على معنى ان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق حقيقة . انظر تفصيله في : اصول السرخسي : ١/ ٢٢٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٢ .

(٤) بمنزلة قوله ان شاء الله ، فانه اذا قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق .

(٥) ولا تطلق حينئذ الا اذا دخلت الدار باعتبار انه كنى بالمكان ==

بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية (١) وان نوى المعية صدق، فطالق واحدة في واحدة تقع واحدة ، فان نوى مع قبل الدخول وقعا (٢) أو الواو فواحدة.

مسألة :

مع(٣) للقرآن فيقع في طالق واحدة مع واحدة أو معها واحده ثنتان قبل المسيس(٤) وقيل للتقديم فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار ، وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان (٥) أو قبل واحدة واحدة (٦) و" بعد "

== عن الفعل الموجود فيه. وان لم يرد الدخول تطلق في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، فان الطلاق اذا وقع في مكان فهو واقع في الامكنة كلها ، وهي اذا اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به في الامكنة كلها .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، اصول السرخسي ١/ ٢٢٤ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٦.

(١) لان العدد لا يصلح ظرفا لمثله بلا شبهة الا ان يعني حرف "مع" فان "في" تأتي بمعنى مع قال تعالى : * فادخلي في عبادى * اى مع عبادى فحينئذ تلزمه عشرون . انظر المرجعين أعلاه.

(٢) اى الطلقتان معا .

(٣) من جملة كلمات المعاني اسماء الظروف مثل مع وقبل وبعد وعند وقد الحقت بحروف المعاني لمشابهتها الحروف من حيث انها لا تفيد معانيها الا بالحاقها بأسماء أخر كالحروف .
انظر معاني هذه الظروف في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٨- ١٩٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٦- ١٢٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٠ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٣ - ٣٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٧ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، همع الهوامع : ١/ ٢٠٩ - ٢٠١ ، ٢١٧ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ٥٥ -٦٢ .

(٤) اذا وقعا قبل المسيس : فمن الاولى وقوعهما بعده ، ولهذا قال التبريزى سواء دخل بها أو لم يدخل ، لان " مع " للقرآن ، فوقعا معا .
انظر شرح التبريزى لوحة (١٣٨).

(٥) لان "قبل" حينئذ ترجع الى معنى "مع" اذ الطلاق انما يقع بالتلفظ ، ومحال ان يقع قبل تلفظه شيء. انظر كشف الاسرار: ٢/ ١٨٨

(٦) ذلك لانها بانت بالاولى ، فلا تلحقها الثانية ، فان كانت مدخولا بها : وقع ثنتان لان الرجعية يلحقها الطلاق . انظر نفس المرجع بالاضافة الى شرح التبريزى لوحة (١٣٨).

للتأخير وحكمها ضد قبل . والضابط أن الظرف اذا قيد (١) بالضمير كان صفة لما بعده ، والا فلما قبله ، " وعند " للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم (٢) .

مسألة :

ان واذا (٣) ومتى وحيثما وكل وكلما وما ومن (٤) للشرط ، وأصلها " ان "(٥) وتختص بمعدوم على خطر الوجود (٦) ..

---

(١) أي اذا اضيف الى ضمير ، لان الاضافة قيد .
قال فخر الاسلام : الظرف اذا قيد بالكناية ، كان صفة لما بعده ، واذا لم يقيد ، كان صفة لما قبله. اصول البزدوي : ٢/١٨٩ .

(٢) قال فخر الاسلام : اذا قال : لفلان عندي الف درهم ، كان وديعة ، لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم . اصول البزدوي : ٢/١٨٩ .
ولهذا قالوا : " عند ومع " للعين و " على وفي " في حكم الدين .

(٣) في ب : واذا ما . وكذلك اصول البزدوي والسرخسي .

(٤) انظر معاني حروف الشرط في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١٩٢-١٩٦ ، اصول السرخسي : ١/٢٣١ - ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/١٢٠ - ١٢٣ ، فواتح الرحموت : ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٠ ، شرح المنار : ص ٤٩٩ - ٥٠٤ ، فتح الغفار: ٢/٣٥ ومابعدها . المنخول : ص ٩٥ ، احكام الآمدي : ١/٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، البرهان : ١/١٨٥ - ١٨٦ ، ١٩٥ .
همع الهوامع: ٢/٥٧ ومامعدها ، ٧٣ - ٧٤ ، شرح ابن عقيل : ٢/٢٨٥ - ٢٨٩ ، مغني اللبيب : ١/٩٢ ، ١٠٥ ، قطر الندى ص ٨٥ - ٩٠ ، شذور الذهب في معرفة كلام العرب : ص ٣٣٣ ومابعدها .

(٥) لانه اختص بمعنى الشرط - ليس له معنى سواه - بخلاف ساير ألفاظ الشرط فانها تستعمل في معان أخر غير الشرط . قاله في كشف الاسرار : ٢/١٩٢
وقال شمس الائمة : " حرف الشرط على الخلوص : " ان " فانه ليس فيها معنى الوقت ، وانما يتعقبها الفعل دون الاسم ، وهي علامة الشرط . . .
اصول السرخسي : ١/٢٣١ ، وقال التبريزي : وفيه تساهل ، لان " ان " له معنى غير الشرط لا محالة ، كان النافية ، وهي شائعة بلا مراء ، وان المخففة من الثقيلة . شرح التبريزي : لوحة ١٣٩ ، وانظر همع الهوامع: ٢/٥٨ .

(٦) فتقول : ان زرتني اكرمتك . ولا تقول : ان كان غدا اكرمتك . لانه ليس في مجيء الغد معنى الخطر ، بخلاف الاول .
انظر اصول السرخسي : ١/٢٣١ .

وأثره (١) في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لاتطلق حتى يموت فتطلق في آخر حياته أو تموت هي فتطلق في آخر حياتها في الأصح. (٢)

مسألة :

الكوفيون (٣) : اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة ، والبصريون للظرف وفيها شمّة من (٤) الشرط ولا (٥) يسقط عنها معنى الوقت كمتى ، والفرق (٦)

---

(١) أى أثر " ان " في الشرط : أن يمنع العلة عن انعقادها علة للحكم الى ان يبطل التعليق بوجود الشرط ، فاذا وجد ينقلب ماليس بعلة علة. وهذا بناء على ان التعليقات ليستباسباب . انظر شرح التبريزى : لوحة (١٣٩)

(٢) انظر مقابل الاصح في اصول السرخسي : ١/ ١٣١ .

(٣) اختلف الكوفيون والبصريون من النحويين في "اذا" هل هي ظرفية خالصة؟ ام ظرفية شرطية ؟
فقال الكوفيون : ترد للظرف تارة : وللشرط تارة اخرى . فيجازى بها اذا اريد بها الشرط ،ولا يجازى بها اذا اريد بها الوقت. واذا جوزى بها سقط الوقت عنها .
وعليه ابو حنيفة رحمه الله حيث قال : " في من قال لزوجته ،اذا لم اطلقك فأنت طالق " : لاتطلق حتى يموت احدهما ، تشبيها " إذا " "بان" الشرطية .
وقال البصريون : "اذا" للظرف بأصل الوضع ، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها ، مثل " متى ".
وعليه ابو يوسف ومحمد ، ففي المثال السابق : اذا فرغ من الكلام ،ولم يطلقها ، تطلق في الحال عندهما ، كمتى ،اذا قال : متى لم اطلقك فأنت طالق .
انظر تفصيل الخلاف عند النحويين ،وعند الحنفية في ،مغني اللبيب : ١/ ٩٢ ، ١٠٥ ، همع الهوامع : ١/ ٢٠٦ ومابعدها ، قطر الندى : ص ٣٧ . اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٩٤ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ،شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠١ - ٥٠٤ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) في : ب " من معنى الشرط "

(٥) في ب : فلا .

(٦) اى الفرق بين " اذا " ، و " متى " أن متى للوقت ، لايسقط عنها بحال عند الجميع ، مع ان المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام .
اما اذا ، فالمجازاة بها غير لازمة ، بل هي جائزة ،فأولى ان لايسقط عنها معنى الوقت.
انظر اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ .

لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام بخلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فأوقعاه (١) عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك : كيف الرّطب (٢) اذا اشتد الحر ولا تقول إن (٣) واتيك اذا ذهب البرد ، لا "إن" ، لأنها شرط وهو ماكان على خطر الوجود ، واذا لامر مترقب أو كائن ، فكانت مفسرة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها (٤) معنى الوقت ، كمتى في عدم التقيد (٥) بالمجلس (٦) اجماعا ، قال : (٧) قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء (٨) واذا تصبك خصاصة فتجمل (٩) واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ، ووقع الشك في ارتفاع المشيئة بعد ثبوتها فلا تبطل .

---

(١) أى الطلاق .

(٢) وفي (أ) والرطب .

(٣) اى ولا يجوز أن تقول : كيف الرطب ان اشتد الحر . لان " ان " للشرط والشرط يقتضي خطرا ، وترددا بين أن يكون ، وبين أن لا يكون كما أسلفنا . انظر: اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٩٤

(٤) في ب : تقديم وتأخير ، حيث قال : ولا يسقط معنى الوقت عنها .

(٥) ولهذا لو قال لامرأته : انت طالق اذا شئت ، لم تتقيد بالمجلس ، حتى لو قامت من مجلسها ، لا يخرج الامر من يدها ، كما لو قال : متى شئت ، بالاتفاق . بخلاف ان شئت. شرح التبريزى لوحة (١٤١) ، كشف الاسرار : ٢/ ١٩٥ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٦) في أ ، بالمجالس.

(٧) احتج ابو حنيفة : بأن " اذا " قد استعملت للشرط وحده بمعنى " ان " كما استعملت للوقت وحده ، واذا استعملت فيهما ، وقع الشك في الطلاق فيما لو قال : " اذا لم اطلقك فانت طالق ، لانه ان حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت ، وان حمل على معنى الوقت ، وقع الطلاق في الحال . والطلاق بالشك لا يقع ، ولمزيد من الايضاح انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٩٥ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٨) هو ابو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء الكوفي اللغوى . وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٣)

(٩) هذا عجز البيت ، وصدره : استغن ماأغناك ربك بالغنى .
وهو من شعر احد الفضلاء يوصي ابنه.
وقد استدل به الفراء على تجرد " اذا " للشرط ، حيث جزم بها =

مسألـــة :

متى (١) للوقت المبهم "كإن" فجوزي بها وجزم مع لزوم الوقت (٢) ، فوقع (٣) بطالق متى لم اطلقك عقيب اليمين ، ولم يتقيد متى شئت بالمجلس (٤) وكذلك متيما. وكل وكلما يذكران في العموم . (٥)

مسألة :

كيف (٦) لسوآل الحال ، فان استقام (٧) والا بطل ، فأنت حر كيـــف

== "تجعل " لأنها بمعنى "ان " لان اصابة الخصاصة من الأمور المتردد، و"إذا" اذا كانت بمعنى الوقت ، انما تستعمل في الامر الكائن الذى لا ريب فيه ، نحـــو مجيء الغد ، فلو لم تكن "اذا " هنا بمعنى "ان " الشرطية ، لما جـــاز استعمالها في الامر المتردد .
انظر حاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٥٠٢ .
قال عبد العزيز البخارى : وليس في البيت دليل على ذلك ، ألا ترى انه لو قال : ومتى تصبك خصاصة فتجمل ، لاستقام اللفظ والمعنى ايضا ، من غير سقـــوط معنى الوقت . كشف الاسرار : ١٩٥/٢ ، وانظر حاشية عزمي زاده على شـــرح المنار : ص ٥٠٢ .

(١) انظر المراجع المذكورة عند الكلام على حروف الشرط ، ومن ضمنها "متى".

(٢) فاذا قال : متى تكرمني اكرمك ، كان معناه : في أى زمان وجد منك الاكرام يوجد اكرامي فيه اياك .

(٣) اى وقع الطلاق بقوله : " طالق متى لم اطلقك " عقيب اليمين بلا فصل ، لوجود شرط الحنث ، وهو الوقت الخالي عن الايقاع .

(٤) بل يعم الازمنة.

(٥) تكلم عليهما في بحث العام .

(٦) (كيف) اسم مبهم غير متمكن ، وهو للاستفهام عن الاحوال ، تقول : كيف زيد ؟ وهو جار مجرى الظرف لتضمنه معنى على . فان قولنا كيف زيد معناه على أى حال هو .

انظر كلامهم على " كيف " في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٠٠/٢ اصول السرخسي : ٢٣٤/١ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٤ ، حاشيـــة الرهاوي على شرح المنار : ص ٥٠٤ ، التلويح على التوضيح : ١٢١/١ ، تيسير التحرير : ١٢٤/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٤٩/١ ، فتح الغفـــار: بشرح المنار : ٣٧/٢ ، همع الهوامع : ٥٨/٢ .

(٧) أى السوآل ، والا بطل حكم " كيف " انظر : شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٥ .

شئت إعتاق (١) وفي الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية، وقالا : مالا يقبل الاشارة فحاله ووصفه أعني البينونة والسنية كأصله فيتعلق بتعلقه (٢) ،

النـــوع الثاني(٣) المركب :

والأصوليون (٤) أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد (٥) ، والحـــروف فصل عن الواحد ، والمسموعة عن المكتوبة ، والثالث عن المهمل ، والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد ، واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني (٦) . وأهـــل

---

(١) في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله ، ويلغو قوله " كيف " ولا مشيئة له ، لانه لا يستقيم ههنا السؤال .
وعند ابي يوسف ومحمد : المشيئة اليه في المجلس ، ولا يعتق مالم يشأ لقوله " ان شئت " .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٢٠٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٤ ، شرح المنار : ص ٥٠٥ ، حاشية الرهاوى : ص ٥٠٥ .

(٢) انظر كشف الاسرار : ٢/ ٢٠٠ .

(٣) ذكر في أول الكتاب عند الكلام على المبادىء اللغوية : ان ماوضع لمعنى نوعان ، مفرد-وقد تم الحديث عنه - ومركب ، وهو مايستحدث عنه الان .

(٤) اختلفوا في حد الكلام الذى ليس بمهمل لغة :
فذهب اكثر الأصوليين الى أن ماتركب من حرفين فصاعدا كلام ، ومنهم من قال : الكلمة الواحدة تسمى كلاما .
وقال النحويون : الكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها . كزيد قائم ، وقام زيد . وهو في اللغة : اسم لكل مايتكلم به ، مفيدا كان اوغير مفيد .
انظر خلافهم في ذلك وكلامهم على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب في : احكام الامدى : ١/ ٧٢ ، المعتمد : ١/ ١٤-١٦ ، منهاج الوصول : ١/ ١٩٢ ، نهاية السؤل : ١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٩٢ - ١٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١١٧ ، اللمع ص ٤ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٩-٦٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧٧ ، ومابعدها ، المنخول : ص ٧٩ ومابعدها البرهان : ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٢ ، التعريفات : ص ١٨٥ ، شرح ابن عقيل : ١/ ١٤ ومابعدها . همع الهوامع : ١/ ٣ ومابعدها ، قطر الندى ص ١١ ، شذور الذهب : ص ١١ - ١٢ .

(٥) انظر احكام الآمدى : ١/ ٧٢ .

(٦) قال الآمدى : اختلفوا فيما اجتمع من كلمات ، وهو غير مفيد ، كقول القائل : زيد لا كلما ونحوه ، هل هو كلام ؟ فمنهم من قال : انه كلام ، لأن آحاد كلماته وضعت للدلالة ، ومنهم من لم يسمه كلاما . الاحكام : ١/ ٧٢ .

اللغة أنه المركب من كلمتين بالاسناد ، وهو نسبة احد الجزئين الى الآخر للافادة ولا يتأتى ذلك الا في اسمين (١) أو في فعل واسم(٢) لوجود المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة (٣) المستقلة (٤) الموضوعة لمعنى مفرد .

الأصل الثاني (٥) :

في مبدأ اللغات وطريق معرفتها . ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا لبعض المعتزلة (٦) قال : لولا (٧) ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى . قلنا : لو وضع لضده ما امتنع ، وقد وجد في المشتركة (٨) والمخصص الارادة .

مسألة :

الاشعرى (٩) وجمع من الفقهاء أن

---

(١) كزيد قائم.
(٢) كقام زيد .
(٣) احتراز عن الخطوط والاشارات والنصب ونحوها ، فانها لاتسمى كلمة وان فهم منها شيء ، لأنها ليست بلفظه . انظر المعتمد : ١/١٥ .
(٤) احتراز عن نحو الحركة الاعرابية ، وعن ياء مسيلمه وألف ضارب .
(٥) الاصل الاول كان في انواع اللفظ - مفرد ، ومركب - وقد انتهى الكلام عليه. والاصل الثاني : في مبدأ اللغات وطريق معرفتها ، وهو ماسيتحدث عنه هنا .
(٦) كعباد بن سليمان الصيمرى ، انظر : نهاية السؤل : ١/١٧١ ، ارشاد الفحول : ص١٢ ، فواتح الرحموت : ١/١٨٤ - ١٨٥ ، تيسير التحرير : ١/٥٤ .
(٧) انظر : احكام الآمدى : ١/٧٣ ، المعتمد : ١/٢٤ .
(٨) انظر كيفية وجوده في المرجعين السابقين .
(٩) هو : ابو الحسن ،علي بن اسماعيل بن أبي بشر ، اسحاق بن سالم بن اسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الاشعري المتكلم ، صاحب الكتب والتصانيف في الرّد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج ، وسائر اصناف المبتدعة . واليه تنسب الطائفة الاشعرية . وكان أبو الحسن الاشعرى معتزليا ، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن .
وهو بصرى ، سكن بغداد الى ان توفي فيها سنة نيف وثلاثين وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ، وكان مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة. ومصنفاته كثيرة اوصلها بعضهم الى خمسة وخمسين مصنفا .
ومن أشهرها :
==

الواضع (١) هو الله تعالى متلقى بتوقيف موحى أو بخلق الحروف المسموعة لواحد

== كتاب اللمع ، وكتاب ايضاح البرهان ، وكتاب التبيين عن اصول الدين ، والشرح والتفصيل في الرّد على اهل الافك والتضليل . انظر ترجمته وآثاره العلمية في : تاريخ بغداد : ١١/ ٣٤٦ ، الانساب للسمعاني : ١/ ٢٧٣ ، وفيات الاعيان : ٣/ ٢٨٤ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٨٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٠٣ ، اللباب : ١/ ٦٤ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ٥٤٤ ، الفهرست : ص ٢٥٧ ، كشف الظنون : ١/ ٢٠٨ ، ٤٤٠ ، ٨٣٨ .

(١) لما انتفى أن يكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي تخصيص اللفظ بالمعنى ، تقرر أن ذلك بالوضع ، وهو يقتضي واضعا مختارا ، فمن هو ؟
اختلفوا فيه :
فذهب ابو الحسن الاشعرى ، وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء الى ان الواضع هو الله تعالى ، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الالهي ، اما بالوحي ، او غيره .
وذهب ابو هاشم الجبائي واتباعه من المعتزلة الى أن الواضع هو البشر .
وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني الى ان ابتداء اللغة وقع بالتعليم عن الله سبحانه ، والباقي بالاصطلاح .
ومنهم من عكس ذلك :
ونسب الى عباد بن سليمان الصميرى : القول بأن الالفاظ دلت على معانيها بذاتها .
وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى : ان كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته .
وهو مذهب اهل التحقيق .
وقال الامام الامدى في مجال الترجيح : ان كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، فالحق ماقاله القاضي ابو بكر ، اذ لا يقين في شيء منها .
وان كان المقصود انما هو الظن - وهو الحق - فالحق ماصار اليه الاشعرى لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .
انظر المذاهب في هذه المسألة ، وأدلتها في : احكام الامدى : ١/ ٧٤-٧٨ ، احكام ابن حزم الظاهرى : ١/ ٢٨ - ٢٩ ، البرهان : ١/ ١٧٠ - ١٧١ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣١ ، المنخول : ص ٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، منهاج الوصول : ١/ ١٦٨-١٧١ ، نهاية السوّل : ١/ ١٧١- ١٧٦ ، مناهج العقول : ١/ ١٦٩ - ١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٥ ، ارشاد الفحول ص : ١٢ - ١٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٣- ١٨٤ ، شرح التبريزى على البديع لوحة (١٤٦) ، تيسير التحرير : ١/ ٤٩ - ٥٤ ، المستصفى : ١/ ٣١٨ - ٣٢٢ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩٤ ، ومابعدها ، المسودة ص ٥٦٢ .

أو جمع مع علم ضرورى بدلالاتها قالوا (١) * وعلم آدم * (٢) * ولا علم لنا الا ماعلمتنا * (٣) (مافرطنا) (٤) * علم الانسان * (٥) فدخلت اللغات و (سميتموها) (٦) ذمهم على التسمية من غير توقيف (واختلاف السنتكم) (٧) والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة والبهشمية (٨) وجمع من المتكلمين (٩) انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف التباقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) (١٠) فالوضع متقدم ،

---

(١) اى الاشعرى ومن وافقه . انظر تفصيل حجتهم في احكام الآمدى : ١/ ٧٤ نهاية السؤل : ١/ ١٧٢ .

(٢) الآية " ٣١ " من سورة البقرة ، ونصها * وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين *

(٣) جزء من الآية " ٣٢ " من سورة البقرة ونصها : * قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك انت العليم الحكيم *

(٤) جزء من الآية " ٣٨ " من سورة الانعام ونصها : * وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ، مافرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون * .

(٥) الآية " ٥ " من سورة العلق ، ونصها : * علم الانسان مالم يعلم *

(٦) جزء من الآية " ٧١ " من سورة المائدة ، والآية " ٤٠ " من سورة يوسف ، والآية " ٢٣ " من سورة النجم ، ونصها في الاخيرة : * ان هي الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ، ما انزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى * .

(٧) جزء من الآية " ٢٢ " من سورة الروم ، ونصها : * ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين *

(٨) البهشمية ، نسبة الى ابي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصرى المعتزلي - وستأتي ترجمته قريبا - وهم اصحاب مدرسة البصرة ، لان المعتزلة ، انقسموا الى مدرستين ، مدرسة البصرة ومدرسة بغداد ، انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٩٨ ومابعدها ونهاية السؤل : ١/ ١٧٥ .

(٩) في ب : جمع من المعتزلة .

(١٠) الآية " ٤ " من سورة ابراهيم عليه السلام ، وتكملتها : * .. ليبين لهم فيضل الله من يشاء ، ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم * .

وقد استدل البهشمية بهذه الآية على تقدم الوضع على ارسال الرسل . انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧٠ ، احكام الآمدى : ١/ ٧٤ .

وابو اسحاق ؛(١) مايحتاج إليه في التواضع (٢) توقيفي . فرارا من التسلسل ، وغيره ممكن بالطريقتين ، والقاضي (٣) : كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار.(٤) على أن الاول ظاهر لظهور الآيات . فان قيل:(٥) (وعلم) ألبهم * وعلمناه صنعة لبوس لكم * (٦) وان سلم فان اريد جميعها منع ، وان سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض ، وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب.و (مافرطنا) لايدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح ، والذم لاعتقاد الالوهية ، واختلاف الالسنة محمول على الاقدار على اللغات وهو أولى، لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح . قلنا خلاف الظاهر ، والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم(٧) الابدليل الاشتراك ، والاصل عدمه ، ولا وجه لمنع تعلم كلها فانه علم جميع مايمكن التخاطب به والعموم يدل عليه ، وتعليمه مصطلحا قبله خلاف الظاهر فلا بد من دليل (٨) ، والاصل عدم النسيان ، وكذلك في (مافرطنا) وفي الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على اختلاف اللغات أولى لقلة (٩) الاضمار . والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري وهو لازم في الاصطلاح (١٠) اذ ما يتخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتعين التوقيف وجوابه البهشمية ان التوقيف ليس منحصرا في الرسالة.(١١)

---

(١) هو الاستاذ ابو اسحق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني الشافعي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على المجاز في اللغة .

(٢) اى مايحتاج اليه الانسان في التعريف والمواضعة توقيفي ، وغير ذلك القدر يجوز حصوله بكل واحد من الطريقين السابقين . انظراحكام الامدى : ١/ ٧٤

(٣) هو ابو بكر الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الاسماء الشرعية.

(٤) اختار الآمدى مذهب القاضي في الوضع. انظر الاحكام : ١/ ٧٥.

(٥) اشارة الى اعتراضات اوردت على ادلة الاشعرى . انظرتفصيلها والرد عليها في احكام الآمدى : ١/ ٧٥ ومابعدها .

(٦) الآية (٨٠) من سورة الانبياء ،وتتمتها * لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون *

(٧) اى لا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان ، التأويل فيما نحن فيه الا ان اشتركا في دليل التأويل ، والاصل عدمه .
انظراحكام الآمدى : ١/ ٧٧ .

(٨) اى فمن ادعاه فعليه الدليل .

(٩) في الاصل : لعلة : باسقاط نقطتي القاف سهوا .

(١٠) اى ان ماذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح ، فان مايدعى به الى الوضع والاصطلاح لابد ان يكون معلوما ، فان كان معلوما بالاصطلاح ، لزم التسلسل وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف.
انظر احكام الامدى في جميع هذه الاعتراضات ،و الجواب عليها ١/ ٧٥-٧٨

(١١) اذ لايلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية ، لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة . انظرغاية الوصول شرح لب الاصول ص ٤٢ .

مسألـــة :

مالم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض (١) فمعلوم أن التواتـــر طريق تسميته. وماليس كذلك فطريقه الظن ، بأخبار الآحاد (٢) ، والا كثر الأول .

---

(١) اى كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرا ، والعرض عرضا .
والجوهر : ما قام بنفسه . والعرض : ماقام بغيره.

(٢) اى طريق تحصيل الظن به ، انما هو اخبار الآحاد .
انظر : احكام الآمدى : ١/ ٧٨

المبادىء الفقهيـــــــــة

الحكم الشرعي يستلزم حاكما (١) ومحكوما فيه وطيه فهذه اصول :

الأول : الحاكم الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقبيح (٢) اى لا يوصف بهما .

---

(١) في ب : زيادة "وحكما".

(٢) للحسن والقبح ثلاثة اطلاقات :

الأول : يطلق الحسن والقبح بمعنى : ملاءمة الطبع ، ومنافرته ، فالموافق حسن عند العقل ، والمنافر قبيح عنده . الاول : كانقاذ الغريق والثاني : كاتهام البرىء ، واخذ الاموال بالباطل .

والاطلاق الثاني : بمعنى صفة الكمال ، وصفة النقص ، فصفات الكمال حسنة عند العقل ـ وصفات النقص قبيحة عنده . كالعلم ، والجهل .

الثالث: يطلق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب ، والذم والعقـــاب الشرعيين ، فالحسن : ما امر الشارع بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه : افعال الله تعالى ، والواجبات والمندوبات ، دون المباحات.

والقبيح : ما أمر الشارع بذم فاعله . ويدخل فيه الحرام ، دون المكـروه والمباح . وقد اتفق الاصوليون على ان العقل يدرك الحسن والقبح بالاطـلاق الاول والثاني . واختلفوا في الاطلاق الثالث.

ومحل النزاع هو : انه هل تثبت الاحكام بما في الافعال من حسن أو قبح ولو لم يرد شرع ؟ أم يتوقف ذلك على ورود الشرع ؟

فقالت الاشعرية ومن وافقهم : لا يتعلق بالفعل ثواب ولا عقاب ، عاجلا أو آجلا الا بالشرع . فلا حاكم الا الله ، والعقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب ولا يحرم . وهو مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين .

وقالت المعتزلة والكراميه ومن وافقهم : العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم قبل الرسل ، وانما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة : كالعلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار . او نظرا : كحسن الصـــدق الضار وقبح الكذب النافع. او مظهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا ، كصوم أخر يوم من رمضان ، وتحريم اول يوم من شوال . انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٨٨ .

وقال في فواتح الرحموت: لا حكم الا من الله باجماع الامة ، لا كما في كتب بعض المشايخ ، أن هذا عندنا ، وعند المعتزلة : الحاكم العقل ، فان هذا مما لا يجترىء عليه احد ممن يدعي الاسلام ، بل انما يقولون : ان العقل معرف لبعض الاحكام الالاهية ، سواء ورد به الشرع ، ام لا . وهذا مأثور عن اكابر مشايخنا ايضا . ثم انه لابد لحكم الله تعالى من صفة حسن، او قبح في فعل ، لكن النزاع في : انهما عقليان ؟ ام شرعيان ؟ ١/ ٢٥ . وللشربيني تقرير مفيد جدا في هذا الموضوع ارجع اليه في ١/ ٥٥ من هامش حاشية البناني . ==

فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته أو أمر الشارع بالثناء على فاعله أو ذمه ، فيدخل في الاول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح ، وفي الثاني الحرام لا المكروه ، والمباح أو لما لفاعله مع العلم والقدرة فعله ،بمعنى نفي الحرج ، فيدخل المباح . والقبيح : ما قابله وليس هذا بذاتي (١) لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين،وفعل الله تعالى بعد الشرع (٢) بالاعتبار الثاني والثالث وقبله (٣) بالثالث وفعل العاقل قبله بالأول والثالث ، وبعده بالجميع (٤) والمعتزلة (٥) والكرامية (٦) وآخرون على انقسام

== وانظر كشف الاسرار : ٤/ ٢٣٠ . وانظر اطلاقات التحسين والتقبيح ، ومذاهب العلماء فيهما ، مع وجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى : ١/ ٧٩ - ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ - ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٥٤ - ٥٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٥ - ١١٧ ، مناهج العقول : ١/ ١١٥ - ١١٦ ، شرح مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٠٠ ،احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ،ومابعدها تيسير التحرير : ٢/ ١٥٠ - ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥ - ٢٧ ، المستصفى : ١/ ٥٥ - ٥٩ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ ومابعدها ، المنخول ص ٨ - ١٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٧٣ ومابعدها ١٨٩ - ١٩٠ ، ارشاد الفحول : ص ٧ - ٩ ، المسودة ص ٤٧٧ ومابعدها ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٢٥٨ - ٢٦٧ ، مدارج السالكين : ١/ ٢٣١ ، البرهان : ١/ ٨٧ - ٩٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٣ ، فصول البدايع: ١/ ١٥٩ - ١٦١ ،مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣/ ٨٨ ومابعدها ، و ١١٤ - ١١٦ ومابعدها .

(١) أى ليس ثابتا للفعل بذاته بقطع النظر عن اعتبار الشارع.

(٢) في ب زيادة : "حسنه."

(٣) اى فعل الله تعالى قبل ورود الشرع يكون بالاعتبار الثالث حسب ترتيب المصنف.

(٤) اى : بالاعتبارات الثلاثة المتقدمة.

(٥) المعتزلة ، هم اصحاب واصل ابن عطاء الغزالي ، اعتزل عن مجلس الحسن البصرى ، فسمي اصحابه : المعتزلة.
ويسمون اصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ،ومن معتقداتهم : القول بان الله قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة اصلا ، فقالوا : هو عالم بذاته ، قادر بذاته ، حي بذاته ، لا بعلم وقدرة وحياة. واتفقوا على ان كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب امثاله في المصاحف حكايات عنه. ومن معتقداتهم : ان الارادة والسمع والبصر ليست معان قائمة بذاته تعالى ، ولكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحال معانيها . واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرار ، ونفي التشبيه عنه. . . . الخ .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٤-٥٥ ، التعريفات ص ٢٢٢ .

(٦) الكرامية: هم اصحاب ابي عبد الله ،محمد بن كرام ،وهو ممن يثبت الصفات ولكنه ينتهي فيها الى التجسيم والتشبيه. انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٤

الفعل الى حسن وقبيح لذاته فمنه مايدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات . وقدماء المعتزلة بغير صفة موجبة (١) والجبائية (٢) بصفة وآخرون في القبيح دون الحسن (٣) ، للأولين (٤) حجج : لو كان قبح (٥) الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لأكذبن غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم ، ومالزم منه القبيح قبيح ، ولأن المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا او عدم المخبر عنه فيكون (٦) العدم علة لامر ثبوتي ، او المجموع فجزء علته أو خارج فاما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فيلزم مالزم أو لخارج عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فيمكن (٧) فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوصفه امرا او نهيا عن الكذب ، والحقائق لاتختلف باختلاف الاوضاع ، ولانه ينقلب واجبا او حسنا اذا استنقذ به نبي عن القتل ، ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والا جاز فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزءه فان الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر (٨) اما الاولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين، فالصدق حسن لذاته وقبيح باعتبار استلزام القبيح (٩) كالجبائية (١٠) .

---

(١) اى ان الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه .
انظر : المعتمد : ١/ ٣٦٤ ومابعدها .

(٢) الجبائية : اصحاب ابي علي ، محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من معتزلة البصرة . انظر طريقتهم في الاعتقاد في الملل والنحل للشرستاني : ١/ ٩٨ ومابعدها .

(٣) اى : قالوا : ان القبيح يجب ان يختص بصفة موجبة لقبحه ، دون الحسن .

(٤) وهم القائلون : بأن الحسن والقبح شرعيان ، وهم جمهور الشافعية ومن وافقهم .
انظر : احكام الامدى : ١/ ٨١ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٥ ، شرح التبريزى : لوحة (١٥١) ، فصول البدايع للفناري : ١/ ١٥٩ ومابعدها مناهج العقول : ١/ ١١٥ ، الارشاد لامام الحرمين : ص ٢٦١ ومابعدها .

(٥) في أ : قبيح ، وهو تحريف .

(٦) في ب : فكون . والمثبت هو الصحيح .

(٧) في أ : ممكن فراقه .

(٨) هذه الحجج سردها الآمدى : ثم وصفها بأنها ضعيفة ، وفنّد ضعفها .
انظر الاحكام : ١/ ٨٢ - ٨٣ .

(٩) انظر شرح التبريزى لوحة (١٥٢) ، الاحكام : ١/ ٨٣ .

(١٠) اى كما ذهبت اليه الجبائية .

وأما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح ، والشرط غير مؤثر . وأما الثالثة فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم ، واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض (١) ولو سلم (٢) ، فالحسن مالازمه من التخليص ، واللازم غير الملزوم ، وغايته (٣) عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعا (٤) ، واما الخامسة : فالمتقدم الحكم بالقبح لانفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف .

وكونه (٥) معللا بالعدم ممنوع ، وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان (٦) فالعلة مافيه من الوجود ، والعدم شرطه (٧) ، واستدل (٨) لوكان ذاتيا (٩) لزم قيام العرض بالعرض لأن الحسن زايد على الفعل (١٠) والا لزم تعقله بتعقله (١١) ، ووجودي لانه نقيض لا حسن ، وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم (١٢) محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته (١٣) . وبطلان التالي (١٤) ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه ، والعرض حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف (١٥) بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب

---

(١) وذلك كما قال من اخفى النبي عنده : عندى رجل هو اخي ، واضمر اخوة الاسلام .

(٢) اى ولو سلم تعيّن الكذب للخلاص فالحسن مالازمه من تخليص النبي ، لا الكذب .

(٣) اى وغاية مايقال في ذلك : ان لا يأثم بالكذب في هذه الصورة مع بقاء القبح . وانظر فصول البدائع : ١٦٢/١

(٤) انظر الاحكام : ٨٣/١ .

(٥) اى : القبح .

(٦) في ب : ولئن سلم .

(٧) انظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٣) .

(٨) أى : واستدل القائلون بأن الحسن والقبح شرعيان بكذا . .

(٩) اى : لوكان شيء من الافعال حسنا او قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض. اذ الفعل عرض والحسن عرض فيلزم قيام العرض بالعرض.

(١٠) اى صفة له .

(١١) اى لزم من فهم هذا فهم هذا .

(١٢) اى : لوكان " لا حسن " وجوديا ، لاستلزم محلا وجوديا يقوم به .

(١٣) اى واذا كان "لاحسن " عدميا فيجب ان يكون الحسن وجوديا ، لامتناع كون النقيضين عدميين ، فاذا كان عدميا فمن الضرورة ان يكون الاخر وجوديا فيكون الحسن وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفة حقيقية له ، والصفة الحقيقية للشيء قائمة به . لكن الفعل عرض بالاتفاق . وكذلك صفة الحسن ، اذ من المحال ان يقوم الجوهر بالعرض ، فاذا يلزم قيام العرض بالعرض. شرح التبريزى : لوحة ١٥٤ ، وانظر الاحكام ج : ٨٤/١ .

(١٤) اى بيان بطلان اللازم. انظر تفصيله في احكام الآمدى : ٨٤/١ ، شرح التبريزى : لوحة (١٥٣) .

(١٥) اى هذا الدليل .

دور فانه لا يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه سلب وجود وليس(١) فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منقسما كاللا (٢) امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار ، وبانطباقه على الامكان فانه ثبوتي لانه نقيض لا امكان .

واجيب (٣) بان الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا . واستدل (٤) : ليس الفعل اختياريا(٥) فلا يوصف بهما (٦) لذاته

---

(١) قوله وليس . . . الخ . يريد انه ليس استدلالا بنفي الأخص على وجود نقيضه المساوى له - الأخص - وانما هو استدلال بنفي الاعم على نفي الاخص ، كمن يستدل بنفي الحيوانية على نفي الانسان ، وليس كمن يستدل بنفي اللا انسانية على الانسان ، فالدور يأتي على الثاني لا على الاول .
وانظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٤) .

(٢) في (أ) كالامتناع .

(٣) هذا جواب عن ماقد يقال ان الامكان معنى ويلزم عليه قيام العرض بالعرض .
والجواب : ان الامكان معنى تقديرى ليس عرضا ، فلا يلزم قيام العرض بالعرض

(٤) هذا اشارة الى دليل آخر من أدلة القائلين بأن الحسن والقبح شرعيان .

(٥) اختلفت المذاهب في أفعال العبد ، هل هي مقدورة للرب تعالى أم لا ؟
فقال جهم واتباعه - وهم الجبرية - ومن وافقهم : الفعل مقدور للرب لا للعبد فالعبد مجبور على فعله ، ليس له اختيار فيما يفعل ، والفعل صادر عليه من غير ارادة ولا مشيئة ولا اختيار ، مثل حركة الاشجار بهبوب الرياح .
وقال جمهور المعتزلة - وهم القدرية - : ان الرب لا يقدر على عين مقدور العبد واختلفوا ، هل يقدر على مثل مقدوره ؟
فأثبته البصريون ، كأبي علي ، وابي هاشم ، ونفاه الكعبي واتباعه البغداديون .
وقال اهل الحق : افعال العباد ، بها صاروا مطيعين ، وعصاة ، وهي مخلوقة لله تعالى ، والحق سبحانه منفرد بخلق المخلوقات ، لا خالق لها سواه .
فالجبرية ، غلوا في اثبات القدر ، فنفوا فعل العبد اصلا ، والمعتزلة نفاة القدر ، جعلوا العباد خالقين مع الله ، وهدى الله المؤمنين - اهل السنة - لما اختلفوا فيه من الحق باذنه : * والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم * فقالوا : العباد فاعلون ، والله خالقهم وخالق أفعالهم ، كما قال تعالى : * والله خلقكم وماتعملون *
انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ المرحوم محمد خليل هراس : ص : ١٠٩ - ١١٠ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٨/ ٣٩٣ ومابعدها حاشية عقيدة اهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن مانع ص ١١ - ١٢ .
وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١١٨ ، شرح التبريزدى : لوحة (١٥٥) .

(٦) اى بالحسن والقبح لذاته ، لانه غير مختار للعبد على حد زعم الجبرية .

اجماعا لانه ان لزم (١) فظاهر وان جاز وافتقر الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا (٢) ، وضعف : بأنا نقطع بأنه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار ، ويلزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين ، والحق ان المرجح (٣) هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لاينافي القدرة ، قالوا (٤) العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن العوارض ضروري فكان ذاتيا ولأنا نعلم ممن استوى في حصول غرضه الصدق والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته ، ولأنه لولا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء (٥) ، ولما كان فعله سبحانه حسنا ، (٦) ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز للكاذب ، ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام (٧) الرسل لان المدعو يمتنع عن النظر في المعجز مالم يعلم وجوبه ، ولا وجوب قبل الشرع.

---

(١) وتقريره عندهم : ان فعل العبد لا يخلو ، اما أن يكون لازم الوقوع ، او جائز له بحيث يقدر على تركه.
فان كان الاول يلزم أن يكون اضطراريا . وان كان الثاني : فلا يخلو من أن يكون مفتقرا الى مرجح يرجح وجوده على عدمه ،او عدمه على وجوده.
فان كان مفتقرا ، فلا يخلو من أن يكون مع المرجح ، لازم الوقوع ،أو جائزاً فاما يتسلسل ،او يكون اضطراريا . . .
انظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٥).

(٢) اى واقعا بدون قصد ولا اختيار .

(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/١١٨.

(٤) اشارة الى دليل المعتزلة على ذاتية حسن الفعل وقبحه ، وهو مستوفي في المراجع السابقة.

(٥) معناه : انه لو لم يكن الحسن والقبح الا بالشرع وجب ان لا يعلم قبله . واذا لم يعلم قبله وجب أن لا يفرق بين المحسن والمسيء ، لامتناع الفرق بين الشيئين مع عدم العلم بهما . لكن اللازم باطل .
شرح التبريزى : لوحة (١٥٦) .

(٦) ومعنى دليلهم هذا : ان الحسن والقبح لو كانا شرعيين لما كان فعله سبحانه وتعالى حسنا اذ التقدير انتفاء الشرع .

(٧) اى عدم تمكنهم من اثبات النبوة عند المعاند المدعو ، حيث ان النبي اذا بعث وادعى الرسالة ،ودعي الى النظر في معجزته فللمدعو ان يقول لا انظر في معجزتك مالم يجب عليّ النظر . ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك وهو دور .
انظر الاحكام : ١/٨٥ .

أجيبوا (١) بالمنع والا لما اختلف العقلاء ، ولو سلم منع كونه ذاتيا الا ان يتجرد عن أمر خارج وهو ممنوع ، وبمنع (٢) التساوي اصلا ولئن سلم ، منع الميل ، وبأن مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته.

وما للفاعل فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة والمعصية ماورد فيهما امر ونهي فلا يمتنع ورود الشرع بالضدّ. وعن الاقحام بلزوم (٣) مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع مالم يجب ، ولا وجوب مالم ينظر ، ونمنع توقف النظر على وجوبه كحصوله (٤) ممن لا يعلم وجوبه ، ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعي نظر أو لم ينظر ثبت او لم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى وعقل المدعو (٥) وتمكنه من النظر ، وهو المفرط ان قصر .

مسألة :

اذا سلم انهما عقليان فشكر (٦) المنعم ليس بواجب عقلا (٧) لانه

---

(١) هذا اشارة الى أجوبة أدلتهم السبعة على التوالي من قبل خصومهم . وقد سردها الامام الآمدي في الاحكام : ١/ ٨٥ - ٨٦ فليرجع اليه من اراد التوسع في الموضوع.

(٢) في ب : ويمتنع.

(٣) في أ و ب : يلزم مثله.

(٤) كذا في الأصل وجـ . وفي أ و ب : لحصوله.

(٥) في أ و ب : المدعي.

(٦) الشكر : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ، وقد شكره ، يشكره - بالضم - شكرا ، وشكرانا ايضا . يقال : شكره ، وشكر له ، وهو باللام أفصح . والشكران ضد الكفران ، كما ان الحمد نقيض الذم.
وشكرت الله : اعترفت بنعمته ، وفعلت مايجب من فعل الطاعة ، وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل .
انظر مختار الصحاح مادة (ش ك ر) ص ٣٤٤ ، المصباح المنير : ١/ ٣٤٢
وقال الجرجاني : الشكر اللغوى هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم ، والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان .
والشكر العرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه ، من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق لأجله . التعريفات : ص ١٢٨ .

(٧) هذه المسألة مبنية على التي قبلها ، وقد تقرر بطلان معنى الحسن والقبح الذاتي في تلك المسألة ، فيلزم منه امتناع وجوب شكر المنعم عقلا ، لامتناع حكم العقل قبل ورود الشرع . غير ان الاصوليين من أهل السنة اعتادوا فرض الكلام في هذه المسألة على سبيل التنزل مع المعتزلة . واظهارا لما يختص بكل واحد من الاشكالات والمناقضات . انظر احكام الامدي : ١/ ٨٧ ، =

لو وجب وجب (١) لفائدة، والا كان عبثا وهو قبيح ، وليست الفائدة لله لتعاليه ولا للعبد في الدنيا ، لأن الشكر فرع معرفة الله (تعالى) (٢) باتعاب النفس وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ، ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بالأمور الاخروية ، لايقال: استدلال على ابطال ضروري (٣) ولئن سلم (٤) منع ان الوجوب لفائدة ، وما المانع من كونها نفس الشكر لا أمرا خارجا كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا (٥) فالأمن من احتمال العقاب بتركه. ولا يخلو عاقل من خطورة لأنا نقول (٦) ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به (٧) والمانع كون تحصيل المصلحة جملة هي نفس الفائدة ، وليس فعل الشكر الجملة (٨) المطلوبة من ايجاده والا لعم الافعال (٩) وعدم خلو العاقل عن خطورة ممنوع كما في الاكثر ،

== حاشية البناني : ١/ ٦٠ ، وانظر الخلاف في وجوب شكر المنعم بالعقل في : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٦٠ - ٦٥ ، احكام الآمدي : ١/ ٨٧ - ٩١ ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٢٦٨ ومابعدها ، منهاج الوصول في علم الاصول : ١/ ١١٧ - ١١٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٩ - ١٢٢ مناهج العقول : ١/ ١١٧ - ١٢٢ ، شرح العضد : ١/ ٢١٦ ، شرح الاصول الخمسة ص ٣٩ ، احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ١٦٥ - ١٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٤٧ - ٤٨ ، المنخول : ص ١٤ - ١٨ ، المستصفى : ١/ ٦١ - ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٨ ، المسودة : ص ٤٧٣ ، البرهان : ١/ ٩٤ - ٩٨ ، مختصر البعلي : ص ٥٦

(١) سقطت من ب .

(٢) زيادة من ب.

(٣) وذلك : أن شكر المنعم ضروري مقرر في بداهة العقول ، والاستدلال على بطلان أمر معلوم الثبوت باللبداهة باطل ، اذ البديهيات لاتنقدح بقدح قادح . الاحكام : ١/ ٨٨ .

(٤) اى : ولئن سلم ان وجوب الشكر نظرى .

(٥) اى وان سلمنا أن وجوب الشكر لأمر آخر خارج عن معنى الشكر ، فما المانع من ان تكون الفائدة الامن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما انعم الله به عليه من النعم ، اذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله ، وذلك من اعظم الفوائد . احكام الامدى : ١/ ٨٩ .

(٦) هذا شروع في الجواب على ذلك الاشكال ، وتقريره كما ذكره التبريزى : ان يقال لانسلم ان وجوب شكر المنعم ضروري لجواز ان يكون من القسم الذى لايهتدى العقل اليه ، ويتوقف حينئذ على مجيء الشرع. لوحة (١٥٩) .

(٧) اى وان سلم ذلك ففي من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه ، واما بالنسبة الى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا . انظر احكام الآمدي : ١/ ٨٩ .

(٨) كذا في الاصل ، وفي ب : الحكمة.

(٩) اى لو امكن في فعل الشكر لأمكن أن يقال مثله في جميع الافعال وهو خلاف الاجماع .

ولئن سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر فانه تصرف في (١) ملكه باتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليهما (٢) وهو قبيح ، او لأنه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمه.

مسألة :

المختار أن لا حكم للأفعال (٣) قبل الشرع ، واختار بعض اصحابنا رحمهم الله الوقف ، وفسّروه بان لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه ، وفسره آخرون من المعتزلة الواقفيةبعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت ، والحكم عندنا وان كان

---

(١) كذا في الاصل ، وفي أ و ب : في غير ملكه .
قال الآمدي : ماذكروه معارض باحتمال خطور العقاب ببالهعلى شكر الله ، واتعابه لنفسه وتصرفه فيها ، مع انها مملوكة لله تعالى ، دون اذنه ،من غير منفعة ترجع اليه ولا الى الله تعالى . احكام الآمدي : ١/ ٩٠ ، انظر نهاية السوءل : ١/ ١٢١ ، والمقصود من هذا الاحتمال العقلي ، وامثاله : إفحام الخصم.

(٢) اى الى العبد والى الله تعالى ، لتعاليه عنها .

(٣) هذه المسألة الثانية التي فرض الاصوليون من أهل السنة الكلام فيها على سبيل التنزل مع المعتزلة ،اى على تسليم أن الحسن والقبح عقليان .
والافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ،ان كانت اضطرارية، كالتنفس في الهواء وأكل ماتقوم به البنية ، فلا كلام فيها .
وانما الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة في الافعال الاختيارية ،كأكل الفاكهة ونحوها . فذهب جمهور الاصوليين من أهل السنة الى : انه لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة الافعال الخارجة عن الافعال الاضطرارية الى : ماحسنه العقل ، والى ماقبحه ، والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح .
وقال بعض اهل السنة بالتوقف ، بمعنى عدم العلم ،وهو مذهب الاشعرى ، واختاره الصيرفي والامام فخر الدين الرازى في جماعه. وانظر المنهاج للبيضاوى : ١/ ١٢٣ .
وقد اشار الامام الاسنوى الى هذه المذاهب فقال : فيه ثلاثة اقوال للشافعية وغيرهم. احدها : ان الافعال الاختيارية قبل ورود الشرع على الاباحة. والثاني : على الحظر ، والثالث : وهو رأى الاشعرى التوقف ، بمعنى عدم العلم. واختاره الصيرفي والامام فخر الدين. التمهيد : ص ٢٤ ، وانظر : نهاية السوءل : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٢٣ ، ==

أزليا فالمراد (١) ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع (٢) فان الوجوب مثلا اما للاداء أو لترتيب (٣) العقاب على الترك ، وكل منهما منتف قبل الشرع ، فانتفى التعلق لعدم فائدته ، والمعتزلة : ان حسن العقل (٤) فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرّ فمباح ، وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام والا مكروه (٥) وان خلا عنهما (٦) قيل: بالحظر والاباحة والوقف (٧) لنا (٨) * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * (٩) * لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل * (١٠) والأولى تستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الأمن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك الواجب. والثانية تفهم الاحتجاج (١١) قبله فيلزم نفي الموجب والمحرّم . ولأن الحكم إما شرعي أو عقلي . وقدمنا ان العقل

=== شرح التبريزي لوحة: ١٥٩-١٦٠ ،احكام الامدى ١/ ٩١- ٩٤ ،المحلي طى جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٦٢-٦٨ ، المنخول ص ١٩-٢٠ ،المستصفى ١/ ٦٣-٦٥ فواتح الرحموت : ١/ ٤٩ - ٥١ ،تيسير التحرير : ٢/ ١٦٧ - ١٧٢ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ،ومابعدهما ، البرهان : ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، شرح العضد : ١/ ٢١٦ ،احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ومابعدها ، المسودة : ص ٤٧٤ ، مختصر الطوفي ٢٩ ومابعدها ، مختصر البعلي : ص ٥٦.

(١) في ب : المراد ، وسقطت " فالمراد " من أ .

(٢) انظر: منهاج البيضاوى وشرحه للاسنوى : ١/ ١٢٥.

(٣) في ب : الترتيب .

(٤) انظر : المعتمد : ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، احكام الآمدى : ١/ ٩١ ،نهاية السؤل : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) في ب : فمكروه.

(٦) في ب منهما .

(٧) اى : وان لم يقض العقل بحسن ولا قبح ،فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من حظره، ومنهم من أباحه ، ومنهم من وقف عن الامرين ، الاحكام : ١/ ٩٢ ، وانظر: البرهان : ١/ ٩٩ .

(٨) هذا شروع في أدلة الاشاعرة ومن وافقهم على أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع. وقد استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول .

(٩) جزء من الآية " ١٥ " من سورة الاسراء ، ونصها : * من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزروازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * .

(١٠) جزم من الآية " ١٦٥ " من سورة النساء ، ونصها : * رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما *

(١١) اى تدل بمفهومها على الاحتجاج قبل البعثة ، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم قبل ارسال الرسل .
انظر احكام الآمدى : ١/ ٩٢ .

غير موجب ولا محرّم ، ولا شرع قبل الشرع ، فلا حكم ،فان قيل (١) ليس العذاب لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما ، وان سلم فاللزوم للواجب والمحرّم شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقا ، ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب ، والمفهوم ان كان حجة فعلى الثانية (٢) ماعلى الاولى . واستدلالكم على أن لاحكم حكم وهو تناقض ، قلنا (٣) اللازم عدم الأمن ولا انفكاك ، ودلت الآية على الأمن فلا لزوم فلا حكم ، وبه اندفاع مابعده والمراد : نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا تناقض ، فان المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي ما أثبتوه(٤) من الاحكام ، والقائل بالاباحة ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فسلم ، أو ما أذن فيهما شرعا فلا شرع (٥) أو ماحكم العقل فيه بالتخيير بينهما فالغرض ان لا مجال للعقل فيه. قالوا (٦) خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة وعود المنفعة اليه ، فالحكمة تقتضي الاباحة ، قلنا معارض (٧) بأنه ملك الغير ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب ، والواقفية ان أرادوا به الوقف على السمع فسلم ،أو لتعارض الادلة فغاسد لفسادها .

---

(١) اشارة الى اعتراضات أوردت على استدلال الاشاعرة .
انظر تفصيل تلك الاعتراضات والجواب عليها في احكام الآمدى ١/ ٩٢ .

(٢) اى يرد على الآية الثانية من الاعتراض ماورد على الأولى .

(٣) انظر الاحكام : ١/ ٩٣ .

(٤) في ب : اثبتوه.

(٥) اى - فلا شرع قبل ورود الشرع - .

(٦) اى : احتج معتزلة البصرة على اباحة الاشياء قبل ورود الشرع بوجهين :
انظر تفصيل حججهم في : المنهاج للبيضاوى : ١/ ١٢٦ - ١٢٨ ، مناهج العقول : ١/ ١٢٦ - ١٢٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١٢٨ - ١٣١ ، احكام الآمدى : ١/ ٩٤ .

(٧) اشارة الى معارضة دليل المعتزلة الأول ، اى انه معارض : بأنه تصرف في ملك الغير باذنه ، ولا ضرر فيه على المالك ، فكان حراما ، كنقل الحديد من موضع الى موضع ، وشبهه مما لا ضرر فيه البتة.
نهاية السؤل : ١/ ١٣٠ ، وانظر احكام الآمدى : ١/ ٩٤ .

الأصل الثاني (١) في الحكم (٢) وأقسامه :

حدّ بأنه خطاب الله (٣) تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (٤) ، ونقض

---

(١) الأصل الأول كان في الحاكم ، والاصل الثاني في الحكم . . . الخ

(٢) الحكم لغة : هو القضاء ، واصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، ومنه اشتقاق الحكمة ، لانها تمنع صاحبها من اخلاق الأرذال . وحكمت الرجل - بالتشديد - فوضت الحكم اليه ، فهو حاكم ، وحكم - بفتحتين - والجمع : حكام .
انظر: المصباح المنير : ١/١٥٧ ، مختار الصحاح : مادة (ح ك م) ص ١٤٨ ، القاموس المحيط : ٤/٩٩ - ١٠٠ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في حده :
فقيل : الحكم : عبارة عن خطاب الشارع ، المتعلق بأفعال المكلفين .
وقيل : خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد .
واعترض عليهما بأنهما غير مانعين :
وأضاف بعضهم الى آخر التعريف الاول : بالاقتضاء او التخيير ، لتدخل الاحكام الخمسة . واعترض عليه من خمسة وجوه . انظر تفصيلها في نهاية السؤل : ١/٣٢ = ٣٣ . وقال الآمدي : هو غير جامع فان العلم يكون انواع الأدلة حججا ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه احكام شرعية ، وليست على ماقيل . الاحكام : ١/٩٥ .
وقال الجرجاني : الحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين . التعريفات : ص ٩٢ .
وأورد في حده تعريفات كثيرة ، لم يسلم واحد منها عن اعتراض . وقد رجح الآمدي أن يقال في حده : انه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية .
ووصفه بأنه مطرد منعكس لاغبار عليه . انظر الاحكام : ١/٩٦ .
انظر تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح ، والاعتراضات الواردة عليه في احكام الآمدي : ١/٩٥ - ٩٦ ، منهاج البيضاوي وشرحه للاسنوي : ١/٣٠ - ٣٣ ، مناهج العقول : ١/٣٠ - ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٤٦ - ٥٣ ، تيسير التحرير : ٢/١٢٩ - ١٣٥ ، فواتح الرحموت : ١/٥٤ - ٦٠ ، فتح الغفار بشرح المنار : ٢/٦٢ ومابعدها . شرح تنقيح الفصول : ص ٦٧ - ٧٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ١/٢٢٢ ارشاد الفحول : ص ٦ - ٧ ، التمهيد للاسنوي : ص ٥ ، المستصفى : ١/٥٥ فصول البدايع : ١/١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) يدخل خطابه الصريح ، ومايرجع اليه ، كالسنة ، والاجماع ، والقياس.

(٤) يخرج نحو قوله تعالى : * هو الله الذى لا اله الا هو *
فلو اكتفى بهذا القدر من التعريف لبطل طرده ، اذ يرد عليه قوله تعالى : * والله خلقكم وما تعملون * فانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ، مع انه ليس بحكم . ولاخراج ذلك قال : بالاقتضاء او التخيير . ولكن تبقى الاعتراضات الخمسة التي اشرت اليها اعلاه .

طرده بمثل : * والله خلقكم وما تعملون * (١) فانه متعلق بأفعالهم وليس حكماء فزيد : بالاقتضاء (٢) أو التخيير (٣) ، ونقض العكس (٤) بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا كالبيع وشرطا كالطهارة وهي احكام ، فزيد : أو بالوضع، فأورد مافي أو من الترديد (٥) ، والاولى : خطاب الشرع بغاية شرعية (٦) مختصة به (٧) اى لاتفهم إلا منه لكونه انشاء لاخارج له يفهم منه ليخرج مثل * غلبت الروم * (٨) لجواز علمه من خارج وهو (٩) ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب ،فوجوب. وزاد الاشعري:لفعل : غير كف ،ودخل الواجب الموسع . (١٠) أو لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب . وخاصة يفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء . أو لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم ، أو لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة ، وإن لم يكن طلبا؛ فإن كان تخييرا فإباحه ، والا فوضعي ،وقد علم بذلك حدودها .

---

(١) الآية " ٩٦ " من سورة الصافات .

(٢) الاقتضاء هو : الطلب ، وينقسم الى طلب فعل ، وطلب ترك .

(٣) التخيير هو : الاباحة.

(٤) اى اورد النقض على عكسه ، بكون الشيء دليلا او سببا او شرطا او مانعا ، فانه حكم ، مع انه لا يصدق عليه الحد المذكور.
فبعضهم اجاب بمنع كونه حكما ، لأن الحد للحكم الذى ثبت بالخطاب التكليفي ، وامثال هذه مستفاد من خطاب الوضع.
وبعضهم التزم وروده ، وزاد قيدا آخر ، وهو " الوضع " فاستقام الحد .
انظر : نهاية السؤل : ١/ ٣٥ ،شرح التبريزى لوحة ١٦٣ ،فواتح الرحموت : ١/ ٦١ ، احكام الآمدى : ١/ ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ، التمهيد ص ٥ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٨٤ - ٨٦ ، الفروق للقرافي : ١/ ١٦١ ومابعدها .

(٥) والتشكيك .والتعريف يأبى ذلك ، لانه لبيان تحقيق ماهية المحدود .
وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأن أو لتنويع اقسام المحدود كما اذا قيل : الجسم اما جماد او نبات أو حيوان . فليس المراد التشكيك ، وانما التقسيم والتنويع. انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٧ .

(٦) احتراز عن خطابه بفائدة عقلية فانه لا يسمى حكما شرعيا .

(٧) احتراز عن خطابه بفائدة شرعية غير مختصة به كقوله تعالى : * الم غلبت الروم * فانها لا تسمى حكما شرعيا ،اذ يمكن ان يعرف اذا وقع بتقدير عدم هذا الخطاب ، لان له متعلقا في الخارج . انظر شرح التبريزى لوحة ١٦٤

(٨) الاية " ٢ " من سورة الروم .

(٩) اى الخطاب .

(١٠) او طلبا لترك . . . . الخ .

فصـــل :

الواجب متعلق الوجوب (١) فقيل : هو الفعل الذى ينتهض تركـــه سببا للعقاب ، وحدّ بما يعاقب تاركه ، وبما توعد به (٢) على تركه وبما يخاف (٣) وجواز (٤) العفو برد الأول وصدق إيعاد الله تعالى يرد الثاني وما يشك فـــي وجوبه الثالث، والقاضي (٥) بما يذم تاركه شرعا بوجه ما . وقال "بوجه ما" ليدخل الموسع والكفاية ، رعاية للعكس(٦) فأخل(٧) بالطرد ، لورود الناسي والنائم ، والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بتقدير ترك الجميع ، فان زعم أنه يسقط بذلك ، قلنا : و يسقط بفعل البعض، فلا حاجـــة إليـــه .

(١) الوجوب في اللغة : يأتي بمعنى اللزوم والثبوت ، يقال : وجب البيع والحق ، يجب وجوبا ، لزم وثبت .
ويأتي بمعنى السقوط ، يقال : وجبت الشمس وجوبا ، غربت ، ووجب الحائط ونحوه وجبة : سقط . واستوجبه : استحقه.
انظر : المصباح المنير : ٣٢٢/٢ ، مختار الصحاح : ص ٧٠٩ ، القاموس المحيط : ١٤١/١ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، واختار الامدى القول : بأن الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما .
انظر تعريف الواجب في الاصطلاح والاعتراضات عليه في : احكام الآمدى : ٩٧/١ - ٩٨ ، البرهان : ٣٠٨/١ - ٣١٠ ، منهاج البيضاوى : ٤١/١ ، مناهج العقول : ٤١/١ ، نهاية السؤل : ٤٣/١ - ٤٥ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، المستصفى : ٦٥/١ ، فواتح الرحموت : ٦١/١ ، التعريفات : ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(٢) اى توعد بالعقاب على تركه.

(٣) اى ويما يخاف على تاركه من العقاب . وانما نوع ذلك فرارا من اعتراضـــات الخصم.

(٤) هذا اشارة الى الاعتراضات الواردة على تعريف الواجب فقد اعترض علـــى التعريف الاول بجواز العفو من الله تعالى عن العبد فلا يحصل العقاب.
وعلى الثاني بصدق ايعاد الله تعالى ، وعلى الثالث بما يشك في وجوبه .
وانظر احكام الآمدى : ٩٧/١ ، المستصفى : ٦٥/١ - ٦٦ .

(٥) اى وعرفه القاضي ابو بكر الباقلاني بتعريف مغاير ، حيث قال : الواجب : مايذم تاركه شرعا بوجه ما .

وقصد بقوله " بوجه ما " أن يشمل الواجب المخير ، فانه يلام على تركـــه مع بدله . والواجب الموسع ، فانه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله .
ويفهم من فحوى كلام الغزالي انه ارتضى هذا التعريف . انظر المستصفى ٦٦/١ .

(٦) شرط الحد : الاطراد والانعكاس . فالاطراد هو : أنه متى وجد الحدّ ، وجد المحدود والانعكاس هو : أنه اذا عدم الحد ، عدم المحدود . لأنه لو لم يكن مطردا ، لما كان مانعا ، لكونه أعم من الحدود . ولو لم يكن منعكسا ، لما كان جامعا ، لكونـــه أخص من المحدود . والقاضي في تعريفه راعا العكس ، فأخل بالطرد .
انظر : كشف الاسرار ٢١/١ ، اصول السرخسي ١٧٦/٢ .

(٧) و في ب : فاختل .

تنبيـــه :

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان (١) ، وعندنا متباينان ، فالفرض(٢) لغـة :التقدير والقطع ، والوجوب (٣) السقوط والاضطراب ، وفي العرف : الفـرض الثابت بمقطوع به ، والواجب: بمظنون وحكم الفـرض:اللزوم علما وعملا فيكفر جاحـده ويفسق تاركه بغير عذر ، وحكم الوجوب: اللزوم عملا فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركـه ان إستخف بسببه لا إن تـأول واعترض(٤):بأن الاختلاف (٥) في طرق اثبـات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا لا يوجب اختلاف مايثبت به ، ولهذا فان اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث

---

(١) أي اسمان لشيء واحد عند الجمهور ،خلافا للحنفية ،حيث فرقوا بين الفرض ، والواجب ،فقالوا: الفرض : ما ثبت بدليل قطعي . والواجب: ما ثبت بدليل ظني .
انظر اختلافهم في :
احكام الامدي ١/ ٩٨-٩٩ ،المستصفى ١/ ٦٦ ،المنخول ص ٧٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٣-٣٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٨٨ ،أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١٢ ، نهاية السول ١/ ٤٣-٤٤ ،مناهج العقول ١/ ٤٣ ، مختصر بن الحاجب ١/ ٢٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٩ ،روضة الناظر ص ١٦ ، التعريفات ص ١٦٥ ، ٢٤٩ ،شرح المنار لابن ملك ص ٥٨١ - ٥٨٥ ، حاشية الرهاوي ص ٥٨١ - ٥٨٥ .

(٢) أنظر تعريف الفرض لغة في : المصباح المنير ٢/ ١٢٣ ، مختار الصحاح ص ٤٩٨ .

(٣) تقدم تعريفه لغة واصطلاحا قريباً .

(٤) وفي ب : فاعترض .

(٥) انظر توضيح هذه الاعتراضات في احكام الامدي ١/ ٩٨ - ٩٩ .

هو هو ، واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها (١) . وأجيب (٢) بأن اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم لتباين المعلـــــوم والمظنون ، والاختلاف في الشدة والضعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها .

فـــــروع :

فمطلق القراءة فرض بالمقطوع * اقرؤا ماتيسر * (٣) والفاتحة (٤)

---

(١) في ب : طرق حقائقها .

(٢) أجاب الاحناف عن اعتراض الشافعية السابق ، بانه : ان آرادوا ترادفهمـــا من حيث اللغة ، فباطل ، وان أرادوا من حيث الحكم ، فباطل ايضا . لما بينا من التفاوت بين حكميهما .
انظر تفصيل هذا الجواب في : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/ ٣٠٣، اصول السرخسي : ١/ ١١٢ - ١١٣ .

(٣) الآية "٢٠" من سورة المزمل ، وصوابها * فاقرؤا ..... *

(٤) اختلف العلماء في تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة :
فذهب الامام احمد والشافعي ومالك وأصحابهم : الى انه تتعين قـــراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا تجزىء الصلاة بدونها ، واحتجوا على ذلك بحديـــث عبادة بن الصامت وحديث ابي هريرة الآيتين ، وغيرهما .
وذهب الامام ابو حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم الى : انها لا تتعين ، بل مهما قرأ به من القرآن ، اجزأه في الصلاة .
واحتجوا على ذلك بعموم قوله تعالى : * فاقرؤا ماتيسر من القرآن * وبما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثـــم اقرأ ماتيسر معك من القرآن " . الحديث ، قالوا : فأمره بقراءة ماتيسر ، ولـــم يعين له الفاتحة ، ولا غيرها ، فدل على عدم تعيينها .
انظر الخلاف في هذه المسألة ، وسببه ، وادلة كل فـــــي : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٠٤ ، اصول السرخســـــي : ١/ ١١٢ - ١١٣ ، ٢/ ٨٤ ، كتاب الأم : ١/ ٩٣ ، مختصر المزنـــــي : ١/ ٧١ ، المغني لابن قدامة : ١/ ٤٧٦ ، بداية المجتهد : ١/ ١٢٨- ١٢٩ ، احكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤ ، احكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٠ - ٢٦ ، تفسير ابن كثير : ١/ ١٢ ، شرح النووى على مسلـــم : ٤/ ١٠٢ - ١٠٩ ، نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٧ ، فتح البارى : ١/ ٢٤١ - ٢٤٣ ، شرح التبريزى : لوحة (١٦٧) .

واجبة بالمظنون " لاصلاة الا بفاتحة الكتاب " (١) ، " كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج " (٢) فوجب العمل على انه اكمال للأول (٣) ،وكذا مطلق الركوع (باركعوا) (٤) والتعديل واجب بخبر الواحد ، وكذا مطلق الطواف

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعي والدارمي واحمد من حديث عبادة بن الصامت ، ولفظه : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وفي رواية لمسلم : " لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وعند الدارمي " من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له " وصححه الترمذى.

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/ ٢٣٧ ،صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/ ١٠٠ ، سنن الترمذى : ٢/ ٢٥ - ٢٦ ، سنن ابي داود : ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن النسائي : ٢/ ١٠٦ ، كتاب الأم : ١/ ٩٣ ، سنن الدارمي : ١/ ٢٨٣ ، مسند احمد : ٢/ ٢٤١ ، وانظر نيل الاوطار : ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا ، غير تمام ،فقيل لأبي هريرة: انا نكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك " الحديث.

وفي رواية لمسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا " . ورواه الترمذى عن علي بن ابي طالب موقوفا بلفظ : "كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج غير تمام"

انظر : صحيح مسلم : ٤/ ١٠١ ، ١٠٤ ، سنن النسائي : ٢/ ١٠٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن الترمذى : ٢/ ٢٦ ، وانظر نيل الاوطار : ٢/ ٢٣٨ .

(٣) اى ان قوله عليه الصلاة والسلام : " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب ، وذلك بأن يجعل قراءة الفاتحة واجبة ، يجب العمل بها ، من غير ان يكون فرضا ، ليتقرر الكتاب على حاله ، ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتهما .

كشف الاسرار : ٢/ ٣٠٤ ،اصول السرخسي : ١/ ١١٢-١١٣ .

(٤) اى ثابت بالنص المقطوع به ، وهو قوله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون * الآية "٧٧" من سورة الحج . والرجوع منه الى الاعتدال واجب بخبر الواحد ، وكذا الطمأنينة في الركوع وغيره من الاركان واجبة بخبر الواحد ، وهو خبر المسيء صلاته. متفق عليه. انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١/ ٢٣٧ ،صحيح مسلم : ٤/ ١٠٦ - ١٠٧ ، ومنه : ماروى عن ابي مسعود الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " رواه الخمسة. وصححه الترمذى : انظر سنن الترمذى : ٢/ ٥١ - ٥٢ .

(وليطوفوا) (١) مع الطهارة ، وكذا تأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب (٢) ، فان صلى في الطريق أعاد عند ابي حنيفة ومحمد " رضي الله عنهما " (٣) عملا به (٤) ، فان اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج وقت العشاء الذى وجب التأخير اليه ، فلو وجبت الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب . بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع ، وكذلك الحطيم (٥) من البيت بخبر الواحد ، فوجب الطواف به احتياطا ، ولم يصح التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب (٦) .

---

(١) أى ان الطواف بالبيت العتيق فرض بالكتاب ، وهو قوله تعالى : * وليطوفوا بالبيت العتيق * الآية " ٢٩ " من سورة الحج .
والطهارة له واجبة بخبر الواحد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة " ولما روت عائشة رضي الله عنها : " ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه.

قال الامام الشوكاني : ولما كان هذا الفعل بيانا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " ، صلح للاستدلال به على الوجوب على مذهب من يرى الطهارة شرط في الطواف .
نيل الاوطار : ٥/٥٢ .

(٢) اى بخبر الواحد ، ومنه حديث جابر رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا " الحديث رواه مسلم.انظر صحيح مسلم ٩ / ٣٠-٣٢ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) اى بخبر الواحد . . . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٠٥ .

(٥) الحطيم في اللغة : فعيل ، من حطم يحطم ، وبابه ضرب ، يقال : حطمه ، اذا كسره . والمراد به هنا : جدار حجر الكعبة ، المسمى بحجر اسماعيل انظر مختار الصحاح ص ١٤٣ ،والمصباح المنير١/ ١٥٣واصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٧ .

(٦) اى لثبوت التوجه الى الكعبة بالكتاب وهو قوله تعالى : * قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون * سورة البقرة : الآية "١٤٤".

مسألـــة :

الفقهاء في الواجب (١) المخير كخصال الكفارة أنه واحد (٢) بعينـــه

---

(١) ينقسم الواجب بحسب المأمور به الى : واجب معين ، والى واجب مخير ، وبحسب وقته الى : مضيق ، وموسع ، وبحسب المأمور الى : واجـــب على التعيين ، وواجب على الكفاية ، وسيتكلم المصنف على كل واحد علـــى حدة . وقد بدأ بالكلام على الواجب المخير .

(٢) الوجوب : قد يتعلق بشيء معين ، كالصلاة والحج ، فيسمى واجبا معينا . وقد يتعلق بواحد من جملة امور معينة ، فيسمى واجبا مخيرا وعبر عنه بعضهم: بواحد مبهم ، من أمور معينة ، كخصال الكفارة .
وقد اختلف العلماء :
فذهب جمهور الفقهاء والاصوليين الى ان الواجب واحد لا بعينه ، بعينه فعل المكلف .
وذهب جمهور المعتزلة ومن وافقهم الى : أن الكل واجب على التخيير ، وقصدوا بذلك : انه لا يجوز للمكلف الا خلال بجميعها ، ولا يلزمن الجمـــع بينها ، ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره ، لتساويها في وجـــه الوجوب . هذا مافسر به ابو الحسين البصرى ، مذهب اصحابه في المعتمد : ١/ ٨٤ - ٨٥ .
قال الامام الاسنوى : وهذا بعينه هو قول الفقهاء ، ولا خلاف في المعنى : نهاية السؤل : ١/ ٧٧ .
وقيل : الواجب معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، ويسقط الوجـــوب بفعله ، أو فعل غيره . قال الاسنوي : وهذا القول يسمى قول التراجم . لان الاشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة يروونه عن الاشاعرة . ولما لم يعرف قائله ، عبر عنه " بقيل " وهذا المذهب باطل ، لان التكليف بمعنى عند الله تعالى ، غير معين للعبد ، ولا طريق له الى معرفته بعينه من التكليف بالمحال .
وسلك القاضي البيضاوي طريقاً آخرى في ابطاله ، وهو ان مقتضى التعيين : انه لا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين . ومقتضى التخيير : جواز العدول عنه إلى غيره ، والجمع بينهما متناقض ، فاذا ثبت احدهما ، بطل الآخر ، والتخيير ثابت بالاتفاق . فبطل التعيين .
انظر : التمهيد للاسنوى ص ١٤ ، نهاية السؤل : ١/ ٧٧ - ٧٨ ، والمنهاج : ١/ ٧٤ .
وانظر المذاهب في الواجب المخير وادلة كل فريق ومناقشتها في احكـــام الآمدى : ١/ ١٠٠ - ١٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانـــي وتقرير الشربيني : ١/ ١٧٥ - ١٨٠ نهاية السؤل : ١/ ٧٦ - ٧٨ ، مناهج العقول : ١/ ٧٣-٧٦ ، المعتمد : ١/ ٨٤- ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢١١-٢١٣ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٩/ ٣٠٠ ومابعدها شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢-١٥٥ ، المستصفى ١/ ٦٧- ٦٨ ، العضد علـــى ابن الحاجب : ١/ ٢٣٦ ، المسودة ص ٢٧ ، اللمع ص ٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٦ - ٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٦١ .

فعل المكلف . والجبائي (١) وابنه (٢) : ان الكل واجب على التخيير ، وآخرون أنه واحد معين عند الله تعالى ويسقط بفعله أو فعل غيره .

لنا أن الامر بواحد من (٣) اشياء جائز عقلا ، فانه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب أو ذاك على ان يثيبه على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع ، والنص دال عليه ، فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم . اما الاول (٤) فلأن التخيير لو أوجب الجميع (٥) لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه ، والتزويج بالخاطبين اذا وكلته بأحدهما . واما الثاني فلأنه (٦) ينافي التخيير ، قالوا (٧) : غير المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين .

---

(١) هو أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران ابن أبان - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه - البصري المعروف بالجبائي ، احد أئمة المعتزلة ، كان اماما في علم الكلام . اخذه عن ابي يوسف: يعقوب بن عبد الله الشحام البصري . وعنه اخذ الشيخ ابو الحسن الاشعري علم الكلام . ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة . ومن مؤلفاته : متشابه القرآن ، كتاب المخلوق ، كتاب تفسير القرآن .
انظر ترجمته في : اللباب : ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وفيات الاعيان : ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤١ ، الفهرست ص ٥٥ - ٥٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، طبقات ابن السبكي : ٢/ ٢٥٠ ، الانساب ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٢٥ .

(٢) ابن ابي علي الجبائي هو : ابو هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان البصري المعتزلي ، المتكلم ابن المتكلم واليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، وله مصنفات في الاعتزال كما لابيه من قبله ، وكان مولده في سنة سبع واربعين ومائتين ، وتوفي في شعبان سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، ومن مؤلفاته : كتاب الجامع الكبير ، كتاب الابواب الكبير ، كتاب الابواب الصغير ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب الانساب ، كتاب العوض ، كتاب المسائل العسكريات وغيرها .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١١/ ١٧٦ ، وفيات الاعيان : ٣/ ١٨٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٩ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، اللباب : ١/ ٣٥٦ ، الانساب : ٣/ ١٧٦ ، الفهرست : ص ٢٤٧ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٥٥ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦١٨ .

(٣) في ب : من الاشياء .

(٤) اشارة الى خمسة اوجه ذكرها الآمدي في سياق الرد على الجبائي وابنه ومن وافقهما . انظر الاحكام : ١/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) في ب : الجمع .

(٦) اى القول بايجاب الكل ينافي التخيير .

(٧) اى المعتزلة : انظر ادلتهم في المعتمد : ١/ ٨٦ - ٨٧ ، وانظر اليها مع الجواب عنها في الاحكام : ١/ ١٠٢ - ١٠٨ .

قلنا : ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب واحد من ثلاثة وان أطلق عليه غير المعين لخصوصية احد الثلاثة فصح التكليف لامكان الوقوع . قالوا : (١) لو لم يجب الكل لوجب واحد ، فان تعين انتفى التخيير او وقع بين واجب وغيره ، وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغاير الزم (٢) التخيير بين واجب وغيره. او اتحدا (٣) اجتمع الوجوب وعدمه (٤) ، قلنا : لازم في التزويج والاعتاق ، والحق أن الواجب غير مخير (٥) فيه لابهامه ، والتخيير فيه مجاز عن افراده ، والمخير فيه الافراد وليس بواجب ، واذا تعدد متعلق الواجب والمخيّر فيه تعددا ، كما لو حرّم واحداً وأوجب واحدا قالوا : يجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بغرض الكفاية. قلنا : العقاب بترك واحد من ثلاثة معقول ، وعقاب واحد غير معين غير معقول ، والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا . قالوا : لو ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ماليس بمعلوم (٦) قلنا : يعلمه حسبما (٧) اوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك . قالوا : يعلم مايفعله المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ماعلم عدم وقوعه. قلنا : ممنوع والا لما وجب على الكافر ماعلم عدم وقوعه ولئن سلم منع أن المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه بالنسب .

مسألـــة :

الجمهور في الواجب الموسع (٨) كالظهر في وقتها ان جميعه

---

(١) ساقطة من : ب
(٢) في ب : لزمه .
(٣) في ب : الحد ، وهو خطأ .
(٤) انظر : شرح التبريزى لوحة (١٦٩) .
(٥) في ب : غير المخير .
(٦) في ب : ماليس معلوم.
(٧) في أ : حيثما .
(٨) الوقت المقدر للعبادة لا يخلو ، اما أن يكون بقدر الفعل ، وهوالوقت المضيق كصوم رمضان . أو أقل فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال ، الا أن يكون الغرض التكميل خارج الوقت ، او اكثر من وقت الفعل ، وهو الواجب الموسع ، كأوقات الصلوات الخمس .
وقد اختلف العلماء في الوقت الموسع من حيث ايقاع الفعل فيه على مذاهب : =

وقت للأداء (١) ، والقاضي (٢) أن الواجب الفعل او العزم وآخره متعيّن ،

= = الأول : أن جميع اجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع الى سقوط الفرض به ، وحصول مصلحة الوجوب.
وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة. كالجبائي وابنه .
واختاره الامام الرازى وأتباعه وابن الحاجب .
والثاني : لا يجوز تركه في الجزء الاول الا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني .
وهو مذهب القاضي الباقلاني واكثر الشافعية والمعتزلة ، واختاره الآمدى ، وصححه النووى في شرح المهذب .
وقال السيف الآمدى : أثبته أكثر اصحابنا والجبائي وابنه ، وهو العزم على الفعل ، وانكره بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصرى وغيره . كما انكره امام الحرمين وشنع على القائلين به وعلى رأسهم القاضي ابو بكر الباقلاني .
والثالث: وقت الوجوب هو آخر الوقت ، وهذا خاص ببعض أصحاب ابي حنيفة ، واختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك ، فمنهم من قال : هو نفل يسقط به الفرض .
ومنهم من قال : ان بقي المكلف بصفة التكليف الى آخر الوقت ، كان مافعله واجبا ، والا فنفل . وهو منسوب الى الكرخي . وحكي عنه : ان الواجب يتعين بالفعل في أى وقت كان .
انظر المذاهب في الواجب الموسع مع الادلة ومناقشتها في :
احكام الآمدى : ١/ ١٠٥ - ١٠٨ ، المنهاج للبيضاوى : ١/ ٨٥ - ٨٩ ، مناهج العقول : ١/ ٨٥ - ٩٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٨٩ - ٩١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ١٨٧ — ١٨٩ ، المستصفى : ١/ ٦٩ - ٧٠ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، المجموع للنووى : ٣/ ٤٧ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٩- ٢٢٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٣٠ - ٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٨٨ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٣ - ٧٥ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، مختصر البعلي : ص ٦١ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٦٠ ، المسودة : ص ٢٦ ، ٢٨ ، روضة الناظر : ص ١٨ ، البرهان : ١/ ٢٣١ - ٢٤٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٥٠ - ١٥٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، المعتمد : ١/ ١٣٤ - ١٤٤ .

(١) في ب : الأداء .
(٢) هو ابو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .
انظر تفصيل مذهبه في : العزم ، ورد امام الحرمين عليه في : البرهان : ١/ ٢٣٧ - ٢٤٠ .

ومن الشافعية (١) من عين أوله للاداء ، فان أخر فقتضاء ، ومن الحنفية من عكس (٢) واذا قدم فنفل يسقط الفرض والكرخي (٣) : ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب (٤) . وفخر الاسلام (٥) رحمه الله (٦) ماتذكره في التقسيم بعد (٧)

---

(١) قال ابن السبكي : وقيل وقت أدائه الأول من الوقت ، لوجوب الفعل بدخول الوقت ، فان أخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت ، حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما نقله الامام الشافعي رحمه الله عن بعضهم . انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه : ١/ ١٨٨ ، احكام الآمدى : ١/ ١٠٥ ، نهاية السول : ١/ ٩٠ - ٩١ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩١ .

(٢) فجعل وقت الوجوب آخر الوقت ، فان قدمه على آخر الوقت كان نفلا مسقطا للفرض ، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية . وقد تقدم تقريره عند ذكر المذاهب في هذه المسألة .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣١ ، كشف الاسرار: ١/ ٢١٩ .

(٣) تقدم تقرير مذهب الكرخي في الواجب الموسع . واليك ترجمته :
هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، من اهل كرخ جدّان ، الفقيه العراقي ، انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بعد ابي حازم ، وابي سعيد البردعي ، وانتشر اصحابه . قال عنه ابن النديم : هو ممن يشار اليه ، ويؤخذ عنه ، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان ، وكان اوحد عصره ، غير مدافع ، ولا منازع .
وكان مولده سنة ستين ومائتين ، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة .
وله من الكتب: كتاب المختصر في الفقه ، ومسألة الاشربة وتحليل نبيذ التمر .
انظر ترجمته في : الانساب : ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩١ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ ، الفهرست : ص ٢٩٣ ، اللباب : ٣/ ٩١ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، لسان الميزان : ٤/ ٩٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٥٨ ، هدية العارفين : ١/ ٦٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص ١٤٢ ، معجم البلدان : ٤/ ٢٥٦ ، كشف الظنون: ١/ ٥٦٣ ، ٥٧٠

(٤) انظر تفصيل مذهب الكرخي في اصول السرخسي : ١/ ٣٢ .

(٥) هو فخر الاسلام البزدوى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) سيذكر مذهب البزدوي في التقسيم الذى يلي هذه المسألة .

قالوا : الأمر (١) افاد الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلاة على اجزاء الوقت ولا تعيين جزء، لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم، ولأنه لو تعين من الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان. القاضي (٢) : هو مخير (٣) في أول الوقت بين الفعل والعزم ، فاذا أتى بأحدهما لم(٤) يعص كخصال الكفارة. اجيب بأنه أول الوقت ممتثل لأنه مصل لا لأنه آت بأحد الأمرين وبأنه لو كان العزم بدلا وقد أتى به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب (٥) العزم على فعل كل واجب مضيقا (٦) او موسعا من احكام الايمان. وقال المعين (٧) للآخر : لو وجب من أوله لعصى بالتأخير لتركه الواجب بغير عذر. اجيب بأنه مؤخر لا تارك مطلقا وله التأخير والتعجيل.

---

(١) يشير الى قوله تعالى : * أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * الآية " ٧٨ " من سورة الاسراء. وقوله تعالى : * أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين * الآية " ١١٤ " من سورة هود. بالاضافة الى الاحاديث التي وردت في تحديد وقت الصلاة ، وهي معروفة ، موجودة في مضانها.

(٢) اشارة الى دليل القاضي ابي بكر الباقلاني ، وقد أشرت الى موضعه في البرهان فيما تقدم.

(٣) في ب : غير مخير ، وهو خطأ.

(٤) سقطت " لم " من ب.

(٥) في ب : ووجب.

(٦) في ب : مضيقا كان أو موسعا.

(٧) وهم بعض الحنفية ، وقد تقدم ذكر مذهبهم ، مع الاشارة الى حجتهم.

تقسيم :

العبادة اما غير موقتة (١) وتجب على التراخي (٢) خلافا للكرخي (٣) ، أوموقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كوقت الصلاة فانه يفضل (٤) عنها

---

(١) كالنذر بالصدقة المطلقة والصوم المطلق ،كما لو قال : لله عليّ نذر أن اتصدق بمائة ريال او قال: لله عليّ أن اصوم يوما . فهذا غير متعلق بوقت محدد ، ولكنه نذر يجب الوفاء به ، وقد اختلفوا فيه ، هل الوجوب على الفور ؟ ام على التراخي ؟
فذهب ابو الحسن الكرخي في جماعة الى ان الأمر المطلق يوجب الأداء على الفور . ونسبه التبريزي وغيره الى بعض اصحاب الشافعي ، كالصيرفي والغزالي وهو غير دقيق ، لانني رجعت الى المستصفى في باب: موجب الامر ومقتضاه. فلم أجد الغزالي قائلا بالفور ، فانه قال : قوله : صم. كما انه في نفسه يتردد بين الوجوب والندب ، فهو بالاضافة الى الزمان يتردد بين الفور والتراخي . ٢/٢ .
وقال في ص ٩ : والمختار : انه لا يقتضي الامتثال ، ويستوى فيه البدار والتراخي .
وذهب جمهور الاصوليين والفقهاء من الحنفية وغيرهم الى : ان الامر المطلق عن الوقت على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الأمر.
وتوقف فيه قوم.
انظر الخلاف في العبادة المطلقة عن الوقت - وهو مبني على الخلاف في الامر المطلق هل هو على الفور ؟ ام على التراخي - في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/١٤٦ ، ٢٥٤ - ٢٥٦ ، اصول السرخسي : ١/٢٦ - ٣٠ ، تيسير التحرير : ٢/١٨٧ - ١٨٨ ، فواتح الرحموت : ١/٦٩ ، المستصفى : ٢/٢ - ٩ ، شرح التبريزى لوحة (١٧٢) التوضيح على التنقيح : ١/٢٠٢ ، التلويح على التوضيح : ١/٢٠٢ ومابعدها ، المنهاج : ٢/٤٤ - ٤٧ ، مناهج العقول : ٢/٤٤ - ٤٧ ، نهاية السؤل ٢/٤٧ - ٤٩ ، المعتمد : ١/١٢٠ ومابعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، ومابعدها .

(٢) ويكون خيار التعيين الى المكلف .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا . وانظر تفصيل مذهبه في هذه المسألة في : اصول السرخسي : ١/٢٦ .

(٤) لأن المكلف اذا أدى الصلاة في بعض الوقت ، بقي بعض آخر من الوقت فاضل على مافعل فيه ، فعلم انه ظرف ، اذ لو كان معيارا ، لاستغرق فعله جميع الوقت ،كالصوم ، فلا يفضل من الوقت شيء .
انظر اصول السرخسي : ١/٣٠ .

وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها وتتبعه في وصفه. أو سبب(١) ومعيار كالصوم فانه مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقا ، ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض ، او معيار لا سبب (٢) كالنذر والكفارة والقضاء ، أوله من كل (٣) حظ وهو المشكل كوقت الحج (٤) فانه فاضل فأشبه الصلاة ، ولا يتصور في العام الا حجة فأشبه الصوم ووقت الأداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر ، وفي تعيين العام الأول خلاف (٥) والمؤخر الى الثاني مؤد اجماعا . اما الأول (٦) فلا يمكن اضافة السببية الى مجموع الوقت والا فالاداء بعده خارج عن الوقت ، وفيه تقديم على مجموع السبب فوجب البعض (٧)

---

(١) انظر تفصيله ومثاله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٧٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٨ ،

(٢) انظر : تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٤ ، ٢٤٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٣٦ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٩٢ ، فتح الغفار بشرح المنار: ١/ ٧٢ .

(٣) أى من كل واحد من الظرف ، والمعيار حظ .

(٤) قالوا : ان وقت الحج مشكل ، لانه لم يعلم أن وقته موسع مطلقا ، او مضيق ، اذ له شائبتان من الطرفين ، ولذلك دخل في الاشكال . والاشكال في الحقيقة في وقته ، لا في نفس الحج .
انظر : اصول البودوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٤ ، شرح التبريزى لوحة (١٧٣) ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٢ .

(٥) يشير الى الخلاف الجارى بين ابي يوسف ،ومحمد ، حيث قال ابو يوسف : تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء اذا تمكن منه .
وقال محمد : لا تتعين ، ويسعه التأخير.
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . ذكر ذلك الامام السرخسي في اصوله ، وبين حجج كل بالتفصيل .
انظر : ١/ ٢٩ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ، ومابعدها . التلويح على التوضيح : ١/ ٢١٢ .

(٦) اى النوع الأول ، وهو ماجعل الوقت فيه ظرفا للمؤدى ، وشرطا للاداء ، وسببا للوجوب.

(٧) وهو مايسبق الاداء ، حتى يقع الأداء بعد سببه ، اذ ليس بعد الكل جزء مقدر ، فوجب الاقتصار على الأدنى .
انظر تفصيل هذا النوع وأمثلته في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٤ واصول السرخسي : ١/ ٣٠ - ٣١ .

ولهذا وجب فرض الوقت على من اسلم (١) أو طهرت وأيامها عشرة (٢) آخر جزء (٣) وأول الاجزاء موجود لا مزاحم (٤) له ، فكان اولى بالسببيه لصحة الاداء لكن لا على التضييق (٥) فليس من ضرورة نفس الوجوب الأداء للحال واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والأداء بالطلب ، والمكلف مخير بين التعجيل والتأخير فكان (٦) الوجوب بالسبب والأداء بالخطاب وانما تعين (٧) اذا تضيّق الوقت ولهذا لم يكن على من مات قبل التضيق فرضه (٨) فاذا فات الجزء الأول ولم يتصل به الأداء انتقلت السببية الى الثاني وهلّم جرّا ، لأنه لما لم تضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الأداء أحق فاذا انتهى الى آخر الوقت خوطب بالأداء واستقرت السببية واعتبر حال ذلك الجزء ، فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع

---

(١) أي ان الكافر اذا أسلم وجزء من الوقت باق ، لزمه فرض الوقت - اى قضاء لوجود السبب حال صيرورته أهلا للوجوب .
انظر : اصول البزدوى : ١/ ٢١٥ .

(٢) في أ : عشر

(٣) قال محمد بن الحسن في امرأة أيام اقرائها عشرة ، فانقطع دمها وباق من الوقت شيء قليل أو كثير : لزمها قضاء تلك الصلاة .
وقال شمس الأئمة السرخسي : الجزء الذى تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافرا لا يوجب عليه الا ركعتين .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، شرح التبريزى لوحة ١٧٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٥ .

(٤) اى ان الجزء الاول من الوقت هو الاصل ، لأنه موجود ، وماعداه حال وجوده معدوم ، فلا مزاحمة للجزء الأول ، اذ المعدوم لايزاحم الموجود .

(٥) اى لا يلزم من ضرورة الوجوب ، وصحة الأداء في الذمة تعجيل وجوب الأداء في الحال ، فانه ينفك عنه .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٦
شرح التبريزى : لوحة (١٧٤) .

(٦) في ب : وكان .

(٧) في : جـ : وانما يتعين .

(٨) قال فخر الاسلام : ولهذا قلنا : اذا مات قبل آخر الوقت ، لا شيء عليه ، وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مرّ عليهما جميع وقت الصلاة ، وجب الاصل ، وتراخى وجوب الاداء والخطاب .
اصول البزدوى : ١/ ٢١٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/ ٣٣ .

أو فاسدا كالعصر تنشأ (١) وقت الكراهة (٢) كان ناقصا فلم تفسد (٣) بالغروب، ولا يلزم ما اذا ابتدأها أول الوقت واعترض الاحمرار فانها لاتفسد لأن الشرع أباح تعميم الوقت بالأداء ، ومن ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز ، واذا خلا الوقت عن الأداء امكنت الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر في العصر تقضى (٤) وقت الاحمرار لايصح لوجوبها كاملة (٥) سبب (٦) كامل فلا تقضى ناقصة. ومن احكامه اختيار الايقاع في الاجزاء والتعيين بالفعل (٧) كخصال الكفارة وتأخيره عن الوقت مفوّت ولا تنفى شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا (٨) .

والنية شرط (٩) وتعيينها ايضا لعدم التعيين بمطلق الاسم ، ولا يسقط التعيين بالتضييق لانه (١٠) يعارض تقصير المكلف . واما الثاني (١١) فحكمة انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا يجتمع فيه وصفان. فقال ابو يوسف (١٢) ، ومحمد (١٣) " رحمهما الله " (١٤) لو ادى المسافر واجبا عليه أو تنفل فيه لم

---

(١) في ب : " وتنشأ " بزيادة واو.

(٢) انظرتفصيل ذلك في اصول السرخسي : ١/ ٣٤ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٢٦ .

(٣) في ب : يفسد .

(٤) في ب : يقضي .

(٥) هذا في قضاء الفائتة ، اما الاداء فما ذكر اعلاه . قال السرخسي : ولا يدخل على هذا ما اذا انعدم منه الأداء أصلا ثم أدى في اليوم الثاني بعد ما احمرت الشمس فانه لا يجوز ، لأنه اذا لم يشتغل بالاداء حتى مضي الوقت فحكم السببية يكون مضافا الى جميع الوقت وهو سبب صحيح تام " اصول السرخسي ١/ ٣٤ ،وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٦) في ج : بسبب.

(٧) قال السرخسي : ومن حكم هذا الوقت أن التعيين لا يثبت بقوله ، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ان لم يشتغل بالأداء بعده لا يتعين ، لأن خياره لم ينقطع ، وله أن يؤخر الأداء بعد هذا القول . ١/ ٣٥ من اصوله.

(٨) أى انه لا يمتنع صحة قضاء صلاة أخرى في وقت غيرها ، لان الوقت ظرف للأداء. انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٩) ومن حكمة اشتراط تعيين النية فيه ، لأن منافعه لما بقيت على صفة تصلح لأداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتعين فرض الوقت مالم يعينه بالنية. انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٠ .

(١٠) اى : لان سقوط التعيين بالتضيق يعارض تقصير المكلف .

(١١) اى النوع الثاني ،وهو مايكون الوقت معيارا لموسببالوجوبه كصوم رمضان ، لان ركن الصوم هو الامساك ، ومقداره لا يعرف الا بوقته ، فكان الوقت معيارا بمنزلة الكيل في المكيلات. انظر اصول السرخسي : ١/ ٣٦ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

(١٢) ستأتي ترجمته عند الكلام على النوع الرابع : وهو الذى له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، في اخر هذه المسألة.

(١٣) انظر تفصيل قولهما في : اصول السرخسي ١/ ٣٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٢٣٠ - ٢٣١

(١٤) زيادة من " ب ".

يجز لأن رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه - (١) رخصة الترك لحقة تخفيفا ، ومن التخفيف صحة القضاء فيه ولأنه (٢) غير مطالب بالأداء الآن فتنزل منزلة شعبان . والعلة الاولى (٣) تمنع النفل والثانية (٤) تسوغه ، وهما روايتان ، واطلاق (٥) النية توقع عن رمضان في الأصح لان العزيمة (٦) والرخصة لا تظهر (٧) بها والمريض (٨) يفارق المسافر في تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض (مطلقا) (٩) في الأصح .

تنبيه :

قال زفر " رحمه الله " (١٠) اذا تعينت المشروعية (١١) فما تصور فيه من امساك فرض لأنه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى تعيين ، كهبة النصاب (١٢) من الفقير ، قلنا (١٣) العبادة اختيارية (١٤) وقربة (١٥) قصدية ، وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا .

---

(١) زيادة من : ب .
(٢) وفي ب : "لأنه" باسقاط الواو .
(٣) وهي قوله : " رخصة الترك لحقه تخفيفا ، ومن التخفيف صحة القضاء فيه " اى دون النفل ، لانه لا يتفق مع التخفيف ، بل هو تثقيل عليه ، اذ يبقى الحقان - الاداء والقضاء - في ذمته . انظر أصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار : ١/٢٣٢ .
(٤) وهي قوله : " غير مطالب بالأداء الان فتنزل منزلة شعبان " فكما يجوز له القضاء فيه يجوز له النفل .
(٥) بأن ينوى صياما مطلقا .
(٦) وفي ب : لأن العزيمة تحققت .
(٧) في حـ : لا يظهر .
(٨) انظر شرح التبريزى لوحة ١٧٧ - ١٧٨
(٩) سقطت من : ب . (١٠) زيادة من "ب" .
(١١) قال شمس الأئمة نقلا عن زفر : ولما تعين صوم الفرض مشروعا في هذا الزمان وركن الصوم هو الامساك ، فالذى يتصور فيه من الامساك مستحق الصرف إليه فلا تتوقف الصحة على عزيمة فيه ، بل على اى وجه اتى به يكون من المستحق . اصول السرخسي : ١/٣٧ ، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/٢٣٤ .
(١٢) اى كمن عليه الزكاة في نصاب بعينه اذا وهبه للفقير يكون مؤديا للزكاة وان لم ينو لهذا المعنى . انظر اصول السرخسي نفس الصفحة .
(١٣) هذا ردّ لما ذهب اليه زفر من قبل اصحابه الحنفية . انظر : اصول السرخسي نفس الصفحة ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/٢٣٤ .
(١٤) لان الواجب على العبد فعل هو قربة ، وذلك باختيار العبد وقصده بلا جبر .
(١٥) في أ : والقربة

تنبيـــه :

فقال الشافعي" رحمه الله " (١) : لما كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية (٢) ايضا . قلنا : نعم (٣) الا ان العبادة متحدة في زمانها ، فكان(٤) الاطلاق تقييدا (٥) ، والخطأ في الوصف (٦) غير مانع .

تنبيـــه :

ولما وجب التعيين قال الشافعي رحمه الله : وجب من أوله (٧) لافتقاره الى النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها فسد (٨) فلم يفد اعتراضها من بعد كما لو تأخرت عن الزوال والتبييت إيقاع لها قبلها فصح . قلنا (٩) : النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا ودوامها وقرانها لأول جزء ساقط للعجز . المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما ، والعجز المبيح للتأخير مع الاتصال قائم فيمن

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أى يجب على المكلف تعيين الصوم بأنه عن رمضان " لأن الصيام يقع عن رمضان وعن غيره فلا بد من التعيين ليتضح القصد .
قال الجلال المحلي : النية شرط في الصوم ، وعبارة المحرر : لابد من النية في الصوم قال عميرة : حقيقة الصوم الامساك ، وهو لا يتميز عن الامساك العادي . فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه .
وقال قليوبي تعليقا على قوله : " بل جزموا بأنها ركن الامساك " وذلك لأن الصوم هو الامساك ، وهو لا يتميز عن غيررمضان الا بالنية . شرح الجلال وحاشيتا قليوبي وعميره عليه : ٢/ ٥٢ ومابعدها . وانظر : كتاب الأم : ٢/ ٨١ - ٨٢ ، مختصر المزني بهامش الأم : ٢/ ٢-٤ .

(٣) اشارة الى الجواب عما ذهب اليه الشافعي : اى نعم ، الأمر على ماقلت أنه لابد من تعيين وصف النية ، كما لابدّ للأصل منها ، الا أن النية المذكورة شاملة للأصل والوصف لانه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت ولا يحتمل غيره تعين في زمانه فاصيب بمطلق الاسم بأن نوى الصوم مطلقا .
شرح التبريزى : لوحة (١٧٨) .

(٤) في ب : وكان .

(٥) في أ : قيداً .

(٦) بأن ينوى القضاء أو الكفارة أو النذر .

(٧) قال المزني : قال الشافعي : ولا يجوز لاحد صيام فرض من شهر رمضان ، ولا نذر ولا كفارة الا أن ينوى الصيام قبل الفجر . فأما في التطوع . فلا بأس ان اصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال . الخ
مختصر المزني بهامش كتاب الام : ٢/ ٢ ، وانظر الام : ٢/ ٨١ - ٨٢ ،
حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال : ٢/ ٥٢ .

(٨) اى : اذا خلا بعض الصوم عن النية ، فسد الصوم ، لان أول الاجزاء صوم ايضا . فيفتقر الى النية .

(٩) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٩-٢٤٠ ، اصول السرخسي ١/ ٣٩-٤٠

أفاق أو أقام بعد الصبح ويوم الشك ، وللأول فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال فاستويا . والترجيح بالوجود اولى من الخال فكان (١) موجودا مع الكل حكما للاتحاد اقامة للأكثر مقام الكل .

تنبيه :

ومن هذا النذر المعين (٢) فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة (٣) فصح بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف (٤) ، ويتوقف مطلق امساكه عليه (٥) ، ولو أداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لانها حق الشرع ، واما الثالث (٦) فحكمه وجوب النية في الأكثر (٧) ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل فوجبت من أوله ولم يتوقف على الواجب لأن التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع ، ولا يفوت لعدم تعين الوقت (٨) ، وأما الرابع (٩) : فحكمه عند ....

---

(١) في أ و ج : وكان .

(٢) مثل ان يقول : لله عليّ أن اصوم رجب ، او يوم الخميس ، واحترز بالمعين عن المطلق ، نحو قوله : لله عليّ أن اصوم يوما أو شهرا .

(٣) والشيء المتحد لا يقبل وصفين متضادين ، فصار واحدا من هذا الوجه فأصيب بمطلق الاسم . انظر اصول البزدوى : ١/ ٢٤٦ .

(٤) اى وصح مع الخطأ في الوصف ، بأن سماه بغير اسمه .

(٥) اى على صوم الوقت ، وهو المنذور .
قال شمس الائمة : وعلى هذا نقول فيمن نذر الصوم في وقت بعينه ، خارج رمضان أنه يتأدى منه بمطلق النية ، ونية النفل ، لان المشروع في الوقت قبل نذره عين ، وهو النفل ، وقد جعل له الشرع ولاية جعل المشروع واجبا بنذره ، فبمطلق النية يكون مصيبا للمشروع ، وهو المنذور بعينه . ونية النفل منه بعد النذر لغو .
اصول السرخسي : ١/ ٣٨ .

(٦) اى النوع الثالث : وهو الذى فيه الوقت معيارا ، لا سببا ، فحكمه من حيث كونه قربه : اشتراط النية فيه ، مثل الكفارات الموقتة بأوقات غير متعينة ، وكقضاء رمضان .
انظر تفصيل هذا النوع وأمثلته في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٧
اصول السرخسي : ١/ ٤١ - ٤٢ ، شرح التبريزى : لوحة (١٨١) .

(٧) اى اكثر وقت الامساك .

(٨) في ج لعدم تعين العبد .

(٩) اى النوع الرابع ، وهو الذى له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، ولذلك يسمى مشكل كحجة الاسلام . انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٤ ، شرح التبريزى : لوحة (١٨١) .

أبي يوسف (١) " رحمه الله " (٢) ايجابه مضيقا (٣) ، وعند محمد " رحمه الله "(٤) موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر ، وأثر الخلاف في الاثم ، وبنى بعضهم الخلاف على ان الأمر للفور عنده خلافا لمحمد " رحمه الله " ، والصحيح الاتفاق أن الأمر لا يفيده (٥) لكن محمد يقول نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة أيام قضاء رمضان وانما تتعين ايامه بالفعل ، كذا ههنا وهو موسع اجماعا ، ولو تعين الأول كان قاضيا ولما صح فيه النفل . وابو يوسف يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الامكان ولا مزاحم (الا بادراك عام ثان هو مشكوك فيه فلا مزاحمة) (٦) فتعين . وخالف ايام القضاء في أن ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتأخير ، كأنه ادرك (كل) (٧) لأيام فيتخير فلم يتعين أولها وانما جاز النفل لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني موسعا لأن تعيين الاول للشك في ادراكه

---

(١) هو صاحب ابي حنيفة ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الانصارى ، الكوفي ، قاضي القضاة . تفقه على أبي حنيفة .
قال ابن النديم : وكان ابو يوسف يروى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وكان حافظا للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأى ، وولي القضاء ببغداد ، ولم يزل بها الى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد .
وقد صنف كثيرا من الكتب ، ومن أهم مصنفاته : كتاب اختلاف الامصار ، وكتاب الرد على مالك بن أنس ، وكتاب رسالته في الخراج الى الرشيد ، وكتاب الجوامع ، الفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ، ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأى المأخوذ به . انظر ترجمته وآثاره العلمية في : الفهرست : ص ٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ - ٢٥٥ ، وفيات الاعيان : ٦ / ٣٧٨ - ٣٨٩ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ - ١٨٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ - ٣٠١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٢٧ - ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٢ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٤٧ ، طبقات الشيرازى : ص ١٣٤ .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) قد تقدم ذكر الخلاف الذى جرى بين ابي يوسف ومحمد في هذه المسألة ، ولمزيد من الايضاح انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨- ٢٥١ اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٣ .

(٤) زيادة من ب ، وكل ماورد من هذا القبيل فهو من (ب) فلا داعي الى التكرار فيه .

(٥) اى لا يفيد الفور .

(٦) مابين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٧) سقطت من (ب) .

فاذا ادرك زال الشك وقام مقام الأول ، ومن حكمه (١) ان وقته ظرف فلم يمنع شرعية غيره فيه ، فقلنا : ان التطوع (٢) يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية على ان الحالة معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يؤد فرضه ، فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى بل بالنسبة الى الواجب .

تقسيمات : (٣)

على اصولنا (٤) الأداء (٥) في الموقت الاتيان بعين الواجب في وقته

---

(١) أي ومن حكم النوع الرابع : أن وقت الحج ظرف لا معيار ، والدليل عليه أنه يفضل من أداء كل فعل فيه ، فوقت الوقوف بعرفة زائد على الوقت ، وكذا وقت الطواف زائد عليه وكذا الرمي وغيرها . ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزى لوحة (١٨٢) .

(٢) معناه : ان من عليه حجة الاسلام ، يصح أن يحرم بالحج متطوعا ، مع انه لم يؤد الفرض. هذا عند الحنفية ، اما عند الجمهور ، فلا يصح منه التنفل قبل أداء حجة العمر . وقد عبر عن خلاف الجمهور بقوله: " خلافا للشافعي " انظر الخلاف في ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٢٥١ ، ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٣- ٤٤ ، الأم : ٢/ ١٠٥ ، مختصر المزني : ٢/ ٤٣ - ٤٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣/ ٣٢١ ، تحفة المحتاج : ٤/ ٥٥ ، منتهى الارادات لتقي الدين الفتوحي ١/ ٢٣٩ ، المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٤٥ ومابعدها ، نيل الاوطار ٤/ ٣٢٧

(٣) في ب : تقسيم.

(٤) اى على اصول الحنفية . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ١٣٤ - ١٣٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٤٤ - ٤٩ .

(٥) يقال : أدى الأمانة الى أهلها ، تأدية ،اذا أوصلها ، والاسم : الأداء وهو عبارة عن اتيان عين الواجب في الوقت.
ويأتي الأداء في اللغة بمعنى القضاء . فيقال : أدى ماعليه من الدين ، اذا قضاه . كما يستعمل القضاء بمعنى الأداء ، قال الله تعالى في سورة الجمعة : * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض * الاية . اى اذا أديت الجمعة.
والاداء في الاصطلاح : عبارة عن الاتيان بعين الواجب في وقته المعين له - ان كان له وقت - ، والاتيان بعين الواجب مطلقا ،ان لم يعين له وقت فالأول : كالصلاة في وقتها ، والثاني : كأداء الزكاة والنذر الواجب مطلقا .
انظر تعريف الاداء ومباحثه في : المصباح المنير : ١/ ١٣ ، ==

الشرعي وفي (١) غير الموقت مطلقا ، وقضاء الموقت بالاتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الموقت مطلقا (٢) ، ومن الأداء كامل كصلاة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق ، ومشبه (٣) للقضاء (٤) كالمؤتم النائم والمحدث يتوضأ ويعود بعد فراغ امامه فانهم (٥) قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ، ولو تكلم أثم (٦) (ولو لم يفرغ أو كان مسبوقا يتم ولو تكلم أتم أيضا) (٧) والاصل انه

= مختار الصحاح : ص ١١ ، التعريفات : ص ١٥ ، شرح التبريزي : لوحة (١٨٣) ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ، المستصفى ١/ ٩٥ ، ومابعدها ، منهاج الوصول : ١/ ٦٤ - ٦٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٦٧ ، ٦٩ ، مناهج العقول : ١/ ٦٤ - ٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٣٢ ، التمهيد : ص ٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩٨ ومابعدها .

(١) سقطت الواو من (ب) .

(٢) اى فعله مطلقا عن ملاحظة الوقت.

(٣) اى وأداء مشبه للقضاء . كأداء شخص اقتدى بالامام ونام خلفه ، ثم انتبه بعد فراغه ، او احدث وهو مؤتم فذهب يتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام. فهو مؤد باعتبار الوقت أداء . وباعتبار تدارك فوت ما التزمه من الأداء مع الامام بفراغه يشبه قضاء . انظر شرح التوريزي لوحة (١٨٣) ، واصول البزدوي : ١/ ١٤٧ .

(٤) في ب : بالقضاء .

(٥) اى مشايخ الحنفية :
قال الامام السرخسي في اصوله : " لو أن مسافرا اقتدى بمسافر ، ونام خلفه ، ثم استيقظ ونوى الاقامة ، وهو في موضع الاقامة ، او سبقه الحدث ، فرجع الى مصره وتوضأ ، فان كان ذلك قبل فراغ الامام من صلاته : صلى اربع ركعات وان كان بعد فراغه صلى ركعتين ، الا ان يتكلم ، فحينئذ يصلي اربعا ، لانه بمنزلة القاضي في الاتمام حكما ، ووجوب القضاء بالسبب الذى به وجب الاداء فلا يتغير الا بما يتغير به الاصل" .
اصول السرخسي : ١/ ٤٩ ، وانظر اصول البزدوي : ١/ ١٤٨ - ١٤٩

(٦) في ب : أثم " ايضا " .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من ب .

مؤد باعتبار الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لأنه كأنه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للأصل فما لم يتغير الاصل لم يتغير المثل ، فيـــاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي مايوجب اكمال صلاته تمت بدخول المصر كونه (١) مؤديا في الوقت (٢) ، وان وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصـــف الاداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت ، واذا تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى الاداء فتغير ، بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد ، ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو ، والمسبوق يأتي بهما لأنه قاض ما انعقد له احرام الجماعة.

تقســـيم :

ومن القضاء (٣) ماهو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة بمثلهما مع سقـــوط شرف الوقت ، وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية قائمـــة نصا * فدية طعام مسكين * (٤)

---

(١) في ب : لكونه.

(٢) قال فخر الاسلام البزدوي : " فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد من المقتـــدي مايوجب اكمال صلاته ، تمت صلاته بنية اقامته او بدخول مصره ، لأنه مؤد فـــي الوقت . فأما اذا فرغ الامام ثم وجد ماذكرنا فانما اعترض هذا على القضاء دون الأداء ، فاذا لم يتغير الأداء لم يتغير القضاء كما اذا صار قضاء محضـــا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير ، واذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الامر الى الأداء فتغير بالمغير لقيام الوقت ، بخلاف المسبوق .
اصول البزدوي : ١/ ١٤٩ ، وانظر نهاية السؤل : ١/ ٦٧ - ٦٨ .

(٣) هذا التقسيم في القضاء ، وهو على ثلاثة انواع :
١- قضاء محض بمثل معقول ، كقضاء الصوم الفائت وقضاء الصلاة الفائتـــة بمثلهما .
٢- قضاء محض بمثل غير معقول كالفدية في الصوم وثواب النفقة في الحج باحجاج النائب ، لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلا قياسا . وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقـــة الاجماع مماثلة بوجه ، لكنا جوزناه بالنص .
انظر اصول البزدوي : ١/ ١٥٠ .
٣- قضاء يشبه الاداء وقد مثل له المصنف في المتن .
انظر نفس المرجع: ص ١٥٧ ، واعتبره الامام السرخسي نوعان : قضاء بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول . انظر اصوله : ١/ ٤٩ ،
وانظر تيسير التحرير : ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٥ ، فواتح الرحمـــوت : ١/ ٨٥ ومابعدها .

(٤) جزء من الآية " ١٨٤ " من سورة البقرة ، ونصها :
* اياما معدودات فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من أيام أخر وعلـــى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون *

و" دين الله أحق " أن يقضى " (١) فيقتصر عليه ، ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف : اذا أدى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لأن الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوّم فسقطت (٢) وكذا لا يقضي (٣) الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية (٤) ، فان قيل أوجبتم (٥) التصدق بالعين او بالقيمة (٦) ؟

---

(١) هذا جزء من حديث شريف اخرجه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ ، ولفظه في البخاري : " عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال : فاقضوا الذى له فان الله احق بالوفاء ".
انظر فتح البارى : ١٣ / ٢٩٦ .
ولفظه في مسلم : " عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بغيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه " .
انظر صحيح مسلم : ٩ / ٩٨ .

(٢) ولكن ذلك يكره ،لقوله تعالى : * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * ولذلك احتاط محمد بن الحسن فأوجب قيمة الجودة ، من الدراهم والدنانير .
انظر : تفصيل رأى ابي حنيفة وصاحبيه في الجودة ، في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢ / ١٥٣ ،اصول السرخسي : ١ / ٥٠ .

(٣) في ب : " لا تقضى " بالتاء المثناة.

(٤) لعدم المثل لهذه الاشياء . واما ايجاب الدم لترك الرمي فليس لانه مثل الرمي نصا ، بل لجبر نقصان وقع في نسكه بترك الرمي كسجود السهو في الصلاة وجب جبرا للنقصان لا قضاء مافاته والدليل عليه انه يسجد لما زاد في الصلاة من جنسها ولا يتصور القضاء في الزيادة . شرح التبريزى لوحة (١٨٥) ، وانظر كشف الاسرار : ١ / ١٥٤ ، اصول السرخسي : ١ / ٥٠

(٥) في ب : هلا اوجبتم.

(٦) انظر تفصيل هذا الاعتراض الذي اورد على الحنفية ،والجواب عنه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ ، اصول السرخسي : ١ / ٥١ - ٥٢ .

قلنا : ثبتت التضحية قربة بالنص (١) مع احتمال ان يكون التصدق بأحدهما أصلا لأنه هو المشروع في الأموال نقل الى التضحية واحتمل العكس وهوالظاهر فيصار اليه عند القدرة ، وإذا بطلت (٢) تعينت الصدقة احتياطا لا لأنها مثل بل أصل من وجه. ومنه قضاء يشبه الاداء كمن أدرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكأنه (٣) مدركا مكانه فيثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها وليست في حال محض القيام ، وكقضاء السورة الفايتة من الأوليين في الاخريين لكون الصلاة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لأن شرعيتها في الاخريين احتياط (٤) فلم يمكن صرفها الى ماعليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر ، والسورة لاتجب قضاء لأنه لا سورة في الاخريين ليصرفها الى ماعليه وانما وجبت تتميما لمعنى الأداء فافترقا .

تقسيمهما (٥) في حقوق العباد :

أما الأداء الكامل فكرد المغصوب (٦) ، وأما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية (٧) ، وكأداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض ، أداء بأصله دون

---

(١) ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس : ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيره " رواه ابن ماجة في كتاب الاضاحي .
انظر سنن ابن ماجة : ٢/١٠٤٥ .
ومن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ضحى بكبشين أقرنين كما ورد في الصحيح .

(٢) أى الأضحية.

(٣) وفي ب : فكان .

(٤) في ب : احتياطا ، بالنصب .

(٥) اى تقسيم الأداء والقضاء .

(٦) على الوصف الذى ورد عليه الغصب ، وتسليم المبيع على الوصف الذى ورد عليه البيع .

(٧) مثل أن يغصب عبدا فارغا فيجني في يد الغاصب جناية يستحق القصاص بطرفه أو المال برقبته ، ثم يرده الى المالك ، وكما اذا ادى عن الدين الذى في ذمته زيوفا ، فمثل هاتين المسألتين اصل الأداء موجود ، لانه رد عين ماغصب او مافي ذمته ، لكنه قاصر لانه اداء لا على الوصف الذى وجب عليه .
انظر : شرح التبريزى لوحة (١٨٧) ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/١٦٠ - ١٦١ ، اصول السرخسي : ١/٥٢ - ٥٣ .

وصفه فلو هلكت بطل حقه (١) عند ابي حنيفة ومحمد نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط وان كان أبو يوسف استحسن رد (٢) مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه. وأما المشبه للقضاء فكمن تزوج على أبيها (٣) وهو عبد فاستحق و جبت قيمته فلو لم يقض بها (٤) حتى ملك الزوج الاب سلمه اليها لأنه عين حقها وهو في معنى القضاء لأن تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا (٥) وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم أو الحكم به لها اعتبارا للمثلية ، وكذا لو أعتقه أو كاتبه أو باعه قبل التسليم صح اعتبار المثلية وعليه القيمة ، ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه (٦) الزوج لا يعود حقها فيه وأما القضاء بمثل معقول (٧) : فمنه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر ، وقاصر كالقيمة فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصورى ، وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر وقالا : يقتله فقط لانه محقق جهة القطع فآلت الجناية إليه. قلنا : قد يكون علة قائمة في الاهلاك ماهية أثر القطع فيتخير ولهذا فان أبا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل (٨) يوم القضاء ولأن وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال

---

(١) اى اذا ادى الزيوف في الدين ، وقبضه صاحب الدين غير عالم بأنه زيف فهلك المقبوض عنده. ثم علم بزيفه لم يرجع بشيء لأنه أداء من جنس حقه بأصله دون وصفه فبطل حقه في الجودة عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا مثل له صورة ولا معنى ، اما لو علم في المجلس فله ان يرد المقبوض ويطالبه بالجياد .
وقال ابو يوسف : استحسن ان يرد مثل المقبوض ،لان حقه في الصفة مرعي وتتعذر رعايته منفصلا عن الأصل فيرد مثل المقبوض حتى يقام ذلك مقام رد العين عند تعذر رد العين . وينعدم به اصل الأداء فيطالبه بالاداء المستحق بسببه .
اصول السرخسي : ١/ ٥٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٢ .

(٢) في ب : أداء.

(٣) بأن يجعل صداقها . انظر تفصيل الاداء المشبه للقضاء وأمثلته في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٤ ومابعدها ، اصول السرخسي ١/ ٥٥ .

(٤) اى بالقيمة.

(٥) في ب : أوجب.

(٦) في ب : ملك الزوج . والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر نوعي القضاء بمثل معقول ،والامثلة عليه ،وخلاف ابي حنيفة وصاحبيه فيه في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٨ - ١٧٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٥٥ - ٥٨ .

(٨) اى اذا انقطع المثل في المثلي تعتبر القيمة وقت قضاء القاضي عند ابي حنيفةرحمهالله لان التحول الى القيمة انما يتحقق وقت القضاء اذ المثل هو الواجب في الذمة قبله وهو مطالب به ، حتى لو صبر الى مجيء أوانه كان له أن يطالبه بالمثل ، وانما يتحول الى القيمة للعجز وذلك وقت القضاء. كشف الاسرار : ص ١٧٠ .

ولهذا (١) لم تضمن (٢) المنافع لأن العين لا تماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوّم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها أعراضا الا أن يقصد (٣) بالعقد فتحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي وضمان العدوان يعتمد أوصاف العين ، ولا يمكن فافترقا . وأما القضاء بمثل غير (٤) معقول فكغير المال يضمن به (٥) كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك (٦) ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لأنه مثل مطلقا ،وهذا عند تعذره (٧) حفظا للدم عن الهدر ، ولو شهد (٨) بالطلاق أو الردة أو القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم ،وانما قوّم في النكاح تعظيما لخطره ،والخطر للمملوك لا للملك حتى صح ابطاله (٩) بغير شهود ولا ولي ،ولا تلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لأنه لم يجب قيمة للبضع (١٠) ،ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل كاملا ، لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ، فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرا لبده عن المال فأشبه الغصب ، واما القضاء المشبه للأداء

---

(١) أي ولكون المثل الكامل أو القاصر شرطا في القضاء قلنا لا يضمن المنافع بالاعيان لأنها ليست بمثل للمنافع لا كاملا ولا قاصرا . كشف الاسرار ١/ ١٧١ .

(٢) في ب لم يضمن .

(٣) قال البزدوي : الا أن يثبت احرازها بولاية العقد حكما شرعيا بناء على جواز العقد ، فلا يثبت في غير موضع العقد ، بل يثبت التقوم في حكم العقد خاصة . أصول البزدوي ١/ ١٧٢ .

(٤) انظر تفصيل القضاء بمثل غير معقول وأمثلته في :أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٧٦ وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ٥٧ - ٥٨ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٠٣ ومابعدها .

(٥) في أ: يضمن به المال وفي ب : يضمن بالمال .

(٦) لأن الآدمي مالك ،والمال مملوك فلا يتشابهان بوجه من الوجوه .

(٧) أي وانما شرع المال عند تعذر القصاص صيانة للدم عن الهدر ومنه على القاتل حيث سلمت له نفسه ،وللقتيل بأن لم يهدر حقه . اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٧٨ .

(٨) أي لو شهد شخص على آخر بانه طلق امرأته بعد الدخول ،ثم رجع عن شهادته لم يضمن للزوج شيئا ،لأنه أتلف على الزوج ملك النكاح ، وذلك ليس بمال متقوم فلا يكون المال مثلا له صورة ولا معنى والصيانة هنا للمحل المملوك لا للملك الوارد عليه ،فالبضع لا يتقوم عند الخروج من ملك الزوج ، وان كان يتقوم عند الدخول في ملكه ، ولهذا اذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول فانهم يضمنون نصف الصداق للزوج . اصول السرخسي ١/ ٥٨-٥٩ . هذا عند الحنفية وقيل عليهم مهر المثل ،وقيل عليهم المسمى - هذا اذا شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا . انظر تفصيل المذاهب في ذلك في : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٧٨-٥٨٢ .

(٩) أي ابطال ملك النكاح من قبل الزوج بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا عوض.

(١٠) لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ،فلما أوجبوا عليه تسليم النصف بشهادتهما عليه بالطلاق مع فوات تسليم البضع كان قصرا لبده عن ذلك المال فأشبه الغصب . أصول البزدوي ١/ ١٨١ .

فكرجل تزوج على عبد (١) غير معين (٢) فأدى القيمة أجبرت على قبولها ،والقيمة قضاء يصار اليه للعجز عن الأصل الا انه (٣) مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فقلنا : ان أدى الاصل صح ، وان مال الى العجز وجبت . ولما لم يتعين الاصل الا بالقيمة (٤) للجهالة (كان التقويم أصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف المعين) (٥) لعدم التوقف على التقويم فكانت (٦) قضاء فلم يعتبر عند القدره .

تنبيـــه :

القدرة التي هي شرط التكليف سابقة (٧) وهي نوعان (٨) : ممكنه من الأداء فلا يشترط للبقاء (٩) فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال ،

---

(١) أى تزوج امرأة ،وأصدقها عبدا من عبيده غير معين .

(٢) في ب : بغير عينه .

(٣) أى الأصل مجهول من وجه ،قال البزدوى : لما كان مجهولا من وجه ،ومعلوما من وجه صح تسليمه من وجه ، واحتمل العجز ، فان أدى صح ،وان اختار جانب العجز وجبت قيمته " أصول البزدوى ١/ ١٨١ .

(٤) قد ذكر فخر الاسلام البزدوى هذه الصورة بشكل أوضح فقال : " ولما كان الأصل لا يتحقق اداؤه الا بتعينه ، ولا تعيين الا بالتقويم صار التقويم أصلا من هذا الوجه ،فصارت القيمة مزاحمة للمسمى . بخلاف العبد المعين لأنه معلوم بدون التقويم ، فصارت قيمته قضاء محضا ،فلم يعتبر عند القدرة " . أصول البزدوى ١/ ١٨٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) في ج: وكانت .

(٧) أى القدرة على أداء ما لزم المكلف ،سابقة على التكليف اذ (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وذلك شرط الوجوب .
قال شمس الأئمة السرخسي : اعلم ان من شرط وجوب اداء المأمور به : القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء . غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ،لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ، وانما يتأدى بالموجود منها عند الأداء ،وذلك غير موجود سابقا على الأداء فان الاستطاعة لا تسبق الفعل ،وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ، ولا يخرجه من أن يكون حسنا . أصول السرخسي ١/ ٦٥-٦٦ .

(٨) قسم الحنفية القدرة الى : ممكنه من الأداء ،وميسرة فاضلة عليها .
أنظر كلا منهم على هذين النوعين ،وأمثلة عليهما في :أصول البزدوى وكشف الأسرار ١/ ١٩١ وما بعدها ،أصول السرخسي ١/ ٦٥-٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤-١٤٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٣٧- ١٤٠ ،التوضيح على التنقيح ١/ ١٩٨ ومابعدها ، التلويح على التوضيح ١/ ١٩٨ ومابعدها .

(٩) أى أن هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب ،لكن اذا كان الفوات بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجبا على أن يتأدى بالخلف وهو القضاء وان كان عن تقصير منه فهو متعد في ذلك ،وباعتبار تعديه يجعل الشرط كالقائم حكما .
انظر : اصول السرخسي ١/ ٦٧-٦٨ .

وقد قال زفر (١) والشافعي : اذا اسلم أو بلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا تجب عليهم (٢) ،وان استحسنا نحن (٣) الوجوب لانعقاد السبب وتقدر القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي،و ميسرة (٤) تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزءاً من الماء بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء (لبقاء) (٥) تلك الصفة للمشروعية (٦) فتسقط بالهلاك (٧)

---

(١) تقدمت ترجمته قريبا ،وانظر تفصيل قوله في هذه المسألة في : أصول السرخسي ٦٧/١ . أصول البزدوى ١٩٤/١-١٩٥.

(٢) نسب شمس الأئمة السرخسي هذا القول الى زفر والشافعي رحمهما الله . وتبعه المصنف . والصحيح أن مذهب الشافعي خلافه ،ولهذا قصره فخر الاسلام البزدوي على زفر . وقرر الامام عبد العزيز البخاري أن الشافعي لم يخالف الجمهور في هذه المسألة ،وقال : ذكر في الملخص في الفتوى على مذهب الشافعي : ولو زال العذر المسقط للقضاء ،كالجنون والصبا والكفر والحيض في قدر تكبيرة من الوقت ،لزمه تلك الصلاة . ولو زال قبيل الغروب ،لزمه الظهر والعصر ،ولو زال قبيل الفجر ،لزمه العشاء والمغرب . وكذا ذكر الغزالي أيضا . كشف الاسرار ١٩٥/١ ونفى الشارح التبريزى هذه النسبة عن الشافعي ،وقال : لم يخالف الشافعي الأئمة في هذه المسألة. انظر لوحة ١٩٣ ، وأصول السرخسي ٦٧/١ ،أصول البزدوى ١٩٤/١.
أما كتب فروع الشافعية ،ففيها ما يدل على نقيض ما نسبه شمس الأئمة الى الشافعي ، فقد جاء في شرح الجلال على منهاج الطالبين ما نصه : "ولو زالت هذه الأسباب -أى الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء - وبقي من الوقت قدر تكبيرة ،وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت . . . الخ ثم قال : والأظهر على الأول ،وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ،لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع ،فكذا في الوجوب" ١٢٢/١-١٢٣ وانظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٩٤/١ - ٣٩٦.

(٣) قال فخر الاسلام البزدوى : لكن أصحابنا استحسنوا بعد تمام الحيض أو دلالة انقطاعه قبل تمامه بادراك وقت الغسل أنها تجب بادراك جزء يسير من الوقت يصلح للاحرام بها ،وكذلك في سائر الفصول لأنا نحتاج الى سبب الوجوب ،وذلك جزء من الوقت" أصول البزدوى ١٩٤/١-١٩٥.

(٤) أى قدرة ميسرة ،وهي النوع الثاني من نوعي القدرة ،وسماها بعضهم بالقدرة الكاملة ،وهي زائدة على الأولى بدرجة ،كرامة من الله تعالى . ولهذا غيرت صفة الواجب ،فجعلته سمحا سهلا ،ولهذا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب . انظر الفرق بينها وبين القدرة الممكنه مع ايراد الأمثلة على ذلك في: أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٠١/١- ٢٠٢ ،أصول السرخسي ٦٨/١-٧٢ ،تيسير التحرير ١٤٤/٢ -١٤٨ فواتح الرحموت ١٣٧/١ ومابعدها.

(٥) سقطت من ب .

(٦) في ب المشروعة .

(٧) أى تسقط الزكاة بهلاك النصاب لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسره .

والا انقلبت (١) غرما مناقضا لليسر بخلاف الاستهلاك (٢) للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث (٣) لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله (فمن لم يجد) (٤) اذ لو قصد عدم (٥) الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا (٦) ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ،والمال في الزكاة متعين ،وكبطلانها (٧) بالدين (٨) لمنافاة اليسر ، فإن نقض بالكفارة (٩)

=== قال البزدوى : ألا ترى ان القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ،ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدى جزءا منه فيكون في غاية التيسير ، فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب ، فلذلك سقط بهلاك المال . أصول البزدوى ١/٢٠٣.

(١) في ب : انتقلت .

(٢) أى استهلاك النصاب فانه لا يسقط الحق ،لوجود التعدى.

(٣) كما اذا حنث موسر في يمينه ثم أعسر بتلف ماله ،فانه يكفر بالصوم لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسره .

(٤) الاية ٩٢ من سورة النساء والاية ٨٩ من سورة المائدة والاية ٤ من سورة المجادلة ونصها في الاخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

(٥) في ب : عند . وهو تحريف .

(٦) أى ولأن القدرة المشروطة ميسرة ساوى في هذا القسم الهلاك الاستهلاك ،وفي الزكاة خالف الاستهلاك الهلاك قال التبريزى : والفرق أن المال في الكفارة غير معين ،ولم يتعلق الواجب بالمال المتعين حتى اذا استهلكه يكون تعديا على محل مشغول بحق المستحق ، وقضاء غير موقت بوقت معين حتى يضمن بالتفويت عن الوقت ،وانما اعتبر ههنا مطلق المال لكونه صالحا للتقرب به الى الله تعالى فيتحصيل الثواب ، بخلاف الزكاة فانها متعلقة بالعين والوقت فيكون اهلاكه تعديا على محل الجنابة فافترقا لوحة ١٩٤ .

(٧) في ب : كبطلا نها . بدون واو.

(٨) أى بطلان الزكاة بالدين ،لأن الدين يوجب عدم الغناء واليسار فيوجب عدم الزكاة ،لأن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة عند الحنفية.

(٩) اى فان نقض الدليل السابق بايجاب الكفارة على المديون أجيب بالفرق بين الزكاة والكفارة ،أن الأولى للاغناء على قول من يقول ان الزكاة للاغناء . والثانية ساترة للذنب أو زاجره للعبد .

أجيب بالفرق على قول أن الزكاة للاغناء، فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه ،والكفارة زاجره لا مغنية ، ولهذا تأدت بالعتق والصوم فكفى أصل المال مع اليُسر (١) لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

مسألة :

ما لا يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به (٢) لم يجب تحصيل الشرط أو مطلقا (٣)

---

(١) في ب : مع التيسر .

(٢) ما لا يتم الواجب الا به ،ان كان وجوبه مشروطا بذلك الشيء -كدخول الوقت لوجوب الصلاة ،وملك النصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج -لم يجب تحصيل الشرط بالاتفاق ،لأنه خارج عن قدرة المكلف . وان كان وجوبه مطلقا عن القيد -أي لا يتوقف وجوبه على الغير- ووجوده مشروطا به ،فلا يخلو ،اما ان يكون ذلك الشرط خارجا عن قدرة المكلف ،واما أن يكون داخلا تحت قدرته ،كالوضوء للصلاة . فان كان الأول ، فلا يجب تحصيله ، الا عند من يجيز تكليف ما لا يطاق ،كحضور الامام الجمعة ،وحصول تمام العدد فيها . فان ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين .
وان كان الثاني ، فهو محل النزاع بين الاصوليين ،وقد حكى الامام البيضاوى فيه ثلاثة مذاهب :
الأول : ان ما لا يتم الواجب الا به ،وهو مقدور للمكلف ،فهو واجب سواء كان سببا أو شرطا . وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين . وصححه الامام الرازى وأتباعه ،واختاره الامدى وغيره .
الثاني : أنه يكون أمرا بالسبب دون الشرط ،لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب ،بخلاف الشرط .
والثالث : أنه لا يكون أمرا لا بالسبب ،ولا بالشرط . بمعنى : أن ما لا يتم الواجب الا به ليس واجبا .
انظر المذاهب في هذه المسألة وتحرير محل النزاع مع وجهة نظر كل فريق في : احكام الامدى ١/ ١١٠-١١٢ ،منهاج البيضاوى ١/ ٩٥-٩٧ ،مناهج العقول ١/ ٩٥-٩٩ ،نهاية السول ١/ ٩٧-١٠٠ ،المستصفى ١/ ٧١-٧٢ ،البرهان ١/ ٢٥٧-٢٦٠ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٩٢-١٩٦ ،المعتمد ١/ ١٠٢-١٠٦ ،المنخول ص ١١٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠-١٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٩٥-٩٧ ،تيسير التحرير ٢/ ٢١٥-٢١٨ ،مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ ،اللمع ص ١٠ ،المسودة ٦٠ ،مختصر الطوفي ص ٢٣ ،مختصر البعلي ص ٦٢ ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٥٩-١٦٦ .

(٣) الفرق بين الواجب المطلق والمقيد ،أن المطلق واجب في حد ذاته ، لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور ، بل يتوقف فعله عليه .
والمقيد ،يتوقف نفس وجوبه على المقدور .
ففي قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية . وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ،وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب ،وهو الوضوء ،والاستقبال .
انظر حاشية البناني ١/ ١٩٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٢ .

والوقوع مشروط به (١) ،وهو مقدور للمكلف فواجب،و غير (٢) الشرط كترك الأضداد في الواجب و فعل الضد في المحرم،و غسل جزء من الرأس غير واجب والاكثر على (٣) الوجوب ، وقيل: لا (٤) يجب فيهما ،واستدل على الأول (٥) : لو لم يجب كان مباحا والمشروط واجبا مع عدمه ، وفيه تكليف ما لا يطاق . ورد:بأن المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه بل حال عدم وجوبه ،على أن التكليف به حال عدم الشرط ان كان محالا فالتكليف به مشروط بوجوده ،وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط ،وأيضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا . و على الثاني (٦) لو وجب لزم تعقل الموجب له و ليس العقل، ولا الشرع لعدمه، ولا متنع التصريح بغيره ولكان مقدّرا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه، ولا رتفع المباح ولوجبت النيه . قالوا (٧) : لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب . قلنا : ان أريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه فسلم ، وان أريد أنه مأمور به فممنوع وأين دليله . وان سلم أن التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة لمسبباتها لا نفس الأمر بالفعل ، بخلاف الشروط الحسية والعقلية ،وفيه نظر (٨) لاطراده (٩) من حيث توقف المشروط على الشرط .

---

(١) في ب زيادة "كالصلاة" بعد "مطلقا" وزيادة "كالطهارة" بعد "مشروط به" وهما موجودتان في نسخة المصنف بين الاسطر،ولا شك أنهما من فعل أحد ملاك هذه النسخة فادخلهما الناسخ ضمن الأصل لظنه أنهما منه .

(٢) في ب : فغير.

(٣) انظر المراجع السابقة بالاضافة الى شرح التبريزي لوحة ١٩٥ .

(٤) هذا قول ضعيف لم يذكروا القائل به ، ولذلك عبر عنه الاصوليون بقيل .

(٥) أي على : أن ما لا يتم الواجب الا به وهو شرط شرعي ،فهو واجب .

(٦) أي استدل على أن الشرط غير الشرعي - سواء كان عقليا أو عرفيا - غير واجب بخمسة أوجه ذكرها المصنف على الاجمال ،وانظر تفصيلها في : شرح التبريزي لوحة ١٩٦-١٩٧ وانظر احكام الامدي ١/١١٢ .

(٧) أي الجمهور الذين قالوا بوجوب الشرط الشرعي و غيره .انظر تفصيل دليلهم في شرح التبريزي لوحة ١٩٧ .

(٨) أي في الفرق المذكور نظر .

(٩) أي لاطراد الدليل الذي يقتضي الوجوب في الاسباب ، الوجوب في الشروط، لتوقف المشروط على الشرط ،توقف المسبب على السبب .

فصـــــل :

المحظور : الممنوع [١] ، وفي الشرع [٢] : ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له . والأول فصل عن باقي الاحكام ،والثاني عن المخير ،والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك الواجب .

مسـألة :

الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة [٣] الا من جوز تكليف المحال ،والخلاف في النوع الواحد [٤] هل يوصف بهما كالسجود لله تعالـــى

---

(١) انظر تعريف المحظور في اللغة في المصباح المنير١/ ١٥٣ ،مختار الصحـاح ص ١٤٣ ،القاموس المحيط ٢/ ١١-١٢ .

(٢) انظر تعريف المحظور شرعا في : التعريفات ص ٨٩ ،احكام الامدى ١/ ١١٣ المستصفى ١/ ٧٦ ،نهاية السول ١/ ٤٨ ، مناهج العقول ١/ ٤٧ ،المنخول ص ١٢٦ ،البرهان ١/ ٣١٣ .

(٣) بأن يكون مأمورا به ومنهيا عنه الا عند من جوز التكليف بالمحال قال حجـة الاسلام الغزالي : لا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل ان يكون واجبا حراما ، طاعة معصية . المستصفى ١/ ٧٦ ، وانظر احكام الامدى ١/ ١١٥ شرح العضد ٢/ ٢ ،فواتح الرحموت ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ،مختصر الطوفي ص ٢٦ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ،تقرير الشربيني ١/ ١٩٧ .

(٤) بعد اتفاقهم على استحالة اتصاف فعل بالحظر والاباحة من جهة واحـدة ، اختلفوا في النوع الواحد من الافعال ،كالسجود ،هل يجوز ان يكون مأمـورا به منهيا عنه ،حراما حلالا ؟
قال حجة الاسلام : ربما تخفى عليك حقيقة الواحد ،فالواحد ينقسم الى واحد بالنوع ،والى واحد بالعدد ،اما الواحد بالنوع كالسجود مثلا فانه نوع واحد من الافعال ،فيجوز ان ينقسم الى الواجب والحرام ، ويكون انقسامه بالاوصاف كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ،اذ احدهما واجب والاخر حرام ولا تناقض. أما الواحد بالتعيين -أي بالعدد- كصلاة زيد في دار مغصوبه من عمرو ، فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته ،فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا هنا فقالوا : لا تصح هذه الصلاة اذ يؤدي القول بصحتها الى أن تكون العين الواحدة من الافعال حراما واجبا ،وهو متناقض. وقد رد عليهم الغزالي ذلك وقرر أن الفعل وان كان واحدا في نفسه ، اذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبا من احد الوجهين مكروها من الوجه الاخر ،وانما المحال ان يطلب من الوجه الذي يكره بعينه . ولمزيد مـن الايضاح انظر المستصفى ١/ ٧٧ .وانظر الخلاف والمذاهب في هذه المسألة مع الادلة في :
احكام الامدى ١/ ١١٥-١١٨ ،المنخول ص ١٢٦ ، ١٣٠ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٩٩-٢٠٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٧-١٩٨ شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣ ، الفروق للقرافي ٢/ ١٨٢-١٨٦ ،تيسير التحرير ٢/ ٢١٩-٢٢٢ ، المسودة ص ٨٤ ، ٨٥ ومابعدها ،مختصر الطوفي ص ٢٦ ،مختصر البعلي ص ٦٣ ،البرهان ١/ ٢٨٣- ٢٩٠ ، ٣٠٤ ،أصول السرخسي ١/ ٨١ .

والصنم ،وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلاة ،وحرمتها من جهة الغصبية ،فأجازه أكثر الفقهاء(١) ،وخالف في الاولى(٢) بعض المعتزلة ،وفي الثانية(٣) الجبائي وابنه والظاهرية(٤) والحنابلة(٥) والزيدية(٦) ،ولا تجب(٧) عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ،والقاضي(٨) يوافقهم و يسقطه عندها لا بها ، قالوا(٩) : السجود نوع واحد مأمور به لله فلا يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والنهي قصد تعظيمه . قلنا(١٠) :تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته حرمته ، وان أردتم

---

(١) ذهب الجمهور الى : أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ،فرضا كانت أو نفلا ، نظرا لجهة الصلاة المأمور بها . ثم اختلفوا فيما بينهم ،فقال بعضهم : تصح ولا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب ، وقال آخرون : يثاب من جهة الصلاة ،وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ،أو بحرمان بعضه . قال الجلال المحلى : وهذا هو التحقيق .
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ،والامام الرازى ومن تبعه : لا تصح الصلاة مطلقا - فرضا كانت أو نفلا - نظرا لجهة الغصب المنهى عنه ، و يسقط الطلب للصلاة عندها .
وقال الامام احمد : لا صحة لها ،ولا سقوط للطلب عندها .
انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٢-٢٠٣ ،مختصر البعلي ص ٦٣ ، احكام الامدى ١/ ١١٥ ،البرهان ١/ ٢٨٣-٢٩٠ .

(٢) في ب : وخالفنا .

(٣) أى في الصورة الاولى ،وهي انقسام النوع الواحد الى واجب وحرام .فقال المخالفون - وهم بعض المعتزلة - السجود نوع واحد ،وهو مأمور به لله تعالى ، فلا يكون حراما ،ولا منهيا بالنسبة الى الصنم من حيث هو سجود ، والا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا ،وذلك محال ،وانما المحرم المنهى عنه : قصد تعظيم الصنم ،وهو غير السجود . انظر : الاحكام ١/ ١١٥ .

(٤) وهي جواز الصلاة في الدار المغصوبة .
وقد تقدمت ترجمة الجبائي وابنه ،وانظر تفصيل مذهبهما في الصلاة في الدار المغصوبة في : المعتمد ١/ ١٩٥-٢٠٠ ، المستصفى ١/ ٧٧ ،البرهان ١/ ٢٨٤ ومابعدها ،احكام الامدى ١/ ١١٥ .

(٥) انظر: الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهرى ١/ ٣٠٧ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٨ ،كشاف القناع عن متن الاقناع ١/ ٢٩٥-٢٩٦ منتهى الارادات ١/ ١٥٧، ١٥٨ ،مختصر البعلي ص ٦٣ .

(٧) انظر: الازهار في فقه الائمة الاطهار ص ٣٢ .

(٨) في ب زيادة " الصلاة ".

(٩) هو ابو بكر الباقلاني . وقد قررنا مذهبه سابقا .
انظر البرهان ١/ ٢٨٤ ومابعدها ،المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢-٢٠٣ .

(١٠) أى الذين خالفوا في الصورة الاولى ،وهم بعض المعتزلة .

(١١) هذا رد على الذين خالفوا في الصورة الاولى . انظر تفصيله في المستصفى ١/ ٧٦-٧٧ .

مطلق السجود فممنوع ،بل المأمور به المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال : (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله) (١) والمنهى عنه ههنا هو المأمور به . وقالوا في الثانية (٢) : الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه أفعال محرمة عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة . قلنا : سوّغ تغاير الجهتين (٣) فالمحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات (٤) الفعل واحدى صفتيه وبالحرمه مجموع الذات والصفة الاخرى . قالوا : متلازمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب ، ولأن الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلاة وشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لأنه جزءها والشغل حرام فالصلاة التي جزءها حرام ليست واجبة لأن وجوبها ان استلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام ،والا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء . قلنا (٥) : الاتفاق أن العبد اذا أمر بخياطة ثوب ونهى عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين.وما قدر (٦) وارد والجواب واحد . قالوا : لو لم يصح لما سقط التكليف . قال القاضي : وقد سقط بالاجماع فيحمل أن الفرض ساقط عندها لا بها جمعا بين دليله (٧) والاجماع (٨) . والحق نفي الاجماع لمخالفة

---

(١) جزء من الاية ٣٧ من سورة فصلت ، ونصها (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .

(٢) أى قال المانعون في الصورة الثانية : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ،انظر تقريره في : البرهان : ١/ ٢٨٦-٢٨٧ ،احكام الامدى ١/ ١١٥ ، شرح التبريزى : لوحة ١٩٩ .

(٣) في ب : الجنسين .

(٤) في ب : ذوات .

(٥) انظر الاحكام للامدى ١/ ١١٧ ،والبرهان ١/ ٢٨٩- ٢٩٠ .

(٦) في ب : قرر .

(٧) أى دليل القاضي ،وتقريره كما ذكر امام الحرمين : " أن المصلي في حال غفلاته ليس قائما بحقيقة العبادة ، وما يجرى من أركان الصلاة في استمرار الغفلة ،معتد به ،وان كان المأمور به عبادة .
ثم قال : وهذا وان كان أوقع مما ذكره غيره فلست أراه لا زما أصلا ،فان الأمة مجمعة على أنه لا يجب ايقاع اركان الصلاة على حقائق العبادات ،وانما تكفي النية المقترنة بالعقد وينسحب حكمها وان عزبت في نفسها عن الصلاة.
البرهان ١/ ٢٨٦ .

(٨) أى الاجماع على عدم النكير على ترك القضاء ،فقد ادعى القاضي انعقاد الاجماع على سقوط الأمر بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، عمن يقيم الصلاة فيها ،مع كثرة وقوع ذلك . وقد رد امام الحرمين ادعاء الاجماع ،

===

أحمد (١) . والفرق بين مسألتنا والخروج توبة (٢) استحالة تعلق الأمر والنهي به معا وقول أبي هاشم : انه عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيدا لعدم النهي عنه ،والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا .

فصل :

المندوب (٣) هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ،والأول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في أول الوقت .

مسألة :

وهو (٤) مأمور به عند الكرخي (٥) والجصاص (٦) مجازا ،

=== وقال : لا يسلم ، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى ، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي -أبو بكر - وتقدير الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسير وتبعه الامدي في ذلك . انظر: البرهان ١/ ٢٨٨ ،احكام الامدي ١/ ١١٨ .

(١) هو الامام احمد بن حنبل رحمه الله . وقد نقل عنه روايتان في الصلاة في الموضع المغصوب . قال في حاشية المقنع : ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين . والرواية الثانية : تصح " المقنع ١/ ١٢٧ .

(٢) الخارج من الأرض المغصوبة تائبا آت بواجب ،فان يؤمر بالخروج توبة ، وينهى عنه لشغله ملك الغير ،مما ستحيل . انظر تفصيل ذلك مع ذكر ما فيه من خلاف في : البرهان ١/ ٢٩٨-٣٠١ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٣) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ،وهو الدعاء الى أمر مهم . تقول : ندبته الى الأمر ندبا ، دعوته ،والفاعل نادب ،والمفعول : مندوب ،والأمر مندوب اليه ،والاسم الندبه مثل غرفه ،وبابه قتل . ومنه المندوب في الشرع ،والاصل المندوب اليه .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٢٦٥ ،القاموس المحيط ١/ ١٣٦ مختار الصحاح ص ٦٥١ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ،فقيل : هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه .
وقيل : ما فعله خير من تركه .
وقال الامدي : والواجب أن يقال : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا .
أنظر تعريف المندوب في احكام الامدي ١/ ١١٩ ،التعريفات ص ٢٣١ ،منهاج البيضاوي ١/ ٤٦ ،نهاية السؤل ١/ ٤٦-٤٧ ،مناهج العقول ١/ ٤٦-٤٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ،كشف الاسرار ٢/ ٣١١ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢ ومابعدها ،شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥ ،ارشاد الفحول ص ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ،مختصر الطوفي ص ٢٥ ،المسودة ص ٥٧٦ ،المعتمد ١/ ٣٦٧-٣٦٨ ، البرهان ١/ ٣١٠ .

(٤) أي المندوب اليه .

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) هو أحمد بن علي ،أبو بكر ،الفقيه الحنفي ، الرازي ، المعروف بالجصاص ===

والقاضي وجمع (١) من الشافعية حقيقة ، لنا صحة نفي الأمر عنه دليل المجازيـــــه
فيقال : صلاة الضحى ليس (٢) بمأمور بها والعصر مأمور به . قالوا (٣) : طاعة وليس لذاته (٤)

=== نسبة الى عمله بالجص . وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ،وقد انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته ،وهو من المجتهدين المبرزين في المذهب . ورحل اليه الطلبة من الافاق ،وقد سمع الحديث عن أبي العباس الأصم ،وأبي القاسم الطبراني . وتوفي في ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة هجرية . وكانت ولادته في بغداد في سنة خمس وثلاثمائة هجرية ،ومن أهم مصنفاته : كتاب احكام القرآن ،وشرح مختصر الكرخي ،وشرح الجامع لمحمد بن الحســـن ، وشرح الاسماء الحسنى ، وشرح مختصر الطحاوى .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٠-٢٢٤ ،تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤-٣١٥ ،البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ ، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧-٤٨٠ ،تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩ ،الفهرست ص ٢٩٣ ،الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ .

(١) الأمر ينقسم الى أمر ايجاب ،وأمر استحباب . وقد اختلف الأصوليون فـــي المندوب اليه من جهة اطلاق اسم الامر عليه ،هل هو على الحقيقة ،أم يطلق اسم الأمر عليه مجازا ؟ فذهب الى الأول بعض الشافعية ،ومنهم : القاضي ابو بكر الباقلاني ،وحجة الاسلام ، والسيف الامدى . وذهب الى الثاني بعض الحنفية . والنزاع لفظي ،ترجم له امام الحرمين في البرهان بقوله " مسألـــة لفظية " ،فالجميع متفقون على أن فعل المندوب اليه خير من تركه ،وأنه يثاب فاعله ،ولا يعاقب تاركه . قال ابن ملك في شرح المنار : " ونقل : وهو مـا يثاب المرء على فعله من غير ايجاب ،ولا يعاقب على تركه " . وهو كذلك في بقية كتب اصول الحنفية .
وقال حجة الاسلام الغزالي : " المندوب مأمور به ،وان لم يكن المباح مأمور به ، لأن الأمر اقتضاء وطلب ،والمباح غير مقتضى ،أما المندوب فانه مقتضى ،لكن مع اسقاط الذم عن تاركه ،والواجب مقتضى ،لكن مع ذم تاركه اذا تركـــه مطلقا ،أو تركه وبدله " .
أنظر اقوال العلماء في هذه المسألة في : احكام الامدى ١/ ١٢٠-١٢١ ، المستصفى ١/ ٧٥-٧٦ ، البرهان ١/ ٢٤٩-٢٥٠ ،اصول البزدوى وكشـــف الاسرار ٢/ ٣١١ ، أصول السرخسي ١/ ١١٥ ،شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢-٢٢٥ ،فواتح الرحموت ١/ ١١١-١١٣ ،المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح العضد ٢/ ٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، المسودة ص ٣٥ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠١ ، المعتمد ١/ ٣٦٨ .

(٢) في ب : ليست .

(٣) اشارة الى دليل من قال : ان المندوب مأمور به على الحقيقـة .

(٤) أى أن فعل المندوب اليه : طاعة لله تعالى ،وليس طاعة لذاته ، اذ لـو كان طاعة لذاته لتعذر النهي عنه ، اذ ما بالذات لا ينفك ، لكن النهي جائز عن بعض المندوبات ،كالصلاة المطلقة في الأزمنة المكروهـة .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠١ .

والا لذم[١] بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ،ولا لأنه مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتعين أنه طاعة لامتثال الأمر. قلنا: بل لكونه مقتضى ومطلوبا ممن له ذلك ،ولو كان[٢] لكونه مأمورا كان تركه معصية . على أن قوله : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "[٣] وقول بريره : بأمرك ؟ فقال : " لا بل أنا شافع "[٤] دليل عدم الأمر حقيقة.

مسألة :

الا كثرون انه[٥] غير تكليفي ،ونازعهم أبو اسحاق[٦]

---

(١) في ب : لزم . وهو خطأ.

(٢) أى ولو كان طاعة لكونه مأمورا حقيقة ، للزم أن يكون تركه معصية .

(٣) هذا جزء من حديث شريف ،رواه البخارى و مسلم وأبو داود والنسائي و ابن ماجه والدارمي من حديث ابي هريرة ولفظه : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".
انظر: فتح البارى ٢/ ٣٧٤ ،صحيح مسلم ٣/ ١٤٢ ،سنن أبي داود ١/ ١١ سنن النسائي ١/ ١٦ ،سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥ ، سنن الدارمي ١/ ١٧٤.

(٤) حديث بريره رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : "أن زوج بريره كان عبدا يقال له مغيث ، كأني انظر اليه ،يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ،ومن بغض بريره معيشا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته . فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : انما أنا شافع . قالت: لا حاجة لي فيه . واللفظ للبخارى .
وفي سنن أبي داود : فقال يا رسول الله ، اشفع لي اليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة ،اتق الله فانه زوجك وأبو ولدك ، فقالت يا رسول الله ،أتأمرني بذلك ؟ فقال : " لا انما أنا شافع " فكانت دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : " الا تعجب من حب مغيث بريره ،وبغضها إياه ".
انظر : فتح البارى ٩/ ٤٠٧-٤٠٨ ،سنن أبي داود ١/ ٥١٧ ، سنن الدارقطني ٢/ ١٥٤.

(٥) أى المندوب اليه ليس من أحكام التكليف ،لأن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ،والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل .
الاحكام ١/ ١٢١ ،وانظر: المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٤ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥ ، شرح المنار لابن ملك ،وحاشية الرهاوى عليه ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٦) هو الاستاذ ابواسحاق الاسفراييني ،وقد تقدمت ترجمته .
ومذهبه : أن المندوب اليه من أحكام التكليف ،وهو قول القاضي الباقلاني .
===

والنزاع لفظي [١] فانه ان عني به [٢] ما أمر به أو أثيب عليه فتكليفي ،أو ما طلب جزما فليس .

فصل :

المكروه لغة [٣] من الكرهة والشدة (والكرب) [٤] ، وفي الشرع يطلق على الحرام ،

=== وقال به : ابن عقيل ،والموفق ابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة .
انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٠-٢١ المسودة ص ٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١١ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ،المستصفى ١/ ٧٥ .

(١) أى ليس له ثمرة ،فلا فائدة من ورائه .

(٢) أى ان عني بالتكليف ما أمر به مطلقا أو ما أثيب عليه فيكون المندوب من التكليف لانه مورد به في الجملة اما حقيقة أو مجازا كما مر . وان اريد بالتكليف ما يطلب جزما أى بحيث يلزم الاتيان به فليس بمسلم . انظر لوحة ٢٠٢ من شرح التبريزى .

(٣) يقال : كره الأمر والمنظر ،كراهة ،فهو كريه . والكره بالفتح : المشقة ،وبالضم: القهر ، وقيل : بالفتح: الاكراه ،وبالضم : المشقة .
وأكرهته على الأمر اكراها : حملته عليه قهرا .
والكريهة : الشدة في الحرب .
انظر: المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ،مختار الصحاح ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ،
وأما في الشرع : فله عدة اطلاقات :
فقد يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وان لن يكن منهيا عنه ،كترك المندوبات .
وقد يراد به : ما نهى عنه نهي تنزيه ،لا تحريم ،كالصلاة في الأوقات والاماكن المخصوصة .
وقد يراد به ما في القلب منه حزازة ،وان كان غالب الظن حله ،كأكل لحم الضبع .انظر احكام الامدى ١/ ١٢٢ ،والمعتمد ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ .
وقال الجرجاني : المكروه : ما هو راجح الترك ،فان كان الى الحرام أقرب ، تكون كراهته تحريمية ،وان كان الى الحل أقرب ،تكون تنزيهيه ،ولا يعاقب على فعله .
انظر : التعريفات ص ٢٢٨ .
وانظر تعريف المكروه شرعا في : منهاج البيضاوى ١/ ٤٨ ،نهاية السول ١/ ٤٨ - ٤٩ ،مناهج العقول ١/ ٤٨-٤٩ ،مختصر الطوفي ص ٢٨ ،مختصر البعلي ص ٦٤ ،روضة الناظر ص ٢٣ ،المسودة ص ٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥ ،حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٨٠ ، المعتمد ١/ ٣٦٥ ، البرهان ١/ ٣١٠ -٣١٣ -

(٤) سقطت من ب .

وقول (١) محمد (٢) رحمه الله . كل مكروه حرام . فحده حده ، وعن أبي حنيفة (٣) وأبي يوسف : هو الى الحرام أقرب . ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب ، وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى ، وعلى ما نهى عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه (٤) فيحد بالمنهى الذى لا ذم على فعله . والخلاف في كونه تكليفا كالمندوب.

فصل :

المباح (٥) : ما خير بين فعله وتركه شرعا . ونقض (٦) بخصال الكفارة والاداء في أول الوقت مع العزم ،والفعل واجب . وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ،ونقض بأفعال الله تعالى فانها لا توصف بالاباحة ،والاقرب : ما دل الدليل (٧) السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله تعالى والثاني عن الواجب الموسع والمخير .

---

(١) في ب : ومنه قول محمد .
(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ،وقد تقدمت ترجمته .
أنظر قوله في المكروه في : فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ، ٢٣٥ .
(٣) انظر فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٠ .
(٤) أى كالخلاف في المندوب اليه ، فيقال هنا ،ما قيل هناك .
(٥) المباح لغة : ضد المحظور ، وهو من باح الشيء بوحا - من باب قال :
ظهر ،ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبه ،وبالهمزة ، فيقال : أباحه ،وأباح الرجل ماله : أذن في الاخذ والترك ،وجعله مطلق الطرفين . واستباحه الناس : أقدموا عليه .
المصباح المنير ١/ ٧٣ ، مختار الصحاح ص ٦٨ .
وفي الاصطلاح : ما خلا من مدح وذم.
وقيل : ما خير بين فعله وتركه .
وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب .
انظر تعريف المباح في : الاحكام الامدى ١/ ١٢٣ ، جمع الجوامع ١/ ٨٣ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ، منهاج البيضاوى ١/ ٤٨ ، نهاية السول ١/ ٤٩ ، مناهج العقول ١/ ٤٨ - ٤٩ ، السورة ص ٥٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المعتمد ١/ ٣٦٤ ، البرهان ١/ ٣١٣ .
(٦) انظر ذلك النقض في احكام الامدى ١/ ١٢٣ .
(٧) هذا التعريف هو مختار الامدى في الاحكام ١/ ١٢٣ .

مسألة :

الاتفاق ان الاباحة حكم (١) شرعي ، وبعض المعتزلة أنه لا معنى لها الا نفى الحرج عن الفعل والترك ،وهو قبل الشرع و مستمر بعده فليس شرعيا ، قلنا (٢) : لا ننكر أن انتفاء الحرج عنهما ليس باباحة شرعية ،وانما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه .

مسألة :

المباح غير مأمور به والكعبى (٣) لا مباح (٤) بل ما يفرض مباحا فهو واجب مأمور به .

لنا : أن الامر طلب وأقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع أنه قسم من الأحكام . قال : كل مباح ترك (٥) حرام وتركه واجب

---

(١) اختلفوا في الاباحة ،هل هي حكم شرعي ،ثابت بالشرع ؟ أو هي أصل ثابت قبل الشرع ؟
ذهب الى الأول جمهور المسلمين ،من فقهاء وأصوليين .
وقال بالثاني بعض المعتزلة ،مصيرا منهم الى ان المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ،و مستمر بعده .
انظر ذلك في احكام الامدى ١/ ١٢٤ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦ ، المستصفى ١/ ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٢-١١٣ ، المسودة ص ٣٦ ،مختصر الطوفي ص ١٩ ، روضة الناظر ص ٢١ ،المعتمد ١/ ٣٦٦ .

(٢) انظر تقرير دليل الجمهور في : الاحكام ١/ ١٢٤ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠٣

(٣) هو أبو القاسم : عبدالله بن احمد بن محمود الكعبي ، البلخي ، العالم المشهور كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية . وهو صاحب مقالات و من مقالاته : ان الله سبحانه وتعالى ليست له ارادة ،وان جميع افعاله واقعة بغير ارادة ولا مشيئة منه لها .
وكان من كبار المتكلمين ، وله اختيارات في علم الكلام.
وتوفى في شعبان سنة سبع عشرة وثلاثمائة ،وقيل تسع عشرة وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/ ٤٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١ تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ،طبقات المعتزلة ص ٨٨ ، الفصل ٤/ ٢٠٣ ، الملل والنحل ١/ ٧٦ ، اللباب ٣/ ٤٤ ، لسان الميزان ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، الانساب ٤٨٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤ .

(٤) خالف الكعبي علماء المسلمين ،من فقهاء واصوليين في المباح ،فادعى أنه لا مباح في الشرع ، وان كل فعل يفرض مباحا فهو واجب مأمور به ،وتبعه في ذلك طائفة من المعتزلة .
انظر مخالفة الكعبي ،ومذهب الجمهور في :
احكام الامدى ١/ ١٢٤- ١٢٥ ، البرهان ١/ ٢٩٤-٢٩٥ ، منهاج البيضاوى ١/ ١١٢ ،نهاية السؤل ١/ ١١٣-١١٤ ،مناهج العقول ١/ ١١٢ ، المستصفى ١/ ٧٤ ،شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٣-١١٤ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧ ،مختصر البعلي ص ٦٥ ،المنخول ص ١١٦ .

(٥) أى في فعله ترك حرام.

ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل (١) دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وحينئذ لا يكون مأمورا به جمعا بين الادلة . وأجيب بأن المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه . فأجاب : مع تسليم أن الترك لا يتم الا بأحد اضداده وأن ما توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا غايته أنه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ، ولا مخلص الا بأن ما لا يتم الواجب الا به من عقلي أو عادي فليس بواجب كما مرّ ، وألزم انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا . والواجب اذا ترك به واجب حراما ، فأجاب بأن لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مرّ (٢) .

مسألة :

الحق ان المباح ليس داخلا في مسمى الواجب (٣) لأن المباح ماخير فيه بين الفعل والترك وهو مباين للواجب ، وقيل (٤) داخل لأن المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب ، وما زاد (٥) به الواجب فصل (٦) . قلنا : ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح (٧) والنزاع لفظي ، فان عني بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الأخص والمندوب ، وان أريد ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا .

---

(١) هذا اعتذار من الكعبي عن اجماع الأمة على انقسام الاحكام الشرعية الى ايجاب وندب واباحة وكراهة وتحريم . فقال : يجب حمل الاجماع على ذات الفعل ، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به ، لسبب توقف ترك الحرام عليه . انظر احكام الامدي ١/ ١٢٤ .

(٢) مر ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة .

(٣) أي ليس جنسا له ، بل هما نوعان مختلفان .

(٤) انظر خلافهم في دخول المباح في مسمى الواجب وعدم دخوله في : احكام الامدي ١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/ ٦ ، المستصفى ١/ ٧٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٣ .

(٥) أي الزيادة التي اختص بها الواجب ، غير نافية للاشتراك في القدر المشترك بينهما . انظر الاحكام ١/ ١٢٥ .

(٦) أي فصل له عن بقية الاحكام .

(٧) لأن المباح : ما أذن في فعله وتركه ، وما به الاشتراك ليس هذا المجموع ، بل جزء منه - وهو ما أذن في فعله - وجزء المباح ليس بمباح ، ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٥ .

تنبيـــــه :

وعلى هذا [١] فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ فنفاه أصحابنا [٢] واثبتـــه الشافعي [٣] وظهرت الفائدة "فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفـــر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير" [٤] فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع [٥] ، فبقي الجواز عنده [٦] ، ولم يبق عندنا [٧] . قال : لأن من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء [٨] . قلنا : الماهيتان [٩] متغايرتان ،ولو سلم فما هو جزء الوجـوب

---

(١) أى بناء على الخلاف في مسألة "المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟" ، اختلفوا ،فيما اذا نسخ الوجوب ،هل يبقى الجواز ؟ أم لا ؟
انظر المذهب في ذلك في :
المستصفى ١/ ٧٣ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٠٩ ،مناهج العقول ١/ ١٠٩-١١٠ ،نهاية السؤل ١/ ١١٠-١١١ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشيـة البناني ١/ ١٧٣-١٧٥ ،المسودة ص ١٦ ،المنخول ص ١١٨ ،التبصـرة ص ٩٦ ،

(٢) لم يقتصر نفيه على الحنفية ،بل نفاه أيضا بعض الشافعية ،كالغزالي ،وأبي اسحق الشيرازى وغيرهما .
فقد جزم حجة الاسلام الغزالي بوجود المباينة بينهما ،وحمل على من قال : اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، فقال : الوجوب يباين الجواز ،والاباحـة بحده ،فلذلك قلنا : يقضي بخطأ من ظن ،أن الوجوب اذا نسخ بقـي الجواز ،بل الحق انه اذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب ، مـن تحريم أو اباحة ،وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . ولمزيد من الايضـاح انظر المستصفى ١/ ٧٣ ،المنخول ص ١١٨-١١٩ التبصرة ص ٩٦ ، اللمـع ص ٨ . وقال الامام الاسنوى : والخلاف معنوى . انظر تفصيله في نهايـة السؤل ١/ ١١٠ .

(٣) القول ببقاء الجواز اذا نسخ الوجوب هو مذهب جمهور الشافعية واختاره الامام الرازى وأتباعه . انظر مراجع الشافعية السابقة .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث عند الكلام على "الواو".

(٥) صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فليكفر . . . الخ " توجب التكفيـر سابقا على الحنث ، لكن هذا الوجوب منسوخ بالاجماع ،فهل يبقى الجواز ؟ هذه نقطة الخلاف بين الشافعية ،والحنفية كما سبق تقريره . فالشافعيـة يقولون : تقديم الكفارة على الحنث جائز ،لا واجب . والحنفية يقولون : شرط الكفارة الحنث ، فما لم يحنث لا يجب . فثبت ان الاجماع دال علـى نسخ الوجوب السابق ،لكن بقي الجواز عند الشافعي ،ولم يبق عند الحنفي . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٦ ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ١٣٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٨٠-٨١ وانظر : سنن الترمذى ٤/ ١٠٧ ،نيل الاوطار ٨/ ٢٦٩ .

(٦) اى عند الشافعي رحمه الله .
انظر الأم ٢/ ٢٢٧ ،مختصر المزني ٥/ ٢٢٥ .

(٧) أى الحنفية .

(٨) أى ولا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز .

(٩) أى ماهية الجواز ، وماهية الوجوب . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٦ .

منتف بانتفائه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للأعم الا مشخصا ،فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا بل حكم شرعي ثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشورا بعد انفساخ (١) الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل .

مسألة :

الحق أنه (٢) ليس بتكليف والنزاع فيه مع أبي اسحق لفظي (٣) فان معناه وجوب اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف ،وعندنا الفعل فيه كلفة و مشقة ،ولا تكليف مع التخيير .

فصل :

الاحكام الثابتة بخطاب الوضع (٤) أصناف (٥) : الأول : الحكم على الوصف بالسببة

---

(١) في أ: انتساخ .

(٢) أي المباح ،وقد اختلفوا فيه هل يدخل تحت التكليف أم لا ؟ فذهب الجمهور الى انه لا يدخل ، وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني الى أنه يدخل تحت التكليف . انظر : احكام الامدى ١/ ١٢٦ .

(٣) لأن مراد الاستاذ بأنه تكليف وجوب اعتقاد الاباحة ،ولا شك ان الوجوب تكليف ،فيكون المباح تكليفا ،والتكليف عند الجمهور يقال لفعل فيه كلفة ومشقة ،فاذا لم يتوارد الاثبات والنفي على محل واحد ، فلا يكون النزاع معنويا ،بل لفظيا . شرح التبريزى لوحة ٢٠٨ .

(٤) الوضع لغة : من وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا أيضا وهو احد المصادر التي جاءت على مفعول ،والموضع المكان ،والوضيعة واحدة الوضائع وهي اثقال القوم .
انظر : مختار الصحاح ص ٧٢٦-٧٢٧ ،المصباح المنير ٢/ ٣٣٩ ، القاموس المحيط ٣/ ٩٨ وقال الجرجاني في التعريفات : الوضع في اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .
وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى اطلق أو احس الشيء الأول ، فهم منه الشيء الثاني .
والمراد بالاطلاق : استعمال اللفظ ، وارادة المعنى . والاحساس : استعمال اللفظ أعم من ان تكون فيه ارادة المعنى ،أولا . التعريفات ص ٢٥٢-٢٥٣ .
وقال التبريزى : خطاب الوضع : هو الخطاب الانشائي ،المتعلق بما يتعلق بأفعال العباد ، لا بالاقتضاء ،ولا بالتخيير ،بل بالحكم على الشيء باقتضاء احد الاحكام الخمسة ،أو بنفيه ،أو بكونه شرطا أو مانعا . ولا يعتمد على التكليف والعلم .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٨٤-٨٦ ، تيسير التحرير ٢/ ١٢٨ ،المستصفى ١/ ٩٣ ، التمهيد ص ٢٥ ، الفروق ١/ ١٦١ .

(٥) الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ستة أصناف ، ذكرها المصنف متفرقة ،

===

والسبب (١) ما يتوصل به الى مقصود ما ، و في الشرع : كل وصف ظاهر منضبط دل السمع (٢) على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل الدلوك سببا للصلاة. (٣) و لله تعالى في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان (٤) : نفس الحكم ،والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له ، و فائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب ،والموجب هو الله تعالى ، والسبب اماره لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع والخطاب عندنا (٥) للأداء والوجوب بالسبب فهو جبري والأداء اختياري كما تجب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليله ،وكما يجب العشر والفطره على الصبي عندنا (٦) ،

=== واليكها مجتمعة :
الاول : الحكم على الوصف بالسببية.
الثاني : الحكم على الوصف بالمانعية .
الثالث: الحكم بالشرطية.
الرابع : الحكم بالصحة .
الخامس : الحكم بالبطلان .
والسادس : الرخصة .
وقد عارض بعضهم في اعتبار الرخصة من خطاب الوضع ،و منهم ابن السبكي أنظر تقرير الشربيني ١١٩/١ ،وفواتح الرحموت ١٢١/١ .

(١) السبب في اللغة : الحبل ،وكل شيء يتوصل به الى غيره .
انظر : مختار الصحاح ص ٢٨١ ،المصباح المنير : ٢٨١/١ .
وفي الاصطلاح : قال السرخسي : عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب ، من غيران يكون الوصول به ،لكنه طريق الوصول اليه ،و عرفه الامدى بما ذكر المصنف .
وقال الجرجاني : هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه .
انظر تعريف السبب في اللغة والاصطلاح في : احكام الامدى ١٢٧/١ ، أصول السرخسي ٣٠١/٢ ، التعريفات ص ١١٧ ،اصول البزدوى و كشف الاسرار ١٦٩/٤-١٧٠ ،فتح الغفار بشرح المنار ٦٤/٣ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ،المستصفى ٩٤/١ جمع الجوامع ٩٤/١ ، الموافقات ١٧٩/١ ،التلويح على التوضيح ١٣٧/٢ .

(٢) أى الدليل السمعي ،من الكتاب أو السنة أو منهما .

(٣) وذلك قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) الاية ٧٨ من سورة الاسراء .
والدلوك : زوال الشمس عن كبد السماء ،وقيل : دلوكها : غروبها انظر مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٤) انظر احكام الامدى ١٢٧/١ .

(٥) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٤١/٢ ،أصول السرخسي ١٠٠/١ .

(٦) اتفقت الحنفية والشافعية على وجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي والمجنون ،
===

والزكاة عند الشافعي (١) نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب فان قيل (٢) : لو كانت السببية حكما لافتقرت الى سبب معرف و يدور أو يتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم ذلك قبل الشرع ،أو بصفة فالكلام فيه عايد ،والدور أو التسلسل لا زم ، ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم من الحكمة الداعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة وهو ممتنع لامكان تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ، ولأنها ان كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية أو حادثة احتاجت الى معرف (٣) آخر لخفائها ويعود التقسيم (٤) ، قلنا (٥) : منقطع بأن معرفة السببية بالخطاب (٦) أو بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ،والحكمة المعرفة ليست مطلق حكمه ، بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال والأزمان ،ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع .

=== واختلفوا في وجوب الزكاة في ماله ، فقال الحنفية : لا تجب ،وأوجبها الشافعية قال شمس الأئمة : وبالاتفاق يجب عليهما -أى على الصبي والمجنون- العشر وصدقة الفطر . اصول السرخسي ١/١٠١ .
وقال في كشف الاسرار على البزدوى : وقال الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي اذا كان له مال عند تقرر السبب وهو الأرض النامية والرأس الذى يمونه ،مع أن الخطاب عنه موضوع ٢/٣٤٢ .

(١) قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي رحمه الله " وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صبيا أو معتوها او امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية او ميراثا منه أو نفقة ".
وقال في موضع اخر : وفي قول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) ان كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاه سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أوصحيحا أو معتوها أو صبيا ،لأن كلا مالك ما يملك صاحبه .
كتاب الأم ٢/٢٣ .

(٢) هذه اشارة الى شكوك القائلين بأن لا مدخل للسبب ، بل كل ذلك بايجاب الله تعالى ،والتكاليف كلها خير محض .
قال الامدى : فان قيل : لو كانت السببية حكما شرعيا لافتقرت في معرفتها الى سبب آخر يعرفها ،ويلزم من ذلك اما الدور ان افتقر كل واحد من السببين الى الاخر ، واما التسلسل ،وهو محال ،الاحكام ١/١٢٨ ،وانظر كشف الاسرار ٢/٣٣٩- ٣٤٠ .

(٣) في ب : معرفه .

(٤) انظر تفصيل هذه الاشكالات الاربعة في الاحكام ١/١٢٨ وشرح التبريزى لوحة ٢٠٩ .

(٥) اشارة الى الأجوبة على الاشكالات المتقدمة انظر الاحكام ١/١٢٩ .

(٦) في ب : السبب .

تنبيـــه :

سبب وجود الايمان العقل (١) على القول بانه موجب بنفسه (٢) ،ومعناه أن اللـــه تعالى موجب والعقل معرف ،وعليه فخر الاسلام (٣) ،وعلى هذا فالاسلام واجـــب على من لم تبلغه الدعوة ،وعلى الصبي العاقل (٤) قبل الشرع ،والاداء منـــه بعد انعقاد السبب . ونفس الخطاب (٥) على القول بأن العقل غير موجب وعلـى هذا فلا يجب قبله وبعده (٦) فالعقل بجعل الشرع ،وسبب وجوب الصلاة وقتها . وأمارة السببية النسبة باللام لدلوك الشمس والاضافة (٧)

---

(١) اذ بسببه يستدل من الصنعة على الصانع فيحصل الايمان به .

(٢) بناء على اهتداء العقل لحسن الفعل وقبحه على ماذهب اليه المعتزلة وقد تقدم تقريره في الحسن والقبح .

(٣) انظر أصوله ٤/ ٢٣١-٢٣٢ ، ٢٠/ ٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٤٦ ، ٤٠/ ٢٣٢-٢٣٣ ، شـــرح التبريزى لوحة ٢١١ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٠-١٦١ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٠-١٦١ ، فتح الغفار : ٣/ ٧٦- ٧٧ .

(٥) أى سبب وجوب الايمان نفس الخطاب على القول بأنه لا تحسين ولا تقبيح الا بالشرع بأن يكون نفس الخطاب بأمر الله تعالى ونهيه سببا للايمـــان ، والعقل يحكم بذلك بما اقتبسه من الشرع. وهو قول جمهور أهل السنـــة والجماعة لقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) ونحوها . فلا يجب الايمان على من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا علـــى الصبي قبل الشرع ويجب بعد الشرع بالعقل بأن يجعله الشرع سببا ،فان أتى به صح لكن لا يلزم عليه الاداء الا بعد توجه الخطاب اليه وذلك بعد البلوغ .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٢٩-٢٣١ ، ٢٠/ ٣٤٥ ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة ٢١١ ،شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٨-٣١٠ ،أصـــول السرخسي ١/ ١٠٢ وقد تقدم الكلام على التحسين والتقبيح ،وشكر المنعم ، واشتمل البحث على هذه المسألة ضمنا ، وذكرت المراجع هناك ،فلا نكرر.

(٦) وفي ب : بالعقل .

(٧) أى امارة ان السببية للوجوب : النسبة باللام في قوله تعالى (لدلوك الشمس) والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلاة بالوقت لان اللام للتعليل والاختصاص كما يقال تطهر للصلاة وتأهب للشتاء .
والامارة الثانية : اضافة الصلوات الى الاوقات فقد اتفقوا على اضافتها الـــى أوقاتها : فيقال صلاة الفجر ، صلاة العصر ، الظهر ... الخ والاصـــل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون ثابتا له كاضافة الولد الى الوالـــد اذ الاصل في الاضافة ان تكون بأخص الاوصاف ،وأخص الاوصاف الوجوب .
كشف الاسرار ٢/ ٣٤٧ .

كصلاة الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء قبله والصحة ، في أوله مع تأخر اللزوم كما مرّ . وسبب الزكاة ملك النصاب للنسبة (١) ، ولهذا اجاز التعجيل ،غير ان الغنى لا يتم دون الاستنماء في زمان فأقيم الحول مقام حقيقة النماء ،وكان المال الواحد بسبب تكرر (النما يتكرر) (٢) الاحوال (٣) متكررا حكما ،وسبب الصوم أيام رمضان ،ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للأداء ، فخرج الليل لعدم الصلاحية ،ولأنه منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لأن كل يوم سبب صومه (٤) . وسبب الفطرة على كل مسلم غني رأس يلي عليه ويمونه (٥) بالنص " أدوا عمن تمونون أدوا على كل حرّ وعبد "(٦) ولذلك (٧) يضاعف الوجوب بالرؤوس والوقت

---

(١) قال فخر الاسلام : وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذى هو نصابه ،لأنه في الشرع يضاف الى المال والغنى وتنسب اليه بالاجماع . اصول البزدوى ٢/٣٤٨ ،وانظر اصول السرخسي ١/١٠٦ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) جمع حول ،يقال : حالا حولا ، اذا مضى ،ومنه قيل للعام : حول ولو لم يمض ،لأنه سيكون .
انظر : المصباح المنير ١/ ١٧٠ مختار الصحاح ص ١٦٣ .

(٤) أى لأن كل يوم سبب لصومه ،بمنزلة كل وقت من اوقات الصلاة سبب لوجوب الأداء .

(٥) أى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته بسبب ولايته عليه كالزوجة والأبناء والخادم .

(٦) هذا الحديث لم اجده بهذا اللفظ ،ووجدته بالفاظ مقاربة ،منها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ، ذكر او انثى من المسلمين " رواه البخارى ومسلم والشافعي والنسائي وابن ماجه وابو داود والدارقطني والدارمي .
ومنها ما رواه الدارقطني من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون " ثم قال : رفعه القاسم ،وليس بقوي والصواب : موقوف . ورواه ايضا من طريق ثعلبة بن صغير عن ابيه بلفظ " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو انثى ،حر أو عبد ".
ومنها ما رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ،والذكر والانثى ممن تمونون ".
انظر فتح الباري ٣/٣٦٩ ،صحيح مسلم ٧/٥٧-٥٨ ،مسند الشافعي ص ٩٣ سنن النسائي ٥/٣٤-٣٥ سنن ابن ماجه ١/٥٨٤ ،سنن ابي داود ١/٣٧٣ ، سنن الدارقطني ٢/١٤١ ،١٤٧-١٤٨ ، سنن الدارمي ١/٣٩٢ .

(٧) أى ولكون الراس سببا ، تضاعف وجوب صدقة الفطر بتضاعف الرؤوس في

شرطه والنسبة اليه (١) مجازيه . وسبب الحج البيت (٢) للنسبة ، والوقت شرط الأداء (٣) لعدم (٤) التكرر بتكرره وكذلك الاستطاعة بالمال لصحة الأداء من الفقير ،ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية . وسبب العشر الأرض النامية حقيقة بالخارج ،وفيه معنى المؤنة والعبادة (٥) ويتكرر بتكرر الخارج (٦) تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لأنه بمعنى السبب (٧) لوصف العبادة فلو عجل خرج بمعنى المؤنة . وكذلك سبب الخراج (٨) ،والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة ،فهو (٩) مؤنة باعتبار الاصل عقوبة باعتبار الوصف ،وسبب الطهارة الصلاة (١٠) وهي شرطها فلم تجب قصدا بل عند ارادة الصلاة والحدث (١١) شرط لا سبب لزواله بها (١٢) واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل

=== وقت واحد ،ولو كان الوقت سببا لما تضاعف بتعدد الرأس ،فدل ان الرأس هو السبب دون الوقت ،ولكن الوقت شرطه .
ولمزيد من ايضاح انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣٥١ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٧ .

(١) في قولهم : زكاة الفطر ،مجاز باعتبار انه زمان الوجوب ، فلا يدل على كونه سببا .

(٢) أى سبب وجوب الحج : البيت لأنه ينسب اليه . قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الاية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) انظر: كشف الاسرار ٢/ ٣٥٣ شرح التحريرى لوحة ٢١٣ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٥

(٤) في ب : لعدم شرط التكرر .

(٥) فبا عتبار اصل الارض : هو مؤنة لأن تملك الارض سبب لوجوب مؤنة شرعا . وباعتبار كون الواجب جزءا من النماء ،فيه معنى العبادة ،بمنزلة الزكاة . انظر اصول السرخسي ١/ ١٠٨ ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٤- ٣٥٥ .

(٦) أى يتكرر وجوب العشر بتكرر الخارج لتجدد الوصف وهو النماء .

(٧) لأن العشر الواجب جزء من النماء ،فلا بد من حصول النماء ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه .

(٨) أى وكذلك سبب وجوب الخراج الارض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة .

(٩) قال شمس الأئمة : وفي الخراج معنى المؤنة باعتبار اصل الارض ،ومعنى المذلة باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ،فالاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا من الات الزراعة في دار فقال : "ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا" ١/ ١٠٨ من اصوله .

(١٠) فانها تضاف اليها شرعا فيقال : تطهر للصلاة .

(١١) أى ان الحدث شرط لوجوب الطهارة لا سبب لها لقوله تعالى (يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) الاية ٦ من سورة المائدة .
قال شمس الأئمة السرخسي : لا ان يكون سببا للوجوب ،وكيف يكون سببا للوجوب وهو ناقض للطهارة ، فما كان مزيلا للشيء رافعا له لا يصلح سببا لوجوبه ، ولهذا جاز الاداء بدونه وكان الوضوء على الوضوء نورا على نور ،اصول السرخسي ١/ ١٠٦ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٦ .

(١٢) في ب : لزوالها به .

و سبب الكفارة ما تنسب اليه (١) ويكون دائرا بين الحظر والاباحة (٢) كالفطر و قتل الخطأ والصيد واليمين . لا قتل العمد والغموس (٣) .

الثاني (٤) : الحكم على الوصف بالمانعية ،فمنه (٥) مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع القتل العمد . ومنه مانع للسبب (٦) وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ،كالدين في الزكاة مع ملك النصاب .

والثالث (٧) : الحكم بالشرطية (٨) : فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب

---

(١) أى سبب وجوب الكفارة ما تنسب اليه ، ككفارة القتل، وكفارة الظهار و نحوه .

(٢) مثل الفطر في رمضان بصفة الجناية ،فانه من حيث أنه اقدم على فعل نفسه الذى هو مملوك له مباح ،و من حيث أنه جناية على العبادة محظور. وكقتل الخطأ ، فانه دائر بين الحظر والاباحة ،فمن حيث انه لم يقصد القتل ، بل قصد الصيد و نحوه مباح ،و من حيث أنه مقصر محظور . وكذلك يقال في قتل الصيد في الاحرام. اصول السرخسي ١٠٩/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٥٦/٢ ، شرح التبريزى لوحة ٢١٥ .

(٣) أى اليمين الغموس : وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب ، فيحلف كاذبا على علم منه بكذبه ، ولذلك سميت الغموس ،لأنها تغمس صاحبها في الاثم .
انظر : المصباح المنير ١٠٧/٢ ،مختار الصحاح ص ٤٨١ ،ولبيان حكم القتل العمد واليمين الغموس من حيث الكفارة انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٥٧/٢ ، اصول السرخسي ١٠٩/١ .

(٤) أى الصنف الثاني من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه مانعا .

(٥) ينقسم المانع الى : مانع الحكم ،والى مانع السبب .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١٣٠/١ ،مختصر البعلي ص ٦٧ ، جمع الجوامع ٩٨/١ ، تقرير الشربيني ٩٨/١ ،الموافقات ١٧٩/١- ١٨٠ ، فواتح الرحموت ٦١/١ .

(٦) كذا في الاصل وفي أ و ب و ج: السبب .

(٧) أى الصنف الثالث من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه شرطا .

(٨) الشرط في اللغة : العلامة ،وجمعه أشراط ،و منه اشراط الساعة ،أى علاماتها . والشرط باسكان الراء : جمعه شروط ،من باب ضرب و نصر ، يقال : شرط عليه كذا . انظر: المصباح المنير ٣٣١/١ ،مختار الصحاح ص ٣٣٤ ،القاموس المحيط ٣٨١/٢ .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
انظر تعريف الشرط وبيان حكمه في : احكام الامدى ١٣٠/١ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ،المحلى على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ٢٠/٢ ،ارشاد الفحول ص ٧ مختصر ابن الحاجب ٧/٢ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٧٢/٤- ١٧٣ ، اصول السرخسي ٣٠٢/٢-٣٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ٧٣/٣ ،

===

فهو شرط السبب ، كالمقدرة على التسليم في باب البيع . وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة .

الرابع[١] : الحكم بالصحة[٢] : ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر[٣] وعند الفقيه : سقوط القضاء بالفعل . وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه ،

الخامس[٤] : الحكم بالبطلان[٥] : والباطل[٦] ما لم يشرع بأصله ولا وصفه

=== فصول البدايع ٢/ ١٢٠ ، روضة الناظر ص ٣١ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ ، التعريفات ص ١٢٥-١٢٦ ، شرح التبريزي لوحة ٢١٦ ، الموافقات ١/ ١٧٨-١٧٩ فواتح الرحموت ١/ ٦١ .

(١) أي الصنف الرابع من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ج هو الحكم بالصحة .

(٢) الصحة في اللغة: ضد السقم .
قال في المصباح المنير : الصحة في البدن حالة طبيعية تجرى افعاله معها على المجرى الطبيعي ، وقد استعيرت الصحة لمعاني : فقيل صحت الصلاة اذا اسقطت القضاء . وصح العقد اذا ترتب عليه أثره ، وصح القول اذا طابق الواقع . وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح ، والجمع صحاح مثل كريم وكرام " انظر المصباح المنير ١/ ٣٥٧ مختار الصحاح ص ٣٥٦ .
وفي الشرع : قال الامدي : فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .
أما في العبادات : فعند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب .
وعند الفقهاء : الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل .
الاحكام ص ١٣٠ . وانظر تعريف الصحة ومباحثها في :
التعريفات ص ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٩٩-١٠٤ فواتح الرحموت ١/ ١٢٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٤- ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - ٧٧ ، المستصفى ١/ ٩٤ - ٩٥ ، الموافقات ١/ ١٩٧ ، منهاج البيضاوي ١/ ٥٧ ، نهاية السول ١/ ٥٨ - ٥٩ ، مناهج العقول ١/ ٥٧- ٥٨ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢-١٢٣ .

(٣) في ب : للأمر .

(٤) أي الصنف الخامس من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم بالبطلان .

(٥) من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل : فسد أو سقط حكمه فهو باطل ، وجمعه بواطل ، وقيل يجمع اباطيل على غير قياس. انظر المصباح المنير ١/ ٥٨ مختار الصحاح ص ٥٦ .
وقال الجرجاني في التعريفات : الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله .
والباطل : ما لا يعتد به ولا يفيد شيئا .
والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، اما لانعدام الاهلية أو المحلية كبيع الحر وبيع الصبي . ص ٤٣ .

(٦) فرق الحنفية بين الباطل والفاسد ، فقالوا : الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والمضامين . ===

. . . . . .

=== والفاسد : ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ،كصوم يوم النحر ، وعند الشافعية وغيرهم : الباطل والفاسد مترادفان ، والبطلان والفساد بمعنى واحد ،الا في الحج ، فانهم يقولون : الرده في الاحرام تبطله ، حتى لا يلزمه المضي فيه . والوقاع يفسده حتى يلزمه المضي فيه الى الاتمام .

انظر : المستصفى ١/ ٩٥ ، تقرير شيخ الاسلام الشربيني بهامش حاشية البناني ١/ ١٠٥ ،احكام الامدى ١/ ١٣١ ،فواتح الرحموت ١/ ١٢٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦ ، التوضيح طى التنقيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، التلويح طى التوضيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ٥٧ - ٥٨ ،نهاية السؤل ١/ ٥٨ - ٥٩ ، مناهج العقول ١/ ٥٧- ٥٨ ، شرح العضد ٢/ ٧ ،الموافقات ١/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، التمهيد ص ٨ ،المسودة ص ٨٠ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، روضة الناظر ص ٣١ .

والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له ، وعندنا مغاير للباطل والصحيح .
والسادس (١) : الرخصة (٢) وهي ما شرع العذر مع المحرم ،فمنها كاملة (٣) وهي

---

(١) أي الصنف السادس من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع هو الرخصة .
(٢) الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ،ومنه يقال رخص السعر اذا تيسر وسهل .
قال في مختار الصحاح : الرخص ضد الغلاء ، وقد رخص السعر بالضم رخصا وأرخصه الله فهو رخيص ،وارتخص الشيء اشتراه رخيصا . والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ،وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص ص ٢٣٨ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٣٩ .
وفي الشرع : ذكر لها عدة تعريفات سردها الآمدي في الاحكام ولم يرتض منها الا واحدا هو ان يقال : الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم . وقد تابعه المصنف في هذا الاختيار .
انظر تعريف الرخصة في : التعريفات ص ١١٠ ،احكام الامدي ١/ ١٣١ - ١٣٣ نهاية السؤل ١/ ٧٠ ، مختصر البعلي ص ٦٧ - ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ كشف الاسرار ٢/ ٢٩٨ ، اصول البزدوي ٢/ ٢٩٩ ،أصول السرخسي ١/ ١١٧ ،المستصفى ١/ ٩٨ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٢٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ١٢٧ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٧ .
(٣) اختلفوا في اقسام الرخصة ،فذهب الجمهور الى انها ثلاثة أقسام :
أ - واجب ، كأكل الميتة في المخمصة .
ب - ومندوب ، كالافطار في السفر اذا لحقه مشقة .
جـ - مباح ، اذا أفطر في السفر من غير مشقة .
وزاد الاسنوي في التمهيد قسما رابعا ،وهو أن تكون مكروهة ،كالقصر في أقل من ثلاث مراحل .
وقسمها جمهور الحنفية الى اربعة أقسام ،قسمان من الحقيقة و قسمان من المجاز .
فالأول نوعان : كاملة : وهي ما استبيح مع قيام المحرم ،كالمكره على الكفر
وقاصرة : وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر المسافر في رمضان .

والثاني نوعان ايضا :
أحدهما : ما وضع عنا من الاصرار والاغلال التي كانت على من قبلنا ، فان ذلك يسمى رخصة مجازا ،لان الاصل ساقط ، لم يبق مشروعا ،فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا .
وقد اسقط المصنف ابن الساعاتي هذا النوع من مصنفه ،ولا أدري هل سقط سهوا أم عمدا ؟ علما بأنه مذكور في عامة اصول الحنفية . وقد ذكرته هنا تتميما للفائدة .
والثاني : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة . فمن حيث سقط أصلا ، كان مجازا ،ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة ،وقد أشار اليه المصنف بقوله " ورخص في السلم " .
انظر أقسام الرخصة عند الاصوليين وخلافهم فيها في : احكام الامدي ١/ ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني و تقرير الشربيني ١/ ١٢١-١٢٢ ،نهاية السؤل ١/ ٧٠ -٧٢ ،مناهج العقول ١/ ٦٩-٧٠ ،التمهيد ص ١٢-١٣ ، شرح

ما استبيح (لعذر)[١] مع المحرم وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمه والعذر ان حق العبد يفوت به صورة ومعنى ،وحق الله تعالى باق معنى لوجود التصديق ،وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار[٢] لكن فيه هتك حق الله تعالى ظاهرا ، فكان له تقديم حقه . والصبر أولى لكونه جهادا . وكذلك الأمر بالمعروف رخص تركه خوف القتل ،والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقه[٣] بخلاف غازيقدم[٤] ويعلم أنه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه . وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام .

ومنها قاصرة[٥] : وهي ما استبيح مع المحرم وتراخى حكمه كفطر المسافر في رمضان ، والعزيمة أولى لكمال السببية . ومثل "ورخص في السلم"[٦] مجاز فان الأصل أن يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم أصلا

=== تنقيح الفصول ص ٨٥ ومابعدها ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣١٥-٣٢١ ،أصول السرخسي ١/ ١١٧-١٢٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨ ،٢٣١-٢٣٢ التوضيح على التنقيح ١/ ١٢٧-١٣٠ ،التلويح ١/ ١٢٧-١٣٠ .
وللامام الشاطبي في الرخصة بحث جيد ،ارجع اليه في الجزء الأول من الموافقات ابتداء من ص ٢٠٥ فانه مفيد .

(١) زيادة من ب .

(٢) أي تكرار الاقرار ،لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار ثانية ،اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان . ولتفصيل أوضح انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣١٦ .

(٣) قال البزدوى : لأن الظاهر انه اذا قتل : تفرق جمع الفسقه ،وما كان غرضه الا تفريق جمعهم ،فبذل نفسه لذلك ، فصار مجاهدا .
اصول البزدوى ١/ ٣١٧ .

(٤) أي يقدم على مبارزة العدو .

(٥) انظر تفصيل الرخصة القاصرة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣١٨ ، اصول السرخسي ١/ ١١٩ ،شرح التبريزى لوحة ٢١٨ .

(٦) هذا حديث قال عنه الامام ابن حجر العسقلاني : لم يوجد مسندا بهذا اللفظ ،ولم أره بهذا اللفظ . انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/ ١٥٩-١٦٠ .
اما جواز السلم ،فثابت بحديث صحيح متفق عليه ،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ،فقال : من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ،الى أجل معلوم " انظر : فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ، صحيح مسلم ١١/ ٤١ .
والسلم يطلق في اللغة على السلف ،قال في المصباح المنير : السلم بفتحتين : السلف ،وزنا ومعنى . واسلمت اليه ،بمعنى اسلفت أيضا .
انظر ٢/ ٣٠٦ ،مختار الصحاح ص ٣٠٩ .
وشرعا : قال الجرجاني : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ،وفي المثمن أجلا . فالمبيع يسمى : مسلما فيه ،والثمن رأس المال . والبائع

===

تخفيفا ،وكذلك من اكره (١) طى الخمر أو الميتة أو اضطر اليهما لسقوط الحرمة وتأثمه بالصبر لأن الحرمة لصيانة عقله و نفسه ،فاذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانة البعض لفوات الكل فكان بالصبر مضيعا نفسه ،وكذلك (٢) القصر عندنا (٣) لتسميتها صدقة في (٤) النص (٥) والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ،

=== يسمى مسلما اليه ،والمشترى رب السلم.
التعريفات ص ١٢٠.
وقال النووى في شرح مسلم : ذكروا في حد السلم عبارات ،أحسنها : انه عقد طى موصوف في الذمة ،ببدل يعطى عاجلا. ١١/ ٤١.
وقال ابن حجر : ومن زاد فيه "ببدل يعطى عاجلا" فيه نظر ،لأنه ليس داخلا في حقيقته . فتح البارى ٤/ ٤٢٨.
وقد أشار المصنف بقوله : "ومثل : ورخص في السلم" الى النوع الرابع من أنواع الرخصة ،كما أشرت اليه سابقا . ومثلوا له بعقد السلم.
انظر تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢١-٣٢٢ أصول السرخسي ١/ ١٢٠-١٢١ ، شرح التبريزى لوحة ٢١٩ وقد عارض بعضهم في جعل السلم رخصة ،وقرر أنه بيع دين شرع هكذا . وقال ابن حجر : واختلفوا : هل هو عقد غرر جوز للحاجة ؟ أم لا ؟ انظر : فتح البارى ٤/ ٤٢٨.
ومن قال بذلك : حجة الاسلام الغزالي . انظر المستصفى ١/ ٩٩.

(١) أى ومثل السلم : فعل المكره طى شرب الخمر واكل الميتة ،رخصة مجازا.
وحكم هذه في حالة الاضطرار: انها تصير مباحة ،وترتفع الحرمة. وروى عن أبي يوسف : ان الحرمة باقية ، لكن رخص في فعله ،ويرتفع الاثم.
انظر: كشف الاسرار ٢/ ٣٢٢ ،اصول السرخسي ١/ ١٢١.
ولم يرتض حجة الاسلام ما ذهب اليه ابو يوسف . انظر رده طيه في المستصفى ١/ ٩٩.

(٢) أى وكمن اكره طى الخمر والميتة : قصر الصلاة في السفر.

(٣) أى عند الحنفية ،وفي ذلك اشارة الى الخلاف الموجود بين الحنفية والشافعية في قصر الصلاة في السفر . فالامام الشافعي رحمه الله يرى أى القصر رخصة ، والعزيمة الاتمام ،والمسافر مخير بين القصر والاتمام الا انه يفضل القصر طى الاتمام و يحث طيه لكونه سنة ،وله طى ذلك أدلة من الكتاب والسنة .
انظر كتاب الام ١/ ١٥٩.
والحنفية يرون أن القصر رخصة اسقاط ،أى ان القصر ليس برخصة حقيقية بل هو اسقاط للعزيمة وهي الاربع حتى لا يصح اداؤه من المسافر ،فغرض المسافر ركعتين لا أربع ،وما زاد طى الركعتين نفل ،و خلط النفل بالفرض قصدا لا يحل ،فاذا صلى أربعا ولم يقعد طى رأس الركعتين فسدت صلاته واستدلوا طى ذلك بالحديث الذى استدل به الامام الشافعي مع الاختلاف في وجه الاستدلال . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢٤-٣٢٥ ، اصول السرخسي ١/ ١٢٢.

(٤) في ب : بالنص.

(٥) هو الحديث الشريف الذى رواه الامام الشافعي في كتاب الام ،ونصه : عن يعلى ابن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل :

===

ولأن الرخصة تيسير وهو متعين فيه ،ولأن التخيير (١) للترفق وأنه يستدعي جهتي يسر كقطر (٢) المسافر خفيف (٣) من وجه لمشاركة الصوّام (٤) وغيره خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة فكانت اسقاطا ، ولا يلزم خيار المأذون له (٥) في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل الدار أن يصوم سنه فدخل وهو معسر بين صومها (٦) وصوم الكفارة لاختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق .

ونظير مسألتنا : المدبر يجني . يلزمه الأقل من الأرش والقيمه بخلاف العبد حيث يخير مولاه بين الدفع والفداء ،والفرق الاتحاد والاختلاف .

---

(١) اشارة الى دليل آخر على عدم جواز التخيير . انظر تقريره في : كشف الاسرار ٢/٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) كذا في الاصل وجميع النسخ . ولو قال : كصوم المسافر لكان أنسب لما بعده .

(٣) الفطر في السفر : يتضمن عسرا من وجه ،وهو عسر الانفراد حين القضاء . ويسرا من وجه ،وهو الارتفاق بمرافق الاقامة . والناس في الارتفاق متفاوتون وهو مخير ، ليختار ما هو أرفق عنده ، وهو الاختيار الضروري ،الثابت للعبد ، بخلاف القصر ،فانه ليس اختياريا عند الحنفية كما تقرر. اذ لو كان باختيار العبد ،كأنه قال : أقصروا الصلاة ان شئتم ،فيكون تعلقا بمشيئتنا ،وهو باطل ،وجهه اليسر فيه متحده ، فكانت اسقاطا محضا .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٢٧ ،شرح التبريزي لوحة ٢٢١ .

(٤) في ب : الصوم ،وهو سهو من الناسخ .

(٥) أي العبد المأذون له في أداء الجمعة .

(٦) أي يخير بين صوم سنه ،وبين صوم كفارة اليمين ،ثلاثة أيام .
قال شمس الأئمة السرخسي : من نذر صوم سنه ان فعل كذا ،ففعل وهو معسر ، فانه يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنه ،على قول محمد رحمه الله ،وهو رواية عن ابي حنيفة رجع اليه قبل موته بأيام .
لأنهما مختلفان حكما ،ففي صوم سنه وفاء بالمنذور ،وأداء ما هو قربة ابتداء .وصوم ثلاثة ايام كفارة لما لحقه بخلف الوعد المؤكد باليمين . وقد بينا أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرفق . انظر : اصول السرخسي ١/١٢٤ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٢٧ .

(---) (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) سورة النساء آية ١٠١ فقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ،فاقبلوا صدقته "
١/١٥٩ . ورواه الامام مسلم أيضا في صحيحه ٥/١٩٦ .
وجه استدلال الحنفية بهذا الحديث : هو : أن القصر صدقة ،والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد ، فيكون معنى قوله : فاقبلوا صدقته ،فاعطوا بها واعتقدوها . ولهم كلام طويل في ذلك يرجع اليه من أراد في اصول السرخسي ١/١٢٢ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٢٤ .
وللتبريزي كلام بديع في ترجيح مذهب الشافعي لا يتسع المقام لذكره . أرجع اليه في شرحه لوحه ٢٢٠ .

الأصل الثالث في المحكوم فيه (١)

ميل الاشعري (٢) الى جواز التكليف بالمحال لذاته (٣) كالجمع بين الضدين ، واختلف في الوقوع. والاجماع طى التكليف بما علم الله انه لا يقع . والمختار (٤) أن الامكان شرط التكليف ،لأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لأنه معناه ،وهو محال لعدم تصور وقوعه ،ولا يلزم تصور الشيء طى خلاف ما هيتـــه

---

(١) الاصل الثالث من الاصول الاربعة : فيما يتعلق بالمحكوم فيه وهو الفعل المكلف به .

(٢) هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام طى الوضع في اللغة .

(٣) المتنع طى قسمين : ممتنع لذاته ،كالجمع بين الضدين ،والنقيضين ،وقلب الحقائق ونحوها .
وممتنع لغيره : وهو الممكن في ذاته ،لكن فقد سبب وجوده ،أو لم يفقد لكن وجد مانع من الدخول في الوجود ،كايمان من مات طى الكفر ،وعلم الله تعالى بأنه لا يؤمن .
فالقسم الاول يجوز التكليف به عند الاشعري في احد قوليه ،وعند اكثر اصحابه مطلقا ،لكن اختلفوا في وقوعه .
وفي قوله الثاني : لا يجوز وهو مذهب معتزلة البصرة ،واكثر البغداديين
والقسم الثاني : يجوز التكليف به عند الكل ،واجمعوا طى ذلك ،وهو واقع شرعا.
انظر المذاهب في ذلك في : احكام الامدى ١/١٣٣- ١٣٤ ، البرهان ١/١٠٢- ١٠٥ ، المستصفى ١/٨٦ - ٨٨ ، المنخول ص ٢٢ - ٢٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٩١ - ١٩٢ ،فواتح الرحموت ١/١٢٣ ، فصول البدائع ١/٢٦١ ، شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ ، المسودة ص ٧٩ ، العضد طى ابن الحاجب ٢/٩ ، المحلى طى جمع الجوامع ١/٢٠٦-٢١٠ الارشاد الى قواطع الادلة ص ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٩ ،مختصر البعلي ص ٦٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، روضة الناظر ص ٢٨ ، تيسير التحرير ٢/١٣٧ - ١٤١ ،منهاج البيضاوى ١/١٤٥-١٤٧ ،مناهج العقول ١/١٤٥ - ١٥٠ ، نهاية السؤل ١/١٤٧ - ١٥١ .

(٤) قال الامدى : والمختار انما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه ،وجوازه في المستحيل باعتبار غيره . واليه ميل الغزالي رحمه الله .
انظر الاحكام ١/١٣٤ ، المستصفى ١/٨٦ ، المنخول ص ٢٤ ، منهاج البيضاوى ١/١٤٥ ، مناهج العقول ١/١٤٥ - ١٤٦ ، نهاية السؤل ١/١٤٩ .

واستدعاء (١) الحصول فرعه ، فان قيل (٢) لولم يتصورلم يحكم بكونه محالا ، فانه فرع تصوره ،وهو معارض (٣) بما يدل طى وقوعه شرعا (انه لن يؤ من من قومك الا من قد آمن) (٤) وكانوا مكلفين بتصديق نوح طيه السلام مطلقا ،ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم وكلف (٥) أبولهب بتصديق النبي عليه السلام في اخباره ،ومنه اخباره انه لا يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه ، وفيه جمع بين الضدين .

قلنا (٦) : الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما لاستلزامه التصور طى خلاف الماهية، وانما كلفوا بتصديقه فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان الذاتي ، لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل ،وقيل: القدرة (٧) مقارنة للفعل والتكليف سابق طيه ،فالتكليف حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق . ورد بالمنع بل هي (٨) سابقة (٩) عندنا بمعنى سلامة الالات (١٠) ،وبأنه مستلزم لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال ،وهو باطل بالاجماع.

---

(١) متعلق بقوله "لعدم تصور وقوعه" أى لا يجوز أن يكون المحال لذاته مطلوب الحصول والا لكان متصورا ،لان استدعاء حصوله فرع تصوره ،لكن تصور وقوعه محال . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ .

(٢) اشارة الى منع ومعارضة وتوجيه من قبل القائلين بالجواز انظر تقريره في شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ -٢٢٤ الاحكام ١/١٣٦ .

(٣) انظر تفصيل المعارضة وبيان وجه الاستدلال في احكام الامدى ١/١٣٦ .

(٤) الاية ٣٦ من سورة هود ، ونصها (وأوحي الى نوح انه لن يؤ من من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون) .

(٥) في ب : فكلف.

(٦) انظر: البرهان ١/١٠٤ ،احكام الامدى ١/١٣٦ .

(٧) أى ان قدرة المكلف لا توجد الا حال الفعل ،لأنها لو وجدت وهي عرض ، لكان متعلقها موجودا ،لامتناع قيامها بالعدم المحض ، وامتناع قيامها بنفسها ،وليس ذلك المتعلق الا الفعل ،فيلزم ان يكون الفعل قبل وجوده موجودا ، وهو محال ،فثبت ان القدرة لا تتقدم طى الفعل ،فتكون مع الفعل ضرورة ، لكن المكلف مكلف قبل الفعل بالاجماع.
انظر : البرهان ١/١٠٣ ،شرح التبريزى لوحة ٢٢٤ ،الارشاد الى قواطع الادلة ص٢١٨-٢١٩ ،احكام الامدى ١/١٣٩ .

(٨) في ب : حتى ،وهو تحريف.

(٩) أى القدرة سابقة طى الفعل .

(١٠) بحيث لو أراد ان يفعل الفعل لم يكن له مانع من ذلك .

مسألة :

جمهور الشافعية والمعتزلة: لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة[(١)] التكليف[(٢)] ،وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع[(٣)] . وعندنا[(٤)] انه أهل

---

(١) في ب: حال .

(٢) كاشتراط الاسلام لصحة العبادات ،واشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

(٣) اتفقوا على ان الكفار مكلفون بالايمان ،لامكان حصوله منهم.
واختلفوا في تكليفهم بالفروع - كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها - على مذاهب :
الأول : هم مكلفون بالفروع. وهو مذهب جمهور الشافعية والمعتزلة ، والحنابلة ، وظاهر مذهب مالك . وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي ، وصححه الاسنوي .
والثاني : ليسوا مكلفين بالفروع . وهو مذهب جمهور الحنفية والاسفراييني من الشافعية وهو رواية عن احمد بن حنبل
والثالث : هم مكلفون بالنواهي دون الاوامر. وهو الرواية الثالثة عن الامام احمد رحمه الله .
والرابع : أنهم مكلفون بما سوى الجهاد ، لامتناع قتالهم أنفسهم.
انظر المذاهب في تكليف الكافر بالفروع وأدلتها في : احكام الامدي ١/ ١٤٤-١٤٧ ، المستصفى ١/ ٩١ - ٩٢ ،منهاج البيضاوي ١/ ١٥٢ - ١٥٥ ،نهاية السول ١/ ١٥٥- ١٥٧ ،مناهج العقول ١/ ١٥٢ - ١٥٥ ،البرهان ١/ ١٠٧-١١٠ ، المعتمد ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، التمهيد للاسنوي ص ٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٠-٢١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢-١٦٦ ،الموافقات للشاطبي ١/ ١٨١- ١٨٢ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٤٣- ٢٤٤ ،تيسير التحرير ٢/ ١٤٨-١٥٠ ،فواتح الرحموت ١/ ١٢٨ ،مختصر الطوفي ص ١٣ مختصر البعلي ص ٦٨ . روضة الناظر ص ٢٧- ٢٨ ،ارشاد الفحول ص ١٠ ، اصول السرخسي ١/ ٧٣ - ٧٥ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٨٠ - ٨٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢١٣-٢١٤ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢١٣-٢١٤ .
قال الامام الاسنوي : واعلم ان تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية . وانما فرضها الاصوليون مثالا لقاعدة ،وهي : ان حصول الشرط الشرعي ، هل هو شرط في صحة التكليف ؟ أم لا ؟
انظر : نهاية السول ١/ ١٥٥ ،التمهيد ص ٢٨ بالاضافة الى المراجع السابقة.
وفائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الاسلام : كثرة عقابهم في الاخرة ، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ،ولا قضاء ما فات منها .
وذكروا جملة فوائد تعود الى الكافر منها : تيسير الاسلام عليه وترغيبه في الاسلام ،وتخفيف العذاب عنه في الدار الاخرة.
انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥-١٦٦ .

(٤) أي عند الحنفية . انظر مراجعهم السابقة .

لحكم لا يثاب طيه كالمؤ ن والمعاملات[١] . قالوا : لا يمتنع الخطاب بالعبادة مشروطا بتقديم الايمان عقلا ،ودليل الوقوع شرعا (وما أمروا الا ليعبدوا الله)[٢] (فلا صدق ولا صلى)[٣] ذمه طى ترك الجميع . (قالوا لم نك من المصلين)[٤]

والتعذيب دليل الخطاب[٥] ، ولو امتنع[٦] امتنع الأمر بالصلاة حال عدم الطهارة ، ولكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة . قلنا[٧] : التكليف بها[٨] ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا ،أو حال عدمه لم يجز عقلا ، والتكليف للامتثال وهو فائت لامتناع الاداء حالة الكفر ، وبعد[٩] الايمان لكونه يجب ماقبله ، ولأنه لو وجب لوجب القضاء لوجوبه بالأمر الأول . والايات[١٠] مؤولة بإطلاق العبادة والصلاة وارادة الايمان وجواز[١١] أن يكون غير المصلين غير المكذبين لاشتمال النار[١٢] طى الصنفين جمعا بين الأدلة ،والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان أصل .

---

(١) كون الخطاب بالمعاملات والمؤ ن يتناول الكفار ،هذا لا خلاف فيه ،لأن المطلوب بها معنى دنيوى .
وانما الخلاف في الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط .
انظر : اصول السرخسي ١ / ٧٣-٧٤ .

(٢) الاية ٥ من سورة البينة ، وتتمتها (مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

(٣) الاية ٣١ من سورة القيامة .

(٤) الاية ٤٣ من سورة المدثر .

---

(٥) فانه صريح في أنهم معذبون بترك الصلاة ، فلو لم يكونوا مكلفين بها لم يعاقبوا طى تركها .

(٦) اى الخطاب .

(٧) اشارة الى جواب الحنفية عن الادلة السابقة .

(٨) أى بالفروع .

(٩) أى وامتناع الاداء بعد الايمان لكون الايمان يجب ما قبله . فلو وجبت الصلاة مثلا طى الكافر لوجب القضاء طيه اذا اسلم ،لكن لا يجب طيه لقوله صلى الله طيه وسلم : " الاسلام يجب ما قبله " انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٦ .

(١٠) اشارة الى الجواب عن الأدلة السمعية .

(١١) أى ويجوز ان يكون المراد بالمصلين : غير المكذبين ،أى المؤمنين ،لاشتمال صدق المؤمنين طى المصلين وغير المصلين . انظر : شرح التبريزى لوحة ٢٢٦ ،والاحكام ١ / ١٤٧ فقد رد طى هذه الاجوبة .

(١٢) كذا في الاصل و أ ، وفي ب : الناس .

مسألة :

المتكلمون : التكليف انما هو كسبي (١) من فعل أو كف لا ينفى فعل من غير تلبس، بضد خلافا لأبي هاشم (٢) . قالوا (٣) : لو كلف به لكان مستدعى الحصول ولا يتصور لأنه غير مقدور لنفسه ،فالتكليف به تكليف بالمحال . قال أبو هاشم : بل هو (٤) مقدور فان القادر طى الزنا قادر طى تركه قطعا . قالوا : العدم نفي الأثر والنفي لا يتعلق بالفاعل ولأن العدم مستمر فهو مستغن عن السبب ،وفيه نظر ، (فان قوله : لا يتعلق بالفاعل هو المتنازع) (٥) ومعنى تعلقه مع استمراره أن لا يوجد الفعل، لا أن يؤثر العدم.

---

(١) قال السيف الامدى : اتفق اكثر المتكلمين طى أن التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل ،فانه فعل ،خلافا لأبي هاشم في قوله : ان التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد ،مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل . وذلك ليس بفعل . الاحكام ١/١٤٧ .
فعلى هذا : المكلف به في النهي : كف النفس عن الفعل ،لا نفي الفعل .
وعند أبي هاشم : المكلف به في النهي : هو نفي الفعل ،مع قطع النظر عن الكلف .
انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : احكام الامدى : ١/١٤٧-١٤٨ ،المحلى طى جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢١٣-٢١٦ العضد طى ابن الحاجب ٢/١٣ ،المستصفى ١/٩٠ ،تيسير التحرير ٢/١٣٥-١٣٦ ،فواتح الرحموت ١/١٣٢-١٣٣ ،السودة ص ٨٠ ، شرح التبريزى لوحة ٢٢٧ ،روضة الناظر ص ٢٩-٣٠ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من شيوخ المعتزلة ،وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير.

(٣) اشارة الى حجج المتكلفين طى أبي هاشم . وقد سردها الامدى في الاحكام ١/١٤٨ وانظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٧ .

(٤) أى العدم ،أو نفي الفعل .

(٥) في أ التي هي نسخة أخت المصنف ـ كتب مكان هذه العبارة المحصورة بين قوسين ما نصه : " فانه يمتنع تعلقه بالفاعل ،فانه المتنازع " ثم كتب بمحاذاتها في الهامش ما نصه "بخط المصنف رحمه الله طى الحاشية : صوابه : فان قوله : لا يتعلق بالفاعل ،هو المتنازع ".
وبالرجوع الى نسخة المصنف ،وجدت نفس العبارة مثبتة في المتن ،ومصححه في الهامش بنفس الخط ـ كما ذكر في أ ـ غير أن العبارة المعدول عنها لم تشطب من المتن ،ولعل المصنف سها عن شطبها ، ولهذا اضطرب النقل فنقلها بعض النساخ ،وأدخلوا ما في الهامش ،في المتن ، فحدث التكرار الا في نسخة أخت المصنف ،فانها تنبهت لذلك ،ولكنها لم تتصرف ، بل أثبتت ما في المتن ،في المتن ،وما في الهامش في الهامش . وهذا يؤكد بكل وضوح :
أ ـ ان النسخة التي اعتمدتها أصل هي نسخة المصنف بخطه .
ب ـ ان نسخة اخت المصنف ـ التي سميتها أ ـ منقولة عن نسخة المصنف التي عندى .
جـ ـ ان الذى اثبته في الاصل هو الصواب ،والتكرار الذى حدث في بعض النسخ غلط من النساخ سببه عدم التدقيق فيما ألغي ،وما اعتمد .

سألة :

التكليف سابق طى الفعل [١] ومنقطع بعده ،وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ ، فأثبته الأشعرى ونفاه المعتزلة وامام الحرمين [٢] وأبو الحسين : [٣] ان أراد أن تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم،والاجماع ينفيه أو تنجيزه فتكليف بايجاد الموجود [٤] ،ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف وهو التنجيز أو الامتحان قال [٥] : مقدور [٦] بالاجماع فصح التكليف . ولهم [٧] منع التكليف بما قالوه .

سألة :

النيابه لا تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية .ومذهبنا [٨] الجواز

---

(١) هذه المسألة مفروضة في وقت تعلق التكليف بالفعل ،وقسمتها العقلية : : أن يكون التكليف ،قبل الفعل ،أو بعده ،أو معه .
وقد اتفق الاصوليون طى جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ،لم يخالف في ذلك الا شذوذ لا يعتد بخلافهم.
كما اتفقوا طى امتناعه بعد الفعل .
وانما حدث الخلاف في جواز تعلقه به في اول زمان حدوثه :
فقال جمهور الاشعرية : هو متعلق به في زمان حدوثه ،و مستمر معه الى تمام الفعل ،ويكون التكليف بايجاد ما لم يوجد منه ،لا بايجاد ما وجد ، فلا تكليف بايجاد موجود .
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين . وفصل ابو الحسين البصرى في الموضوع:
انظر المذهب في ذلك مع أدلتها في : احكام الامدى ١/١٤٨-١٤٩ ، البرهان ١/٢٧٦-٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦-١٤٧ ،المعتمد ١/١٧٨-١٨٠ ، العضد طى ابن الحاجب ٢/١٤ ،فواتح الرحموت ١/١٣٤ تيسير التحرير ٢/١٤١-١٤٣ ، المسودة ص ٥٥ - ٥٧ ،ارشاد الفحول ص ١٠-١١ ،المحلى طى جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢١٦-٢١٧ ،مختصر البعلي ص ٦٩ ،مختصر الطوفي ص ١٥ ؛ منهاج البيضاوى ١/١٣٩-١٤١ ، نهاية السول ١/١٤١-١٤٤ ،مناهج العقول ١/١٣٩-١٤٤ ،المنخول ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) انظر ترجمته في " اتفاق العصر الثاني طى أحد قولي العصر الاول " ص :

(٣) هو محمد بن طي بن الطيب البصرى المعتزلي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام طى الحقيقة والمجاز .

(٤) انظر الاحكام ١/١٤٩ .

(٥) اشارة الى دليل ابي الحسن الاشعرى ومن وافقه .
انظر تقرير مذهبه وأدلته في : البرهان ١/٢٧٦-٢٧٧ .

(٦) أى الفعل في اول زمانه ممكن مقدور بالاتفاق ،وكل ما هو ممكن مقدور يصح التكليف به ، فالفعل في اول زمانه يصح التكليف به . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٩ .

(٧) أى لخصوم الاشعرى .

(٨) العبادات ، اما بدنية ،كالصلاة والصوم ،أو مالية ،كالزكاة ،أو بدنية ومالية ،كالحج .

في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز (١) فيما تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار . لنا (٢) أن البدنية للابتلاء بقهر النفس وأنه يخص من قام به ، والفرض في المالية تنقيصه (٣) وهو حاصل بالنائب مطلقا ،وما تركب منهما (٤) حالة العجز يلحق (٥) تنقيص المال فيجوز ،وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع وان (٦) لم يختلف الحال في النفل لسعة بابه قالوا (٧) : ليس بممتنع عقلا (٨) ودليل (٩) الوقوع شرعا الحج (١٠) ، ولان كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع أصل التكليف والمشقة بتقدير بذل العوض للنائب ،وليس المعتبر في التكليف أعلاه بل أصله ونحن قائلون بالوجوب في الحج والعوض فيه معتبر (١١) ونمنع في البدنية بقاء أصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال .

وقد اختلفوا في جواز النيابة في العبادات :
فقالت المعتزلة : النيابة لا تجري في التكاليف البدنية كالصوم والحج ،لأن الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها ،ولا يتحقق ذلك بالنيابة .
وأجاز الشافعية النيابة في بعض العبادات البدنية ،كحج الفرض عن الميت والمعضوب ،وقضاء الصوم عن الميت ،وصب الماء على اعضاء المتطهر ،وركعتي الطواف من الأجير عن الذى يحج عنه ونحوه .
ومنعت الحنفية النيابة في العبادات البدنية ،وأجازتها فيما تركب منهما كالحج الفرض . واتفقوا جميعا على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة كاخراج الزكاة . انظر حاشية البناني ١/ ٣٨٥ .
وانظر المذاهب في النيابة في : احكام الامدى ١/ ١٤٩-١٥٠ ،التمهيد للاسنوى ص١١-٩٢ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٨٥ ،روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ، غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٦٦ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٥٠-١٥٤ ،اصول السرخسي ١/ ٤٩-٥٠ ،الموافقات ٢/ ١٦٦-١٧٥ .

(١) في ب : يجوز .
(٢) انظر تفصيل وجهة نظر الحنفية في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٥٠-١٥٣ ، اصول السرخسي ١/ ٤٩-٥٠ احكام الامدى ١/ ١٤٩ .
(٣) أى والغرض من العبادة المالية كالزكاة : تنقيص المال بالصرف وإفادة غيره به وذلك حاصل بالنائب مطلقا .
(٤) ما تركب من المالية والبدنية كالحج .
(٥) أى بلاحظ .وتقريره : ان ما تركب منهما ينظر فيه ،فحيث عجز عن ادائها بنفسه/ بسبب تجوز فيها النيابة ، نظرا الى المالية . وحيث قدر على أدائها بنفسه تمنع فيها النيابة نظرا الى كونه قادرا على قهر النفس في البدنية .
انظر : شرح التبريزي لوحة٢٢٩ .
(٦) في ب : فان .
(٧) اشار الى ادلة من جوز النيابة في البدنية وقد استدلوا بالمنقول والمعقول . انظر تفصيل أدلتهم في احكام الامدى ١/ ١٤٩-١٥٠ .
(٨) في ب : ليس يمتنع .
(٩) وتقرير الدليل العقلي كما ذكره الامدى : أنه لو قال القائل لعبده : اوجبت عليك خياطة هذا الثوب . فان خطته او استنبت في خياطته أثبتك ، وان تركت الامر عاقبتك . كان معقولا غير مردود . وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعا . الاحكام ١/ ١٤٩ .
(١٠) اشارة الى حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى شخصا يحرم بالحج عن شبرمه ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال له : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه ". رواه ابو داود في باب الرجل يحج عن غيره ١/ ٤٢١ .
(١١) في ب : معتبره .

الأصل الرابع (١) في المحكوم عليه :

شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا (٢) لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له أصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل ،والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل . وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا انه وضع (٣) عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ، ويرد وجوب الزكاة على من يعتقده (٤) والمؤن والضمان والأمر بالصلاة . فيجاب بتعلقها بماله أو بذمته التي بها نفس الأهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الأداء ، أو هما (٥) بعد الافاقة والبلوغ وليس (٦) ذلك من التكليف ،والأمر بالصلاة من الولي لا الشارع

---

(١) حيث تقدم الأصل الاول والثاني والثالث وهي في : الحكم ،والحاكم ، والمحكوم فيه .

(٢) أنظر: احكام الامدى ١/ ١٥٠ ،المستصفى ١/ ٨٣ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٣٦ مناهج العقول ١/ ١٣٦-١٣٧ ، نهاية السول ١/ ١٣٧-١٣٨ ،المنخول ص ٢٨-٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٣- ١٤٤ ، ١٥٤-١٥٥ ،ارشاد الفحول ص ١١ ،مختصر البعلي ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١ ،روضة الناظر ص ٢٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٦ ومابعدها .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق " رواه الترمذى وابن ماجة والدارمي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه الحاكم وقال ابن حجر : في اسناده حماد ابن أبي سليمان وهو مختلف فيه .
انظر : سنن الترمذى ٤/ ٣٢ ،سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ،المستدرك ٤/ ٣٨٩ ،سنن الدارمي ٢/ ١٧١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٨ .

(٤) أى وجوب الزكاة في مال الصبي على من يعتقد وجوبها فيه ،وهم الشافعية والحنابلة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك . وانظر شرح الجلال وحاشيتي قليوبي وعميره ٢/ ٣٩ ،المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٢ واحكام الامدى ١/ ١٥١ .

(٥) أى الصبي والمجنون ،بعد البلوغ والافاقة .

(٦) في ب : فليس .

بقوله (مروهم ...) (١) .

تقسيم الأهلية (٢) :

وعندنا (٣) أنها نوعان : أهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم لأن (٤) الوجوب للأداء ، فاذا بطل بطل ، كما يفوت لفوات المحل ، فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الأداء بالنائب وكذا الصلات التي تشبه المؤن

---

(١) جزء من حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه ابو داود في سننه ١/١١٥ .

(٢) الأهلية لغة : تستعمل بمعنى الجداره ، والكفاية لأمر من الامور يقال : فلان أهل لكذا ، أي جدير به ، وصالح له .
قال في القاموس : وأهل لكذا : مستوجب ، وأهله لذلك تأهيلا ، رآه له أهلا ، واستأهله : استوجبه .
انظر القاموس المحيط ٣/٣٤٢ ، المصباح المنير ١/٣٣ ، مختار الصحاح ص ٣١ .
وفي الاصطلاح : صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . أو صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا .
وقيل : هي كون الانسان بحيث يصح ان يتعلق به الحكم .
وعرفها مصطفى الزرقاء : بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي .
انظر تعريف الاهلية في : التعريفات ص ٤٠ ، فصول البدايع ١/٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١/١٥٦ ، المدخل الفقهي العام ٢/٧٣٧ كشف الاسرار ٤/٢٣٧ فتح الغفار بشرح المنار ٣/٨٠ .

(٣) انفردت الحنفية بتقسيم الاهلية بهذا التقسيم ، واهتموا بمباحثها وترجموا لها في معظم كتبهم ، بينما لا نجد لها ترجمة خاصة في معظم كتب المذاهب الاخرى ، وان كانوا يتطرقون لها في أثناء الكلام على احكام الصغير والمجنون والمعتوه ونحوه .
وقد قسم الحنفية الاهلية الى : أهلية وجوب " أي أهلية ملك " وأهلية أداء " أي أهلية تصرف " .
وقسموا الاولى الى : اهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب تامة .
وقسموا الثانية الى : أهلية تصرف ناقصة ، وأهلية تصرف تامة .
والاولى تعتمد الصفة الانسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد ، بل كل انسان يعتبر متمتعا بأهلية الملك حتى الجنين ، ولكنها تكون ناقصة وتكون تامة كما ذكرنا .
وأما الثانية : فكاملها يعتمد بلوغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية . وناقصها يعتمد التمييز كالصبي المميز والمعتوه . ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولكن ارجع اليه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٣٧ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١/١٥٦-١٦٠ بدايع الصنايع ٦/٢٩٨٧ ، فصول البدائع ٢/٢٨٣ ومابعدها . فتح الغفار ٣/٨٠ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/٣٣٢-٣٥٣ .

(٤) في ب : الا أن .

كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبه للجزاء كتحمل العقل (١) وما تمحض عقوبة أو جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم ،وكذا (٢) حقوق الله تعالى ،فلا يجب الايمان قبل العقل (٣) لعدم الأداء ،ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب بادائه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا ،وما أدى بالنائب ليس بطاعة .

والثاني (٤) : أهلية الأداء :

وهي قاصرة وكاملة ، فالأولى تعتمد قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الأداء كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهده ، وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها (٥) . لا ما يضره كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلأنه نفع لقدرته على الاستخلاص . والدين أحفظ من العين وما يتردد بينهما (٦) كالبيع يصح

(١) قال في المصباح المنير: عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن تثني وظيفة مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل ،وذلك هو العقال وجمعه عقل ،وعقلت القتيل عقلا : أديت ديته . قال الاصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ،ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا ،وعقلت عنه : غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية . وهذا هو الفرق بين عقلته ،وعقلت عنه . ودافع الدية عاقل ،والجمع عاقله ،وجمع العاقلة عواقل . ٢/٧٣ .
وانظر : مختار الصحاح ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ،أصول البزدوى وكشف الأسرار ٤/٢٤١ .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) المراد بالعقل هنا غير المراد بالعقل فيما تقدم ،فالعقل هنا هو ما يعقل به حقائق الاشياء . قيل محله الرأس ،وقيل محله القلب.
قال الجرجاني : العقل مأخوذ من عقال البعير . يمنع ذوى العقول من العدول عن سواء السبيل . والصحيح : انه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة . التعريفات ص ١٥٢ ،وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٤١ .

(٤) أى النوع الثاني هو أهلية الاداء . انظر تفصيلها في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ اصول السرخسي ٢/٣٤٠ ومابعدها .

(٥) فان الصبي والمعتوه اهل لمباشرة ذلك بنفسه لأنه نافع له ولا يعود عليه بضرر ، بخلاف القرض والصدقة فانهما ليسا أهلا لتولي ذلك لأنه قد يعود عليهما بضرر لا يدركانه لقصور الاهلية فيتولى ذلك الولى دونهما .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٥٤ - ٢٥٦ ،واصول السرخسي ٢/٣٤٦ .

(٦) أى بين النفع والضرر . انظر تفصيله في اصول البزدوى ٤/٢٥٦-٢٥٧ ، واصول السرخسي ٢/٣٤٩ .

برأى الولي ليكمل نقصانه به. وصح توكل المحجور من غير اذن ولا عهده (١)، ومع الاذن تلزمه، ولم يصح ايصاؤه (٢) لاشتماله على ترك الأولى؛ وان (٣) شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق، ولم يخيره بين الأبوين (٤) لميله الى الشهوة، ولا خيار للولي (٥) هنا فبطل، واعتبرت ردته في احكام الآخرة وما لزمه من احكام الدنيا عندهما (٦) خلافا لأبي يوسف فحكمي كما اذا ثبت تبعا لأبويه، وبالثانية (٧) يتوجه الخطاب بالأداء.

تفريع (٨):

السكران والغافل قيل (٩) لا يخاطبان لأنهما أسوأ حالا من الصبي

---

(١) أى يصح توكل المحجور عليه لسفيه عن غيره بدون اذن وليه، لكن لا عهدة عليه لو حصل منه خلاف المقصود فلا تلزمه الاحكام المتعلقة بالوكالة. انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٥٨.

(٢) فاذا أوصى الصبي بشيء من اعمال الميراث بطلت وصيته، وان كان فيها نفع ظاهر اذ يحصل بها ثواب الاخرة. وأخذ به الشافعي واهل المدينة نظرا الى هذا النفع. انظر أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٥٩، شرح التبريزى لوحة ٢٣٤.

(٣) هذا جواب عما يقال: لو كان الايصاء ضررا، ينبغي ان لا يكون مشروعا في حق البالغ. وتقرير جوابه، ان يقال: انما شرع في حقه لأن اهليته كاملة، فيجوز ان يشرع في حقه المضار. ألا ترى انه شرع في حق البالغ الطلاق، ولم يشرع في حق الصغير لقصور اهليته، فكذلك الايصاء، يكون مشروعا في حق البالغ دون الصبي.
انظر: كشف الاسرار ٤/٢٦٠، شرح التبريزى لوحة ٢٣٤، اصول السرخسي ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٤) انظر: اصول البزدوى ٤/٢٦٠.

(٥) لأنه في موضع النزاع ليس بولي، فبطل اختياره.
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٠.

(٦) حكم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان الميراث ووقوع الفرقة. ولم يحكما بصحته في وجوب القتل. وقال عبد العزيز البخارى: وانما لا يقتل وان صحت ردته عندهما، لأن القتل ليس من حكم عين الردة، بل هو يجب بالمحاربة، ولهذا لا يثبت في حق النساء. كشف الاسرار ٤/٢٥٣.
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تصح ردته، لأن ذلك ضرر محض، بخلاف الايمان، فانه نفع محض.
قال الشارح التبريزى: والجواب عنه، أن ما لزمه حكمي، كما اذا ثبت بالتبعية لأبويه اذا ارتدا، فحكم بردته تبعا لهما، كما في الايمان.
شرح التبريزى لوحة ٢٣٤. وانظر تصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(٧) أى الصنف الثاني من اهلية الاداء: الاهلية الكاملة، وبتحققها يتوجه الخطاب الى المكلف بالاداء.

(٨) أى على الاصل المذكور اعلاه وهو: ان الخطاب انما يتوجه بالاداء، عند كمال الاهلية، وتلك لا تحصل الا بالبلوغ والعقل.

(٩) السكران الذى فيه الخلاف، هو الذى يستعمل ما يسكره مختارا، عالما ===

المميز (١) ،وتخريج (٢) لزوم الضمان عليهما قد مر ،ونفوذ (٣) الطلاق في قول ووجوب الحد من باب ما يثبت بخطاب الوضع ،وأورد (٤) (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) تكليف ،واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك : لا تمت وأنت ظالم والخطاب ان كان زمن (٥) الحل فواضح او التحريم حمل على خطاب المنتشي الثابت العقل باعتبار ما يؤول إليه ، ويجب التأويل (٦) جمعا بين الأدلة وقلنا (٧) : السكر من مباح كمكره على الشرب و مضطر سكر مما اضطر اليه أو بدواء بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق ،ومن حرام لا ينافي الخطاب

=== بأنه يسكر. ففي اثناء سكره ، هل هو مكلف ،حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟ أم لا ؟

اختلفوا في ذلك :

فقيل : هو مكلف و حكمه حكم الصاحي في المؤاخذة بما يقول أو يفعل .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية ،والحنابلة و به قال جمهور الحنفية .

وقيل : إنه ليس مكلف ،وهو رواية عن الشافعي وأحمد .

وقيل : يؤاخذ بما عليه ،دون ماله ،تغليظا عليه .

انظر أقوال العلماء في السكران والغافل و نحوهما في :

احكام الامدى ١/ ١٥٢ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٣٦-١٣٧ ،نهاية السؤل ١/ ١٣٧-١٣٩ ،مناهج العقول ١/ ١٣٦-١٣٨ ، التمهيد للاسنوى ص ٢٥ ،كتاب الأم ٥/ ٢٥٣ المسودة ص ٣٥ ،روضة الناظر ص ٢٧ ، المستصفى ١/ ٨٤ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ ،مختصر البعلي ص ٦٩ المنخول ص ٢٨ - ٣٠ .

(١) فيما يرجع الى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه .

(٢) قال السيف الامدى : وما يجب عليه من الغرامات والضمان بفعله في تلك الحال ، فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون .

الاحكام ١/ ١٥٢ .

(٣) هنا جواب على اعتراض مقدر ،انظر تقريره ثم الجواب عليه في : احكام الامدى ١/ ١٥٢ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٥ ارشاد الفحول ص ١١ .

(٤) جزء من الاية ٤٣ من سورة النساء ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ،ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ،ان الله كان عفوا غفورا) .

(٥) في ب : في زمن الحل .

(٦) أى يجب المصير الى هذه التأويلات جمعا بين هذه الاية وما ذكر من الدليل المانع من التكليف .

انظر الاحكام ١/ ١٥٢ .

(٧) هذا تفريع على مذهب الحنفية . انظر تفصيله في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

للآية[1] ولا يصح وروده حال الصحو ، اذ لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا، فتعين وقت السكر فلم يبطل به شيء من الاهلية وتصح عباراته وينافي القصد فلا يصح كفره استحسانا وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة . والسكر لا يزيل أصل العقل لأنه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر أو بمباح عذر .

مسألة :

من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم[2] لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم[3] بالفعل

---

(١) أي السابقة .

(٢) اختلفوا في المعدوم ،هل هو مكلف ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة الى جواز تكليف المعدوم .
قال السيف الامدى : هو مذهب اصحابنا .
وقال في مسلم الثبوت : المعدوم مكلف خلافا للمعتزلة ،والمراد منه التعلق العقلي ،لا التنجيزى .
وقال في المسودة : الأمر يتناول المعدوم بشرط ان يوجد ،وبه قالت الشافعية .
وليس معنى كون المعدوم مأمورا ،انه يكون مأمورا حال عدمه ،لأنه معلوم البطلان ، بل على معنى ،انه يجوز أن يكون الامر موجودا في الحال ،ثم ان الشخص الذى سيوجد بعد ذلك ، يصير مأمورا بذلك الأمر .
ولذلك قال الفتوحي في شرح الكوكب : لا يكلف معدوم حال عدمه اجماعا ، ويعمه الخطاب اذا وجد وكلف ، "كالصغير والمجنون " ،ولا يحتاج الى خطاب اخر عند أصحابنا .
ومقابل مذهب الجمهور : أن المعدوم لا يكلف ،ولا يعمه الخطاب . ونسب هذا الى المعتزلة وبعض الحنفية .
انظر أقوال العلماء في تكليف المعدوم مع أدلتهم في : احكام الامدى ١/ ١٥٣-١٥٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ١٤٦-١٤٨ ،مسودة آل تيمية ص ٤٤ - ٤٥ ،شرح الكوكب المنير ١/ ٥١٣ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٣٢-١٣٣ ، نهاية السول ١/ ١٣٣-١٣٥ ،مناهج العقول ١/ ١٣٢-١٣٥ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٣٨- ٢٤٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٧٧-٧٨ ، البرهان ١/ ٢٧٠-٢٧٥ ،المستصفى ١/ ٨٥ ،المنخول ص ١٢٤-١٢٥ ،ارشاد الفحول ص ١١-١٢ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥-١٤٦ .

(٣) هذا بناء على قول من يقول : كلام الله تعالى نفسي ،ليس بحرف ولا صوت وهو قول ابي الحسن الاشعرى وأتباعه .
قال الاسنوى : وقال الاشعرى وأتباعه : انه صفة قديمة قائمة بذاته ،لا أول لوجودها ،وهو صفة واحدة في نفسه لا تتعدد فيه بحسب ذاته ،بل بحسب الاضافات ،وهو مع وحدته ،أمر ونهى وخبر ونداء ،وانقسامه الى هذه

===

من المعدوم حال وجوده وتهيئة للفهم وهو المختار والا لم يكن الأمر أزلياً (١) ومن ضرورته التعلق بالغير، ومن لم يقل به (٢) قال أمر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لأنه سفه، أجيب بأنه محل النزاع وانما هو استبعاد، وقد حمل ابن سعيد (٣) على ان قال: بقدم الامر المشترك وحدوث كونه أمرا ونهيا وخبرا. وأجيب بأنها أنواع (٤) ولا وجود للجنس بدون نوع. قالوا: لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو واحد (٥) أجيبوا بأن التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا.

=== الاشياء بحسب متعلقاته. نهاية السؤل ١/١٣٣.
وقال امام الحرمين -بعد ان أبطل معتقد المعتزلة في الكلام-: وذهب أهل الحق الى اثبات الكلام القائم بالنفس، وهو الفكر الذى يدور في الخلد، وتدل عليه العبارات تارة، وما يصطلح عليه من الاشارات ونحوها أخرى انظر الارشاد في قواطع الادلة ص ١٠٥، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٦٢. والصواب ان يقال: كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى، وهو بصوت وحرف، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلم بقضائه، وتسمعه ملائكته.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ومن الايمان بالله وكتبه: الايمان، بأن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ، واليه يعود، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذى انزله على محمد صلى الله عليه وسلم، هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره ولا يجوز اطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه. بل اذا قرأه الناس أو كتبوه - في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة.
فان الكلام انما يضاف حقيقة الى من قاله مبتدئا، لا الى من قاله مبلغا مؤديا.
وهو كلام الله حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعانى دون الحروف.
مجموع الفتاوى ٣/١٤٤، ١٢/٣٧-٥٢.

(١) أى لو لم يتعلق الأمر بالمعدوم على التفسير المذكور، لم يكن الأمر أزليا، ولكن اللازم باطل. انظر كيفية ابطاله في شرح التبريزى لوحة ٢٣٦، فواتح الرحموت ١/١٤٨.

(٢) وهم المعتزلة كما تقدم.

(٣) هو عبدالله بن سعيد القطان الأشعرى، قيل انه كان مقدما على الأشعرى.
انظر تقرير مذهبه في هذه المسألة في: مسلم الثبوت وشرحه ١/١٤٨ - ١٤٩.

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/١٤٩.

(٥) هذا على مذهب المعتزلة، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة.

مسألة :

يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته (١) ،ولصحة التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ،و نفاه المعتزلة . والاتفاق (٢) على الصحة اذا جهل .كأمر السيد عبده بفعل مّا غدا مع جهله ببقائه . لنا (٣) لو لم يصح لم يعص أحد لأن شرط الفعل ارادة قديمة أو حادثة والعاصي ليس مريدا للطاعة طى القولين وهو مأمور بها حال عدم الارادة المعلوم لله تعالى ،وأيضا لم يعلم تكليف مّا ،لأن بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى اجزاء ذلك الوقت كالمضيق . والتكليف معلوم اجماعا .واستدل القاضي (٤) بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مأمور بالطاعات منهي عن المعاصي ،وهما مع عدم الأمر والنهي محال . المعتزلة : لو صح (٦) لم يكن الامكان شرطا في التكليف لأن الفعل بدون شرط محال ،

---

(١) صورتها : أن يقول له : اذا جاء الزوال فصل ، وهو يعلم انه يموت قبل الزوال .
وقد اجازه الجمهور ،لأن فائدة الامر عندهم تنشأ من نفس الأمر ،لا من الفعل المأمور به .
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين .
انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : احكام الامدى ١/ ١٥٥-١٥٧ ،المعتمد ١/ ١٥٠-١٥٢ ،المسوده ص ٥٣ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٨-٢٢٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٤٠-٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٥١-١٥٢ ، مختصر البعلي ص ٧٠ ، شرح التبريزى لوحة ٢٣٧ البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٢) الأمر بشيء مع فوات شرط حصول المأمور به عند وقته لا يخلو ؛اما أن يكون الآمر عالما بفوات ذلك الشرط ،وكذا المأمور . واما ان يكون الآمر والمأمور جاهلان بفوات الشرط ، واما ان يكون الآمر عالما بفوات الشرط ، والمأمور جاهلا وقد حكوا الاتفاق على عدم صحة التكليف في الصورة الاولى ،لعدم الفائدة .
والاتفاق على صحة التكليف في الصورة الثانية .
وأما الصورة الثالثة فهي محل نزاع بين الاصوليين كما ذكرنا أعلاه . انظر: الاحكام ١/ ١٥٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢١٩ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٧ .

(٣) هذا اشارة الى دليل القائلين بصحة التكليف ،انظر تفصيله في شرح التبريزى لوحة ٢٣٨ .

(٤) هو ابو بكر الباقلاني . انظر تفصيل دليله في الاحكام ١/ ١٥٥ ومناقشته والرد عليه في البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٥) اشارة الى دليل المعتزلة . انظر المعتمد ١/ ١٥٠-١٥١ .

فالتكليف به تكليف به.قلنا : الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتأتى الفعل عادة عند اجتماع شرائطه [١] في وقته وهو قائم ،وأما الذى هو شرط الوقوع ففيه النزاع فانا نجيز الأمر بدون الامتثال على أن ذلك لا زم في جهل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطا . قالوا [٢] : لو صح لصح مع علم [٣] المأمور بانتفاء الشرط اعتباراً بالأمر ، والجامع كونه غير متصور الحصول قلنا الفرق [٤] انتفاء فائدة التكليف ههنا وبقائه ثمة وهو الاختيار بظهور البشر والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب .

[٥]
فروع :

فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة ،ويجب على [٦] الحائض الشروع في صوم يوم علم الله حيضها فيه . ومن قال : ان شرعتُ في صوم أو صلاة واجبتين فطالق ثم شرع فمات في اثنائها طلقت . خلافا للمعتزلة .

---

(١) من صحة الالات والادوات.
(٢) هذا دليل اخر من أدلة المعتزلة . انظر تفصيله في لوحة ٢٣٩ من شرح التبريزى .
(٣) في أ : مع علمه .
(٤) انظر تقرير الفرق في المرجع السابق .
(٥) في ب : فرع .
(٦) انظر احكام الامدى ١/١٥٧ .

فصـــل :

وتعترض على الأهلية أمور سماوية (١) واخرى مكتسبة (٢) ،فمن السماوية : الجنون (٣) : والقياس أن يسقط (٤) الوجوب لعدم (٥) القدرة على الأداء ، والاستحسان (٦) في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج ،والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة بالحول عند محمد ،وباكثره عند ابي يوسف ،وهذا مختص بالعارضي عنده ،ولا فرق عند محمد (٧) حتى لو بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد خلافا له (٨) ولا ينافي الضمان لأهليـــة (٩)

---

(١) وهي ما ليس للعبد فيها اختيار ولا اكتساب ،وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد ،ولهذا نسب الى السماء على معنى أنه خارج من قدرة العبد نازل من السماء . انظر تيسير التحرير ٢/٢٥٨ .

(٢) وهو ما كان لإختيار العبد فيه مدخل .

(٣) انظر الكلام على هذا العارض في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٣ - ٢٧٠ ، تيسير التحرير ٢/٢٥٩- ٢٦٢ ، فتح الغفار ٣/٨٦ ، فصول البدائع ٢/٢٩٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٦٧ .

(٤) قال في كشف الاسرار : ثم القياس في الجنون ان يكون مسقطا للعبادات كلها ، أى مانعا لوجوبها ،اصليا كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا ،وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ،حتى قالا : لو افاق المجنون في بعض شهـــر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلـم في خلال الشهر ٤/٢٦٤ وانظر الرسالة للامام الشافعي ص ١١٩ ، ١٢١ التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢/١٦٧ .

(٥) في ب : بعدم .

(٦) قد استحسن أبو حنيفة وصاحباه في الجنون اذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفوا أى ساقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والاغماء .
قال صاحب الكشف : وبيانه ان الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقـــد الحق الاغماء والنوم بالعدم في حق كل عباده لا يؤدى ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما ،وجعل كأنهما لم يوجدا اصلا في حق ايجاب القضاء . نفس الصفحة .

(٧) انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٤ و تيسير التحرير ٢/٢٦١ - ٢٦٢ ،فتح الغفار ٣/٨٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٦٧ .

(٨) في ب : خلافا لأبي يوسف .

(٩) قال فخر الاسلام : ولهذا قلنا : ان المجنون مؤاخذ بضمان الافعال في الأموال على الكمال لا انه اهل لحكمه ... انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٩ .

الحكم فكان[١] سببا للحجر في الأقوال وايمانه صحيح تبعا[٢] لا قصدا لعدم ركنه ، و يسقط[٣] (به) ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود .

ومنها[٤] : الصغر وكان عارضيا[٥] لعدم الدخول في مفهوم الانسانية ،وهو كالجنون في أوله[٦] وعند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ بعذر ويصح منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق أهلية الارث ،والكفر أهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء .

ومنها العته[٧] :

وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة و يضمن الاموال لعصمة المحل،والجنون وان كان كأول الصبا لكن الفرق ان امرأة المجنون اذا اسلمت عرض على أبويه

---

(١) في ب : وكان .

(٢) أي يصير موءمنا تبعا لأبويه ،وكذا كفره وارتداده تبعا اذا ارتد أبواه .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٦٠ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) أي من العوارض السماوية : الصغر . انظر الكلام عليه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧١ - ٢٧٣ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٥ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٣ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨ .

(٥) ذكر الصغر في العوارض ،مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان ،لأن الانسان قد يخلو عن الصغر ،كآدم وحواء عليهما السلام ، فانهما خلقا كما كانا ،من غير تقدم صغر ،ثم اعترض الصغر على اولادهما .
ولأنه لا مدخل له في ماهية الانسان ،فكان عارضا .
انظر : حاشية فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٤ .

(٦) سقطت "و" من ب .

(٧) العته : اختلال العقل ، يقال : عته عتها من باب تعب ،وعتاها بالفتح : نقص عقله من غير جنون . وفي التهذيب : المعتوه المدهوش ،من غير مس أو جنون . انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٠ ،مختار الصحاح ص ٤١٢ .
وقال في التعريفات : العته ،عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ،توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل ،فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه ، فانه لا يشابه المجنون ،لكن يعتريه خفة فرحا أو غضبا . ص ١٤٧ . وانظر تعريف العته واحكام المعتوه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٤ -٢٧٥ وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ فصول البدايع ٣/ ٢٩٤ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨-١٦٩ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨-١٦٩ .

(الاسلام)[1] فان اسلم احدهما والا فرق بينهما ،ولا يعرض عليه لعدم صحة الأداء ،ولا يؤخر لأن زواله موهوم ،وفي الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبى ،والمعتوه كالصبي المميز لا يفترقان في صحة أداء الاسلام .

ومنها النسيان[2] :

وهو عذر في حق الله تعالى اذ أغلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه من جهته[3] دون حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص عليه[4] غيره للتفرقة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني .

ومنها النوم[5] :

وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء أصله فيبطل به ما يبنى[6] عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في[7] الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الأصح

---

(١) زيادة من ب .

(٢) النسيان - بكسر النون وسكون السين - ضد الذكر والحفظ ،ورجل نسيان - بفتح النون - كثير النسيان للشيء . انظر : مختار الصحاح ص ٦٥٨ ،المصباح المنير ٢/ ٢٧٣ .
والنسيان : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة . فلا ينافي الوجوب ، ولا وجوب الاداء .
وقيل : معنى يعترى الانسان بدون اختياره ،فيوجب الغفلة عن الحفظ .
وقيل : هو عبارة عن الجهل الطارئ . قال الامام عبد العزيز البخارى : ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاغماء .
وقيل : هو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة ،مع علمه بأمور كثيرة ، لا بآفة
انظر تعريف النسيان واحكامه في :
أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٦-٢٧٧ ،التعريفات ص ٢٤١ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣-٢٦٤ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٤-٢٩٥ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ .

(٣) أى من جهة صاحب الحق . انظر اصول البزدوى ٤/ ٢٧٦ .

(٤) المنسيان المنصوص عليه : هو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة ، فهذا عذر ،ولا يلحق به غيره من انواع النسيان .
انظر تفصيل ذلك وأمثلته في : كشف الاسرار ٤/ ٢٧٧ .

(٥) النوم : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢٤٨ .
وقال في الكشف: هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه ،وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ،مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه .
انظر تعريف النوم واحكامه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٨-٢٧٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤-٢٦٦ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٥ فتح الغفار ٣/ ٨٩ .

(٦) في ب : يسبقني . (٧) انظر اصول البزدوى ٤/ ٢٧٩ .

والاغماء مثله لكن يزيد عليه بأنه مزيل للقوة اصلا فافترقا في أنه من حيث هو حدث، بخلاف النوم (١) وبأنه في الصلاة نادر فامتنع البناء واعتبر امتداده في الصلاة خاصة بأن يزيد (٢) على يوم وليلة دون الزكاة والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاغماء.

ومنها الرق (٣) :

وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الأصل جزاء به يصير عرضة للتملك

---

(١) قال البزدوي : النائم اذا كان مستقرا لم يكن نومه حدثا ، لأنه بعينه لا يوجب الاسترخاء لا محالة ،والاغماء بكل حال يكون حدثا . والنوم لازم بأصل الخلقة ،وكان نوم المضطجع في الصلاة اذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء . والاغماء من العوارض النادرة في الصلاة وهو فوق الحدث ، فلم يكن يلحق به . أصول البزدوي ٤/ ٢٨٠.
وقال في الكشف تعليقا على ذلك : فأما اذا نعس في الصلاة من غير تعمد فمال نائما حتى اضطجع فقد اختلف فيه ،قال بعضهم تنتقض طهارته ولم يفسد صلاته لانه حدث سماوي ،فله أن يتوضأ ويبني ،وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود . نفس الصفحة.
وانظر تفصيل ذلك بشكل اكبر في فتح الغفار ٣/ ٨٩.

(٢) أي الاغماء على يوم وليلة فيسقط القضاء به اذا زاد.
قال في الكشف : والفرق ما ذكرنا : ان الاغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات ،فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ،فلا يسقط به القضاء . واذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء.
وامتداد الاغماء في الصلوات : أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وابي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد. ٤/ ٢٨٠.

(٣) الرق بالكسر : من الملك وهو العبودية ،وبالفتح : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ،ومنه قوله تعالى (في رق منشور) والرقيق ضد الغليظ والثخين ،وقد رق الشيء يرق بالكسر رقة ،وأرقه غيره ورققه ترقيقا وترقيق الكلام تحسينه وترقق له أي رق له قلبه . واسترق مملوكه وأرقه وهو ضد أعتقه . والرقيق المملوك ،واحد وجمع . مختار الصحاح مادة رق ق ص ٢٥٣ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٥٢.
وفي الاصطلاح : عجز حكمي شرع جزاء للكفر في الاصل .
قال في فتح الغفار : فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملكين متبذلين بمنزلة البهائم ،ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ،لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يبقى العبد رقيقا وان اسلم واتقى ٣/ ٩١.
وانظر تعريف الرق واحكامه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٨١-٣٠٦ تيسير التحرير ٢/ ٢٦٧-٢٧٧ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٦-٣٠١ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٠-١٧٦ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٠-١٧٦ ،التعريفات ص١١١ فواتح الرحموت ١/ ١٧٢ ومابعدها.

ولا يتجزء [١] فالمقر برق نصفه رقيق كله لأنه معنى حكمي حل بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يتجزء [٢] والخلاف في الاعتاق ،فقالا [٣] : يستلزمه العتق لأنه مطاوعه فلم يتجزء كالتطليق مع الطلاق . وقال ابو حنيفة : هو ازالة لملك متجزء هو حقه فان الرق حق الشرع لكن تعلق بسقوط كل الملك حكم غير متجزء وهو العتق ،فازالة بعض الملك بعض العلة فيعتق البعض كالمكاتب فاعتبر باعضاء الوضوء لا باحة الصلاة واعداد الطلاق للتحريم .

تنبيه :

وهو [٤] مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا يملك العبد التسري [٥] لاعتماده الملك ،ولا حجة [٦] الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنية لمولاه وان [٧] استثنى عنها [٨] الصلاة والصوم وتملك غير المال

---

(١)و(٢) في ب : لا يتجزى .

(٣) أى أبو يوسف و محمد .
وقد اختلف ابو حنيفة وصاحباه في تجزى الاعتاق . فقال ابوحنيفة رحمه الله : الاعتاق يتجزء ،حتى لو اعتق شقصا من عبد ،لا يعتق الكل ، ولكن يفسد الملك في الباقي ،حتى لم يكن له أن يملكه الغير ،ولا أن يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب ،لقوله صلى الله عليه وسلم " من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا ،وان كان معسرا ،يبقى العبد في نصيبه غير مشقوق عليه " أى يؤخذ منه على المهلة .
وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله : الاعتاق لا يتجزء ،حتى لو اعتق نصف عبده أو اعتق احد الشريكين نصيبه ،يعتق كله لقوله عليه السلام " من اعتق شقصا له في عبد ،عتق كله ،ليس لله فيه شريك " .
ولأن الاعتاق ،انفهاله العتق ، اى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه ، يقال : أعتقته ، فعتق ،كما يقال : كسرته فانكسر ،فلا يتصور الاعتاق بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم .
انظر : اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه مع وجهة نظر كل منهما :
في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٨٣- ٢٨٤ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٤) أى الرق .

(٥) التسرى من تسرى يتسرى ،ويقال تسرر جارية . والسرية الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعلية منسوبة الى الشر وهو الاخفاء ،لأن الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته . والجمع السرارى . قال الاخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها ،والسرور ضد الحزن . مختار الصحاح مادة "س ر ر" ص ٢٩٤ - ٢٩٥ المصباح المنير ١/٢٩٣ .

(٦) أى ولا تصح منه حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية فيكون عديم الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج لأن القدرة البدنية بمنافع البدن وهي حادثة على ملك المولى الا ما استثنى من الصلاة والصوم . كذا في فتح الغفار ٣/٩٣ ،وانظر كشف الاسرار ٤/٢٨٧ .

(٧) في ب : ولئن .

(٨) في ب : منه .

كالنكاح والدم (١) ونقصت الكرامات (٢) عنه فذمته ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم ينضم (إليها) (٣) مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل فينكح ثنتين وتطلق الأمة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمرأة تنصفت ديتها لملكها المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا ،والمأذون أصيل في التصرف عندنا (٤) والمولى خليفته في الملك كالوكيل فكما لا تبطل الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل الاذن بمرض المولى مع تعلق الحقوق ،ولو لم يكن أصيلا لانتفى وعند الشافعي (٥) ليس اهلا للتصرف (٦) لعدم اهلية حكمه لأن شرعية السبب للحكم . قلنا (٧) : أهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين كان أهلا واقل الطرق اليد وهو أصل لأن الملك وسيلة .

تنبيه :

ولا تأثير له في عصمة الدم لأن كمالها بالاسلام والدار وهو كالحر فيه فقتل به قصاصا ، وتوجب (٨) نقصا في الجهاد والحج لعدم استثنائهما (٩) على المولى فلم يستحق سهما كاملا .

---

(١) قال في الكشف : وكذا الدم والحياة ،لأنه محتاج الى البقاء ،ولا بقاء له الا ببقائهما ، فثبت له ملك الدم والحياة كما يثبت مالكية النكاح ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه لأنه لا ملك له فيه . وصح اقرار العبد بالقصاص لأنه اقرار بأن ولي القصاص يستحق اراقة دمه وهو في ذلك مثل الحر فكان هذا اقرارا على نفسه لا على حق المولى فيصح ويؤخذ به في الحال ، ٤/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) قال البزدوي : وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه ،فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب .
أصول البزدوي ٤/٢٨٩ وانظر فصول البدايع ١/٢٩٧ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) قال التبريزي في شرحه : هذا متفرع على ما ذكر - اعلاه - من ان العبد متصرف في المال وله استحقاق اليد عند المصنف واصحابه ولأجل ذلك فالمأذون يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ،وتثبت له اليد على اكتسابه لكن يقع تصرفه للمولى بطريق النيابة كتصرف الوكيل . لوحة ٢٤٨ بتصرف .

(٥) في ب : وعند الشافعية .

(٦) انظر نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/١٦ وتحفة المحتاج بحواشيها ٥/٢٩٥ .

(٧) هذا رد من قبل الحنفية على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله .

(٨) أي الرق يوجب نقصا في الجهاد والحج ، لأن ذلك بالقدرة والمال ،والرق ينافيهما .

(٩) لأن الشرع استثنى منافع بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات ،كالصوم

===

تنبيـــه :

والولايات (١) منقطعة (٢) به وانما صح أمان المأذون لأنه شريك في الغنيمـــة فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم .

تنبيـــه :

ولما ملك (٣) ما ليس بمال وما فيه الزام ضمني صح (٤) اقراره بالحد والقصـــاص وبالسرقة (٥) المستهلكة ،ومن المأذون بالقائمة (٦) ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى ترد الى المقر له . وصح من المحجور بالحد (٧) والمال عند ابي حنيفـــة خلافا لمحمد ،وبالحد لا غير عند ابي يوسف .

=== والصلاة ، ولم يستثن في البعض ،كالجهاد والحج ،واذا كان ناقصا بسبب الرق لم يستحق في الجهاد سهما كاملا من الغنيمة .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٠-٣٠١ شرح التبريزى لوحة٢٤٨ فصول البدايع ١/ ٣٠٠ .

(١) مثل ولاية القضاء والشهادة ،وولاية التزويج . انظر الكشف ص ٣٠١ .

(٢) لأن الرقيق مملوك ،وبين المملوكية والمالكية منافاة واذا لم يكن له الولايـة على نفسه فلا يتعدى الى غيره . فبطل أمان المحجور عليه عن القتال ، بخلاف امام العبد المأذون له في القتال فان امانه جائز لا لأنه صار أهلا للولاية بالاذن بل لأنه صار شريكا في الغنيمة فلزمه حكم الامان ، ثم يتعدى الى الغير كشهادته برؤية هلال رمضان ، حيثتصح لا لأنه اهل للولايـة بل لانه التزم الصوم على نفسه ثم يتعدى الحكم الى غيره . المرجع السابق . وانظر اصول البزدوى ٤/ ٣٠٢ .

(٣) في ب : وانما ملك .

(٤) أى وبناء على ان الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحياة صح اقـــرار العبد محجورا كان او مأذونا بما يوجب الحدود والقصاص عليه .
انظر تعليل ذلك في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) ويصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ،مأذونا كان او محجورا عند الحنفية حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال ،خلافا لزفر حيث قال : لا قطـــع عليه ويؤخذ بضمان المال في الحال ان كان مأذونا وبعد العتق ان كان محجورا . انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٠٤ .

(٦) يعني اذا أقر العبد المأذون بسرقة مال قائم بعينه في يده صح في حـق المال بالاجماع فيرد على المسروق منه ،لأن اقراره في حق المال ،لا في حق نفسه وهو الكسب لأنه منفك الحجر في ذلك فيصح . نفس المرجع .

(٧) أى صح اقرار المحجور ،بالحد والمال جميعا عند ابي حنيفة ،فيقطع ،ويرد المال على المسروق منه . ولم يصح اقراره بهما عند محمد بن الحسن ،فلا يجب القطع ،ولا الرد على المسروق منه ،وهو قول زفر .
وصح الاقرار بالحد دون المال عند أبي يوسف ،فتقطع يده ،ويكون المـــال للمولى . انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٤ ،فتح الغفار٣/ ٩٥

ومنها المرض (١) :

وهو سبب تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من (٢) اسباب الموت الذى هو علة الخلافة فكان (٣) سببا للحجر إن اتصل به الموت مستندا الى أوله

فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال ،لأهلية الحكم والعبارة ،ثم ينقض كالمحاباة والهبة (٤) . والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق مستحق جعل كالمتعلق بالموت وحين أبطل الشرع ايصاءه لوارث بطل مطلقا (٥) فلم يصح بيعه منه مطلقا عند أبي حنيفة واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار .

---

(١) المرض في اللغة : السُّقْم ،وبابه : طرب . والتمارض : أن يُرِي من نفسه وليس به مرض .
انظر : مختار الصحاح ص ٦٢١ .
وقال في المصباح : المرض / حالة خارجة عن الطبع ،ضارة بالفعل ويعلم من هذا : ان الآلام والأورام اعراض عن المرض .
وقال ابن فارس : المرض : كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة ، من علة او نفاق او تقصير في أمر . ٢/٢٣٣ .
وقال الجرجاني : هو ما يعرض للبدن ،فيخرجه عن الاعتدال الخاص .
التعريفات ص ٢١١ .
وانظر تعريف المرض والاحكام المتعلقة به في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٠٧- ٣١٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٧٧-٢٨٠ التوضيح على التنقيح ٢/١٧٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٧٧ ، فصول البدايع ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٩٦ - ٩٧ .

(٢) في أ و ب : محل اسباب .

(٣) في ب : وكان .

(٤) قال في الكشف : وحجر المريض عن الصلة نحو الهبة والصدقة والمحاباة وغيرها الا من الثلث ، لتعلق حق الغير بماله الموجب للحجر ٤/٣١٠ .

(٥) أى صورة ،ومعنى ،وحقيقة ،وشبهة .
قال في الكشف : مثال الصورة : بيع المريض من الوارث شيئا من اعيان التركة فانه لا يصح اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله ،سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن . وعندهما : يصح بمثل القيمة ،لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به ،وهو المال .
ومثال الايصاء معنى : الاقارير ،فان المريض اذا أقر بعين او بدين لوارثه لا يصح عندنا . وقال الشافعي : يصح .
ومثال الحقيقة ظاهر .
وأما مثال الشبهة : فهو ما اذا باع المريض الحنطة الجيدة بالرديئة ، او الفضة الجيدة بالرديئة من وارثه فانه لا يجوز لأن فيه شبهة الوصية بالجودة ، اذ عدوله عن خلاف الجنس الى الجنس يدل على ان غرضه ،ايصال منفعة الجودة اليه . كشف الاسرار ٤/٣٠٩ ، ٣١٠ بتصرف .

و منها الحيض[١] والنفاس[٢] :

ولا يعدمان أهلية[٣] لكن الطهارة عنهما شرط أداء الصوم والصلاة[٤] فيفوت الأداء ،ثم في قضاء الصلاة حرج فسقط بهما اصل الصلاة دون الصوم[٥] . واختلف اصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين[٦] وفي الاحكام[٧] : ان أريد به تكليفها بتقدير زوال الحيض المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون واجبا .

وأورد : لولا الوجوب لم يكن القضاء . أجيب[٨] : بأنه بأمر جديد . وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجع لما نع

---

(١) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت المرأة ،محيضا ،فهي حائض. وحائضة ،والحيضة : المرة الواحدة. انظر : مختار الصحاح ص ١٦٥ ، المصباح المنير ١/ ١٧٢ .
وفي الشرع : دم ينفضه رحم بالغة ،سليمة عن الداء والصغر. انظر : كشف الاسرار ٤/ ٣١٢ ،التعريفات ص ٩٤ .

(٢) النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة .
وقيل النفاس : ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ،ونسوة نفاس .
قال في مختار الصحاح : وليعرفي الكلام فعلاء يجمل على فعال غير: نفساء ،وعشراء ،ويجمع ايضا على : نفساوات ،وعشراوات . ص ٦٧٣ .
وانظر: المصباح المنير ٢/ ٢٨٧-٢٨٨ ،التعريفات ص ٢٤٥ ، كشف الاسرار ٤/ ٣١٢ .
وانظر تعريف الحيض والنفاس ،واحكام الحائض والنفساء في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٢-٣١٣ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٨٠ — ٢٨١ ، فصول البدايع ١/ ٣٠١-٣٠٢ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٩٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٦-١٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٦-١٧٧ .

(٣) في ب : الاهلية .

(٤) في ب ،تقديم و تأخير حيث قدم الصلاة على الصوم.

(٥) انظر توضيح ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٢ .

(٦) الذى في الرسالة للامام الشافعي رحمه الله "وكان عاما في اهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة . وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم. ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم" . الرسالة ص ١١٩ .
وانظر شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه ١/ ١٠٠ ،ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١/ ٣٢٩ .

(٧) انظر ١/ ١٥٤ منه .

(٨) انظر الاحكام ١/ ١٥٤ .

ومنها الموت (١) :

وهو عجز تام يسقط به التكليف لفوت الاداء عن اختيار فلا تبقى (٢) الزكاة بل المأثم (٣) . وما عليه (٤) وهو متعلق بعين باق ببقائه أو بذمته لم يسبق

---

(١) الموت في اللغة : ضد الحياة . يقال : مات يموت : اذا فارق الحياة ، فهو ميت ،وأموات وميتون - مشددا و مخففا - ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) .
انظر مختار الصحاح ص٦٣٩ ، المصباح المنير ٢/٢٥١ .
وقال في التعريفات : الموت : صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . ص ٢٣٥ .
وقيل : هو فساد بنية الحيوان ،أو عدم الحياة عما من شأنه الحياة .
انظر تعريف الموت واحكامه واثاره على الاهلية في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣١٣ -٣٢٩ ،تيسير التحرير ٢/٢٨١-٢٨٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٧٨- ١٨٠ ،التلويح على التوضيح ٢/١٧٨-١٨٠ فصول البدايع ١/٣٠٣ -٣٠٨ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/٩٨ -١٠٢ ،فواتح الرحموت ١/١٧٥ .

(٢) قال فخر الاسلام : الاحكام نوعان : احكام الدنيا ،واحكام الاخرة .
فاما احكام الدنيا ،فانواع اربعة : ١ - ما هو من باب التكليف - ٢ - ما شرع عليه لحاجة غيره - ٣ - ما شرع له لحاجته - ٤ - ما لا يصلح لقضاء حاجته .
انظر امثلتها وشرحها في : اصول البزدوى ٤/٣١٣ - ٣٢٨ .
واما احكام الاخرة ،فاربعة ايضا ،وهي :
أ - ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التي ترجع الى النفس والعرض .
ب - ما يجب عليه للغير ، من الحقوق والمظالم .
جـ - ما يلقاه من ثواب وكرامة ،جزاء الطاعات واكتساب الخيرات .
د - ما يلقاه من عقاب وملامه ،جزاء المعاصي والتقصير في العبادات .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٢٩ .

(٣) اى ان الزكاة تسقط عن الميت في حكم الدنيا ،فلا يجب اداؤها من التركة عند الحنفية خلافا للشافعية وانما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الاثم من احكام الاخرة وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام .
انظر : كشف الاسرار ٤/٣١٣ ، التلويح على التوضيح ٢/١٧٨ .

(٤) أى ما شرع عليه لحاجة غيره . وهو اما ان يكون متعلقا بالعين ،أو متعلقا بالذمة .
والاول : كالمرهون ،والمستأجر ،والمغصوب والمبيع والوديعة .
وحكمه : أنه يبقى ببقاء العين ،لأن فعل العبد في العين غير مقصود اذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع . ولذلك يبقى حق العبد في العين بعد موت من كانت بيده .
والثاني : اما ان يكون تعلقه بطريق الصلة ،كنفقة الاقارب اولم يكن كالديون الواجبة بالمعاوضة .
فان كان الاول ، بطل بموته الا ان يوصى فيصح من الثلث .

===

بمجردها بل بانضمام مال او كفيل حتى لم تصح عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة (١) كأن الدين ساقط بخلافها عن عبد محجور أقر بدين لكمال ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق المولى وما عليه صلة (٢) تبطل الا أن يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته (٣) لم ينافيه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم (٤) وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث خلافة ، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد المكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغسل من حوائجه من غير عكس عندنا لأنها مملوكة وقد بطلت . وما لا يصلح (٥) لحاجته كالقصاص فوا جب للورثة أولا بسبب الفقد للمورث ، ولهذا صح عفو كل منهما (٦) . ولم يورث عند ابي حنيفة (٧) واذا انقلب مالا بعفو البعض أو بصلح صار موروثا وهو خلف الا أن المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون الاصل واختلفا لاختلاف حالهما (٨) .

=== وان كان الثاني : لم يبق بمجرد الذمة ،الا ان يضم اليه مال ،أو كفيل . لأن ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق ،لأن الرق يرجى زواله غالبا ،وهذا لا يرجى زواله .
ولتفصيل ذلك ارجع الى اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،بالاضافة الى المراجع السابقة .

(١) انظر اصول البزدوى ٤/٣١٤ .
(٢) في أ : اصله وهو خطأ .
(٣) انظر تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣١٧ .
(٤) سقطت من أ .
(٥) هذا هو القسم الرابع من اقسام احكام الدنيا . انظر تفصيله في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٢٤ ومابعدها .
(٦) أي صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح ،وصح عفو المجروح ايضا .
انظر اصول البزدوى ٤/٣٢٤ .
(٧) انظر المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(٨) كتب بإزائها بهامش الاصل ما نصه : " يعني الصلاحية لحاجة الميت وعدم الصلاحية اذ الاصل ان لا يخالف الحكم اصله .ولم يشر اليها بسهم ولم يكتب عند آخرها «صح» كما جرت به عادة المصنف في الخرجات . والذى يظهر انها شرح وليست من الاصل لكنها موجودة في نسخة ب ضمن الأصل وفي نسخة اخرى سميتها جـ موجودة طى شكل تعليقة بين الأسطر طى عكس اتجاهها . وقال في حاشية نسخة اخت المصنف التي سميتها أ : " حاشية له " ثم ساق تلك الزيادة بنصها .

فصـــل :

ومن المكتسبة (١) الجهل (٢) وعد منها للتفريط في العلم (٣) ، وان كان أصليا فجهل الكافر (٤) ليس بعذر لجحود ما اتضح برهـانـــه

---

(١) بعد انتهائه من تعداد وتوضيح عوارض الاهلية السماوية ،شرع في بيان العوارض المكتسبة ،وهي التي للانسان دخل في اكتسابها وهي نوعان كما ذكر فخر الاسلام ،من المرء على نفسه ،و من غيره عليه ،
أما التي من جهته فهي على سبيل الاجمال : الجهل ،والسكر ،والهزل والسفه ، والخطأ ،والسفر.
والذى من غيره عليه : الاكراه ، انظر اصول البزدوى ٤/ ٣٣٠

(٢) الجهل في اللغة : ضد العلم ،يقال : جهلت الشيء جهلا ،وجهالة خلاف طمته ،وفي المثل : كفى بالشك جهلا . و جهل على غيره : سفه و اخطأ ،وجهل الحق : اضاعه فهو جاهل ،وجهول ،وجهلته -بالتثقيل- نسبته الى الجهل .
انظر: المصباح المنير ١/ ١٢٣ ،مختار الصحاح ص ١١٥ .
وفي الاصطلاح :
هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .
وينقسم الى : جهل بسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما .
وجهل مركب : وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع .
انظر تعريف الجهل واقسامه واحكامه في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣٠ -٣٣١ .
التعريفات ص ٨٠ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٠-١٨٥ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٠-١٨٥ ،فصول البدايع ١/ ٣٠٨ - ٣١٥ ، فتح الغفار ٣/ ١٠٢ - ١٠٦ .

(٣) انما جعل الجهل من العوارض ،لانه امر زايد على حقيقة الانسان وثابت في حال دون حال ،كالصغر.
وجعل من المكتسبة ،لان ازالته باكتساب العلم في قدرة العبد ،فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل ،باختيار بقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه .
انظر : كشف الاسرار ٤/ ٣٣٠ ،فصول البدايع ١/ ٣٠٨ .

(٤) قسم فخر الاسلام الجهل الى اربعة انواع وهي :
١ - جهل باطل بلا شبهه ،لا يصلح عذرا أصلا في الاخرة ،كجهل الكافر بالله تعالى ورسوله عليه السلام.
٢ - وجهل هو دونه ،لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا في الاخرة كجهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل ،وجهل الباغي لانه مخالف للدليل .
٣ - وجهل يصلح شبهة ،وهوالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ،أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة .
٤ - جهل يصلح عذرا ،وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجـــر فانه يكون عذرا في الشرائع حتى انها لا تلزمه لان الخطاب النازل ،خفى

===

ودينه (١) دافع للتعرض ولدليل الشرع عند أبي حنيفة في حكم يحتمل التغيير كأن الخطاب (٢) بتحريم الخمر غير نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان (٣) ويصح نكاح المحرم (٤) حتى لو أسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به (٥) ،ولم يفسخ الا بالترافع،وهما (٦) فرقا بين الحكم الأصلي وغيره فقالا : تقوم الخمر والخنزير واباحتهما أصل فيبقى، واباحة المحرم ليس بأصل فيبقى . وقيام دليل التحريم شبهه مانعة من حد القذف . وعند الشافعي (٧) دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر ، لا في الأحكام (٨) وجهل صاحب هوى بالصفات الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة . وجهل الباغي (٩) وان كان

=== فيصير الجهل به عذرا ، لأنه غير مقصر وانما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه .
انظر هذه الانواع الاربعة مع امثلتها في : اصول البزدوى ٤/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ .

(١) أي اعتقاد الكافر الذى يعتقده دافع للتعرض له ،ودافع لدليل الشرع عند أبي حنيفة ،في حكم يحتمل التغيير ،مثل تحريم الخمر والخنزير ،وتحريم نكاح المحارم ،خلافا لصاحبيه .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٢) في ب " كالخطأ " وهو خطأ .

(٣) اى يجب الضمان على من اتلف خمر الذمي عند ابي حنيفة وصاحبيه ،خلافا للشافعي . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣١ .

(٤) انظر تفصيله وذكر الخلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه في كشف الاسرار ٤/ ٣٣١-٣٣٥ شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٥) أي بذلك النكاح .

(٦) اى ابو يوسف و محمد .

(٧) انظر: كتاب الام ٧/ ٣٢٥-٣٢٦ وحاشية عميره على شرح الجلال المحلي ٤/ ٢٢٨ .

(٨) كالتقوم وضمان المتلف وصحة بيع الخمر والخنزير ،وايجاب الحد على القاذف فلا يثبت عند الشافعي لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره ، بل أثره في دفع التعرض له .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٩) البغي في اللغة : التعدي وبغى عليه : استطال وبابه رمى . وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ ، فهو بغي . وبغى على الناس بغيا : ظلم واعتدى ، فهو باغ والجمع بغاة . انظر : مختار الصحاح ص ٥٩ ، المصباح المنير ١/ ٦٤ ،
وفي الاصطلاح : الباغي هو الذى يخرج عن طاعة الامام ، ظانا ان الحق معه ،والامام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد ،فان لم يكن له تأويل ،فحكمه حكم اللصوص فلا يكون الجهل عذرا له ،لأنه مخالف لدليل واضح . انظر : شرح التبريزى لوحة ٢٥٥ .

متأولا ولذلك (١) ضمناه مال العادل و نفسه باتلافه من غير منعة. وعند المنعة تسقط الولاية ويجب (٢) الجهاد وقتل الاسير والتذفيف (٣) على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل . وان لم يحرموا (٤) عند ابي حنيفة و محمد للتأويل وان كان باطلا وتحبس اموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها حكما . فتثبت العصمة من وجه فلم تضمن بالشك ولم يملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاختلاف الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا ، والجهل في موضع الاجتهاد أو الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر (٥) به ثم (٦) صلى المغرب وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزيه ، جاز للاجتهاد في الترتيب ،وكما لو عفى احد وليي قصاص فقتله الاخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة ، وكمن زنا بجارية ولده (٧)

---

(١) قال في الكشف : فاذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتأويل ان مباشرة الذنب كفر لا يحكم بإباحتها في حقه بتأويله كما حكمنا بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته ،لأنه يعتقد الاسلام حقا فامكن مناظرته .
فلذلك قلنا : اذا اتلف الباغي مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن كما لو اتلفه غيره لبقاء ولاية الالزام ،وكذلك سائر الاحكام التي تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم. فاذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا و حقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يؤخذ اهل الحرب به بعد الاسلام ٤/٣٣٨ ٣٣٩ بتصرف .

(٢) قال البزدوى : ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ،ووجب قتل اسراهم والتذفيف على جريحهم ولم تضمن نحن اموالهم ودماءهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم لأن الاسلام جامع والقتل حق ص ٣٤٠ .

(٣) التذفيف هو الاسراع في القتل والمراد منه هنا اتمام القتل .
انظر مختار الصحاح ص ٢٠٧ المصباح المنير ١/ ٢١٠ .

(٤) أى اهل البغي لم يحرموا عن الميراث حتى لو قتل الباغي اخاه العادل وقال انا على الحق ورثه عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله للتأويل الذى تمسك به وقال ابو يوسف رحمه الله : لا يرثه بحال ،لأنه قتل بغير حق ، فيحرم به عن الميراث كما لو قتله ظلما من غير تأويل ،وهذا لأن اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ،انما يعتبر ذلك في حقه خاصة . انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٤٠ .

(٥) قال البزدوى : من صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده ان الظهر قد اجزأه فالعصر فاسده ، لأن هذا جهل على خلاف الاجماع . وان قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنده ان العصر أجزى عنه جاز ذلك ، لأنه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت .
اصول البزدوى ٤/ ٣٤٢ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) في ب : والده .

على ظن الحل لم يحدّ. وكحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمة. لا ذمي (١)، وبخلاف الزنا. وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير، وكذا جهل الوكيل (٢) والمأذون بالاطلاق، وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح (٣) والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحرة.

ومنها الهزل (٤):

وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرته كخيار الشرط. وشرطه التصريح (٥) به وان (٦) لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية ولا الحكم لكن يجب التخريج (٧)

---

(١) اي بخلاف الذمي اذا اسلم وشرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها فانه يحد لأن جهله ليس عذرا لوضوح الدليل في حقه. وكذلك اذا زنا يحد.

(٢) أي وكجهل من اسلم في دار الحرب جهل الوكيل بالوكالة، وجهل المأذون بالاذن يكون عذرا فلو وكله ببيع شيء يتسارع اليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئا. انظر الكشف ص ٣٤٧.

(٣) انظر اصول البزدوي ٤/٣٤٨-٣٤٩.

(٤) الهزل في اللغة: ضد الجد، وبابه ضرب يقال: هزل في كلامه هزلا، مزح. انظر: المصباح المنير ٢/٣١١ مختار الصحاح ص ٦٩٥.
وفي الاصطلاح: هو ان لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد. قاله في التعريفات ص ٢٥٧.
وقال فخر الاسلام: هو اللعب، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. وهو ضد الجد وهو: ان يراد بالشيء ما وضع له. اصول البزدوي ٤/٣٥٧.
وانظر تعريف الهزل وبيان احكامه في: تيسير التحرير ٢/٢٩٠-٢٩٩.
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٥٧-٣٦٨ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧-١٩١. التلويح على التوضيح ٢/١٨٧-١٩١، فصول البدايع ١/٣١٥-٣١٨، فتح الغفار ٣/١٠٨-١١٤.

(٥) أي شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات: ان يكون صريحا مشروطا باللسان، بأن تقول اني ابيع هذا الشيء هازلا، او اتصرف التصرف الفلاني هازلا، ولا يكتفى فيه بدلالة الحال. الا انه لا يشترط ذكر الهزل في العقد، اذ لو شرط ذلك لا يحصل المقصود وهو ان يعتقد الناس التصرف الذي هزلا به جدا، ولا يكون كذلك حقيقة. انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٥٧ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧.

(٦) في ب: فان.

(٧) اي تخريج الاحكام مع الهزل بحسب اثره في الرضا. قال التبريزي: وذلك يقع على وجوه اربعة، الاول: ان يدخل فيما يمكن نقضه كالبيع والاجارة.
والثاني: ان يدخل فيما لا يمكن نقضه.
والثالث: ان يدخل على الاقرار بما يمكن فسخه وما لا يمكن وهو نوعان.
والرابع: ان يدخل فيما يبنى على الاعتقاد وهو نوعان: الايمان، والكفر.
ولكل وجه من هذه أقسام وصور انظر تفصيلها في لوحة ٢٥٨.

بحسب اثره فان دخل على ما يمكن نقضه كالبيع فاما ان يهزلا (١) بأصله أو بقدر العوض او الجنس وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او يسكتا او يختلفا ، فان هزلا بأصله ثم اعرضا بطل الهزل ،أوبنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين فمن نقضه أو (٢) أجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل بالثلاث عند ابي حنيفة (٣) ولذلك لم يثبت به الملك مع القبض . وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده (٤) ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به . وقالا (٥) : بطل في السكوت وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة ، وان هزلا في العوض (٦) بأن سميا الفين ،والثمن الف ، فان أعرضا صح ،

---

(١) في ب : يهزل .

(٢) كتب بازائه في هامش نسخة جـ: فمن نقضه انتقض ،وان اجازه جاز.

(٣) عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون وقت الاجازة مقدرا بالثلاث ، حتى لو اجازاه في الثلاث صح العقد ،وبعده لم يصح كما في الخيار الموبد . انظر كشف الاسرار ٤/٣٥٨ تيسير التحرير ٢/٢٩١ .

(٤) أي عند ابي حنيفة انظر اصول البزدوى ٤/٣٥٩ .

(٥) قال فخر الاسلام : وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله : اذا سكتا واتفقا على انه لم يحضرهما شيء فان العقد باطل ،وان اختلفا فالقول قول من يدعي البناء . اصول البزدوى ٤/٣٥٩ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧ .

(٦) للهزل في العوض أربع صور ،الاولى : ان يتفقا على الجد في اصل البيع لكن هزلا في العوض ،بأن كان الثمن الفا فسمياه الفين ،ثم اعرضا عن هذا الهزل صح العقد بالفين .
الثانية : ان يسكتا .
الثالثة : ان يختلفا في الغرض المذكور ،فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند ابي حنيفة و يتعقد البيع بالفين لما ذكرنا ان الاصل الجد ،
وعندهما : ينعقد البيع بالف و يبطل الف هزلا به لأن العمل بالمواضعة اولى فحينئذ يترجح الاصل وهو المواضعة .
والصورة الرابعة : ان يتفقا على البناء على المواضعة ،ففي الغرض المذكور يكون الثمن الفين عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد البيع بالف ،لانهما قصدا السمعة بذكر احد الالفين ،ولا حاجة في تصحيح العقد الى اعتبار تسمية الالف الذى هزلا به ،فذكره والسكوت عنه على سواء .
ولابي حنيفة ان المواضعة السابقة انما تعتبر اذا لم يوجد منهما ما يدل على الاعراض عنها وقد وجد ههنا ،لأنهما جدا في اصل العقد وقصدا بيعا جائزا . ولو عمل بالمواضعة بالبدل لصار العقد فاسدا لأن احد الالفين غير داخل في العقد . انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٠-٣٦٢ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٨ ،التلويح على التوضيح ٢/١٨٨ ، فصول البدايع ١/٣١٥ -٣١٦ شرح التبريزى لوحة ٢٥٩ ، تيسير التحرير ٢/٢٩٣ ومابعدها .

أو سكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما ،أو بنيا فالتسمية (١) عنده أيضا لأنهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد لأنه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف بخلاف المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا . وفرقا بأن الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا ، وان (٢) دخل على ما لا ينقض (٣) فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر ، فالهزل باطل .

"ثلاث (٤) جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين" . ولأنه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم ،أو يكون المال تابعا كالنكاح ،فان هزلا بأصله (٥) «لزم» (٦) أو بالقدر (٧) واعرضا فالمسمى أو بنيا فالمواضعة ،

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : فان .

(٣) هذا هو الوجه الثاني وهو ان يدخل الهزل على ما لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو اقسام ثلاثة اشار اليها المصنف .لأنه لا يخلو اما ان لا يكون فيه مال اصلا او يكون . والثاني لا يخلو من ان يكون المال فيه تبع ،أو اصل . فالاول كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين ،فكل هذه صحيح والهزل باطل . وقد فصّل التبريزي في الثاني والثالث بما يطول ذكره هنا ، فليرجع اليه من اراد التوسع في الموضوع في لوحة ٢٦٠ ، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٢ .

(٤) رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والترمذي من حديث ابي هريرة . رضي الله عنه يرفعه . ولم يذكرا فيه اليمين ، بل الرجعة ولفظه "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ،النكاح ،والطلاق والرجعة" قال الترمذي حديث حسن غريب ،والعمل على هذا عند اهل العلم .
انظر سنن ابي داود ١/ ٥٠٧ سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ،سنن الدارقطني ٤/ ١٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٨١ .
وانظر الكلام على اسناده ورواياته في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني ٤/ ١٩ .

(٥) مثل ان يقول لامرأة : اني اريد ان اتزوجك بالف تزوجا هزلا و ووافقته المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة ،ثم تزوجها كان النكاح لازما مطلقا . اعني في القضاء وفيما بينه وبين الله والهزل باطل ، وينعقد النكاح بما سميا للحديث المذكور . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٦٠ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) أي وان هزلا بقدر المهر بان يقول : اني أريد ان اتزوجك على الف ، واظهر في العلانية الفين ،فاجابته المرأة او الولي الى ذلك فتزوجها على الف علانية كان النكاح جائز بكل حال . قال التبريزي : ولها اربع صور : الاولى : ان يتفقا على الاعراض عن الهزل فينعقد بالفين . والثانية : ان يتفقا على البناء فيجب الالف بناء على المواضعة لانهما قصدا الالف بذكر الالفين .
والثالثة : ان يسكتا ولم يحضرهما شيء .
والرابعة : ان يختلفا . لوحة ٢٦١ بتصرف .

والفارق «أن»(١) النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع . وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع، او المواضعة لتبعية المهر، روايتان(٢) .

وان هزلا في الجنس(٣) واعرضا فالمسمى أو بنيا(٤) فمهر المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسمية الثمن ،وان سكتا(٥) «أو اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية، أو»(٦) المسمى عنده والمثل عندهما في أخرى . وان قصد المال كالخلع والعتق(٧) بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا بأصله أو ببدله أوبجنسه وبنيا . وصح عنده . فيجب المسمى عندهما و يقع الطلاق مطلقا ،وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع من جانبها ،وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا ،أو سكتا ، او اختلفا فعنده القول لمدعي الجد ،وعندهما لمدعي البناء(٨) والهزل في الاقرار(٩) (١٠) يبطله للدلالة على عدم المخبرية»(١١) وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا(١٢) هذا وان دخل على اعتقاد؛ فان تبرأ كافر عن دينه و هزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يمكن رد حكمه .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) قال فخر الاسلام : وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فان محمد رحمه الله ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح جائز بالف . بخلاف البيع ، لأن المهر تابع في هذا فلا يجعل مقصودا بالصحة . وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المهر الفان فان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع جعل ابو حنيفة رحمه الله العمل بصحة الايجاب اولى من العمل بصحة المواضعة فكذلك هذا ،وهذا أصح . اصول البزدوى ٤/٣٦٣ .

(٣) بأن سميا في العلانية دنانير ، واتفقا في السر على دراهم .

(٤) ان اتفقا على الاعراض عن الهزل فالمهر ما سميا ،وان اتفقا على البناء على المسمى هزلا وجب مهر المثل بالاجماع بخلاف البيع لأنه لا يصح الا بتسمية الثمن لأنه مقصود والنكاح يصح بلا تسمية ويكون لها مهر المثل ، لأن المهر في النكاح تابع .
وان اتفقا لأنه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعلى رواية محمد يجب مهر المثل ، وعلى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجب المسمى و بطلت المواضعة .وعندهما يجب مهر المثل في رواية اخرى .
انظر اصول البزدوى ٤/٣٦٣ شرح التبريزى لوحة ٢٦١ .

(٥) ساقطة من ب

(٦) ساقطة من ب .

(٧) وفي ب : على مال .

(٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٤ .

(٩) هذا هو الوجه الثالث من وجوه الهزل وهو الهزل في الاقرار ،وهو ان يقر هازلا أو يقر بالهزل .

(١٠) سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ ،او بما لا يحتمله ،لأنه يعتمد صحة المخبريه ،والهزل يدل على عدم المخبريه في الماضي ،فيمتنع انعقاده اصلا ،فصار الاقرار بما يحتمل الفسخ ،وبما لا يحتمله من جنس مايحتمل النقض ،من حيث ان الجميع يعتمد وجود المخبرية ،فيؤثر الهزل في الكل .
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٨ .

(١١) ساقط من ب .

(١٢) في ب : هازلا .

ومنها (١) السفه (٢) :

ولا ينافي الأهلية (٣) و«لا» الأحكام (٤) وليس بسبب للنظر (٥).

---

(١) أي من عوارض الاهلية المكتسبة : السفه .

(٢) السفه في اللغة : ضد الحلم ، واصله الخفة والحركة .
يقال : سفه ،سفها ، من باب تعب . وسُفه - بالضم - سفاهة ، فهو سفيه ، والانثى : سفيهه ،والجمع : سفهاء والسفه نقص في العقل .
انظر المصباح المنير ١/ ٢٩٩ ، مختار الصحاح ص ٣٠٢-٣٠٣ .
وفي الاصطلاح : هو عبارة عن خفة تعرض للانسان ،من الفرح والغضب ، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ،وموجب الشرع .
انظر التعريفات ص١١٩ .
انظر تعريف السفه والاحكام المتعلقة به في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٥ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠-٣٠٢ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ - ١٩٣ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١- ١٩٣ فصول البدايع ١/ ٣١٨ - ٣١٩ فتح الغفار ٣/ ١١٤-١١٧ .

(٣) لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا لسلامة التركيب ،ولا باطنا ،لبقاء نور العقل بكماله ،فالسفيه مخاطب واهل للقيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ ،فتح الغفار ٣/ ١١٥ .

(٤) سقطت من أ و ب

(٥) اختلفوا في وجوب النظر للسفيه ،
فقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات ،لأنه حر مخاطب ،فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد .
وقال ابو يوسف و محمد والشافعي : يجوز الحجر عليه بهذا السبب ، عن التصرفات المحتملة للفسخ ، وهي ما يبطله الهزل ،دون ما لا يبطله ، كالنكاح والطلاق و نحوهما . انظر اختلافهم وأدلة كل في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٧١-٣٧٢ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١-١٩٢ ،فتح الغفار ٣/ ١١٦ تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ كتاب الأم ٣/ ١٩١-١٩٢ ، ١٩٤-١٩٥ ، مختصر المزني ٧/ ٢٢٣ .

ومنع (١) المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول فلا يقاس عليه ،وقالا (٢) وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفهه (٣) أجاب بأنه جائز لا واجب،كيفوقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون لأجل اليد التي هي نعمة طارئة ،والأهليةنعمة أصلية ولا يبطل الأعلى بالادنى . قالا : تثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا ضرت ردت نظرا للمسلمين لا للسفه من حيث هو ولهذا (٤) تعددت طرق الحجر فيبيع القاضي على المديون الممتنع عن بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله تلجيئه ويحصره على الغرماء .

---

(١) اتفقوا جميعا على أن السفيه يمنع منه ماله اول مايبلغ ،لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) آية ٥ من سورة النساء .
ثم قال : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) الاية ٦ من سورة النساء .
أى اذا رأيتم فيهم صلاحا في العقل ،وحفظا للمال ،فادفعوا اليهم اموالهم وهذا يقتضي أن لا يدفع الى السفيه ماله الا اذا كان رشيدا ،حافظا له . وان كان مبذرا ،غير حافظ لماله ،لا يدفع اليه وان تقدمت به السن . لكن أبو حنيفة وضع حدا لعدم دفع ماله اليه ،وقدره بخمس وعشرين سنة ، لا يدفع اليه ماله فيها ،لأن اول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ، فاذا بلغ تلك السن ،دفع اليه ماله ، لأنه قد حدث له ضرب من الرشد لا محالة ،والشرط "رشدا" نكره ، فسقط بالمنع ،لأنه اما عقوبه واما حكم لا يعقل معناه ، فيتعلق بغير النص.
وقال أبو يوسف و محمد : لا يدفع الى السفيه ما لم يؤنس منه الرشد ،لأنه تعالى علق الايتاء باينا س الرشد ، فلا يجوز قبله ، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط . ألا ترى انه عند البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع اليه المال ،بهذه الاية ،فكذا اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ،لأن السفه يستحكم بطول المدة .
انظر اختلافهم ووجهة نظر كل في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ ،فصول البدايع ١/ ٣١٨-٣١٩ .

(٢) أى ابو يوسف و محمد . انظر تفصيل حجتهما في شرح التبريزى لوحة ٢٦٣ بالاضافة الى المراجع أعلاه .

(٣) في ب : لا للسفه .

(٤) أى : ولأجل ان الحجر على السفيه لدفع الضرر عن المسلمين ،تعددت طرق الحجر ،فتارة يحجر على السفيه لما قلنا ،وتارة يحجز على المديون الممتنع عن بيع ماله لقضاء ديونه .
انظر : فصول البدائع ١/ ٣١٩ .

ومنها الخطأ (١) :

وهو عذر يسقط (٢) حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ،وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يؤخذ (٣) بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الأموال لعصمة المحل ووجبت الديه على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في التثبت وصح طلاقه (٤) ومنعه الشافعي (٥) اعتبارا بالنائم، قلنا (٦) : مناف لأصل العمل

---

(١) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ،ويقصر ،ويمد ،وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ . قال ابو عبيده : خطئ خطأ ،من باب علم ،وأخطأ ، بمعنى واحد ،لمن يذنب على غير عمد ،وقال غيره : خطئ : في الدين ،وأخطأ : في كل شئ ،عامدا كان أو غير عامد .
انظر: المصباح المنير ١/١٨٧-١٨٨ ، مختار الصحاح ص١٧٩-١٨٠ .
وفي الاصطلاح : هو ما ليس للانسان فيه قصد ،وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد .
ولم يجعل عذرا في حق العباد . انظر التعريفات ص٩٩ .
وقال الفناري:
الخطأ : قد يراد به العدول عن الصواب ،كما في قوله تعالى (ان قتلهم كان خطأ كبيرا) .
وقد يراد به ما ليس بعمد ،نحو قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) "ورفع عن أمتي الخطأ "وهو المعني هنا . وعرف : بالفعل عن قصد صحيح غير تام.
ومنه : رمى صيد أصاب انسان ،اذ من تمام القصد ، قصد محله ،ولوجود قصد ما ،أقله : ترك التثبت ،و لذا ،عد في المكتسبه ،جاز أن يؤاخذبه .
فصول البدايع ١/٣٢١ .
وانظر تعريف الخطأ واحكامه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٨٠-٣٨٣ ،تيسير التحرير ٢/٣٠٥-٣٠٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/١٩٥ ،فتح الغفار ٣/١١٨-١١٩ .

(٢) في أ : فيسقط .

(٣) في ب : ولا يؤاخذ .

(٤) أى طلاق المخطئ ، بأن أراد ان يقول : اسقيني ماء ،فجرى على لسانه : أنت طالق .
انظر كشف الاسرار ٤/٣٨١ .

(٥) فقال : لا يقع طلاق الخاطئ ،لأن الطلاق انما يقع بكلام صدر عن قصد صحيح ،وههنا لا يبقى القصد ، اذ المخطئ غير قاصد فلا يقع طلاقه كطلاق النائم والمغمى عليه . انظر: شرح التبريزى لوحة ٢٦٤ ،احكام الامدى ١/١٥٤ كتاب الأم ٧/١٦٠ .
تيسير التحرير ٢/٣٠٦ اصول السرخسي ١/٢٥١ ،فواتح الرحموت ١/١٦٥ ، ٢٢٦ .

(٦) اشارة الى الجواب عما قاله الشافعي وتقريره : ان القصد أمر باطن لا يتوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة ،بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ ،نفيا للحرج كما في السفر والمشقة . انظر: كشف الاسرار ٤/٣٨١ شرح التبريزى لوحة ٢٦٤ .

بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه (١) والعلم (٢) بدوام العمل به من غير سهو حرج فأقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة ولهذا لم يلحق الخاطيء بالناسي في بقاء الصوم .

ومنها الاكراه (٣) :

والمختار (٤) في الاحكام: أن الملجأ الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعلـــــه

---

(١) قال فخر الاسلام البزدوي : والجواب عنه - اي عن جواب الشافعي - أن الشيء انما يقوم مقام غيره ،اذا صلح دليلا ، وكان في الوقوف على الاصل حرج ، فينقل الحكم تيسيرا . وليس في اصل العمل بالعقل حرج في دركه .والنوم ينافي أصل العمل به ،ولا حرج في معرفته ، فلم يقم البلوغ مقامه .
فأما دوام العمل بالعقل بلا سهو ، ولا غفلة ،فأمر لا يتوقف عليه الا بحرج ، فاقيم البلوغ مقامه عند قيام كمال العقل . اصول البزدوي ٤/ ٣٨٣ ،وانظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٢ .

(٢) في ب : مع انه لا يخلو عن العلم بدوام ... الخ

(٣) الاكراه لغة : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد . يقال : اكرهه على كذا : حمله عليه كرها ،وكرهت اليه الشيء تكريها ،ضد حببته اليه .
والكره - بالفتح - المشقة ،- وبالضم - القهر ،وقيل : بالفتح : الاكراه ، وبالضم: المشقة . واكرهه على الامر اكراها : حمله عليه قهرا .
انظر : المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ،مختار الصحاح ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .
واصطلاحا : هو الالزام والاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا وشرعا .
وقيل : هو اسم لفعل يفعله الانسان بغيره ،فينتفي به رضاه ،أو يفسد به اختياره .
وقال الغفاري : هو حمل القادر الأبي على قول أو فعل مهددا ،إما كاملا ، ويسمى ملجئا ، بتلف نفس ،أو عضو . وإما قاصرا ،غير ملجيء ، بحبس أو قيد ، مديد ،أو ضرب شديد قياسا ،وبقصد حبس الأب ،او الابن ،أو كل ذي رحم محرم استحسانا . لأن البار يختار حبسه على حبس أبيه ،بخلافه باذهاب الجاه ،واتلاف المال ونحوه .
انظر تعريف الاكراه ،واقسامه واحكامه والخلاف في تكليف المكره في : التعريفات ص ٣٣ ،فصول البدايع ١/ ٣٢١-٣٢٤ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٣٨٢-٤٠١ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧-٣١٥ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩٧-٢٠٠ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧-٢٠٠ ،فتح الغفار ٣/ ١١٩-١٢٣ ، احكام الامدي ١/ ١٥٤ ، المستصفى ١/ ٩٠-٩١ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ٧٢-٧٦ ،منهاج البيضاوي ١/ ١٣٨ نهاية السول ١/ ١٣٨-١٣٩ ،مناهج العقول ١/ ١٣٨-١٣٩ ، التمهيد للاسنوي ص ٢٦-٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٦٦-١٦٨ ،المسودة ص ٣٥ ،البرهان ١/ ١٠٦-١٠٧ .

(٤) في ب : من الاحكام .

كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا (١) لقوله "وما استكرهوا عليه" (٢) والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة المحل ، وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا ،وعندنا (٣) هو مكلف مطلقا لأنه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ،ولا حظر في الميتة (٤) والخمر والخنزير ،ورخص في (٥) اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلاة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا . وفارقت الرخصة بسبب أن نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا قام الاكراه القاصر شبهة في الدرء (٦) عنها دونه ،وهذا أيه الخطاب ، ولا ينافي الاختيار والا لبطل الاكراه ،لأنه حامل على موافقة الملجيء فلم يناف شيئا من الاقوال والافعال وانما أثر الكامل منه في تبديل النسبة ،والقاصر (٧) في تفويت الرضا . واصل الشافعي (٨)

---

(١) انظر احكام الامدى ١/١٥٤ .

(٢) جزء من حديث لفظه "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وهذا الحديث يتكرر ذكره في كتب الفقهاء والاصوليين بهذا اللفظ . وفي الحقيقة انه لم يثبت ،وانما الثابت ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ .
قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ "رفع عن أمتي" ولم أره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه .
انظر : تلخيص الحبير ١/٢٨٣ كشف الخفا ومزيل الالباس ١/٤٣٣ ،تخريج احاديث اصول البزدوى ص ٨٩ .

(٣) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٨٤ .

(٤) في ب : في الميتة والدم .

(٥) سقط "في" من ب .

(٦) في ب : "في درء الحد" .

(٧) الاكراه ثلاثة انواع : نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ،وهو الملجيء . ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذى لا يلجيء . ونوع لا يعدم الرضا ، وهو ان يهتم بحبس ابيه او ولده ونحوه .
قال فخر الاسلام : والاكراه بجملته لا ينافي اهلية ،ولا يوجب وضع الخطأ بحال . اصول البزدوى ٤/٣٨٤ .

(٨) اختلف اصحاب الشافعي في تكليف المكره الملجأ :
فذهب امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي في جماعة الى : أن المكره لا يمتنع تكليفه لا مكان الفهم والامتثال وان كان على الكره .
وقال جمهور الشافعية : اذا وصل الاكراه الى حد الاضطرار ،وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه ،نسبة حركة المرتعش ،فهو غير مكلف ،وتكليفه في هذه الحال غير جائز ،لقوله صلى الله عليه وسلم "ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

===

أنّ باطله (١) مبطل للحكم مطلقا لإبطاله الاختيار الذى تبتنى عليه صحة القول و متى تم (٢) الاكراه بأن أبيح الفعل فان أمكنت نسبته الى الملجىء والا بطل فيضمن الملجىء المال وجزاء صيد الحرم وفي الاحرام (٣). ويحد الزانى لعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والملجىء أيضا بالتسبيب (٤) وصح إسلام الحربي (٥) دون (٦) الذمي وبيع المديون أمواله لصحة الاكراه. واصلنا (٧) انه مفسد للاختيار، فان عورض

=== قال جلال الدين المحلى : والمكره وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما أكره به ،يمتنع تكليفه بالمكره عليه ،أو بنقيضه على الصحيح ،لعدم قدرته على امتثال ذلك. انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/ ٧٢-٧٣ ،احكام الامدى ١/ ١٥٤ ، البرهان ١/ ١٠٦ ،المستصفى ١/ ٩٠.

(١) الاكراه الباطل : هو الذى يحرم الاقدام عليه ،وهو مبطل للحكم عن المكره أصلا فعلا كان ما اكره عليه ،أو قولا .
انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٥.

(٢) وتمامه : بأن يجعل عذرا يبيح الفعل شرعا ،كالاكراه بالقتل أو الحبس الدائم او على اتلاف مال الغير او شرب الخمر أو الافطار في نهار رمضان او اجراء كلمة الكفر ، فانه يبيح الفعل عند الامام الشافعي رحمه الله ، وانما جعل الاباحة دليلا على تمام الاكراه لأنها تدل على تمام العذر في حق الله تعالى كما في حق المضطر ، فاذا ثبتت الاباحة في حال الاكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق وان الاكراه صار ملجئا فكان تاما.
انظر : نهاية السول ١/ ١٣٨ ،مناهج العقول ١/ ١٣٨ ، كشف الاسرار ٤/ ٣٨٥.

(٣) بأن اكره المحرم على قتل صيد ففعل ، لا شيء على الفاعل من جزاء الصيد ، ولكن جزاء الصيد على المكره بكسر الراء .
انظر اصول السرخسي ١/ ١٤٩.

(٤) أى ويقتل الملجىء بالتسبب لا بالمباشرة حقيقة ، فان التسبب اذا تعين للقتل صار بمنزلة المباشرة ،وذلك لأن القصاص شرع للاحياء بسد باب القتل عدوانا ابتداء ، خوفا من القصاص ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٦.

(٥) بالاكراه ، وذلك بأن يكره الحربي على الاسلام ، فيسلم بالاكراه ،فذلك جائز . انظر المستصفى ١/ ٩٠.

(٦) فاكراهه باطل ، لأنا امرنا أن نترك أهل الذمة وما يدينون .

(٧) ما تقدم على أصل الامام الشافعي رحمه الله ،أما على اصل الاحناف فالاكراه مفسد للاختيار .
انظر تفصيل مذهبهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ، اصول السرخسي ١/ ١١٨-١١٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧.

باختيار صحيح (١) ترجح وجعل الفاسد معدوما فينزل آله له ان امكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة ،فالاقوال (٢) لا يصلح فيها الة فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير (٣) لاعتماد صحتها قيام المخبرية وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل ،وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف فكان أولى ، واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة (٤) على مال بخلاف الهزل لمنافاته (٥) الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط (٦) الخيار. وما يصلح فيه الة كاتلاف مال أو نفس لزم الملجوء بالكامل (٧) منه حكمه لامكان النسبه بفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال ،وما لا يصلح اله كالاكل والزنا فيقتصر (٨) وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه ابطال الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد ، ففي نفس (٩) القتل صلح (١٠) آله لكنه يستلزم نقل محل الجناية اذ المجني عليه الاحرام ، ولو جعل فيه الة انتقل فلم يكن

---

(١) أى اذا عارض الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكرِه وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن ،وذلك باحتمال الفعل النسبه الى المكرِه بجعل المكرَه آلة له .
انظر كشف الاسرار ٤/٣٨٧ .

(٢) قال البزدوى : ففي الاقوال كلها لا يصلح ان يتكلم المرء بلسان غيره فاقتصر على المتكلم ،ثم ينظر ،فان كان من جنس ما لا ينفسخ ولا يتوقف على وجود الرضا والاختيار لم يبطل بالكره ،مثل الطلاق والعتاق والنكاح ، لان ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ولا يبطل شرط الخيار وهو ينافي الاختيار ،فلان لا يبطل بما يفسد الاختيار اولى .
واما الذى يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة فانه يقتصر على المباشر ايضا ،الا انه يفسد لعدم الرضا .
اصول البزدوى ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) جمع اقرار ،فلو اكره بقتل او اتلاف عضو على ان يقر بعتق ماض او طلاق او نكاح او رجعة أو في ايلاء او عفو عن دم كان الاقرار باطلا ، لانه اذا هدد بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجأ الى الاقرار محمول عليه والاقرار خبر متميل بين الصدق والكذب ، وانما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق ودلالته على وجود المخبرية ،وذلك يفوت بالالجاء .
الكشف ص ٣٩٠ .

(٤) في أ : الصغير.

(٥) في ب : لمنافاة .

(٦) في ب : وكان لشرط .

(٧) الكامل من الاكراه هو الاكراه بالقتل او القطع . والقاصر هو الاكراه بالحبس أوالقيد .

(٨) أى يقتصر على المباشر. (٩) سقطت من ب (١٠) في ب: صالح

جناية على احرام غيره لقيام فعله به فيبطل الاكراه فيقتصر على فاعله ، ولهذا يأثم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار أنه جناية على الدين و يقتص من الملجيء باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا يتبدل المحل ولذلك (١) من اكره على البيع والتسليم يقتصر (٢) التسليم عليه وان صلح آله من حيث استلزامه لاتلاف المالية بالتسليم الا انه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل ذات الفعل لكون التسليم اتماما لا غصبا ، فلو انتقل صار غصبا ، لا يقال امكن من حيث الاتلاف و قد قلتم بالاقتصار مطلقا لأنا نقول نسبناه اليه (٣) من حيث الغصبية حتى يثبت (٤) له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية ،وما استلزم من الاتلاف الذى تضمنه منقول الى الملجيء حتى ضُمِّن .

القاعدة الثانية (٥) في الأدلة الشرعية :

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ،لأنه اما ان يرد عن الرسول ، أو غيره . والأول اما متلو أو غيره ، والثاني اما عن معصوم أو غيره . والاصل هو الكتاب . والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى ،وهما مستند الاجماع ،والقياس مستنبط منها .

أما الكتاب (٦) :

فقيل القرآن المنزل المكتوب

---

(١) في أ : وكذلك .
(٢) في ب : فيقتصر .
(٣) سقطت من ب .
(٤) في ب : ثبت .
(٥) القاعدة الاولى كانت في المبادىء .
(٦) الكتاب في اللغة : الفرض ،والحكم ،والقدر ،ويطلق الكتاب على المكتوب ، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله . كما يطلق الكتاب على المنزّل ، والمراد به هنا القرآن ،بدليل قوله تعالى (واذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن - الى قوله تعالى - انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة الاحقاف .
انظر : المصباح المنير ٢/١٨٣-١٨٤ ،مختار الصحاح ص ٥٦٢ ، التعريفات ص ١٨٣ .
وقد اختلفوا في تعريف الكتاب في الاصطلاح .
فقيل : هو كلام منزل معجز بنفسه ،متعبد بتلاوته .
وقيل : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف ، بالاحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا . قال الامدى : وفيه نظر ،فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل . . انظر الاحكام ١/١٥٩ .

===

في المصحف (١) المتواتر بلا شبهة ،وزاد بعضهم : بالاحرف السبعة المشهورة . وليس بسديد (٢) ،فان النقل المتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور. وقيل (٣) : القرآن القابل للتنزيل (٤) . واحترز بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي . وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة. وبحث الاصولي ليس في النفسي (٥) ،والاصح من (٦) مذهب ابي حنيفة انه النظم والمعنى (٧) وصح رجوعه (٨) عن الاجزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة فيها بـ (اقرأوا ما تيسر من القرآن) (٩) ولا ينطبق حده على المعنى وحده . وقولهم النظم ركن زايد غير محصل مع الدخول في الماهية (١٠) .

=== وقال فخر الاسلام: هو القرآن المنزل على رسول الله ،المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة.
وقال الامام عبد العزيز البخاري : ما ذكر الشيخ رحمه الله - يعني البزدوي - ليس بحد حقيقي ،سواء اراد به تعريف مجموع الكتاب من حيث هو مجموع او تعريف ما يطلق عليه لفظ الكتاب في الشرع حقيقة او مجازا ،حتى دخل فيه الكل والبعض ، لانه تعرض فيه للكتابة في المصحف ،والنقل ،وهما من العوارض ... كشف الاسرار ١ / ٢١ ، وانظر اصول البزدوي ١/ ٢١-٢٢ .
وقيل : هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته .
وقد ذكروا تعريفات كثيرة ، يطول ذكرها ،ارجع اليها في : اصول السرخسي ٢٧٩/١ ،فواتح الرحموت ٧/٢ ،تيسير التحرير ٣/٣ ،التوضيح على التنقيح ٢٦/١ - ٢٨ ،التلويح على التوضيح ٢٦/١-٢٨ ،فتح الغفار ٩/١-١٠ المستصفى ١٠١/١ ،جمع الجوامع ٢٢٣/١ نهاية السؤل ١٦٣/١ ، مناهج العقول ١٦٠/١ ،مختصر ابن الحاجب ١٨/٢ التعريفات ص ١٧٤ ارشاد الفحول ص ٢٩-٣٠ ،فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٧/١٢ ومابعدها .

(١) في ب : المصاحف .
(٢) انظر بيان وجه الاعتراض على هذا الحد في كشف الاسرار ٢١/١ التلويح على التوضيح ٢٦/١-٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ١٨/٢ .
(٣) كتب بمحاذاة "قيل" في هامش نسخة اخت المصنف التي سميتها "أ" مانصه: وفيه نظر على ما لا يخفى ،لان مطلق الكتابة غير كتابته ،فافهم ذلك فانه رمز.
(٤) هذا التعريف ذكره الامدي في الاحكام ووصفه بأنه الاقرب . انظر الاحكام ١٥٩/١ .
(٥) تقدم ذكر الخلاف في وصف القرآن بأنه "الكلام النفسي" عند الكلام على تعلق الامر بالمعدوم . وانظر فتاوى ابن تيمية ٣٧/١٢-٥٢ ، ١١٧/١٣-١٦٢ .
(٦) في ب : والاصل مذهب ابي حنيفة.
(٧) انظر فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ١٧٠/٧ ، ٦٧/١٢ ومابعدها .
(٨) اى رجوع الامام ابي حنيفة . انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٣/١-٢٤ التوضيح على التنقيح ٣٠/١-٣١ ، التلويح على التوضيح ٣٠/١-٣١ .
(٩) سورة المزمل اية ٢٠ وصوابها بالفاء (فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) .
(١٠) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٤/١- ٢٥ .

مسألة :

ما نقل آحادا كتلاوة "ايام متتابعات"(١) حجة ، و نفاه(٢) الشافعي بأنه لا يجوز نقله على انه قرآن لوجوب التواتر ،فتردد(٣) بين كونه خبرا ومذهبا فلم يكن حجة قلنا : كونه خبرا راجح لانه غير قياسي(٤) ليكون مذهبا ولو كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة. قالوا(٥) : كونه مذهبا أولى لموافقة براءة الذمة ،ولكونه لم يصرح بالخبرية .

قلنا(٦) : بل الخبر أولى لوجوب اصل الصوم و في التتابع الخروج عن العهدة بيقين .

---

(١) هي ما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالخلاف بين الشافعية والحنفية فيما نقل الينا من القرآن آحادا كمصحف ابن مسعود ،هل يكون حجة ام لا ؟
فنفاه الشافعي وأثبته ابو حنيفة . انظر الاحكام ١/ ١٦٠ ، اصول السرخسي ١/ ٢٨١ فواتح الرحموت ٢/ ١٦ ،شرح النووى على صحيح مسلم ٥/ ١٣٠ التمهيد للاسنوى ٣٢-٣٣ البرهان ١/ ٦٦٦-٦٦٨ ،المحلى على جمع الجوامع و حاشية البناني ١/ ٢٣١-٢٣٢ ،ارشاد الفحول ص ٣٠-٣١ ،روضة الناظر ص ٣٤ ،مختصر البعلى ص ٧١ ،مختصر الطوفي ص ٤٦ .

(٢) لم ينفه الشافعي لأنه خبر آحاد ،وانما نفاه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "نزلت (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) فسقطت "متتابعات" .
رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح . انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢ .
لذلك لم يأخذ الشافعي رحمه الله بالتتابع في الكفارة ،لأنه منسوخ . فظن بعض الاصوليين ،أنه لم يأخذ به لأنه خبر احاد . والأمر ليس كذلك .
والدليل على ان خبر الاحاد حجة عند الشافعي ،انه اخذ في قطع يد السارق اليمنى بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) .
انظر المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢ ،تيسير التحرير ٣/ ١٠ .

(٣) أى المنقول احادا متردد بين كونه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين ان يكون مذهبا لمن ذكره فلم يكن حجة .

(٤) في ب : غير قياس.

(٥) أى الشافعية .
انظر احكام الامدى ١/ ١٦٢ .

(٦) اشارة الى رد الحنفية على الشافعية .
انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٨١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦-١٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٦ .

مسألة :

ما لم ينقل متواترا [١] قطع بأنه ليس بقرآن ،وانما لم يكفر احد المخالفين الا خر في التسمية [٢] لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في أول كل سوره وانماهي بعض آية في النمل لعدم التواتر بأنها قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كغيرها . قالوا [٣] : كتبت في المصحف بخط المصحف و عن ابن عباس [٤]

---

(١) المتواتر هو ما نقله جمع عن جمع ،يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.
انظر أحكام الامدى ٢/ ١٤ .

(٢) لا خلاف بين العلماء ان البسملة بعض آية من سورة النمل ،وانما اختلفوا في كونها آية من القرآن في اول كل سورة ،فنقل عن الشافعي في ذلك قولان .
قال الامام الامدى : لكن من الاصحاب من حمل القولين على انها من القرآن في اول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا .
و منهم من حمل القولين على انها هل هي آية برأسها في اول كل سورة ، او هي مع اول آية من كل سورة اية . وهو الاصح . الاحكام ١/ ١٦٣ .
وقالت الحنفية : التسمية اية منزلة من القرآن ،لا من اول السورة ولا من اخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حده ،لتكون الكتابة بقلم الوحى دليلا على انها منزلة للفصل ،والكتابة بخط على حده دليل على انها ليست من اول السورة .
انظر : اصول السرخسي ١/ ٢٨٠ ،كشف الاسرار ١/ ٢٣ ،تيسير التحرير ٣/ ٦ - ٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤- ١٥ ،المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤ ،المحلى على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ١/ ٢٢٧-٢٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩ ، المستصفى ١/ ١٠٢ -١٠٤ ،ارشاد الفحول ص ٣١ .
وروى عن الامام مالك رحمه الله انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها ،وهو قول الاوزاعي وابن جرير الطبرى ،وابي عبدالله القرطبي ،وابن العربي و عامة اصحاب مالك . ونسب ذلك الى ابي بكر الباقلاني . انظر : تفسير القرطبي ١/ ٩٢ -٩٦ ،احكام القرآن لابن العربي ١/ ٢ -٣ احكام القرآن للجصاص ١/ ٨-١٦ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٧-٣٩٩ تفسير ابن كثير ١/ ١٦ .

(٣) اشارة الى حجج الشافعية ،انظر تفصيلها في الاحكام ١/ ١٦٣ .

(٤) هو ابو العباس : عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و له ثلاث وعشرون سنة ،وكان الرسول دعا له فقال : "اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل ".
وأخذ الفقه عنه جماعة ،منهم : عطاء بن ابي رباح ،وطاوس و مجاهد و سعيد ابن جبير و عبيدالله بن عبدالله بن مسعود وابو الشعثاء جابر بن زيد ، وابن ابي مليكه وغيرهم.
وكان عطاء اذا حدث عنه قال : حدثني البحر.
وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس. واتفقوا على انه مات بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة . واختلفوا في سنه ، فقيل :

===

رضي الله عنهما "لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل "(١) و سرق (٢) الشيطان من الناس آية، يعنيها (٣) ، قلنا : غير قطعي فلا يصلح للاثبات ،قالوا: القطع بكونها من القرآن حاصل ،والخلاف في الوضع اوائل السور ولا يشترط فيه القطع (٤) قلنا : ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا . قالوا : اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر. قلنا : بل وجب لكونه قرآنا ،فلوكانت التسمية قرآنا لكانت كذلك . وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على ظهور أمرها دون انكارها .

مسألة :

القراءات السبع (٥)

=== ابن احدى وسبعين ،وقيل ابن اثنتين وقيل ابن اربع وسبعين .
والاول أرجح . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/ ٦٢- ٦٤ و تذكرة الحفاظ ص ٤٠ ، الاصابة ٢/ ٣٣٠ -٣٣٤ ،طبقات ابن سعد ٤/ ٥-٦ .

(١) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)
قال ابو داود : وهذا لفظ ابن السرح .
انظر سنن ابي داود ١/ ١٨٢ .
وأخرج الدار قطني من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان جبريل عليه السلام اذا جاءني بالوحي اول ما يلقي علي (بسم الله الرحمن الرحيم) .
وقال ابوهريرة :هي آية من كتاب الله ،اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب ،فانها الاية السابعه .
انظر سنن الدار قطني ١/ ٣٠٥ ،٣٠٦ .

(٢) هذا الاثر ينسب الى ابن عباس رضي الله عنه ،قال : سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ان ترك بعضهم قراءة البسملة في اول السورة . انظر الاحكام ١/ ١٦٣ .

(٣) في ب : بعينها .

(٤) انظر الاحكام ١/ ١٦٤ .

(٥) القراءات السبع : هي التي تنسب للقراء السبعة وهم : نافع بن عبد الرحمن الليثي ،وعبدالله بن كثير المكي وزياد بن العلاء وعبدالله بن عامر الشامي ، وعاصم ابن ابي النجود الكوفي ،و حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي . وعلي بن حمزة الكسائي النحوى .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه ".
وهل هذه القراءات السبع هي الاحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن ؟
===

مشهورة (١) وقيل متواترة (٢) وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك (٣) وملك ونحوهما والتخصيص لحكم لاستوائهما (٤) .

=== قال القرطبي : قال كثير من العلماء ،كالداودى وابن ابي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ،ليست هي الاحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ،وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة ،وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف - ذكره ابن النحاس وغيره - وهذه القراءات المشهورة : هي اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهة من القراءات ما هو الاحسن عنده والاولى ، فالتزمه طريقة ،ورواه ،وأقرأ به ،واشتهر عنه ،وعرف به ، ونسب اليه ،فقيل : حرف نافع ،حرف ابن كثير .

ولم يمنع واحد منهم اختيار الاخر ،ولا انكره ،بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيار ان أو اكثر ،وكل صحيح . وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الائمة ماروووه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الاجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب .

انظر : تفسير القرطبي ١/٤٦-٤٧ البرهان في علوم القرآن ١/٣٢٧ ، تفسير الطبرى ١/٢٥ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٤/٥٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٨ ،فواتح الرحموت ٢/١٥ ارشاد الفحول ص ٣٠ ،كتاب الاقناع في القراءات السبع ١/٥٥ ومابعدها .

(١) الخبر المشهور : هو ما كان من الاحاد في الاصل ،ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ،فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول .
انظر تعريف المشهور وحكم جاحده في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٦٨ التعريفات ص ٢١٤ تيسير التحرير ٣/١١ ،مقدمة ابن الصلاح ومحاسن البلقيني ص ٣٨٩ .

(٢) القول بالتواتر هو مذهب الجمهور .
انظر : المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٨-٢٣١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٢١ ،فواتح الرحموت ٢/١٥-١٦ ،تيسير التحرير ٣/١١-١٢ ، مختصر البعلي ص ٧٢ ،شرح الكوكب المنير ٢/١٢٧ .
وقال الامام الشوكاني : قد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع ،وادعى ايضا تواتر القراءات العشر ،وليس على ذلك آثارة من علم ،فان هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا احاديا -كما يعرف ذلك من يعرض اسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم - وقد نقل جماعة من القراء الاجماع على ان في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو احاد ، ولم يقل احد منهم بتواتر كل واحدة من السبع ،فضلا عن العشر ،وانما هو قول قاله بعض اهل الاصول ،واهل الفن اخبر بفنهم . ارشاد الفحول ص ٣٠ .

(٣) يعني قوله تعالى من سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) فانها وردت في قراءة اخرى (ملك يوم الدين) بدون مد .

(٤) أى استواء القراءتين في قوة الاسناد .

سـؤالة :

لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عوض به من حروف المعجم (١) (٢) (وعشرة كاملة) (٣) و (نفخة واحدة) (٤) و (إلهين اثنين) (٥) فجهل ،فان الحروف اسماء السور عند الاكثر ،وكاملة لدفع توهم التخيير (٦) أو لرفع (٧) توهم قصور الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الاصل . واثنين وصف للتأكيد (٨) ،فان قيل (فيه ما لا يفهم) (٩) (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) (١٠)

---

(١) أي القرآن الكريم لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه . وخالف في ذلك شرذمة قليلة لا يؤبه لخلافها .
انظر تفصيل ذلك في :
احكام الامدي ١/١٦٧ ،تيسير التحرير ٣/١٠ فواتح الرحموت ٢/١٧ المحلى على جمع الجوامع ١/٢٣٢ ،منهاج البيضاوي ١/٣٠٥-٣٠٨ ، نهاية السؤل ١/٣٠٨-٣٠٩ ، مناهج العقول ١/٣٠٥-٣٠٧ .

(٢) يعني الحروف التي بدأت بها بعض السور.

(٣) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة ، ونصها (واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ،فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ،فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ،واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) .

(٤) جزء من الاية ١٣ من سورة الحاقة ونصها (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة) .

(٥) جزء من الاية ٥١ من سورة النحل ،ونصها (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين ،انما هو اله واحد فاياي فارهبون) .

(٦) وفي ج: التخيير .

(٧) في ج : "أو لدفع" بالدال المهملة .

(٨) في ب : او تاكيد .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١٠) جزء من الاية ٧ من سورة آل عمران ونصها (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ،وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ،وما يذكر الا اولوا الالباب) .
وانظر اقوال العلماء في : " الوقف على (الا الله) وعدم الوقف عليها في : المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٣ ،فواتح الرحموت ٢/١٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٢ ،احكام ابن حزم ٤/٤٩٢-٤٩٣ تفسير القرطبي ٤/١٦ ، تفسير ابن كثير ١/٣٤٦-٣٤٧ تفسير القاسمي ٤/٧٩٥ ،نهاية السؤل ١/٣٠٨ ،مناهج العقول ١/٣٠٦ ،احكام الامدي ١/١٦٧-١٦٨ .

والواو للابتداء والا عاد الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله ، وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لغة . وما هو المراد غير معلوم ، اجيب بأن من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن و من منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين للدليل العقلي وآيات (١) الصفات كنايات وتجوزات (٢) فهم العرب المراد منها بأدلة صارفة اليها ، وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد (٣) الحقيقة في ذلك وأن اهل العلم مكلفون بالوقف عن (٤) طلب معناه للابتلاء ،والواو عنده للابتداء .

وأما السنة :

فالطريقة والعادة (٥) ، وفي الشرع (٦) : العبادات النافلة وأقواله عليه السلام وأفعاله وتقريره والبحث في الأقوال يأتي فيما تشترك فيه الأدلة .

---

(١) في ج: وأما ايات الصفات .

(٢) هذا على مذهب اصحاب التأويل في الصفات ،وهو خلاف مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين و من تبعهم باحسان ،فسبيلهم في الاعتقاد : هو الايمان بصفات الله تعالى واسمائه ، التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله ،أو على لسان رسوله ،من غير زيادة عليها ، ولا نقص منها ،ولا تجاوز لها ،ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ،بل امروها كما جاءت وردوا علما الى قائلها ، و معناها الى المتكلم بها .
انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤/ من أوله الى نهايته ، وكذلك الجزء الخامس .

(٣) انظر اصول فخر الاسلام البزدوى ١/ ٥٥-٥٦ .

(٤) في ب : على .

(٥) انظر المصباح المنير ١/ ٣١٢ ، مختار الصحاح ص ٣١٧ .

(٦) انظر تعريف السنة واطلاقاتها في : التعريفات ص ١٢٢ ، احكام الامدى ١/ ١٦٩ ،المنهاج ٢/ ١٩٤ ،نهاية السول ٢/ ١٩٦ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٤-١٩٥ ،مختصر البعلي ص ٧٣ - ٧٤ ، اصول السرخسي ١/ ١١٣ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٩ . تيسير التحرير ٣/ ١٩- ٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٦- ٩٧ ،ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩٤ .

سـؤالة :

القاضي [١] وأكثر المحققين : أنه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية [٢] ماولا كفر ، و منعت الشيعة منه مطلقا . واستثنت المعتزلة الصغيرة [٣] لاستلزام احتقاره في النفوس الموجب للنفره عن الاتباع وانه مناف للحكمة . قلنا [٤] : لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية الأصلح وقد مرّ ما فيه [٥] . وأما بعد البعثة فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه [٦] (فيما دلت المعجزة على صدقه فيه) من دعوى الرسالة والتبليغ . واختلف في الجواز [٧] غلطا و نسيانا فمنع الأكثرون

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني ،وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اختلفوافي عصمة الأنبياء قبل النبوة :
أ ـ فذهب الجمهور من المحققين الى أنه لا يمتنع عقلا على الانبياء قبل النبوة ، ذنب ،من كبيرة أو صغيرة . حتى الكفر.
قال الامدى : بل لا يمتنع عقلا ارسال من اسلم وأمن بعد كفره .
وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ،واكثر الشافعية ،وطائفة من المعتزلة .
ب ـ وذهب الروافض الى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ،لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم ،والنفره عن إتّباعهم.
جـ ـ وقالت طائفة من المعتزلة : تمتنع الكبائر. واما الصغائر فيجوز وقوعها منهم قبل النبوة .
أما بعد النبوة : فقد اجمعوا على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام . لدلالة المعجزة على صدقهم مطلقا .
وأما الكذب غلطا ،فجوزه القاضي ، و منعه الباقون .
وأما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه :
فذهب الاكثرون : الى امتناع صدور الكبائر والصغائر منهم عمدا ،وأجازوا صدور الصغيرة سهوا .
وذهب البعض الى امتناع صدور الذنب عليهم بعد الوحي مطلقا .
انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها في : احكام الامدى ١/١٦٩-١٧١ ، نهاية السؤل ٢/١٩٦-١٩٧ ،مناهج العقول ٢/١٩٥ - ١٩٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٠-٢٢ ،فواتح الرحموت ٢/٩٧ - ١٠٠ ،فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٣٦ ،المنخول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١/٣٧١ ، شرح الاصول الخمسة ص ٣٧٥ ،الارشاد في قواطع الادلة ص ٣٥٦-٣٥٧ ،ارشاد الفحول ص ٣٣ - ٣٤ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٩٥ ومابعدها .

(٣) الذى في المعتمد : " لا يجوز عليه الكبائر ولا الصغائر المسخفة قبل النبوة وبعدها ،والكذب في غير ما يؤدّيه ،فهو اما كبيرة ،واما صغيرة ،وكلاهما ينفران . انظر ١/٣٧١ .

(٤) انظر: احكام الامدى ١/١٧٠ ،تيسير التحرير ٣/٢٠ .

(٥) مرّ ذلك في مباحث التحسين والتقبيح .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٧) أى وقع الخلاف في جواز وقوع ذلك على الانبياء بطريق الغلط والنسيان

===

لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة ،وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما (١) عن التصديق المقصود بالمعجز . واما المعاصي : القولية والفعلية فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية (٢) والخوارج (٣) ،ومنعت الشيعة (٤) وقوعه نسيانا أيضا . وما أوجب خسة وسقوط مروءة فكذلك وستند العصمة السمع عندنا

-كما اسلفنا - قال الامدى : فمنع منه الاستاذ ابو اسحق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة دليل المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي أبو بكر ،مصيرا منه الى أن ما كان من النسيان ،وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ،وهو الاشبه . احكام الامدى ١/ ١٧٠.

(١) أى الغلط والنسيان انظر تيسير التحرير ٣/ ٢١.

(٢) الحشو في اللغة : ما يملأ به الوسادة . وفي الاصطلاح : عبارة عن الزائد الذى لا طائل تحته . التعريفات ص ٨٧.
وقد اختلف في الحشوية ،فقيل : باسكان الشين ،لأن منهم المجسمة ، والجسم محشو. قال الاسنوى: والمشهور أنه بفتحها ،نسبة الى الحشا ، لأنهم كانوا يجلسون امام الحسن البصري في حلقته ،فوجد كلامهم رديئا ، فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقه أى جانبها . والجانب يسمى حشا ، ومنه الأحشاء ،لجوانب البطن.
نهاية السؤل ١/ ٣٠٩ ،وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢-٢٣٣.
وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في حاشية الاحكام : اول من استعمل لفظ "الحشوية" عمرو بن عبيد ،قال : كان عبدالله بن عمر حشويا - يريد بالحشوية الأمين - ثم صار من يقدس العقل ويؤثره - على النقل - كالمعتزلة - يرمون بها علماء الحديث ، كأحمد بن حنبل ونحوه من أئمة السنه . الاحكام ١/ ١٧١.

(٣) الخوارج : هم كل من خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه ،سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ،أو كان بعدهم على التابعين لهم باحسان ،والأئمة في كل زمان.
وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا عليه : الأشعث ابن قيس ، ومسعود بن فدكي التميمي ،وزيد بن حصين الطائي .
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٥.

(٤) قال الشهرستاني :الشيعة ،هم الذين شايعوا عليا عليه السلام ، على الخصوص، وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية ،إما جليا ،وإما خفيا . واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاده ،وان خرجت فبظلم يكون من غيره ،أو بتقية من عنده . قالوا : وليست الامامة قضية مصلحية ،تناط باختيار العامه ،وينتصب الامام بنصبهم ، بل هي قضية اصولية ،هي ركن الدين ، لا يجوز للرسول عليه السلام اغفاله واهماله ،ولا تفويضه الى العامه وارساله .
ويجمعهم القول : بوجوب التعيين والتنصيص ،وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر ،والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا الا في حالة التقية . الملل والنحل ١/ ١٩٥.

والعقل عند المعتزلة ،ومثل نظرة أو كلمة سفه نادرة في غضب[1] ،فالاكثرون على جواز مطلقا ،و منعت منه الشيعة[2] وجمع من المعتزلة[3] ،وعندنا[4] : هو معصوم عن المعصية دون الزلة ، والفرق أن المعصية مقصوده ،والزلة فعل غير مقصود يسوقه إليه مباح ولا يخلو عن بيان منه أو من الله تعالى .

سألة :

ما كان من افعاله عليه السلام جبليا كقيام وقعود ، فالاتفاق أنه مباح لنا وله . وما اختص به فالاتفاق على الإختصاص[5] وما كان بيانا بقول مثل " صلوا كما رأيتموني أصلي "[6] او بفعل عند الحاجة لاطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق أنه بيان[7] لآية القطع[8] والتيمم[9] ،

---

(١) في جـ : من غضب .

(٢) في جـ : زيادة "مطلقا "وهي موجودة في الاصل على شكل تعليقه بين الاسطر .

(٣) انظر المعتمد ١/ ٣٧١ .

(٤) انظر : احكام الامدى ١/ ١٧١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢ ،نهاية السوٴل ٢/ ١٩٧ .

(٥) انظر حكم هذين النوعين من افعاله صلى الله عليه وسلم في : احكام الامدى ١/ ١٧٣ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٩٧ ،نهاية السوٴل ٢/ ١٩٨ ،مناهج العقول ٢/ ١٩٧ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٨٦ ،تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ ،المستصفى ٢/ ٢١٢- ٢١٣ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٦) رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الاذان ،وفيه قصة . ولفظه : عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك قال : اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ،و نحن شببة متقاربون ،فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ،فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا -سألنا عمن تركنا بعدنا ،فأخبرناه ،قال "ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ،وطموهم ،ومروهم -وذكر أشياء احفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ،فاذا حضرت الصلاة فليوٴذن لكم احدكم ،وليوٴمكم أكبركم " انظر فتح البارى ٢/ ١١١ .
ورواه مسلم في باب "من أحق بالامامة " عن مالك بن الحويرث أيضا . ولم يذكر فيه " وصلوا كما رأيتموني أصلي " انظر صحيح مسلم ٥/ ١٧٤ .

(٧) انظر المراجع اعلاه .

(٨) آية القطع هي قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٩) وآية التيمم هي قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

===

وما لم يكن كذلك (١) فما علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التأسي به /في فعله على الصفة التي أتى بها والايات الدالة على التأسي (٢) دالة عليه ،والتأسي هو : ان يفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله . وكذلك الترك ،وما جهلت (٣) صفته فقيل (٤) بالوجوب ، وبالندب وبالوقف والاباحة ،واختيار فخر الاسلام (٥) قول (٦) الجصاص (٧) :

=== حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) سورة النساء آية ٤٣ .

(١) أي : ما ليس جبليا ،ولا مختصا به ، ولا بيانا لحكم فهو : إما ان تعلم صفته - من وجوب أو ندب أو اباحة- .
واما ان تكون مجهولة .
فان كان الاول : فأمته مثله فيه ،وحكمها حكمه ،هذا مذهب جمهور الفقهاء والمعتزلة . ونقله الامدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين .
وقيل :لا يكون حكمنا كحكمه مطلقا .
وقيل : ان كان عبادة ،وجب التأسي به ، والا فلا .
وان كان الثاني - أي لم نعلم صفته - نظر .
ان ظهر فيه قصد القربة ،فانه يدل على الندب عند جماعة ،منهم البيضاوي .
وقيل : بأنه للوجوب ،ونسب الى الامام مالك بن أنس .
وقيل بالتوقف .
وان لم يظهر فيه قصد القربة ،قال الاسنوي : ففيه أربعة مذاهب :
الاول : انه يدل على اباحة ذلك الشيء . قاله مالك ،وجزم به الامام -أي صاحب المحصول -.
الثاني -: يدل على الندب . وقال به الشافعي .
الثالث : يدل على الوجوب . وقال به ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وابن خيران .
والرابع : قال ابو بكر الصيرفي : لا يدل على شيء من الاحكام بالتعيين لاحتمال هذه الامور الثلاثة ،واحتمال ان يكون من خصائصه فيتوقف الى ظهور البيان .
انظر تفصيل هذه المذاهب في : احكام الامدي ١/ ١٧٤- ١٧٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٩٧-١٩٨ ، نهاية السول ٢/ ١٩٨-١٩٩ ،مناهج العقول ٢/ ١٩٧-١٩٩ ارشاد الفحول ص ٣٥-٣٦ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٨-١٠٠ ،غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠-١٨٢ ،المستصفى ٢/ ٢١٤-٢٢٠ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨- ٢٩٠ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٠-٢٠٣ ، المسودة ص ١٨٧ ،المعتمد ٢/ ١٠٠٤ ومابعدها ،البرهان ١/ ٤٨٧ - ٤٩٦ .

(٢) مثل قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) الاية ٣١ من سورة آل عمران .

(٣) في ب : وما جهل .

(٤) انظر: احكام الامدي ١/ ١٧٤ ،نهاية السول ٢/ ١٩٨ .

(٥) في ب : فخر الدين .

(٦) انظر : اصول البزدوي ٣/ ٢٠١-٢٠٢ .

(٧) كتبت في ج تحت قوله " قول الجصاص " هو حكاية قول الجصاص .

لنا [١] فعله مع اعتقاد الاباحة ،خلافا للكرخي رحمه الله في الوقف عن الاتباع الا بدليل ، وفي الاحكام [٢] : ان ظهر قصد القربه فمندوب والا فمباح . الوجوب : [٣] (واتبعوه) [٤] (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) [٥] وهو صادق على الفعل (ومآتاكم الرسول فخذوه) [٦] وفعله مأتي به (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) [٧] وهو زجر في طي أمر . أى تأسوا به فمن كان يؤ من فهو متأس ومن لا فلا (قل [٨] ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (يحببكم الله) [٩]) والاتباع من لوازم محبة الله تعالى وهي واجبة ، فلما قضى زيد) [١٠] ولولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤ منين في أزواج أدعيائهم ، ولما خلع نعله فخلعوا متابعة

---

(١) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٠٢/٣ ،اصول السرخسي ٨٦/٢-٨٧، ٨٨ ، فتح الغفار بشرح المنار ١٣٧/٢ .

(٢) انظر ١٧٤/١ .

(٣) أى استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الوجوب بالنص والاجماع وقد سرد المصنف حججهم على الترتيب وانظر شرح تنقيح الفصول ص٢٩٠ ومابعدها .

(٤) و نص الاية الكريمة (ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السماوات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤ من بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) آية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٥) جزء من الاية ٦٣ من سورة النور ، و نصها : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) .

(٦) جزء من الاية ٧ من سورة الحشر و نصها (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٧) الاية ٢١ من سورة الاحزاب و تكملتها : (لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) .

(٨) الاية ٣١ من سورة آل عمران ، وتكملتها (ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب و جـ.

(١٠) جزء من الاية ٣٧ من سورة الاحزاب و نصها : (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك و اتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه و تخشى الناس والله احق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤ منين حرج في ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن و طرا وكان امر الله مفعولا) .

بين لهم علة انفراده "(١) ولما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه "فقال : لست كأحدكم "(٢) فأقرهم على ما فهموه من وجوب المشاركة ،ولما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الغسل أجاب : "أما انا فيكفيني ان أحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء "(٣) ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا "ولما أمرهم بالتحلل بالحلق والذبح

---

(١) هذا معنى حديث شريف أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري في باب الصلاة في النعل .
ولفظه في ابي داود "عن ابي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال قذى . وقال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او أذا فليمسحه وليصل فيهما"
١/ ١٥١ .
ولفظه في مسند الامام احمد قريبمن هذا انظر ٣/ ١٠٤ قال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ١/ ٢٧٨ . وانظر اصول السرخسي ١/ ١٣ .

(٢) اخرجه البخاري في باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع.
ولفظه :" عن ابي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تواصلوا : قالوا : انك تواصل . قال : اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال : فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ،ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمنكي لهم ".
انظر فتح الباري ١٣/ ٢٧٥ .

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ،وقد وجدته بألفاظ قريبة من هذا ، منها ما اخرجه مسلم في صحيحه في حكم ضفائر المغتسلة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال :" لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " ٤/ ١١ .
ورواه ابو داود في كتاب الطهارة من حديث أم سلمة بلفظ قريب من هذا . انظر سنن ابي داود ١/ ٥٨ .
والظاهر أن ما ساقه المصنف في المتن هو حديثان ،ادخل احدهما في الاخر ، سؤال أم سلمة ،وجوابه ما ذكرنا في مسلم وأبي داود ،وقوله : " أما انا فيكفيني ... الخ " فحديث اخر ،ورد في كيفية غسله من الجنابة وقد اخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل في باب افاضة الماء على الرأس ،من حديث جبير ابن مطعم . ولفظه في صحيح مسلم:" عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال بعض القوم : أما انا فاني

===

فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا لوجوب الاتباع (١) " وللاجماع أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال بما روت عائشة رضي الله عنها من غسله (٢) عنه ولأن الحمل على الوجوب أحوط كما اذا نسي تعيين صلاة من يوم أو تعيين مطلقة ، ولأن فعله قام مقام قوله في بيان المجمل والتخصيص والتقييد ،فكان مطلقه محمولا على الوجوب .

الندب (٣) :

(اسوة حسنة) (٤) وأدنى درجاته الندب لأن الزايد مشكوك فيه ،ولأن فعله حسّنه فلا يخرج عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على أفعاله .

الوقف (٥) :

متردد بين مختص وغيره ،والثاني بين الواجب والمندوب والمباح ولا صيغة للفعل ترجح وليس البعض أولى .

=== اغسل رأسي كذا وكذا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما انا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف ".
انظر صحيح مسلم ٤/ ٩ ،الفتح الرباني ٢/ ١٣١ .

(١) هذا معنى حديث اخرجه البخارى في باب الحصر ، ولفظه : عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر اصحابه بذلك .
وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين ،فحال كفار قريش دون البيت ،فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه " فتح البارى ٤/ ١٠ وقد ساقه الامام البخارى مطولا في كتاب الشروط انظر فتح البارى ٥/ ٣٢٩ .

(٢) في ب : والاجماع .

(٣) وقصة هذا الخبر يرويها ابو موسى الاشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ،فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل . قال ابو موسى : فانا أشفيكم من ذلك ،فقمت ، فاستأذنت على عائشة فأذن لي ، فقلت لها : ياأمتاه ،أو يا أم المؤمنين اني أريد ان أسألك عن شيء واني استحييك ،فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فانما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .
رواه الامام مسلم في صحيحه في باب ما يوجب الغسل ٤/ ٤٠-٤١ .

(٣) أى استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الندب بالمنقول والمعقول .

(٤) بعض آية سبق تخريجها في الصفحة السابقة .

(٥) اى استدل القائلون بالوقف : بان فعله عليه السلام متردد بين ان يكون خاصا به وبين ان لا يكون خاصا به ،وما ليس خاصا به متردد بين الواجب ===

الاباحـــة (١) :

هي الاصل والأصل عدم الحرج ، الكرخي : الاباحة متيقنة (٢) ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف . وجه المختار: أنه المقتدى ،فالاتباع اصل والاختصاص عارض (٣) وجه اختيار الاحكام (٤) : انه اذا ظهرت القربة لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله ، فتعين الندب .

والجواب (٥) : قلنا في أقواله للاجماع على أن المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه ، فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب و مطلقه غير معلوم وجوبه والأمر محمول على القول ،للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة فعلٍ يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار،على ان ذكر الدعاء قبله يرجح القول . وأخذ ما أتى به انما يجب اذا وجب ولا يجب أخذ ما ليس بواجب ،وهو تناقض فلا يكون الأخذ في الاية واجبا حتى يجب الفعل ،فلو وجب من الاية دار. على أن مقابلة ما أتاكم بمانهاكم (٦) ترجح القول ،وقد مر تفسير التأسي (٧) ومطلق فعله لم يثبت وجوبه لنكون بإيجاب فعلنا متأسين ،وهو الجواب عن آية الاتباع (٨) . وغاية آية زيد الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا واباحة ،ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا و نمنع ان خلعهم (٩) كان للوجوب لانكاره عليهم ،ولو ظنوا وجوبها فدليل آخر من ظن أن الخلع من هيئات الصلاة وهم مأمورون بالاتباع فيها " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١٠) والوصال كان مباحا له وسوء الهم كان للمشاركة و نحن قائلون به . ووجوب بل الشعر لقوله " بلوا الشعر

= = والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض ،وليس البعض اولى من البعض . فلزم الوقف الى ان يقوم الدليل على التعيين .
انظر احكام الامدى ١/١٧٨ .

(١) أي استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الاباحة . بأنها هي الاصل .
(٢) في ب و ج : منتفية .
(٣) في ج : يعارضي .
(٤) انظر : احكام الامدى ١/١٧٤ .
(٥) هذا رد على القائلين بالندب ،وتقريره : ان الندب لا يستفاد الا من اقواله عليه الصلاة والسلام اما افعاله المجرده ،فلا تدل عليه ولا يستفاد منها ،لورود الاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه . انظر احكام الامدى ١/١٧٩ .
(٦) يشير الى الاية ٧ من سورة الحشر وقد تقدمت كتابتها قريبا .
(٧) مر في اول هذه المسألة .
(٨) مر تخريجها في اول المسألة .
(٩) اي خلعهم نعالهم لما خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه .
(١٠) تقدم تخريجه في اول هذه المسألة .

وانقوا البشرة "[١] وتحلله بيان لقوله "خذوا عني مناسككم "[٢] وهو ابلغ لدلالته على المقصود عيانا واستفاد[٣] الوجوب من الأمر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يعجل وينسخ عنهم الأمر ،فلما تحلل بنفسه يئسوا، والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام " اذا التقى الختانان وجب الغسل "[٤] ورواية عائشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما يثبت وجوبه كفاية من صلاة يوم وليلة أو كان الاصل ثبوته كالثلثين من رمضان ، فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ،ولا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب[٥] ما سبق ،ومنع ان الغالب المندوب ،بل المباح . وعن الوقف[٦] انه ان اريد به عدم الحكم بإيجاب وندب الا بدليل فحق ،أو ثبوت احدهما وجهل المعين فخطأ لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل .

مسألة :

اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم ،فان كان معتقدا لكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا ،وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ ،والا فدليل على الجواز[٧] والا لكان تقريره مع تحريمه

---

(١) أخرجه ابو داود بلفظ : " ان تحت كل شعرة جنابة ،فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة : ثم قال ابو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف. انظر سنن ابي داود ١/٥٧.
وقال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ١/١٤٢.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " انظر صحيح مسلم ٩/٤٤-٤٥.
وفي رواية للنسائي : " ياأيها الناس خذوا مناسككم " بلفظ الأمر.
سنن النسائي ٥/٢١٩ ،وانظر مسند الامام احمد ٣/٣١٨، ٣٦٦ .

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا . ولعله "واستفادوا "لمناسبته لما بعده.

(٤) تقدم تخريجه في وسط هذه المسألة .

(٥) أي والجواب عن شبهة القائلين بالندب هو ما تقدم في قوله "والجواب " بالاضافة الى : "منع ان الغالب المندوب ،بل المباح ".
انظر احكام الامدي ١/١٨٥.

(٦) أي والجواب عن الوقف . انظر احكام الامدي نفس الصفحة.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة وذكر ما فيها من مذاهب في : احكام الامدي ١/١٨٨-١٨٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٩٥-٩٦ ، المنخول ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ،غاية الوصول ص ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٣ ، تيسير التحرير ٣/١٢٨-١٢٩ ، احكام ابن حزم ٤/٤٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٤١ ، المستصفى ٢/٢٢٥ ، البرهان ١/٤٩٨-٥٠٢.

والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشاره (١) محرما فيجب الانكار ،فعدمه دليل الجواز، وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ .

مسألة (٢) :

لا تعارض بين فعليه (٣) لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصوراجتماعهما كالصوم والصلاة ، أو لم يتصور لكنهما لايتناقض حكماهما فلا تعارض لامكان الجمع ،وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه وأكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا أو مباحا ،وفي الوقت الاخر بخلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما ،لكن ان دل دليل على تكرره أو لزوم التأسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بضد (٤) مع القدرة دل على نسخ دليل التكرار في حقه ،لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار، ورفع الموجود محال ، او أقر من أكل في مثله من (٥) الأمة كان نسخا لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ،وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا (٦) .

مسألة :

اذا تعارض (٧) فعله وقوله (٨) فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التأسي

---

(١) في ب : انتشاره .
(٢) سقطت "مسئلة" من ب .
(٣) انظر كلام العلماء على تعارض فعلي الرسول صلى الله عليه وسلم في :
احكام الامدى ١/١٩٠ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٠٤ ،مناهج العقول ٢/٢٠٤-٢٠٥ ،نهاية السؤل ٢/٢٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص٢٩٤ - ٢٩٥ ، المستصفى ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ،المنخول ص٢٢٧ ،المعتمد ١/٣٨٨-٣٨٩ تيسير التحرير ٣/١٤٧ ومابعدها ،البرهان ١/٤٩٦-٤٩٨ ، ارشاد الفحول ص٣٨-٣٩ .
(٤) في ب : بضده .
(٥) في ب : "في" بدل "من" .
(٦) انظر تفصيل ما تقدم في الاحكام ١/١٩٠ .
(٧) المعارضة في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة . انظر المصباح المنير ٢/٥٢ .
واصطلاحا : اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
قاله الجرجاني في التعريفات ص٢١٩ .
وقال الاسنوى : التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . انظر نهاية السؤل ٢/٢٠٧ .
(٨) لتعارض القول والفعل ثلاثة أحوال :
أحدها : ان يكون القول متقدما .
والثاني : ان يكون الفعل متقدما .
والثالث : أن يجهل الحال ،فلا يعرف المتقدم من المتأخر .

===

فيه واختص القول به ، فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال : لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل . وان تقدم القول ،كما اذا قال وجب عليّ كذا في وقت كذا وتليس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه (١) قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا (٢) ، ومن لم يجوزه منعه (٣) وقال : لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة والا فهو معصية (٤) . وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما ،وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر (٥) ،ولا في حقنا لعدم تعلق فعله بنا ، وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما علينا ،وأما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به .وان دل على تكرره في حقه وعلى التأسي به فان اختص القول به وعم

=== انظر هذه الاحوال وكلام العلماء في تعارض القول والفعل في :
احكام الامدى ١/ ١٩١-١٩٤ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢٠٦ ،مناهج العقول ٢/ ٢٠٦-٢٠٨ ،نهاية السول ٢/ ٢٠٧-٢٠٩ ، احكام ابن حزم ١/ ٤٣٥ ، المعتمد ١/ ٣٨٩-٣٩٢ ،تيسير التحرير ٣/ ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣-٢٩٤ ،جمع الجوامع ٢/ ١٠١ ، البرهان ١/ ٤٨٧ غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٣ .

(١) أى عند من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال ،وهم الشافعية والحنفية قال أبو حامد الغزالي : يجوز عندنا نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة ،وصورته ان يقول الشارع في رمضان : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الامر . او يقول : اذبح ولدك فيبادر الى احضار أسبابه ،فيقول قبل ذبحه : لا تذبح ، فقد نسخت عنك الامر ،لان النسخ عندنا رفع للامر اى لحكم الامر ومدلوله ،وليس بيانا لخروج المنسوخ عن لفظ الامر بخلاف التخصيص . المستصفى ١/ ١١٢ ،وانظر شرح الاسنوى على البيضاوى ٢/ ٢٠٨ فقد فصل في الموضوع ،واصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٦٦ .

(٢) يعنى الحنفية . قال الامام علاء الدين البخارى في شرحه بعد أن عدد شروط النسخ المتفق عليها والمختلف فيها : قال : ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل الذى تضمنه هذا الباب ،فهو ليس بشرط لصحته عند اكثر الفقهاء وعامة اصحاب الحديث . وذهب جماهير المعتزلة الى انه شرط . واليه ذهب بعض اصحابنا وابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب أحمد ابن حنبل .
ومعنى التمكن من الفعل : أن يمضي بعدما وصل الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٣/ ١٦٩ .

(٣) قال أبو الحسين البصرى : اعلم ان نسخ الشيء قبل فعله ضربان :
احدهما : نسخ له بعد انقضاء وقته .
والاخر : نسخ له قبل ان يقضى وقته . في مستقبل
ثم قال : اما القسم الاول فجائز ،لان مثل الفعل يجوز ان يصير/ الاوقات مفسدة .
وأما نسخ الشيء قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ،ثم ساق مثالا على ذلك انظره في ١/ ٤٠٧ من المعتمد .

(٤) أى ان كان قوله عليه السلام عاما لنا وله .

(٥) في بداية المسألة .

تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا ،أو القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال ،أو قبله على الخلاف (١) ،وموجب للفعل علينا ، وان جهل (٢) فلاتعارض في حقنا لعدم تناول القول إيانا وأما في حقه (٣) : فمنهم من أوجب العمل بالقول ،ومنهم بالفعل ،و منهم من توقف (٤) ، واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف للاستواء في التقدير . فالحكم بأحدهما (٥) ولا ضرورة تحكم (٦) . وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتأخر ناسخ ،فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ،ووجهه أن القول دال بنفسه و يعبر به عن المعقول والمحسوس و يقبل التأكيد بالقول والعمل به ههنا ينسخ مقتضى الفعل عنا دونه ، والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ،ويختص بالمحسوس ولا يقبل التأكيد والعمل به يبطل القول أصلا ،والجمع من وجه أولى ،فان قيل:مبين للقول فكان أكد كما بين جبريل عليه السلام أوقات الصلاة (٧) بالامامة (٨) .

(١) يشير الى الخلاف الجاري بين الجمهور والمعتزلة المتقدم ذكره .

(٢) في ب وان جهلا . والمقصود جهل التاريخ .

(٣) أى في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال الامام الاسنوى في شرحه : فيه ثلاثة مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، و فيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلا أو يحرم ، احدهما وهو المختار في الاحكام والمحصول و مختصراته : انه يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة موضوعا لها ، بخلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة وان دل فانما يدل بواسطة القول .
والثاني : انه يقدم الفعل لأنه أبين وأوضح في الدلالة ،ولهذا يبين به القول كخطوط الهندسة .
والثالث : انا نتوقف الى الظهور لتساويهما في وجوب العمل .
واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ،والأخذ بالقول بالنسبة الى الأمة .
نهاية السول ٢٠٩/٢ ،وانظر الاحكام ١٩٢/١ .

(٥) في ب : باحدهما .

(٦) في ب : لحكم .

(٧) في جـ : الصلوات .

(٨) هذه اشارة الى حديث رواه مسلم في أوقات الصلوات الخمس ونصه : "عن أبي مسعود الانصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه . يحسب بأصابعه خمس صلوات . صحيح مسلم ١٠٧/٥ .

وكما بين عليه السلام المناسك بفعله ، وكذلك كل من بالغ في التفهيم أكد قوله باشارة أو تشكيل . قلنا : والقول أيضا مبين مع ان كثرة الاحكام مستندها الاقوال ولو (١) تساويا سلمت التراجيح المتقدمة . وان عم القول فالمتأخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار المختار (٢) ، وان دل على تكرره في حقه دون التأسي «به» (٣) فان اختص القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة . أو به أو عم تعارضا في حقه لعدم دليل التأسي ، وان دل على التأسي دون التكرار في حقه فان اختص القول به وتأخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل ناسخا في حقه . وان جهل فعلى ما مرّ من الخلاف . وان اختص بنا فلا معارضة في حقه لعدم المزاحمة والمتأخر ناسخ في حقنا ، وان جهل فالمختار المختار . وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا ، وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا ، وان جهل فالمختار المختار .

وأما الاجماع :

فالعزم والاتفاق (٤) أيضا ، وفي الاصول (٥) : " قيل اتفاق الأمة خاصة على أمر ديني . وليس بسديد ، فان اهل عصر ليسوا كل الأمة ، وليس فيه ذكر أهل الحل والعقد ولخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما . فالحق : اتفاق جملة اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة . فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير . والقيد الثاني : يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة ، والثالث يخرج اتفاق الأمم السالفة ، والرابع يخرج توهم اجماع كلهم في جميع الاعصار . والخامس يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية .

مسألة :

ونفاه (٦) بعضهم قالوا : ان كان عن دليل قطعي أحالته العادة ،

---

(١) في ب : فلو +

(٢) أي المختار هو المختار فيما سبق .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر تعريف الاجماع في اللغة في : المصباح المنير ١/ ١١٩ ، مختار الصحاح ص ١١٠ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ ، التعريفات ص ١٠ ، احكام الامدى ١/ ١٩٥ .

(٥) وأما تعريف الاجماع في الاصطلاح ، فقد اختلف الاصوليون فيه ، انظر تعريفاتهم في : احكام الامدى ١/ ١٩٥ -١٩٦ ، التعريفات ص ١٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٦-١٧٧ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢٧٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٧٣ نهاية السؤل ٢/ ٢٧٥-٢٧٦ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩ ، كشف الاسرار ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١ ، فصول البدايع ٢/ ٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، المنخول ص ٣٠٣ ارشاد الفحول ص ٧١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٣ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٠ المستصفى ١/ ١٧٣ .

(٦) اختلفوا في امكان انعقاد الاجماع ، وامكان الوقوف عليه : ===

والا نقل (١) ،أو ظني فأكد (٢) ، لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد . قلنا لم ينقل القاطع لعدم الحاجة ،وانما يكون أن لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ،ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني فان أهل الكتابين (٣) والفلاسفة والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،وعلى قدم العالم ،والتثنية استنادا الى شبه تناقضها القواطع فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي . وخرج ما تمثلوا (٤) به لعدم الداعي (٥) اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على أركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل الضرورة .

=== فقالت طائفة - منهم النظام وبعض الشيعة - لا يتصور وقوعه ،لأن اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم يمتنع عادة كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد .
وقالت طائفة : الاجماع ليس محالا ، ولكن يتعذر الوقوف عليه ،لأن ذلك يتوقف على معرفة اعيانهم ،ومعرفة ما غلب على ظنهم ،ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، والوقوف على هذه متعذر .
وخص قوم امكان انعقاده بأيام الصحابة ،لانهم كانوا مجتمعين في الحجاز ويعرف بعضهم بعضا .
وقالت طائفة - منهم الامدي وصاحب المحصول - لا يتعذر انعقاده من غير الصحابة ،وهو مذهب الجمهور .
انظر المذاهب في تصور انعقاد الاجماع ،وامكان الوقوف عليه في : احكام الامدي ١/ ١٩٦-١٩٩ ، البرهان ١/ ٦٧٠ - ٦٧٥ ،نهاية السول ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ ،مناهج العقول ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ -٣٢٣ فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ ،المنخول ص ٣٠٣ ،المستصفى ١/ ١٧٣-١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١-٢١٢ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، كشف الاسرار ٣/ ٢٢٧ ،المعتمد ٢/ ٤٥٧ ومابعدها ،ارشاد الفحول ص ٧٢ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٧٦ ومابعدها .

(١) اى لو كان الاجماع صادر عن دليل قطعي ،لنقل ذلك الدليل ،لأن العادة تحيل عدم نقل الدليل القطعي .

(٢) أى وان كان دليل الاجماع ظنيا ،فهو آكد في نفي امكان الاجماع .

(٣) هم اليهود والنصارى .

(٤) هو قولهم "كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد" .

(٥) قال الاسنوى في شرحه على البيضاوى : وجوابه : أن دواعي الناس مختلفة في المأكول لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ،فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه بخلاف الحكم فانه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر ٢/ ٢٧٦ .

سـؤالة :

وهو واقع و نفاه [١] بعضهم مصيرا الى انه متوقف على السماع من كل من أهل الحل والعقد ،أو مشاهدة فعل أو ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي أوطانهم وانه متعذر ،ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بأنه معتقده لجواز الاخبار والفعل على خلاف ما عنده ،ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين [٢] . قلنا : باطل بالواقع ، فانا نعلم ان مذهب جميع [٣] الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي ،وان جميع [٤] الشافعية نقيضه [٥] مع تلك التشكيكات ، فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين والباقون مقلدون ولا نص في الاجماع يكون مستندا . قلنا : وان تم في هذه الصورة فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،ولم يظهر لنا مستندهم من قول متبع يقلدونه .

تنبيـه :

اذا تصور الاطلاع عليه فَنَقْلُ الاجماع السابق ان كان باجماع [٦] كل عصر كان كالحديث

---

(١) المنفي هنا هو امكان انعقاد الاجماع لتعذر الوقوف عليه . لأن الوقوف عليه انما يمكن بعد معرفة أعيان المجمعين ،و معرفة ماغلب على ظنهم ،ومعرفة اجماعهم عليه ، وعدم رجوع احد منهم . والوقوف على هذه متعذر لانتشارهم وجواز خفاء بعضهم ،أو خمول ذكره فلا يعرف .
فالنافي هنا لا ينكر الاجماع كأصحاب القول السابق ،وانما يستبعد وقوعه لأسباب ذكرها . وقد أشرت الى هذا المذهب عند ذكر المذاهب في المسألة السابقة .
و على هذا : لو زالت الموانع ،وامكن وقوعه ،لاعتبره اصحاب هذا المذهب حجة + وهذا هو الفرق بين هذا المذهب ،وبين المذهب السابق القائل باستحالة الاجماع . انظر نهاية السؤل ٢/٢٧٧ بالاضافة الى المراجع في المسألة السابقة .

(٢) انظر احكام الامدى ١/١٩٨ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٤٦٢٥ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١٧ .

(٤) في ب : وجميع الشافعية .

(٥) انظر : مختصر المزني ٥/٩٣ - ٩٤ ،كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي . بهامش كتاب الام ٧/٣٨٨-٣٩٠ .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/٢٦٨ .

(٦) قال البزدوى : واما السبب الناقل الينا : فعلى مثال نقل السنه ، فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه ،وقد ثبت بطريق فيه شبهة ،فكذا هذا اذا انتقل إلينا اجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى الحديث المتواتر . اصول البزدوى ٣/٢٦٤ .

المتواتر ، وان كان بآحاد كقول عَبيدَة[١] السلماني : " ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كإجماعهم[٢] على الأربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة الاخت[٣] " كان كنقل السنة بالآحاد ،فهو مقطوع بأصله ، مظنون الطريق فيوجب العمل دون العلم. فيقدم على القياس ،ومن الفقهاء[٤] من انكر نقله آحادا .

مسألة :

الحق ان الاجماع حجة[٥] قاطعة

---

(١) هو القاضي عَبيدَة بن عمرو - ويقال ابن قيس بن عمرو - السلماني ،المرادي أبو عمرو الكوفي وسلمان بطن من مراد .
أسلم عبيدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ،وروى عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام . وحدث عنه جماعة من التابعين . قال الشعبي : كان يوازي شريحا في القضاء . وكانت وفاته في سنة اثنتين وسبعين للهجرة ،وقيل ثلاث ، وقيل أربع وسبعين .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٤٨/٣ ،الاستيعاب في معرفة الاصحاب ،بهامش الاصابة ٤٤٤/٢ ،اللباب في تهذيب الانساب ١٢٧/٢ ،طبقات ابن سعد ٩٣/٦-٩٥ .

(٢) في ب : كاجتماعهم .

(٣) انظر اصول السرخسي ٣٠٢/١ ،فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٦٥/٣ .

(٤) كحجة الاسلام الغزالي وبعض الحنفية .
انظر : المستصفى ٢١٥/١ ،كشف الاسرار ٢٦٥/٣ ،وانظر اختلافهم في ثبوت الاجماع المنقول آحادا في : احكام الامدي ٢٨١/١ ،جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، غاية الوصول ص١٠٩ ،مختصر ابن الحاجب ٤٤/٢ ، اصول السرخسي ٣٠٢/١ ،فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،تيسير التحرير ٢٦١/٣ ،ارشاد الفحول ص٧٩ ، المسودة ص٣٤٤ ،المعتمد ٥٣١/٢-٥٣٨ .

(٥) اختلفوا في حجية الاجماع :
فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الاربعة - الى أنه حجة يجب العمل به .
وذهبت طائفة - منهم الامدي والرازي وغيرهما - الى انه حجة ظنية ،لا قطعية .
وقيل : ظنية في السكوني ،قطعية في النطقي .
وخالفت الشيعة والخوارج والنظام ،فانكروا حجية الاجماع . وقيل : المخالف بعضهم .
قال الاسنوي : فانه وان نقل عنهم ما يقتضي الموافقة ،لكنهم عند التحقيق مخالفون ،اما النظام ،فانه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين ، بل فسره : بأنه كل قول يحتج به .
وأما الشيعة : فانهم يقولون : الاجماع حجة ،لا لكونه اجماعا ،بل لاشتماله على قول الامام المعصوم ،وقوله بانفراده عندهم حجة .

= = =

خلافا للشيعة(١) والخوارج(٢) والنظام(٣) . لنا(٤) (ومن يشاقق الرسول)(٥)

=== وأما الخوارج فقالوا -كما نقله القرافي في الملخص- : ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ،وأما بعدها ،فالحجة في اجماع طائفة الخوارج فقط ،لأن العبره بقول المؤمنين ،ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم. نهاية السؤل ٢/ ٢٨٠.

وانظر تفصيل المذاهب في حجية الاجماع ،وأدلة كل طائفة في : منهاج البيضاوى ٢/ ٢٧٧- ٢٨٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٨٠ - ٢٨٧ ،مناهج العقول ٢/ ٢٧٧- ٢٨٦ ،احكام الامدى ١/ ٢٠٠ - ٢٢٥ ،الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠٣ ، ٤٧١ - ٤٧٦ ،المستصفى ١/ ١٩٨ ، ٢٠٤ ،المنخول ص ٣٠٣ - ٣٠٩ ،جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٥٦ ، اصول السرخسي ١/ ٢٩٥-٣٠٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧ -٢٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣ - ٢١٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٧ ،فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٩ ، البرهان ١/ ٦٧٥ - ٦٨٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ روضة الناظر ص ٦٧ ،مختصر البعلي ص ٧٤ ،المسودة ص ٣١٥ ،التمهيد للأسنوى ص ١٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٧٨ ،المعتمد ٢/ ٤٥٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ - ٣٢٦ ،فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٠ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٤٩ - ٣٥٨ ،اللمع ص ٤٩.

(١) شطبت في أ ،وسقطت من جـ.
وقد تقدم تعريف الشيعة قريبا .

(٢) تقدم تعريفهم عند الكلام على عصمة الانبياء.

(٣) هو ابراهيم بن سيار بن هاني البصرى ،ابو اسحق النظام من أئمة المعتزلة وكان أحد فرسان أهل النظم والكلام على مذهب المعتزلة ،وله في ذلك تصانيف عده ،وقد انفرد بآراء خاصة ، فصار له أتباع عرفوا بالنظامية نسبة اليه وكانت وفاته في سنة ٢٣١ من الهجرة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ - ٩٨ ، الفهرست ص ٢ من تكملة الفهرست ، اللباب ٣/ ٣١٦ ، الاعلام ١/ ٣٦ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ -٦٢ ، المشتبه ٢/ ٦٤٥ .

(٤) استدل الجمهور على حجية الاجماع بالكتاب والسنة. انظر تفصيل ادلتهم في المراجع السابقة .

(٥) الاية ١١٥ من سورة النساء ،وتتمتها (من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

الآيـة . توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما ،وجمع بينه وبيـن المشاقة المحرمه في التوعد فانتظمتهما الحرمه جميعا (ولا تفرقوا)(١) وخـلاف الاجماع تفرق (فان تنازعتم في شئ فردوه)(٢) والمشروط عدم عند عدم شرطـه فالاتفاق كاف ، ومن السنة (٣) "لا تجتمع (٤) أمتي على الضلالـة"(٥) ، " ما رآه

---

(١) جزء من الاية ١٠٣ من سورة آل عمران ،ونصها (واعتصموا بحبل اللـه جميعا ولا تفرقوا ،واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكـم فأصبحتم بنعمته اخوانا ،وكنتم على شفا حفرة من النار ،فأنقذكم منهـا ، كذلك يبين اللـه لكم آياته لعلكم تهتدون) .

(٢) جزء من الاية ٥٩ من سورة النساء ،ونصها (يأيها الذين آمنوا اطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ،فان تنازعتم في شئ فردوه الـى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ،ذلك خير وأحسن تأويلا) .

(٣) أي والدليل من السنة على حجية الاجماع ..

(٤) في ج : ما تجتمع.

(٥) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد والحاكم ،مع اختـلاف قليل في اللفظ .

ولفظه عند ابن ماجه : عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " ان امتي لا تجتمع على ضلالة ،فاذا رأيتم اختلافا فعليكـم بالسواد الأعظم " سنن ابن ماجة ٢/١٣٠٣ .

وانظر سنن أبي داود ٢/٤١٤ ، سنن الترمذى ٤/٤٦٦ ،مسند احمد ٤/٣٩٦ ، المستدرك ١/١١٥ .

وقال في الزوائد : في اسناده ابو خلف الاعمى واسمه حازم بن عطاء ،وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

وقال ابو محمد بسن حزم : وقد روى انه عليه السلام قال : " لا تجتمع أمتي على ضلاله " وهذا وان لم يصح لفظه ولا سنده ،فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفا - يعني حديث ثوبان : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .." وحديث معاوية يرفعه " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهـم من خذلهم ولا من خالفهم .." الحديث . احكام ابن حزم ٤/ ٤٩٦ .

وقد تكلم ابن السبكي في سنده . وقال حجة الاسلام الغزالي :

طريق تقرير الدليل ان نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم بألفاظ مختلفة ،مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة - وساق اسماء عدد منهم ، ثم اورد عددا كبيرا من الاحاديث الدالة على حجية الاجماع ،ومن ضمنها الحديث المذكور أعلاه ثم قال : وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا ،لم يدفعها احد من أهل النقل ،من سلف الامة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ،ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه ... الخ .

المستصفى ١/١٧٥-١٧٦ وانظر: رفع الحاجب ١/١٧٤ ،تخريج احاديث البزدوى ص ٢٤٥ ، تلخيص الحبير ٣/١٤١ .

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "(١) "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق "(٢) " من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه "(٣) ونحوها مما اجتمع السلف على العمل بها ،ولأنهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ،والعادة تحيل اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ،فوجب تقدير نص فيه ، وأيضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الأدلة فكان قاطعا ولا تعارض الاجماعان لعدم تقديم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل : مشروط بمشاقة الرسول ، سلمنا الانفراد ،لكن سبيل غير المؤمنين الكفر ،واللام في المؤمنين للاستغراق ،فأين الاختصاص بأهل عصر عصر ؟ مع انه يعم الجاهل . والسبيل مفرد فلا يعم ،والا لوجب متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا بإباحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه ،واتباعهم في امتناعه بعده ، وهو تناقض

---

(١) هذا الأثر من كلام عبدالله بن مسعود موقوفا .
قال في كشف الخفا : رواه احمد في كتاب السنة .
وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود ٢/٢٦٣ . وانظر: مسند الامام احمد ١/٣٨٧ ،المقاصد الحسنة ص٣٦٧ ،مسند ابي داود الطيالسي ص٣٣ .
وقال ابن حزم : وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ،واما الذي لا شك فيه ،فانه لا يوجد البته في مسند صحيح وانما نعرفه عن ابن مسعود . ثم ساق سنده الى ابن مسعود . الاحكام في اصول الاحكام ٦/٧٥٩ - ٧٦٠ .
وانظر تخريج احاديث البزدوي ص٢٤٦ ،اعلام الموقعين ١/٦٥ ، ٤/١٣٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم مع اختلاف في السند ،والفاظه متقاربة.
وتتمته "لا يضرهم من خالفهم ،حتى يأتي امر الله " وفي مسلم "من خذلهم".
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر: فتح الباري ١٣/٢٩٣ صحيح مسلم ١٣/٦٥ ،سنن ابي داود ٢/٤١٤ سنن الترمذي ٤/٥٠٤ - ٥٠٥ ،سنن النسائي / ، سنن ابن ماجه ١/٤-٥ مسند احمد ٤/٩٣ ،المستدرك ٤/٤٤٩ ، وانظر تخريج احاديث البزدوي ص٢٤٧ ،واعلام الموقعين ٤/١٥٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود واحمد والحاكم مع اختلاف في اللفظ ففي مسلم والنسائي : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، ثم مات ،مات ميتة جاهلية ".

===

فتعين التأويل بمتابعة[1] سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم و ترك مشاقته .أو في الايمان وهو أرجح[2] لاعمال اللفظ في زمنه عليه السلام ،والاجماع خاص بمابعده ،وأيضا مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي و تبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى . وليس هو نفس الاجماع و غيره[3] كاف عنه . سلمنا الاطلاق ،لكن المراد الائمة المعصومون أو من فيهم المعصوم . لان سبيلهم حينئذ حق .على انه معارض[4] بقوله (تبيانا لكل شيء)[5] (فردوه الى الله والرسول)[6] (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[7] (وان تقولوا على الله مالا تعلمون)[8] والنهي دليل التصور فلا عصمة ، وقد سأل عليه السلام معاذا عن الادلة التي يحكم بها ، فلم يذكر الاجماع وأقره[9] .

=== وفي سنن ابي داود "من فارق الجماعة قيد شبر ،فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه".

وانظر فتح الباري ١٢/٥ ،١٢١ ،صحيح مسلم ١٢/٢٣٩ ،سنن النسائي ٧/١١٢ ، سنن ابي داود ٢/٥٤٢ ،مسند احمد ٥/١٨٠ ،المستدرك ١/١١٧ وانظر جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد ١/٨٤٦ - ٨٤٧ .

(١) في ب : لمتابعة.

(٢) في ب و ج : راجح .

(٣) في ب : و غير كاف عنه . وفي ج : بل غيره وهو كاف عنه .

(٤) هذه بداية أدلة المنكرين لحجية الاجماع ،وقد استدلوا على عدم حجيته بالكتاب والسنة والمعقول . انظر تفصيل ذلك في احكام الامدي ١/٢٠٢-٢٠٣ .

(٥) جزء من الاية ٨٩ من سورة النحل ،و نصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من انفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة و بشرى للمسلمين) .

(٦) جزء من الاية ٥٩ من سورة النساء ، وقد تقدمت كتابتها كاملة في اول هذه المسألة.

(٧) جزء من الاية ١٨٨ من سورة البقرة والاية ٢٩ من سورة النساء .و بقيتها من سورة البقرة (و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) .

(٨) جزء من الاية ١٦٩ من سورة البقرة ،ونصها (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) والاية ٣٣ من سورة الاعراف .

(٩) يشير الى حديث معاذ حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فقال : " كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله "هذا لفظه في الترمذي . وفي أبي داود زيادة " ولا آلو " و " لما يرضى رسول الله " انظر: سنن الترمذي ٣/٦٠٧ ، سنن أبي داود ٢/٢٧٢ .

واعلم ان علماء الجرح والتعديل قد تكلموا في سند هذا الحديث ،وكلهم جرحه ===

وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر (١) عمن تقوم بهم الحجة: "لا ترجعوا بعدي كفارا" (٢) "حتى اذا اتخذ الناس رؤسا (٣) جهالا" (٤) ثم تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم" (٥) وقوله تعالى (ولا تفرقوا) (٦) أي في الاعتصام ، كقولنا أدخلوا البلد (٧) ولا تفرقوا أي في الدخول فاذا لم يعلم أن الاجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع ، فان كلا مخاطب بأن يعمل باجتهاده ، والآراء مختلفة ،فالتفرق مأمور به .

=== ولم يصح عند أحد منهم . فقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ،وليس اسناده عندي بمتصل .
وقال ابن حجر العسقلاني : قال عبدالحق : لا يسند ،ولا يوجد من وجه صحيح ،وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ،ويعتمدون عليه ،وان كان معناه صحيحا .
وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد : اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار ، والصغار ،وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ،فلم أجد له غير طريقين ،احدهما : طريق شعبه . والاخرى : عن محمد بن جابر عن الاشعث ابن أبي الشعثاء ،عن رجل من ثقيف ،عن معاذ .
وكلاهما لا يصح . قال : وأقبح ما رأيت فيه ،قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ . وهذه زلة منه .
انظر: تلخيص الحبير ١٨٣/٤ ، سنن الترمذي ٦٠٨/٣ ، مسند احمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، سنن البيهقي ١١٤/١٠ ، الاستيعاب في اسماء الاصحاب ٣٥٧/٣ .

(١) في ج: بخلو العصمه . وهو تحريف.

(٢) رواه البخاري و مسلم و تكملته : " يضرب بعضكم رقاب بعض " .
انظر : فتح الباري ٢٦/١٣ ، صحيح مسلم ٥٥/٢ .

(٣) في ب : رؤسا .

(٤) رواه البخاري ومسلم .ولفظه : "ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما ، اتخذ الناس رؤسا جهالا ،فسئلوا ،فأفتوا بغير علم ،فضلوا وأضلوا " واللفظ لمسلم .
انظر : فتح الباري ٢٨٢/١٣ صحيح مسلم ٢٢٣/١٦ ، سنن الدارمي ٧٧/١ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه ،من حديث عبدالله بن عمرو ،لكن ليس فيه "(كحثالة التمر والشعير " .
ولفظه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة ،وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، فاختلفوا ،وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قالوا : كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون بما تعرفون ، وتدعون ما تنكرون ،وتقبلون على خاصتكم ،وتذرون أمر عوامكم " .
انظر : سنن ابن ماجه ١٣٠٧/٢ ،سنن ابي داود ٤٣٧/٢-٤٣٨ ،فتح الباري ٣٨/١٣-٣٩ .

(٦) تقدم تخريجها في أول المسألة .

(٧) في ب : الباب .

و شرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فهما كافيان . والا ففيه تجويز الاجماع من غير دليل ،على ان بقاء الشرط ممنوع ،فان الكلام مفروض في نزاع المتأخرين لاجماع من تقدمهم . واما السنة (١) فأحاد . ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تأويل وشبهه ،أو عن الخطأ في الشهادة في المعاد أو فيما يوافق المتواتر مع أنه يجوز ارادة كل الأمة ، فيخرج كل عصر . ولئن (٢) سلم فلم يلزم أن يكون حجة على المجتهدين مع أن كل مجتهد مصيب ، وقد أثبتم الاجماع بالاجماع ،أو بنص يتوقف على كونه حجة ،وهو دور،واحالة العادة تبتنى (٣) على التواتر وليس بشرط (٤) «عندكم» . والجواب : (٥) اتباع غير سبيلهم (٦) متوعد عليه عند المشاقه ولا جائز أن يكون لغير مفسده وإلا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسده ان كانت من جهة المشاقة فذكرها كاف ،وان لم تكن لزم التوعد عليه . والسبيل الطريق فلا يخصص بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما ،وهو خلاف الأصل ،ولا يصح أن يعم الكل الى القيامه ،لأن الموءمنين حقيقة: الأحياء المتصفون به ،ومن مات أو لم يوجد ليس (٧) بموءمن حقيقة . على أن المراد الحث على متابعة سبيلهم ،والحمل على ذلك يبطله ،وكون الجاهل غير مراد مختلف (٨) ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتي ،ويجب عموم لفظ السبيل لما (٩) مرّ ،ودفع التناقض ان فعلهم المباح وان كان سبيلا فحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الآية في وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك ،وتلك التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل . وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه لمن عرف الهدى أولاً ،والا لا يكون

---

(١) أى واما الرد على ما استدللتم به من السنة : فبأنها اخبار احاد ،وأخبار الاحاد لا يحتج بها في مثل هذا الموضوع. انظر المستصفى ١/١٧٧ وما بعدها .

(٢) في ب : وان سلم.

(٣) في ب : تبنى .

(٤) سقطت من ب .

(٥) في ب : فالجواب ،ولعله اصوب لأنه جواب على قوله " فان قيل ".

(٦) هذا جواب على قوله في أول المسألة : " فان قيل " . وهو رد الجمهور على أدلة واشكالات المنكرين لحجية الاجماع . انظر احكام الامدى ١/٢٠٣.

(٧) في ب : فليس .

(٨) اشارة الى الخلاف الجاري بين الأصوليين في الاعتداد بالأمي في الاجماع وعدم الاعتداد به . وسيتحدث المصنف عنه عما قريب .

(٩) في ج : بما مرّ .

مشاقا ،وأيضا فتبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في المشاقة ،فان من تبين صدق الرسول وحاد عنه كان مشاقا ، وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع،والحق أن الآية (١) ظاهرة لا قاطعة ،وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع وهو دور . ولا يلزم هذا في القياس المثبت (باعتبروا) (٢) لأن الظاهر فيه لم يثبت بالقياس ،واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام (٣) ، ولكونه تخصيصا من غير ضرورة . على أن التوعد لاحق باتباع غير سبيلهم ،وعندهم (٤) باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر. وعن المعارضة:أنه لا تنافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة وبين (٥) كون الكتاب تبيانا لكل شيء . وعن الثانية (٦) : القول بالموجب فانا لما تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فأثبتناه بهما ،وعن الاخريين (٧) أن المراد كل واحد من الأمة ،ولا يلزم من جواز المعصية على الأفراد جوازها على المجموع ،ولو دل فالجواز عقلي فلا يلزم الوقوع ويكفيك نهيه عليه السلام أن يكون من الجاهلين (٨) والكافرين مع العلم بعصمته وبأن من مات ولم يعص علم أن الله تعالى عالم بعصمته لتعلق (٩) العلم بذلك مع كونه منهيا عنها . وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة حينئذ (١٠) . على انه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة" (١١) ويجب حمل النهي عن

---

(١) يريد آية المشاقة رقم ١١٥ من سورة النساء.

(٢) كلمة من الآية "٢" من سورة الحشر. ونصها (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

(٣) أى في علم الكلام . انظر الامدى ١/٢٠٨ .

(٤) أى الشيعة الامامية .

(٥) في أ و ج : ومن كون .

(٦) أى والجواب عن الاية الثانية التي احتج بها المنكرون . وهي آية الرد الى الله ورسوله .

(٧) في ب : " وعن الاخر ، تبين أن المراد " والمثبت هو الصواب ،لأن مراده: الجواب عن الايتين الاخريين مما استدل به المانعون لحجية الاجماع ، وقد عزوتهما فيما سبق انظر ص (٢٦٢) .

(٨) يريد قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين) الاية ٣٥ من سورة الانعام .

(٩) في ب : تعلق .

(١٠) أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،لوجود النبي .

(١١) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة ص (٢٦١) .

التفرق على العموم والا لافاد عين ما أفاده الأمر بالاعتصام . والأصل التأسيس دون التأكيد والأمر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي (١) . وان كان الاجماع يستدعي دليلا فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز أن يكون قياسا . والسوءال الثاني (٢) مشكل . وأما السنة (٣) آحادا الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كما علم جود حاتم (٤) وشجاعة علي (٥) رضي الله عنه . فكان (٦) اجماعهم على قول أو فعل حقا والا اجتمعوا على خطأ ، ولأنه لا نكير في العمل (٧) بها ، ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع . وفي الاستدلال بها (٨) (عليه) (٩) دور لثبوتها به (١٠) لأنا نقول : لو وجد لاشتهر (١١) ،وليست ثابتة به ،بل بالحالة العادة الاحتجاج بما لا صحة له في الأصول ،ولا دور فانا أثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة (من صور) (١٢) الاجماع بطريق عادي لا باجماع . وتوقف احالة العادة على التواتر ممنوع.

مسألة :

لا اعتبار بالكافر فيه (١٣) لأن أدلة الاجماع لا اشعار لها به

---

(١) في الكلام على الاوامر . انظر احكام الامدى ١/٢١٨.

(٢) السوءال الثاني الذى يقصده : هو قول منكري حجية الاجماع : " سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ،بناء على الكتاب والسنة ،أو من غير بناء عليهما " ؟
وقد أجاب السيف الآمدي على الجزء الاول من هذا السوءال ،أما الجزء الثاني فقال : مشكل جدا . انظر الاحكام نفس الصفحة.

(٣) فهي وان كانت اخبار آحاد ،الا أن كل عاقل يجد في نفسه العلم الضروري من جملتها .
انظر احكام الامدى ١/٢٢٠.

(٤) انظر ترجمته في التواتر اللفظي والتواتر المعنوى ص ( ) .

(٥) انظر ترجمته في اجماع اهل البيت ص ( ) .

(٦) في ب : وكان .

(٧) أى في العمل بالسنة آحادا .

(٨) أى باحاديث الاحاد على الاجماع.

(٩) سقطت من أ .

(١٠) في ب : ولأنا نقول .

(١١) قال في الاحكام: الاجماع من اعظم اصول الدين ،فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين ... الخ ١/٢٢١.

(١٢) سقطت من أ .

(١٣) أى في انعقاد الاجماع .
قال الامدى : اتفق القائلون بكون الاجماع حجة ،على أنه لا اعتبار بموافقة
===

وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به [١] في حجة شرعية .

مسألة :

ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة لافضائه الى ابطاله ، لعدم كمال المجمعين قبلها [٢] وارتفاع التكليف بعدها [٣] .

مسألة :

ولا بقول العامي [٤] ،واعتبره القاضي [٥] . لأن قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها [٦] صفة الهيئة الاجتماعية و مخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز.
لنا [٧] : أنه مقلد لهم فلا يعتبر خلافه ،ولأنهم من أهل الاستدلال لتثبيت [٨] الاحتجاج وليس هو من أهله كالصبي والمجنون ، والسلف متفقون على عدم اعتباره [٩].

=== من هو خارج عن الملة ، ولا بمخالفته . الاحكام ١/ ٢٢٥.
وهذا موضع اتفاق بين علماء الشريعة.
انظر: البرهان ١/ ٦٨٩-٦٩٠ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،غاية الوصول ص١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ،المستصفى ١/ ١٨٣-١٨٤ ،المنخول ص ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ومابعدها ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧-٢١٨ ،اصول السرخسي ١/ ٣١٠-٣١١ ،المعتمد ٢/ ٤٨٠ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥٨٠ - ٥٨٢ ،ارشاد الفحول ص ٨٠ ، اللمع ص ٥١ ،نهاية السول ٢/ ٣١٦.

(١) في جـ: فلا اعتبار بكونه حجة شرعية.

(٢) أى قبل يوم القيامة .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في احكام الامدى ١/ ٢٢٥.

(٤) اختلفوا في اعتبار موافقة العامي ومخالفته في الاجماع :
فذهب الجمهور الى عدم اعتبار موافقته ،او مخالفته في الاجماع ،لأن العامي ليس أهلا للاستدلال والنظر ،فلا يكون قوله معتبرا ،كالصبي والمجنون .
واعتبره الاقلون ،واليه ميل القاضي ،واختاره الامدى في جماعه .
انظر الخلاف في هذه المسألة مع حجة كل في : احكام الامدى ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ١٨١-١٨٢ ،المنخول ص ٣١٠-٣١٢ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ،جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ ، اصول السرخسي ١/ ٣١١-٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧-٢١٨ ، المسودة ص٣٣١ ارشاد الفحول ص ٨٧ ،المعتمد ٢/ ٤٨٢ ، التبصرة في اصول الفقه ص٣٧١.

(٥) هو ابو بكر الباقلاني .

(٦) أى كون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية .

(٧) اشارة الى دليل الجمهور على عدم اعتبار قول العامي في الاجماع .
انظر : احكام الامدى ١/ ٢٢٦ ،كشف الاسرار ٣/ ٢٣٩ ،المستصفى ١/ ١٨١-١٨٢.

(٨) في أ: ليثبت .

(٩) في ب : اعتبارهم.

تنبيـــه :

من أدخله [١] أدخل الأصولي والفقيه الحافظ بطريق الاولى ،ومن منع ،فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت الرتبة ،و منهم من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد . وآخر فصل فاعتبر الفقيه ،و منهم الأصولي [٣] لكونه أقرب الى مقصود الاجتهاد . [٢]

مسـألة :

ولا يقول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ،ومنهم من اعتبره [٤] نظرا الـى دخوله في مفهوم الأمة والحل والعقد ،و فسقـه به لا يخل بأهلية الاجتهـاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده أو بالقـرائـن .

---

(١) أي من قال بادخال العوام في الاجماع ، قال بادخال الاصولي ،والفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه بطريق الاولى ،لما بينهما وبين العامه من التفاوت فـي الاهلية وصحة النظر .
ومن قال بعدم ادخال العوام -وهم الجمهور كما تقدم- اختلفوا في الفقيـه والاصولي نفيا واثباتا .
و منهم من فصل بين الفقيه والاصولي ،وهؤلاء اختلفوا أيضا ،فمنهم من اعتبـر قول الفقيه الذي ليس بأصولي ،وألغى قول الاصولي الذى ليس بفقيه ،و منهم من عكس . كأبي بكر الباقلاني ،واختاره امام الحرمين -اذا كان مفتيا- وأبي حامد الغزالي .
انظر اختلافهم في هذه المسألة في : احكام الامدى ١/ ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ١٨٢ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١- ٣٤٢ ،البرهان ١ / ٦٨٥- ٦٨٨ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ،المنخول ص ٣١١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ،كشـف الاسرار ٣/ ٢٤٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ،اصول السرخسي ١/ ٣١١ المسودة ص ٣٣١ ،روضة الناظر ص ٧٠ .

(٢) في ب : مسألة : وأخر فصل . . الخ وهو خلاف ما في الاصل وباقي النسـخ فقد اعتبروا ذلك التفصيل داخل تحت "التنبيه" .

(٣) أي و منهم من اعتبر الاصولي .

(٤) اختلفوا في المجتهد المطلق اذا كان مبتدعا : هل ينعقد الاجماع مع مخالفته ؟ أم لا ؟ .
فمنهم من قال : ينعقد الاجماع مع مخالفته ،ولا عبرة به ،لأنه فاسق والفاسـق غير مقبول القول فيما يخبر به اجماعا ،فكان كالكافر والصبي ،ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به . فلا يعتبر خلافه .
ومنهم من قال : لا ينعقد الاجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد ،و داخلا في مفهوم لفظ "الأمه" المشهود لهم بالعصمة . و فسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد . وبه قال امام الحرمين وأبو اسحق الشيرازى ،والاسفراييني ،
===

لنا (١) : أنه ليس من اهل الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ، ولأنه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي .

مسألة :

وليس بمخصوص باجماع (٢) الصحابة (٣) خلافا لداود (٤) وأحمد (٥) في رواية ،

=== وحجة الاسلام الغزالي ،قال الامدى : وهو المختار.
انظر تفصيل المذاهب ووجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى ١/٢٢٩- ٢٣٠ ، البرهان ١/٦٨٨-٦٨٩ ،المستصفى ١/١٨٣-١٨٤ ،المنخول ص ٣١٠ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٧٧-١٧٨ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٣٣ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ، كشف الاسرار ٣/٢٣٧ ،اصول السرخسي ١/٣١١-٣١٢ ،فواتح الرحموت ٢/٢١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٨ ، احكام ابن حزم ٤/٥٨٠ ،روضة الناظر ص ٧٠ ، المسودة ص ٣٣١ ، ارشاد الفحول ص ٨٠ .

(١) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) في ب : من الصحابة .

(٣) اختلفوا في الاجماع المحتج به ،هل هو مخصوص باجماع الصحابة رضي الله عنهم ،بحيث لا يحتج باجماع غيرهم ؟ ام انه ليس مختصا باجماعهم ، بل اجماع كل عصر حجة ؟
فذهب الى الأول داود الظاهري وشيعته ،وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد .
وذهب الى الثاني الجمهور . قال الامدى وهو المختار .
انظر الخلاف في ذلك في :
احكام الامدى ١/٢٣٠-٢٣٤ ،احكام ابن حزم ٤/٥٠٩-٥١١ ، روضة الناظر ص ٧٠ - ٧١ ،مسودة آل تيمية ص ٣١٧ ، المستصفى ١/١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ،جمع الجوامع ٢/١٧٨-١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥ ،تيسير التحرير ٣/٢٤٠-٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٠-٢٢١ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨١ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٥٩-٣٦٠ المعتمد ٢/٤٩١ ،التلويح على التوضيح ٢/٤٦ ، مختصر البعلي ص ٧٥ .

(٤) هو أبو سليمان : داود بن على بن داود بن خلق ،الاصبهاني ،البغدادى ، المعروف بالظاهرى ،واليه تنسب الظاهرية ،كان زاهدا متقللا كثير الورع ، اخذ العلم عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ،وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة مائتين ،ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/٢٥٥-٢٥٧ ،تاريخ بغداد ٨/٣٦٩-٣٧٥ ،الفهرست ص ٣٠٣- ٣٠٥ ،طبقات ابن السبكي ٢/٤٢-٤٨ ،تذكرة الحفاظ ص ٥٧٢ ،ميزان الاعتدال ٢/١٤-١٦ ،طبقات الشيرازى ص ٢٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، لسان الميزان ٢/٤٢٢ .

(٥) هو الامام الرباني ،أبو عبدالله : احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ===

لنا (١) أن الادلة غير فاصلة ، قالوا : بل خطاب للموجودين (كنتم خير أمة) (٢) و (جعلناكم أمة وسطا) (٣) ومن لم يوجد غير متصف بالايمان ، فكانوا كل الامة . ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون من تقدمهم ، وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجتماع التابعين ، واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ، ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم فالاول كاف ، أو عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون مناطا ، وهذا مختلف بينهم ، أو عن نص وجب معرفة الصحابة رضي الله عنهم له ، لانهم (٤) طريق معرفة التابعين ، فلو كان متمسكا به لما تواطؤا على تركه ، والادلة مخصصة لهم : " أصحابي كالنجوم " (٥)

=== ابن ادريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ... الشيباني ، المروزي الاصل .
ولد في بغداد في شهر ربيع الاول ، سنة اربع وستين ومائة ، وتوفي في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ببغداد وقد امتحن في ايام المعتصم ، ودعي الى القول بخلق القرآن ، فامتنع ، وضرب و حبس ، وهو مصر على الامتناع وبقي على ذلك الى ان اخرجه المتوكل بعد توليه ، وخلع عليه واكرمه ، ورفع المحنه في خلق القرآن .
ومن أهم مصنفاته : كتابه المسند ، وقد جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره .
وقيل : انه كان يحفظ الف الف حديث ، وكان من اصحاب الشافعي وخواصه .
انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان ١/ ٦٣-٦٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٩٦ - ٩٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤٠ ، الفهرست ص ٣٢٠ ، اللباب ٢/ ٣٩٥ ، المختصر في اخبار البشر ٢/ ٣٩ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤-٢٠ ، التاج المذهب في تراجم اصحاب الامام احمد ١/ ٥١ - ١٠٩ .

(١) انظر احكام الامدي ١/ ٢٣٠ .

(٢) الاية ١١٠ من سورة آل عمران وتكملتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) .

(٣) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة ، ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٤) في ج : لانه .

(٥) قال أبو محمد بن حزم : (هذه الرواية " أصحابي كالنجوم " رواية ساقطة وهذا حديث حدثنيه ابو العباس احمد بن عمر بن أنس العذري) وساق السند الى أبي سفيان عن جابر ، ثم قال : (ابو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروى الاحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف اسنادها .) الاحكام ٥/ ٨١٠ . ===

"اقتدوا بالـذين من بعدي"(١) "ثم يفشو الكذب"(٢)" ثم يبقى حثاله"(٣) فوجب الاقتصار عليهم ، ولأنهم مجمعون أن كل مسألة(٤) خلت عن نص او اجمـاع مجتهد فيها ، فلو قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خـرق اجماعهم في انها اجتهادية ،قلنا(٥) : يلزم أن يقدح موت الموجود وقـت الخطاب(٦) في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض المخاطبين ،وان لا يعتـد بخلاف من اسلم بعد الخطاب ،ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الأمه عدم اجماع المتخلفين من الصحابة رضي الله عنهم . فنقول : اذاً هم كل الأمه المعتبريـن في الاجماع. والدليل كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم ، غير أن الواقعـة مختصـة بالتابعين فاختصوا باثباتها . واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم ،

=== وقال في اعذب الموارد : رواه ابن عساكر والبيهقي وابن عدى ،وقال ابن الجوزى في العلل : هذا لا يصح ،نعيم مجروح ،وعبد الرحيم - قال ابن معين - : كذاب . وفي الميزان : هذا الحديث باطل ،وقال ابن حجر : انه مضطرب ،والحديث ضعيف من جميع طرقه .
انظر: جمع الفوائد ٢/٤٩٢ ، اعذب الموارد ٢/٤٩٢ ، كشف الخفـا ومزيل الالباس ١/١٤٧ ، فيض القدير ٤/٧٦ ، جامع بيان العلم وفضلـه لابن عبد البر ٢/٩١ .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .
ولفظه "عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدى ،أبي بكر وعمر" وفي رواية للترمذى "اني لا أدرى ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى" وأشار الى ابي بكر وعمر .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وقال ابن حزم الظاهرى : هذا حديث لا يصح لأنه مروى عن مولى لربعـي مجهول ،وعن المفضل الضبي ،وليس بحجـة .
انظر : سنن الترمذى ٥/٦٠٩ - ٦١٠ ،سنن ابن ماجه ١/٣٧ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٥/٨-٩ ،كشف الخفا ١/١٨١-١٨٢ ،فضائل الصحابة للامام احمد ١/٢٣٨ ،وانظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤٧٤ ، اعلام الموقعين ٤/١٤٠ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الترمذى في كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة- وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح غريبمن هذا الوجه ،وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه ،وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عـن النبي صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذى ٤/٤٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على حجية الاجماع.

(٤) في ب: ولئن .

(٥) اشارة الى رد الجمهور على أدلة القائلين باختصاص الاجماع باجماع الصحابة فقط.

(٦) في ب : الخلاف -

والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب . وظهور الكذب في الأعصار لا يستلزم عدم الحجة بهم من العلماء ،ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا ، من تقوم (١) والا لما تصور اجماع التابعيين فيها لتعارض الاجماعين ،بل لا بد من قيد عدم الاجماع ،فارتفع التناقض .

مسألة :

لا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل (٢) خلافا لاحمد في رواية (٣)

---

(١) في ب تقديم وتأخير حيث قدم "بهم" على "الحجة".

(٢) اختلفوا في انعقاد اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل :
فذهب الجمهور الى انه لا ينعقد ،لانه لا يسمى اجماعا مع المخالفة .
وذهب محمد بن جرير الطبري ،وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حمدان من الحنابلة وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وبعض المالكية : الى انعقاده مع مخالفة الاقل . وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله .
وفصل اخرون فقالوا : ان بلغ المخالفون عدد التواتر ،لم ينعقد الاجماع بدونهم ،وان لم يبلغوا انعقد ،وكان معتدا به .
وقال ابو عبدالله الجرجاني -من الحنفية-: ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف : كان خلافه معتدا به ،كخلاف ابن عباس في مسألة العول . وان انكرت الجماعة عليه ذلك -لم يعتد به ،كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل .
وقال قوم : قول الاكثر يكون حجة ،وليس باجماع ، واختاره ابن الحاجب وغيره .
وقال آخرون : اتباع الاكثر اولى ،وان جاز خلافه .
وقيل : إنّ هذا في غير اصول الدين ،أما فيها ،فلا ينعقد مع مخالفة احمد .
وقال القرافي : قال ابن الاحشاد : لا يضر الواحد والاثنان في اصول الدين ، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل ،بخلاف مسائل الفروع .
انظر تفصيل هذه المذاهب مع حجة كل قول في :
احكام الامدي ١/ ٢٣٥ - ٢٣٩ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٥-٢٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦-٣٣٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢-٢٢٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٣٦-٢٣٨ ، المستصفى ١/ ١٨٦ -١٨٧ ، المنخول ص ٣١١-٣١٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨ ،غاية الوصول ص ١٠٧ اللمع ص ٥٠ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٦١-٣٦٤ ،البرهان ١/ ٧٢١ - ٧٢٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٩-٣١٠ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٨-٣١٠ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٦ ، المعتمد ٢/ ٤٨٦- ٤٩٢ ،المسودة ص ٣٢٩-٣٣٠ ،روضة الناظر ٧١ ، احكام ابن حزم ٤/ ٥٤٤-٥٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٨ ،مختصر البعلي ص ٧٥ .

(٣) والرواية الثانية هي الاصح في المذهب ،قال في المسودة : مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في اصح الروايتين ص ٣٢٩ ،وانظر روضة الناظر في ص ٧١ .

وللطبري (١) والرازي (٢) منا . وبعضهم (٣) : ان بلغ الأقل عدد التواتر منع ، والجرجاني (٤) : ان اجازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالعول ، وان انكروه فلا كالمتعة . لنا : ان أدلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب الحصل عليه ، ولأن الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كأبي بكر (٥) رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة ، وابن عباس رضي الله عنهما في العول ، وابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض الى غيرهم . ولو كان حجة لأنكروه وإن نقل (٦) فانكار مناظرة . قالوا : (٧) يصدق على الأكثر كبني تميم يحمون الجار ، " وعليكم بالسواد الأعظم "(٨)

---

(١) في أ : والطبري .
والطبري : هو الامام ابو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان اماما في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحدا .
ولد سنة ٢٢٤ ، وكانت وفاته في سنة ٣١٠ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٩١-١٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣٥ ، لسان الميزان ٥/ ١٠٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠ ، معجم الادباء ١٨/ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ص ٧١٠ ، جمهرة انساب العرب ص ٦٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، طبقات الشيرازي ص ٧٦ ، الاعلام ٦/ ٢٩٤ .

(٢) هو ابو بكر : احمد بن علي الرازي الحنفي ، وقد تقدمت ترجمته في المندوب .

(٣) انظر احكام الامدي ١/ ٢٣٥ .

(٤) انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٤٥ ، اصول السرخسي ١/ ٣١٦ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي . ابو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر . وصحب النبي قبل البعثة ، وسبق الى الايمان به ، واستمر معه طوال اقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها الى أن مات . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستقر خليفة في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون : خليفة رسول الله . وكان أعلم قريش بأنسابها وأيامها . وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة ، وكانت احب نسائه اليه . وقد اسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . وتوفي في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .
ومدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٣٤١ - ٣٤٤ ، الاستيعاب ٢/ ٢٤٣-٢٥٧ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥-٢٦٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٤٩-١٥٧ ، اسد الغابة ٣/ ٢٠٥- ٢٣١ ، الكامل ٢/ ٢٢٠ ومابعدها .

(٦) في ب : نقلوا . (٧) أي القائلون بالاعتبار مع مخالفة الاقل .

(٨) جزء من حديث رواه ابن ماجه في باب السواد الاعظم ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
===

ولأن [١] اعتماد الأمة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم.
قلنا: مجاز ولذلك صح نفيه ،والسواد الاعظم هو الكل لأنه الاعظم ،والتأخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا.

مسألة :

ولا اجماع الصحابة رضي الله عنهم مع مخالفة تابعي [٢] من أهل الاجتهاد ، قبل الانعقاد [٣]. ومن شرط انقراض العصر [٤] اعتبر خلافه مطلقا ،وبعض المتكلمين" وأحمد "[٥]

=== "ان امتي لا تجتمع على ضلالة ،فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم"
انظر: سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ ،وقد تقدم تخريجه عند الكلام على حجية الاجماع ،فارجع الى مراجعه هناك.

(١) كذا في الاصل وجميع النسخ ، ولعل صوابه : ولإعتماد.

(٢) اختلفوا في التابعي اذا كان من اهل الاجتهاد في عصر الصحابة ،هل ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :
الأول : ان كان من اهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد باجماعهم مع مخالفته ،وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد بخلافه . وهو مذهب الجمهور من اصحاب الشافعي وابي حنيفة ،واكثر المتكلمين ،وهو احدى الروايتين عن الامام احمد.
والثاني : لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته مطلقا اذا كان في عصرهم. وهو قول من اشترط انقراض عصر المجمعين.
والثالث : لا عبرة بمخالفته أصلا . وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد بن حنبل في الرواية الثانية.
انظر تفصيل هذه المذاهب ، وحجة كل فريق في:
احكام الامدي ٢٤٠/١-٢٤٢ ،نهاية السول ٣١٦/٢ ،مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ،المستصفى ١٨٥/١ ،كشف الاسرار ٢٤١/٣ ،أصول السرخسي ٣١٦/١-٣١٧ ،تيسير التحرير ٢٤١/٣ ،فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ،المسودة ص ٣٢٠-٣٣٣ ،روضة الناظر ص ٧٠-٧١ ، مختصر البعلي ص ٧٦ ،مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المعتمد ٤٩١/٢ ،ارشاد الفحول ص ٨١.
قال حجة الاسلام : واعلم ان هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على ان اجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة.
اما من ذهب الى انه لا يندفع خلاف الاكثر بالاقل كيفما كان ، فلا يختص كلامه بالتابعي.
المستصفى ١٨٥/١.

(٣) في ب : قبل انعقاد.

(٤) سيبحث المصنف "اشتراط انقراض العصر" في مسألة مستقلة.

(٥) شطب عليه في أ.

في رواية لا يعتبر أصلا (١) ، لنا (٢) : عدم صدق اجماع الأمة ،عند خروج التابعي المجتهد عنهم ،وما قيل من أن الصحابة رضي الله عنهم جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف (٣) لجواز أن يختص التجويز بمواقع (٤) الخلاف دون الوفاق ،ألا ترى ان قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكن منهم وفاق. احتجوا (٥) "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي" (٦) "اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما" (٧) "اصحابي كالنحوم" (٨) ولهم مزية الصحبة و شهود الوحي والتأويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ،و نقض علي رضي الله عنه حكم (٩) شريح (١٠) في إبني عم أحدهما أخ لأم حين أعطى الأخ الكل . قلنا : سبق جواب (١١) النصوص في اجماع غير (١٢) الصحابة رضي الله عنهم ،واعتبار المزية يوجب رد الأدنى مع الأعلى

---

(١) انظر المسودة ص ٣٣٣ .
(٢) اشارة الى حجة اصحاب المذهب الأول .
(٣) انظر وجه ضعفه في احكام الامدي ١/ ٢٤٠ .
(٤) في ب : لمواقع .
(٥) أي اصحاب المذهب الثالث .
(٦) رواه ابن ماجه ضمن حديث طويل ،عن العرباض بن سارية ،في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ .
وانظر : جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد ١/ ٢٧ ،الموافقات ٤/ ٦ ومابعدها ،اعلام الموقعين ٤/ ١٤٠ .
(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٧١ .
(٨) تقدم تخريجه في ص ٢٧٠ .
(٩) انظر احكام الامدي ١/ ٢٤١ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧- ٣٤٠ .
(١٠) هو أبو امية ،شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر المعروف بشريح القاضي ،الكندي ،الكوفي .
كان من كبا رالتابعين ،وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه .
وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة و عقل ورصانة وقد استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ،وأقره على القضاء من جاء بعد عمر ،فاستمر قاضيا خمسا وسبعين سنة وكان شاعرا . محسنا ،وكان مزاحا مرحا .
وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة وهو ابن مائة سنة ،وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة ٣/ ٣٨-٤١ ، وفيات الاعيان ٢/ ٤٦٠-٤٦٣ ، شذرات الذهب ١/ ٨٥ ،طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١-١٤٥ ،حلية الاولياء ٤/ ١٧٢ ،تذكرة الحفاظ ص ٥٩ .
(١١) في ب : جواز . وهو تحريف .
ومراده : انه قد تقدم الجواب على النصوص التي استدل بها أصحاب هذا المذهب عند الكلام على اجماع الصحابة .
وانظر احكام الامدي ١/ ٢٤١ .
(١٢) كذا في الاصل و في ج : اجماع الصحابة .

كالأنصار مع المهاجرين وهم مع العشرة وباقيهم مع الأربعة ، ونقض علي رضي الله عنه ليس لعدم اعتباره ، والا لما انقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه أو لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد .

مسألة :

ولا جماع أهل المدينة وحدهم خلافا لمالك (١) رحمه الله ، وأوله بعضهم (٢) على ترجيح روايتهم ، وآخرون على أولوية اتباعهم ، واخرون على اجماع الصحابة رضي الله عنهم . لنا (٣) أن أدلة الاجماع لا تخص (٤) . احتجوا (٥) أن (٦) المدينة تنفى

---

(١) ذهب جمهور العلماء الى ان اجماع أهل المدينة المنورة وحدهم لا يكون حجة على غيرهم في حالة انعقاده .
وقال الامام مالك رحمه الله : هو حجة لا تجوز مخالفته .
انظر الخلاف في ذلك و حجة كل في :
احكام الامدى ١/٢٤٣-٢٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المستصفى ١/١٨٧ ، المنخول ص ٣١٤- ٣١٥ ، الرسالة ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤١- ٢٤٢ ، اصول السرخسي ١/٣١٤ ، تيسير التحرير ٣/٤٤ ٢-٢٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢ ، المعتمد ٢/٤٩٢ ، البرهان ١/٧٢٠ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٨٧ ، نهاية السؤل ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ ، مناهج العقول ٢/٢٨٧-٢٨٨ التبصرة في اصول الفقه ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، اللمع ص ٥٠ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٩٩ - ٣١٢ ، المسودة ص ٣٣١ ، روضة الناظر ص ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) من اصحاب الامام مالك رحمه الله من أول مذهبه ، في حجية اجماع أهل المدينة بترجيح روايتهم على رواية غيرهم .
ومنهم من قال : أراد به أن يكون اجماعهم أولى .
ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر احكام الامدى ١/٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٣-٣١٠ .

(٣) قال السيف الامدى : والمختار مذهب الاكثرين ، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون اجماعهم حجة . انظر احكام الامدى ١/٢٤٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤١ .

(٤) في ب : لا تختص .

(٥) أى احتج انصار مذهب الامام مالك بالنص والمعقول .

(٦) في ب : بأن .

خبثها"(١) والخطأ خبث فينفي ، وهي دار الهجرة ومهبط الوحي و مجمع الصحابة فلا يعدوا اجماعهم الحق . قلنا : لا يدل طى (عدم)(٢) نفي الخبث عن غيرها ولا طى اختصاص الاجماع المعتبر بهم ، وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها ،و فضلها لا ينفي فضل غيرها ،ولا يدل طى اعتبار اجماع أهلها . فان مكة طى فضائلها لم تدل طى ذلك ، فلا أثر للبقاع ،بل للعلم والاجتهاد .

مسألة :

ولا أهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لما سرّ(٣) ،احتجوا(٤) (انما يريد الله(٥) ليذهب عنكم الرجس(٦) أهل البيت)(٧) . والخطأ من الرجس فينتفي .والا هل علي(٨)

---

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك والترمذى والنسائي وابن ماجه . بلفظ "انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " .
و في رواية لمسلم " الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث ،لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ".
انظر : فتح البارى ١٣/٣٠٣ ، صحيح مسلم ٩/١٥٣ ، ١٥٥ ،موطأ مالك ٢/٢٠١ ،سنن النسائي ٧/١٣٥ ، سنن ابن ماجة ٣/١٣٦١ ، سنن الترمذى ٥/٧٢٠ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في المسألة السابقة عند الكلام طى اختصاص الاجماع بأهل المدينة ، فكما قيل في نفي اختصاصه هناك ، يقال هنا .

(٤) احتج المثبتون لاعتبار اتفاق اهل البيت وحدهم ،بالكتاب والسنة والمعقول ، وقد أورد المصنف أدلتهم تباعا ،كما فعل الامدى في الاحكام ١/٢٤٥-٢٤٧ وانظر هذه المسألة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤١ ، اصول السرخسي ١/٣١٤ ،تيسير التحرير ٣/٢٤٢ ،فواتح الرحموت ٢/٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ . جمع الجوامع ٢/١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٦ ، نهاية السوءل ٢/٢٩٠-٢٩١ ، مناهج العقول ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، التبصرة ص ٣٦٨ .

(٥) في ب : أن يذهب .

(٦) في الاصل و أ : الرجز .

(٧) جزء من الاية ٣٣ من سورة الاحزاب ،و نصها : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ،وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله و رسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

(٨) هو أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المطلب .
ويكنى أبا الحسن وأبا الحسين ،وأبا تراب ، زوجه النبيصلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ،فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وعلي أول من صدق رسول الله من بني هاشم ، وشهد المشاهد معه وجاهد بين يديه ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ،وفضائله أكثر من ان تحصر وهو الخليفة الرابع ،وقتل رضي الله عنه يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة من رمضان ،سنة أربعين من الهجرة .

===

وفاطمة(١) والحسنان(٢) ،لقوله عليه السلام: " هؤلاء أهل بيتي "(٣) وبما ورد: "اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي"(٤)

=== وكانت خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١/١٣٣-١٣٨ ، مقاتل الطالبيين ص ٢٤-٤٥ ،الاصابة ٢/٥٠٧ - ٥٠٩ ، البداية والنهاية ٧/٣٢١-٣٦١ ، المختصر في اخبار البشر ١/١٧٠- ١٨١ ،طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧ - ٣٤٠ ، ٣/١٩-٣٢ .

(١) في ب : قدم فاطمة وأخر " عليّ " .
وفاطمة هي الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية وكانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه ،وهي سيدة نساء أهل الجنة. قالت عائشة : ما رأيت قد أحدا افضل من فاطمة غير أبيها . تزوجها علي ابن أبي طالب على درع من حديد ،وانجبت له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم. ومناقبها اكثر من أن تحصى . توفيت رضي الله عنها في سنة إحدى عشرة من الهجرة ،بعد وفاة ابيها بستة أشهر.
انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/٣٧٧ -٣٨٠ ، الاستيعاب ٣/٣٧٣- ٣٨٠ المختصر في اخبار البشر ١/١٥٣ ،حلية الاولياء ٢/٣٩ ، تاريخ بغداد ١/١٣٨ .

(٢) هما الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب ،سيدا شباب اهل الجنة ،وسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته .
وقد ولي الحسن الخلافة بعد مقتل أبيه ثم سلّم الامر الى معاوية في ربيع الاوّل سنة احدى واربعين ، وقيل في ربيع الاخر وقيل في جمادى الاولى ،وعلى هذا فمدة خلافته لم تتجاوز سبعة أشهر وكسر. ورحل الى المدينة وأقام بها الى ان توفي في ربيع الاول سنة تسع واربعين . وكان مولده بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ،وهو اكبر من الحسين بسنة . وأما الحسين رضي الله عنه فقد قتل في كربلاء سنة احدى وستين من الهجرة.
انظر ترجمتهما في : تاريخ بغداد ١/١٣٨-١٤٣ ، المختصر في اخبار البشر ١/١٨٢-١٨٣ الاصابة ١/٣٢٨- ٣٣١ ، ٣٣٢ - ٣٣٤ ،الاستيعاب ١/٣٦٩- ٣٧٧ ، ٣٧٨ - ٣٨٣ ،مقاتل الطالبيين ص ٧٨ -١٢٢ ، البداية والنهاية ٨/٨٨ ومابعدها ،اسد الغابة ٢/٢٢ .

(٣) رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الاية ، في بيت ام سلمة ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا ، فجللهم بكساء ،وعلي خلف ظهره ،فجلله بكساء ثم قال : "اللهم هؤلاء اهل بيتي ،فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله . قال : أنت على مكانك ،وأنت الى خير" قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
سنن الترمذى ٥/٦٦٣ ،وانظر ص ٦٣٨ منه . ورواه مسلم ،واحمد والحاكم وصححه . انظر صحيح مسلم ١٥/١٧٦ ،مسند احمد ٦/٢٩٢ ،المستدرك ٢/٤١٦ ، تفسير الطبرى ٢٢/٦ .

(٤) رواه الترمذى أيضا ، بلفظ "ياأيها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به ===

فلا حجة في غيرهما ،ولأنهم المختصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة ،فكانوا (١) بل الواحد منهم حجة. قلنا: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهن ،وسياق الايات يدل عليه . والاشارة الى علي رضي الله عنه ومن معه لا ينفيهن وانما ذكر الضمير (٢) تغليبا للتذكير. والخبر من الآحاد ، على أنه ورد "كتاب الله وسنتي" (٣) وقول العترة ، على روايتهم (٤) جمعا بين الأدلة ،وهو معارض بـ "أصحابي كالنجوم" " واقتدوا بالذين من بعدي". وأما النسب فلا أثر له في الاجتهاد . والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة. يعضده أن عليا رضي الله عنه لم ينكر على مخالف ولا في زمن ولايته ،ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا في العصمة .

=== لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي -أهل بيتي-".
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه ابن ماجه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ضمن حديث طويل . ولم يذكر "وعترتي".
ولفظه : "وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به ،كتاب الله" .
انظر سنن الترمذي ٥/٦٦٣ ،سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٥ .

(١) في ب : وكانوا .

(٢) يعني الضمير في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) .
قال الامدي : انما قال (عنكم) لأن أول الاية وان كان خطابا مع الزوجات غير انه لما خاطبهم بأهل البيت ،أدخل معهن غيرهن من الذكور ،كعلي والحسن والحسين ،فجاء بخطاب التذكير ، لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث ، غلب جمع التذكير.
احكام الامدي ١/٢٤٧ .

(٣) رواه أبو محمد بن حزم بسنده من عدة طرق ،وصححه . قال : وانما الصحيح في هذا الباب ماناولنيه بعض اصحابنا ،وحدثنيه أيضا يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النمري كلاهما عن ابي الوليد عبدالله بن يوسف القاضي -وساق السند الى عكرمة عن ابن عباس- قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "اعقلوا أيها الناس قولي فقد بلغت ،وقد تركت فيكم أيها الناس ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ،كتاب الله وسنة نبيه" .
احكام ابن حزم ٥/٨٠٩ - ٨١٠ .

(٤) أي انه يمكن حمل العترة في الحديث المذكور على روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بينه وبين الحديث الوارد "كتاب الله وسنتي" وروايتهم عنه حجة ،وانما خصهم بذلك لانهم اخبر بحالة من اقواله وأفعاله ،وقد رد السيف الامدي على هذا التوجيه ولم يرتضيه . انظر الاحكام ١/٢٤٨ .
وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي تعليقا على ذلك التوجيه الذي ساقه الامدي:
===

مسـألة :

ولا إجماع الأربعة (١) وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولأبي خازم (٢) منا ،ولا اجماع الشيخين (٣) خلافا لبعضهم . قالوا : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" (٤) والعطف للشركة . واستدل الاخرون : " اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما " (٥) قلنا عام ولا دلالة (٦) على الحصر في الأربعة ،ولو دل عورض باصحابي كالنجوم ،وهو جواب الاخرين (٧) .

=== بل من اصحابه في سفره وحضره من هو اخبر بحاله في أقواله وأفعاله . وكذا نساؤه ،بدليل سياق الاية المستشهد بها ، فان بعدها قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) الاية انظر حاشية الصفحة المذكورة اعلاه .

(١) اختلفوا في اتفاق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور العلماء الى انه لا يكون اجماعا ،ولا حجة مع وجود مخالف من المجتهدين ،لانهم ليسوا كل الأمة . وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد . والرواية الاخرى : ان قولهم إجماع وحجة . واختاره بعض الحنابلة ، وابو خازم من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١/ ٢٤٩ ، المستصفى ١/ ١٨٧ ،جمع الجوامع ٢/ ١٧٩ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢٩١ ، نهاية السول ٢/ ٢٩٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٩١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦ ،المسودة ص ٣٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢ اصول السرخسي ١/ ٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١ ،مختصر البعلي ص ٧٦ .

(٢) أبو خازم هو : القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي ،كان من خيار القضاه وأعيان الفقهاء ومن أئمة العلماء ورعا نزها كثير الصيانه والديانه والأمانه . اخذ العلم عن الشيوخ البصريين ،وولي القضاء بالشام والكوفه والكرخ . اخذ عنه الطحاوي والدباس،ولقيه ابو الحسن الكرخي . ومن مصنفاته : كتاب المحاضر والسجلات ،وكتاب الفرائض ، وكتاب أدب القاضي .
وتوفي سنة اثنين وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ،البداية والنهاية ١١/ ٩٩ ، شذرات الذهب ٢/ ٢١٠ ، تاريخ بغداد ١١/ ٦٢ - ٦٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤١ ، تاج التراجم ص ٣٣ ،الجواهر المضيئة ٢/ ٣٦٦ -٣٦٨ العبر ٢/ ٩٣ ، ٩٤ ،دول الاسلام ١/ ١٧٧ مرآة الجنان ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .
وكنيته : بالخاء والزاء المعجمتين "ابو خازم" (وروى "بالحاء" المهملة .

(٣) هما أبو بكر وعمر . انظر الخلاف في حجية اجماعهما في المراجع السابقة .
(٤) تقدم تخريجه في "اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي" ص (٢٧٥) .
(٥) تقدم تخريجه في بحث "عدم اختصاص الاجماع باجماع الصحابة" ص (٢٧١)
(٦) في ب : فلا دلالة .
(٧) انظر احكام الامدى ١/ ٢٤٩ .

مسألة :

لا يشترط فيه عدد التواتر[١] : لنا أن الأمة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فتناولتهم أدلة الاجماع . فان قيل لا يتصور[٢] مع بقاء التكليف بالدين وأدلته النقلية[٣] ولا ناقل غير المسلمين فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر . ولئن سلم فايمانهم غير معلوم ،فكيف يعلم صدقهم في الخبر ، ولو سلم فلو بقي من الأمة واحد ما حكمه[٤] . قلنا[٥] : ان كان المجمعون المجتهدين فنقصانهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانضمام العامة ، وان دخلوا و نقص المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم ،وان لم يعتقدوا الدين و بخبر القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم. وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقرائن ،ولو كان المخبر واحدا ،لجواز خلق الله تعالى علما ضروريا به . واما حكم الواحد فقائل: هو[٦] حجة لصدق الأمة عليه وحده (ان ابراهيم كان أمة)[٧] والأصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع . وقائل : ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين .

---

(١) اختلفوا في اشتراط عدد التواتر لانعقاد الاجماع : فمن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل - وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ،كإمام الحرمين وغيره - قال لا بد من اشتراط ذلك ، لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر.
ومن احتج على ذلك بالادلة السمعية فقد اختلفوا : ،منهم من شرطه ،و منهم من لم يشرطه .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١/ ٢٥٠ ، البرهان ١/ ٦٩٠-٦٩١ أصول السرخسي ١/ ٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ المستصفى ١/ ١٨٨ ،المنخول ص ٣١٣ ،جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ،المسودة ص ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٩ ،مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) أى لا يتصور عود عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر ،مهما دام التكليف من الله بدين الاسلام.
انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٠ .

(٣) في أ و ب و جـ : اليقينية .

(٤) انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٠-٢٥١ .

(٥) في ب : مجتهدين .

(٦) اختلفوا في قول المجتهد الواحد اذا لم يكن في عصره الا هو ،هل يكون قوله اجماع و حجة ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور الحنابلة الى انه اجماع. وخالفهم غيرهم.
انظر: احكام الامدى ١/ ٢٥١ ،المستصفى ١/ ١٨٨ ،مختصر الطوفي ص ١٠٧ شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٧) الاية ١٢٠ من سورة النحل ،وتكملتها (قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) .

مسألة :

اذا أفتى مجتهد وسكت (١) أهل عصره بعد علمهم و نظرهم فهو اجماع و حجة .
وشرط الجبائي (٢) انقراض العصر . والشافعي رحمه الله

---

(١) الاجماع السكوتي هو : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ،وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره . فيسكتون ،ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار .
وقد اختلفت مذاهب العلماء في اعتباره اختلافا كبيرا ،و نحن نلخصها فيمايلي :
المذهب الأول : انه اجماع و حجة .
وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة و بعض الشافعية -كأبي اسحق الاسفراييني ،والشيرازي -والجبائي من المعتزلة .
غير أن الحنابلة والجبائي اشترطوا انقراض العصر على السكوت .
الثاني : انه ليس باجماع ولا حجة .
و هومذهب الشافعي في الجديد ،واصحاب الظاهر .
قال القاضي والفخر الرازي والامدي : هو مذهب الشافعي .
وقال في البرهان : هو ظاهر مذهب الشافعي ،وقال الغزالي في المنخول نص عليه الشافعي في الجديد . واختاره امام الحرمين .
الثالث : انه حجة ،وليس باجماع ،قاله ابو هاشم ،وهو أحد الوجهين عند الشافعي . واختاره الامدي .
الرابع : انه اجماع ان كان فتيا ،لا حكما -وبه قال ابن أبي هريرة .
الخامس : ان وقع في شيء يفوت استدراكه ،من اراقة دم ،او استباحة فرج ، كان اجماعا . والا فهو حجة .
السادس : ان كان الساكتون اقل ، كان اجماعا ،والا فلا .
حكاه شمس الأئمة عن الشافعي ،و نفاه الزركشي .
السابع : ان كان في عصر الصحابة ،كان اجماعا ،والا فلا .
الثامن : هو اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الاحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي .
التاسع : ان كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه - كان السكوت اجماعا . وبه قال امام الحرمين والغزالي .
والعاشر: انه حجة قبل استقرار المذاهب ، اما بعد استقرارها ، فلا أثر للسكوت ،لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض.
انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في : احكام الامدي ١/ ٢٥٢-٢٥٤ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٩١-٣٩٤ ،اللمع ص ٥٢ ، البرهان ١/ ٦٩٨-٧٠٤ ، المستصفى ١/ ١٩١-١٩٢ ،المنخول ص ٣١٨-٣١٩ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٥-٣٠٦ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٦-٣٠٨ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٥-٣٠٧ ،التمهيد للاسنوي ص ١٣٦ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٨٧-١٩٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٢٩-٢٣٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠٣-٣٠٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦-٢٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢-٢٣٤ ،المعتمد ٢/ ٥٣٢-٥٣٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠-٣٣١ ،المسودة ص ٣٣٥ ،روضة الناظر ص ٧٦ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥٠٧-٥٠٨ ،مختصر البعلي ص ٧٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧ ،ارشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) هو أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . وقد تقدمت ===

نفاهما (١) في قول وأبو هاشم (٢) حجة لإجماع، وابن ابي هريرة (٣) : ان كان فتوى فاجماع أو حكما فلا . لنا (٤) : انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ،ولأن الفتوى بعد العرض واجبه (٥) ،فالسكوت عن خلاف حرام. النافون (٦) : السكوت يحتمل

=== ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) .
انظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢/٥٣٣-٥٣٤ .

(١) أي نفي كونه اجماع ،وكونه حجة .
قال الغزالي : قال الشافعي في الجديد : لا يكون اجماعا ،اذ لا ينسب الى ساكت قول . المنخول ص ٣١٨ . وانظر كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي في كتاب الأم ٧/١٤٣ ،والبرهان ١/٧٠١ .

(٢) هو ابن ابي علي الجبائي ،واسمه عبد السلام ،وكنيته ابو هاشم . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) .
وانظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢/٥٣٣-٥٣٤ .

(٣) هو أبو طي : الحسن بن الحسين ابن ابي هريرة ،الفقيه الشافعي كان احد شيوخ الشافعية وانتهت اليه امامة العراقيين ،وكان معظما عند السلاطين والرعايا ، درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير . وكان قد أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ،وأبي اسحاق المروزي . وشرح مختصر المزني ،وله مسائل في الفروع .
توفي في رجب ،سنة خمس واربعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في :
تاريخ بغداد ٧/٢٩٨ ،الفهرست ص ٢١٥ ، وفيات الاعيان ٢/٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٥٦ ، البداية والنهاية ١١/٣٠٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، طبقات الشيرازي ص ١١٢ ،تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٧ ،مرآت الجنات ٢/٣٣٧ .

(٤) انظر تفصيل أدلة المثبتين في : كشف الاسرار ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ، أصول السرخسي ١/٣٠٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٧ ، المسودة ص ٣٣٥ .

(٥) في ج : واجب .

(٦) انظر أدلة النافين في : احكام الامدي ١/٢٥٢ ، المستصفى ١/١٩٢ .

الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد ،والاجتهاد مع الوقف ،أو مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر ، او الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب ، أو لخوف فتنة أو لمهابة كما وافق ابن عباس (١) عمر (٢) رضي الله عنهما في العول وخالفه (٣) بعده وقال : هبته . ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة . قلنا : خلاف الظاهر ، أما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم ،وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الأهلية ،والتأخير للتفكر وان جاز لكن تحيل العاده استمراره في حق الكل مع تطاول الزمان ،وأما اعتقاد الاصابة فما يمنع البحث والنظر في المآخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الجد والعول ونحوهما . وأما التقية فبعيد ، فان مباحث المجتهدين مأمونة العواقب ومحاباة ذي الشوكة منهم غش ،والظاهر النصيحة

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وقد تقدمت ترجمته في " ما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن " ص (٢٨٣) .

(٢) هو الخليفة الثاني ،امير المؤمنين الفاروق : عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤي القرشي العدوي ، ابو حفص . ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ،وكان من اشراف قريش وسفرائهم في الجاهلية واسلم بعد اربعين رجلا ، واحدى عشرة امرأة ،وكان اسلامه عزا ونصرا للمسلمين ، وشهد بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتوفي رسول الله وهو عنه راض ،وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ،فسار بأحسن سيره ،وفتح الله له الفتوح ،بالشام والعراق ومصر ،ودون الدواوين في العطاء ،ورتب الناس فيه على سوابقهم ،وكان لا يخاف في الله لومة لائم ،وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه ، وأرخ التاريخ من الهجرة ،وأول من تسمى بأمير المؤمنين . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " . ونزل القرآن بموافقته في اسرى بدر ،وفي الحجاب ،وفي تحريم الخمر ، وفي مقام ابراهيم .
وقد قتل عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء ،لأربع بقين من ذي الحجة ،طعنه ابو لؤلؤة فيروز ، غلام المغيرة بن شعبة . وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر . ومناقبه اكثر من ان تحصر ،وهو اشهر من أن يعرّف .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٥١٨ - ٥١٩ ،الاستيعاب ٢/٤٥٨-٤٧٤ ، البداية والنهاية ٧/١٢ ومابعدها وص ١٣٠ ومابعدها ، اسد الغابة ٣/٦٤٢ - ٦٧٨ ،طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥- ٣٧٦ . عنوان النجابة ص ٢٢ - ٣٢ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٦/٢٥٣ ، واحكام الامدي ١/٢٥٢ .

كقول (١) معاذ (٢) رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : ليس لك سبيل على ما في بطنها لما رأى جلد الحامل حتى قال : لولا معاذ (٣) لهلك عمر ،وكقول عبيده (٤) السلماني لعلي (٥) رضي الله عنهما حين تجدد له رأى في بيع أم الولد " رأيك مع الجماعة أحب الينا (٦) من رأيك وحدك "(٧) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد الانقياد للحق، أو جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة ،مع الثبات على مذهبه . قال ابن أبي هريرة : العادة قاضية (٨) بأن السكوت في الفتيا وفاق ، دون الحكم ، للزوم اتباعه . قلنا : لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف.

---

(١) في أ: لقول .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن ، الامام المقدم في علم الحلال والحرام ، اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ،وشهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردفه رسول الله وراءه ،وبعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل " وقال عبد الله بن مسعود : ان معاذاً بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا . ومات رضي الله عنه في طاعون عمواس ناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة . وكان عمره ثمان وثلاثون سنة وقيل : ثلاث وثلاثون . انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الاستيعاب ٣/ ٣٥٥-٣٦١ صفة الصفوة ١/ ٤٨٩- ٥٠٢ ،شذرات الذهب ١/ ٢٩-٣٠ أسد الغابة ٤/ ٤١٨ - ٤٢١ ،تحفة الاحوذى ١٠/ ٢٩٣ ،طبقات بن سعد ٧/ ٣٨٧ .

(٣) انظر الاصابة ٣/ ٤٢٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣٠٤ ،وروى البيهقي في سننه ان عمر بن الخطاب جلد جارية حبلى .
انظر ٨/ ٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) هو عبيده بن عمر السلماني . وقد تقدمت ترجمته في مباحث الاجماع ص ( )

(٥) هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
وقد تقدمت ترجمته في اجماع اهل البيت.

(٦) في ب : الي .

(٧) رواه البيهقي في سننه ١٠/ ٣٤٨ .
وانظر اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد في ص ٣٤٧-٣٤٨ من نفس المرجع .

(٨) في أ : ماضية .

مسألة :

اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لأن الوفاق يستلزم سبق تصورهم . مع احتمال أنه لا قول لهم فيها،أو لهم ولكنه مخالف أو موافق و مع الجهل فلا حكم بالوفاق (١) .

مسألة :

لا يشترط انقراض (٢) عصر . . . . . .

---

(١) انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٥ .

(٢) الانقراض : هو الانقطاع ،يقال : قرض الشيء : قطعه ،و قرضت الفأرة الثوب ، وقرض فلان : أى مات. وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم احد . انظر: مختار الصحاح ص ٥٢٩ ،المصباح المنير ٢/ ١٥٥ .
ومراده بانقراض العصر : اى أهله ،وهو عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة ، بعد اتفاقهم على حكم فيها . و منهم من اعتبر موت الاكثر ، و منهم من اعتبر موت علمائهم .
وقد اختلف الاصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الاجماع على مذاهب:
الاول : أنه ليس بشرط .
وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ،واكثر اصحاب الشافعي والامام مالك والاشاعرة والمعتزلة .
الثاني : انه شرط ،فيعتبر انقراض العصر لصحة انعقاد الاجماع وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم .
وهو قول الامام احمد رحمه الله واكثر اصحابه ،واختاره ابن فورك وسليم الرازى وغيرهما .
الثالث : يعتبر انقراض العصر للاجماع السكوتي ،دون غيره لضعفه . واختاره الامدى وغيره ،و نقل عن الاستاذ ابي منصور البغدادى ،وقال : انه قول الحذاق من اصحاب الشافعي و نقله الجويني عن الاستاذ ابي اسحاق .
الرابع : يعتبر انقراض العصر للاجماع القياسي دون غيره .
الخامس : يعتبر انقراض العصر ان بقي عدد التواتر ،وان بقي اقل من ذلك لم يكترث بالباقي ،فلا يؤثر رجوعهم في الاجماع .
والسادس : يعتبر انقراض العصر : في اجماع الصحابة دون اجماع غيرهم .
و في المسألة اقوال اخرى لا حاجة الى الاطالة بذكرها .
انظر تفصيل مذاهبهم في اعتبار انقراض العصر و عدم اعتباره في : احكام الامدى ١/ ٢٥٦ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٧٥ ،المستصفى ١/ ١٩٢ ، المنخول ص ٣١٧ ،مسودة ال تيمية ص ٣٢٠ - ٣٢١ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣١٥ ،المعتمد ٢/ ٥٠٤-٥٠٥ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٣١٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١٥-٣١٦ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٤-٣١٥ ،البرهان ١/ ٦٩٢-٦٩٧ ،جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥١٣ ،ارشاد الفحول ص ٨٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠ ،

===

المجمعين (١) خلافا لأحمد (٢) وابن فورك (٣) . وقيل : ان كان سكوتيا فشرط والا فلا . لنا : أنّ ادلة (٤) الاجماع لا تشترط .

واستدل : أن (٥) الحجة ان كانت الانقراض وحده فمحال ،أو مع الاتفاق فيكون موتهم موثرا في كون أقوالهم حجة فلا يصح ، كموت (٦) الرسول صلى الله عليه وسلم. فتعين الاتفاق وحده ،وهو ضعيف (٧) لجواز ان تكون هي اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم . واحالة ذلك محل النزاع . والفرق أن قول الرسول عليه السلام مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره ،بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله . واستدل : (٨) لو اشترط لما تصور اجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة

=== روضة الناظر ص ٧٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(١) في ب : المجتمعين .

(٢) قال في المسودة : يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل ،وذكر القاضي : انه ظاهر كلام احمد .
وذكر ابن برهان : انه مذهبهم . ص ٣٢٠ .
وقال ابن قدامة المقدسي : ظاهر كلام احمد : ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع . الروضة ص ٧٣ .

(٣) هو الاستاذ ابو بكر ،محمد بن الحسن بن فورك . المتكلم الاصولي ،الاديب النحوي ، الواعظ الاصبهاني ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه الى الرى ،فسعت به المبتدعة فراسله اهل نيسابور ،والتمسوا منه التوجه اليهم ،ففعل . وقد بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف.
وكانت وفاته في سنة ست واربعمائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان ٤/ ٢٧٢- ٢٧٣ ،طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٢ ،الوافي بالوفيات ٢/ ٣٤٤ ، عبر الذهبي ٣/ ٩٥ ،شذرات الذهب ٣/ ١٨١ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/ ١٢٩ .

(٤) انظر أدلة حجية الاجماع في أول بحث الاجماع .
والحاصل انها لا تشترط انقراض العصر او عدم انقراضه وانما توجب الرجوع الى الاجماع والاخذ به .

(٥) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ،المعتمد ٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٦) أى : كما لا يكون لموت الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير في كون قوله حجة.

(٧) قال الامدى : ولقائل ان يقول : ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم . ولا يخفى ان دعوى احالة ذلك محل النزاع الاحكام ١/ ٢٥٦ .

(٨) أى استدل ايضا للقائلين بعدم اشتراط انقراض العصر بهذا الدليل ...

السابقين في عصرهم ،وهو ضعيف(١) ، إما لأن اللاحق لا مدخل له في رواية(٢) عن اشترط(٣) ،اولأن الشرط انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة . قالوا(٤) (لتكونوا شهداء على الناس)(٥) . ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا حجة على انفسهم. وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع أم الولد بعد وفاقه لقول عبيده رضي الله عنه : " رأيك مع الجماعة أحب الينا "(٦) و "عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في تسوية القسمة "(٧) وأقره الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ،ولو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات . لأن الباقين كل الأمة ، ولأن قولهم لا يزيد على قول النبي عليه السلام وموته عليه السلام شرط استقرار الحكم فكذلك فيهم. ولأنه لو لم يشترط فتذكروا نصا مخالفا إن رجعوا كان الاجماع خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه . قلنا(٨) : لا منافاة ،والمفهوم ليس بحجة(٩) ، وليس في قول على رضي الله عنه

---

(١) أي الاستدلال بهذا الوجه ضعيف.

(٢) أي في رواية عمن اشترط انقراض العصر وهو الامام احمد رحمه الله . انظر المسودة ص ٣٢٣.

(٣) في ج: عمن اشترطه.

(٤) اشارة الى أدلة المشترطين لانقراض العصر. وقد استدلوا بالنص والاثار والمعقول . انظر تفصيل أدلتهم في الاحكام ١/٢٥٨-٢٥٩ ، والمسودة ص ٣٢٢.

(٥) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة ،ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم).
كما يوجد الشاهد المذكور في آية ٧٨ من سورة الحج .

(٦) تقدم تخريجه في الاجماع السكوتي .

(٧) انظر طبقات ابن سعد ٣/٢٩٦.

(٨) اشارة الى الجواب على استدلال المشترطين لانقراض العصر.

(٩) قال السيف الامدي : " لا يلزم من وصفهم بانهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على انفسهم الا بطريق المفهوم ولا حجة فيه ، بل ربما كان قبول قولهم على انفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ،وتكون فائدة التخصيص : التنبيه بالادنى على الأعلى ولهذا فانه قد يقبل اقرار المرء على نفسه وان كان لا تقبل شهادته على غيره ". الاحكام ١/٢٥٩.

دليل على خلاف (اجماع)[١] الامة فانه قال : ورأي[٢] عمر رضي الله عنه ، على انه نقل : أن جابرا[٣] رضي الله عنه خالف عمر في زمانه فلا اجماع" وعمر في التسويه خالف ابا بكر رضي الله عنه في زمانه"[٤] واستمر بالنقل ،وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني . ونمنع ان الباقين كل الأمة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا تبطل بموته ،وهذا منع على قول[٥] ابي حنيفة ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق تخريجا من قوله :ان القضاء ببيع ام الولد نافذ . وأول بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء فيه . وأما على قول[٦] محمد : فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وأبطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يظلله لعدم وقوعه وقت الاجماع ،والرأى قبله حجة . والفرق بين النبي عليه السلام وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع ، بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد . وفرض العثور على نص مخالف للاجماع محال إما لعصمه الأمة عن الاجماع حينئذ أو لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) كذا في جميع النسخ ،والتقدير "اتفق رايي وراي عمر" كما ورد في بعض الاثار .
وفي أ كتب على "عمر" صح .
وفي الاحكام : اما قول على ،فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمه والا قال : رأيي وراى الأمه ١/٢٥٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمه الانصاري السلمي ،يكنى ابا عبدالله وابا عبد الرحمن ، وهو احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه جماعة من الصحابة وفي الصحيح عنه انه كان مع من شهد العقبة ،وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوه ،وقال : لم اشهد بدرا ولا احدا ، منعني أبي ،فلما قتل لم أتخلف . وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة خمسا وعشرين مرة ،فيما رواه احمد وغيره من طريق حماد بن سلمه .
وكان لجابر حلقة في مسجد النبوة ،يؤخذ عنه العلم . ومات بالمدينة سنة ٧٨ هـ وقيل ٧٤ رحمه الله .
انظر ترجمته في الاصابة ١/٢١٣ ،الاستيعاب ١/٢٢١-٢٢٢ ، شذرات الذهب ١/٨٤ ، صفة الصفوة ١/٦٤٨ - ٦٤٩ .

(٤) انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤٧ - ٢٤٨

(٦) انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

مسألة :

لا اجماع الا عن مستند (١) خلافا لشواذ . لنا (٢) : ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا اجماع على خطأ ، ولأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة ، قالوا : لو تقف (٣) لكان الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع . قلنا ممنوع ، وفائدة كون الاجماع حجة الأخذ به واسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله على أن ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ، ولا قائل به ، ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وان استند الى الوحي (٤) .

مسألة :

وقد ينعقد عن قياس ، ومنعت الظاهرية (٥)

---

(١) اختلفوا فيما ينعقد به الاجماع .
فذهب الأئمة الاربعة واتباعهم ومن وافقهم الى انه لا بد للاجماع من مستند . لأن الاجماع لا يكون الا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل .
وقالت طائفة وصفها الامدي بانها شاذة : يجوز انعاقد الاجماع عن غير مستند ، وذلك بان يوفقهم الله لاختيار الصواب . قال الشوكاني : وهو ضعيف ، لأن القول في الدين لا يجوز بغير دليل .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدي ١/ ٢٦١ - ٢٦٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨ ، المعتمد ٢/ ٥٢٠ ، البرهان ١/ ٦٨٣ ، ٧١٧ - ٧١٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣١٠ - ٣١١ ، نهاية السول ٢/ ٣١١ - ٣١٢ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٠ - ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ اللمع ص ٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، المسودة ص ٣٣٠ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(٢) انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠١ .

(٣) اى الاجماع على الدليل ...

(٤) انظر احكام الامدي ١/ ٢٦١ .

(٥) اختلف القائلون : بأن الاجماع ، لا ينعقد الا عن مستند ، في جواز انعقاده عن القياس ، فجوزه الاكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا .
والقائلون بثبوته اختلفوا ، فمنهم من قال : ان الاجماع مع ذلك يكون حجة ، تحرم مخالفته . وهم الاكثرون .
ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته ، لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه .

===

ونفاة القياس جوازه واخرون وقوعه ، وجوز اخرون بجلية دون خفية ،لنا : أن فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته ،واما وقوعه فلأن الصحابة اجمعوا على استخلاف (٢) ابي بكر رضي الله عنه . وقال جماعة: رضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا . وعلى قتال (٣) مانعي الزكاة ،

=== وذهبت الشيعة وداود الظاهري وابن جرير الطبري الى المنع من ذلك .
ومن الناس من قال : يجوز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي .
افاده الامدي في الاحكام ١/ ٢٦٤ .
وانظر : المعتمد ٢/ ٤٩٥ ،كشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٥ التبصرة ص ٣٧٢ ،المستصفى ١/ ١٩٦ المنخول ص ٣٠٩ نهاية السول ٢/ ٣١٣ ،مناهج العقول ٢/ ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ،اصول السرخسي ١/ ٣٠١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩ المسودة ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٧٧ - ٧٨ ،مختصر البعلي ص ٧٨ ،ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(١) كذا في الاصل ،باثبات واو العطف .
والمشهور ان نفاة القياس هم الظاهرية .
انظر احكام ابن حزم ٨/ ١٠٤٩ ومابعدها .

(٢) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/ ١٤٥ ،وفتح الباري ١٢/ ١٤٦- ١٥٦ ،فضائل الصحابة للامام احمد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) أي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، بعد حصول الخلاف بينهم ، وذلك ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر الصديق رضي الله عنهما : "كيف تقاتل الناس ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ،وحسابه على الله " فقال ابو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .
فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو الا ان رأيت الله عزوجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال ، فعرفت انه الحق " . قال البخاري : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث "عناقا " وهو أصح .
رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما ،والنسائي من عدة طرق ،وابو داود واحمد .
وقال الامام البخاري : ثم تابعه بعدُ عمر ،فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ،وأرادوا تبديل الدين واحكامه .
انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٥٠ ، ٣٣٩ صحيح مسلم ١/ ٢٠٠-٢١٠ ،سنن النسائي ٧/ ٧١ ، سنن ابي داود ١/ ٣٥٦ ،مسند احمد ١/ ١٩ ، ٤٨ ، ٥٢٨/٢ .

وقال ابو بكر رضي الله عنه : لا فرقت بين ما جمع الله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١] . و"على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه "[٢] "واراقة الدبس السيال لموت فأرة اعتبارا بالسمن "[٣] وعلى حد الشارب ثمانين ، وقال علي رضي الله عنه : "شرب[٤] فسكر فهذى فافترى ،فأرى عليه حد الفرية"[٥] . وعورض[٦] : بأن

---

(١) الاية ٤٣ من سورة البقرة وصوابها (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .
وآية ٨٣ و ١١٠ منها أيضا .
وآية ٧٧ من سورة النساء .

(٢) أي واجمعوا على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه . ومما يدل على تحريم لحمه :ماروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة :" ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقيل : يا رسول الله ،أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ،ويدهن بها الجلود ،ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام. ثم قال عند ذلك : قاتل الله اليهود ، ان الله عزوجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه فأكلو ثمنه ".
صحيح مسلم ١١/ ٥ - ٦ وانظر شرح النووى على مسلم ص ٦ - ٧ .

(٣) ورد في السمن حديث ابن عباس عن ميمونه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال " القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " رواه البخارى في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
انظر صحيح البخارى في فتح البارى ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن شهاب بلفظ "اذا كان جامدا ، فألقوها وما حولها ،وان كان مائعا فلا تقربوه ".
قال ابن حجر : حكى الترمذى عن البخارى انه قال في رواية معمر : هي خطأ . وأشار الترمذى الى انها شاذة.
ثم قال : اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ،وتقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة ،طرحت وما حولها منه ، اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .
وأما المائع : فاختلفوا فيه . فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة .
وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعي .
انظر فتح البارى ١/ ٣٤٤ .

(٤) أنظر اثر على رضي الله عنه في حد الشارب في : سنن الدارقطني ٣/ ١٦٦ ، موطأ الامام مالك ٢/ ١٧٨ ، واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ .

(٥) في ب : المفتري .

(٦) انظر تفصيل هذه الاعتراضات الخمسة في احكام الامدى ١/ ٢٦٥ .

عصرا لا يخلو من نفاة القياس ، فيمتنع الاتفاق عنه (١) ،وبأنه أصل معصوم عن الخطأ والقياس فرع معرض له فلا يصلح مستندا ،وبأن مخالفة المجتهد جائز (٢) بالاجماع ،فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض (٣) ،ومستند ما نقل نصوص ظهر بعضها واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص. قلنا: ممنوع فان الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد خلاف ، ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سبقه الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا ، والقياس الذى هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع ،بل للكتاب والسنة ، فلا يكون بناء الاصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفه المجتهد المنفرد،لا الأمة ،وما ظهر ان مستنده نص فمسلم فما (٤) لا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا جواب عنه .

مسألة :

اذا اختلف أهل عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور (٥) وخص (٦) بعض

---

(١) في ب : عليه .
(٢) في ب : جائزه .
(٣) في ب : فتناقض .
(٤) وفي ب "فما العذر فيما لا نص فيه" ولعل هذه الزيادة توضيح من احد الملاك أدخلها الناسخ في الصلب ،لأنها لا وجود لها في نسخة المصنف ولا في بقية النسخ .
(٥) ومقابل قول الجمهور: يجوز ذلك ،حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية .
وفي المسألة قول ثالث : هو القول بالتفصيل وتقريره :
ان كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان ،فهو ممتنع ، لما فيه من مخالفة الاجماع.
وان لم يرفع ما اتفق عليه القولان فهو جائز اذ ليس فيه خرق للاجماع.
انظر تفصيل ذلك في :
احكام الامدى ١/٢٦٨-٢٧٢ ، المستصفى ١/١٩٨ - ٢٠٢ ، المنخول ص ٣٢٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٩٣-٢٩٥ ، نهاية السول ٢/٢٩٥ -٢٩٧ ،مناهج العقول ٢/٢٩٣-٢٩٦ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/١٩٧-١٩٨ ، غاية الوصول ص١٠٩ ، المعتمد ٢/٥٠٥-٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٦ - ٣٢٨ ، احكام ابن حزم ٤/٥٠٧ ،المسودة ص٣٢٦ ،روضة الناظر ص ٧٥ ، مختصر البعلي ص٧٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٣٤- ٢٣٦ ، اصول السرخسي ١/٣١٠ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥-٢٣٧ ،تيسير التحرير ٣/٢٥٠ - ٢٥٣ ،اللمع ص ٥٢ ،ارشاد الفحول ص ٨٦ .
(٦) في ب : خصه ،وفي جـ : رخص .

اصحابنا بالصحابة (١) رضي الله عنهم والاصح الاطلاق . مثاله : وطء بكرا ثم وجد عيبا ؛ قيل يمنع الرد ،وبه (٢) مع الارش . فالرد مجانا ثالث (٣) ، وكالجد قيل يرث مع الاخ الكل ، وقيل يقاسمه ،فحرمانه ثالث ،وكالأم مع زوج وأبوين أو زوجة وأبوين : قيل بثلث الاصل وثلث الباقي ،فالتفريق (٤) ثالث . وكالنيه ،قيل : تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض ،فتعميم النفي ثالث . ومنهم من فصل واختاره في الاحكام (٥) ان كان الثالث رافعا للاتفاق ،فمتنع كالبكر ، فانها لا ترد مجانا ،وكالجد فانه يرث اتفاقا ،وان وافق كلا من وجه فجائز فانه حينئذ غير مخالف للاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة (٦) دون بعض ،وكالتفصيل في الأم ،فانه يوافق في كل صورة مذهبا . قال هؤلاء (٧) : الرافع خالف الاجماع فامتنع ، وغيره وافق كلا فساغ ،وهذا كما لوقيل : لا يقتل مسلم بذمي (٨) ولا يصح بيع الغائب ،وقيل بجوازه وصحته ،فالقائل بجوازه وعدم الصحة أو بالعكس (ليس) (٩) مخالفا للاجماع بالاجماع ،فان قيل : لا قائل بالتفصيل لان كلا قائل بنفيه ،قلنا : عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة

---

(١) قال الامام عبد العزيز البخاري : وبعض مشايخنا قالوا : ان اختلاف من بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا فإنّ رد القول الحادث مختص باقوال الصحابة ،لما لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم .
ثم قال : ولكن هذا انما يستقيم على قول من جعل اجماع الصحابة حجة دون اجماع من بعدهم ، وسيظهر فساد ذلك .
كشف الاسرار ٣/٢٣٦ ، وانظر اصول السرخسي ١/٣١٠ ،تيسير التحرير ٣/٢٥٠ .

(٢) أي وقيل بالرد مع الارش .

(٣) اي قول ثالث.

(٤) بأن يقال : لها ثلث الاصل في احدي المسألتين وثلث ما بقي في المسألة الاخرى قول ثالث .

(٥) وكذلك اختاره ابن الحاجب انظر احكام الامدي ١/٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩ .

(٦) وهي : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج والجب وقيل غير ذلك . وفيها خلاف كبير بين المذاهب .
انظر نيل الاوطار ٦/١٧٧-١٧٨ .

(٧) اي القائلون بالتفصيل قالوا : القول الرافع للاتفاق السابق خالف الاجماع .. .. الخ .

(٨) في ب : وعدم صحته .

(٩) سقطت من ب .

لم يسبق فيها قول ، وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في مسألة القتل والبيع . الجمهور (١) : ان كان الثالث عن غير دليل امتنع ، او عنه لزم تخطئة الأمة بالجهل به ، ولأن حصر الاختلاف في قولين اجماعٌ معنى طلبا المنع من ثالث لا يجاب كل طائفة الاخذ بقولها او قول مخالفها ، وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف (٢) : الاختلاف مسوغ للاجتهاد ، والثالث صادر عنه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول . على ان دليل الجواز الوقوع ، فان الصحابة على قولين في الأم وابن سيرين (٣) قائل بثلث الاصل في الزوج والابوين وبثلث الباقي في الزوجة والابوين ، وتابعي اخر بالعكس ، ولا نكير ، وكذلك في أنت علي حرام على ستة اقوال (٤) أحدث مسروق (٥) سابعا ان لا يتعلق به حكم، (٦)

---

(١) اى احتج الجمهور بأنه ان كان القول الثالث . . . انظر تفصيل حججهم في : احكام الامدى ١/٢٦٨ والتبصرة في اصول الفقه ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٢) اى احتج المخالف لمذهب الجمهور . انظر المرجعين السابقين .

(٣) هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان ابوه عبدا لأنس بن مالك وكاتبه على اربعين الف درهم ، فادى المكاتبة وكان من سبي ميسان وقيل من سبي عين تمر .
وروى محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعمران ابن حصين وانس ابن مالك رضي الله عنهم . وروى عنه قتادة بن دعامة ، وخالد الحذاء وايوب السجستاني وغيرهم من الأئمة .
وهو احد فقهاء البصرة مذكورا بالورع ومن المشهورين بتعبير الرؤيا . وكان صاحب الحسن البصري ثم تنهاجرا في اخر الأمر .
وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/١٨١ - ١٨٢ طبقات ابن سعد ٧/١٩٣- ٢٠٦ طبقات الشيرازى ص ٨٨ ، صفة الصفوة ٣/٢٤١-٢٤٨ ، تاريخ بغداد ٥/٣٣١-٣٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٣٨-١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ حلية الاولياء ٢/٢٦٣ الوافي بالوفيات ٣/١٤٦ ، البداية والنهاية ٩/٢٦٧ .

(٤) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قول القائل لامرأته "انت علي حرام" على اقوال كثيرة وتبعهم من بعدهم ، فاختلفوا كاختلافهم ، انظر اختلافهم في : اعلام الموقعين ٣/٦٥ - ٧٢ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الفقيه العابد ، صاحب عبدالله ابن مسعود كان يصلي حتى تتورم قدماه ، ويكنى ابا عائشة .
توفي رحمه الله في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة .
انظر : البداية والنهاية ٨/٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/٧١ ، العبر ١/٦٨ طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٤ ، الخلاصة ص ٣٧٤ .

(٦) انظر: احكام الامدى ١/٢٧١ ، كشف الاسرار ٣/٢٣٦ .

أجيب : انّ تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع ،والدليل الثالث مؤكد والقول مبطل (١) فافترقا ،والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه . وللمفصل ان يجيب بأنه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة .

مسألة :

الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل أو أولوا تأويلا (٢) فلمن بعدهم احداث تأويل أخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله . لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماعٍ فجاز ،ولأنه لو امتنع لأنكر لما وقع ،ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير .

قالوا (٣) : اتباع لغير سبيل المؤمنين ،قلنا : معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي أو اثبات . قالوا : (يأمرون بالمعروف) (٤) عام ، واذا لم يأمروا بالثاني لم يكن معروفا فكان منكرا . قلنا معارض بقوله (وينهون عن المنكر) (٤) فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطأ . قلنا : استغنوا عنه بدليلهم أو تأويلهم فلم يكن خطأ مع صحته .

---

(١) قال الشيرازي في التبصرة : "ليس اذا جاز احداث دليل اخر جاز احداث قول اخر ،الا ترى انهم لو اجمعوا على دليل واحد جاز احداث دليل ثان ولا يجوز احداث قول ثان . لأن احداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة ،واحداث قول ثالث يخالف ما اجمعوا عليه . فافترقا" ص ٣٨٨ ، وانظر احكام الامدي ١/ ٢٧١ .

(٢) قال السيف الامدي : لا يخلو اما ان يكون اهل ذلك العصر قد نصوا على ابطال ذلك الدليل وذلك التأويل ،أو على صحته ،او سكتوا عن الامرين فان كان الاول ، لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما اجمعوا عليه وان كان الثاني : جاز احداثه اذ لا تخطئة فيه .
وان كان الثالث : فقد ذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه الأقلون . والمختار جوازه . الاحكام ١/ ٢٧٣ .
وانظر الاقوال والحجج في هذه المسألة في : نهاية السول ٢/ ٣١٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ،المعتمد ٢/ ٥١٤ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠ المحلي و جمع الجوامع ٢/ ١٩٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٧ ،المسودة ص ٣٢٨ -٣٢٩ .

(٣) أي المانعون .

(٤) جزء من الاية ٧١ من سورة التوبة و نصها (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) .
والاية ان ١٠٤ و ١١٤ من سورة آل عمران .

مسألة :

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول وقد استقر خلافهم جائز وحجة (١) ومنعه الصيرفي (٢) والأشعري (٣)

---

(١) اختلف الاصوليون في ذلك .
فذهب اصحاب ابي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي الى جوازه ،وهو مذهب المعتزلة .
واختار صاحب المحصول وابن الحاجب امكانه ،واذا وقع يكون اجماعا وحجة .
وذهب الامام احمد وابو بكر الصيرفي وابو الحسن الاشعرى وامام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وجماعة من الاصوليين الى امتناعه وهو المذهب عند الحنابلة واختاره الامدي ، وقال امام الحرمين : واليه ميل الشافعي ومن عباراته الرشيقة : " المذاهب لا تموت بموت أربابها " .
انظر تفصيل ذلك مع حجج كل فريق في :
احكام الامدى ١/ ٢٧٥- ٢٧٨ ،البرهان ١/ ٧١٠- ٧١٥ ، المستصفى ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ،المنخول ص ٣٢٠- ٣٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤١ ،غاية الوصول ص ١٠٨ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٩٩- ٣٠٢ ،نهاية السؤل ٢/ ٣٠٢-٣٠٤ ، شرح البدخشي ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٣ ،التبصرة ص ٣٧٨ - ٣٨٣ ،اللمع ص ٥١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٨ ، المعتمد ٢/ ٥١٧ - ٥١٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦- ٢٢٨ ،المسودة ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، روضة الناظر ص ٧٤ - ٧٥ مختصر البعلي ص ٧٩ ارشاد الفحول ص ٨٦ المنتهى لابن الحاجب ص ٤٤ .

(٢) هو ابو بكر محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالصيرفي ،البغدادى كان من جلة الفقهاء اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الاصول وله في اصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله .
قال الخطيب البغدادى : كان فهما عالما ،وسمع الحديث عن احمد بن منصور الرمادى ومن بعده لكنه لم يرو كثيرشيء .
وتوفي يوم الخميس ، لثمان بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثلاثين وثلاثمائة
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩- ٤٥٠ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٩٩ الطبقات الكبرى ٢/ ١٦٩ ، عبر الذهبي ٢/ ٢٢١ ،شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ معجم المؤلفين ٧/ ١٤٧ ،تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ١٩٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٣ .

(٣) هو أبو الحسن الاشعري ،وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الوضع في اللغة ص (١٢٣) .

واحمد (١) والغزالي (٢) والجويني (٣) رحمهم الله .

لنا : لو لم يكن حجة لزم تخطئة الأمة الاحياء في اجماعهم . قالوا : اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين ،والثاني مانع عن (٤) المصير الى احدهما فامتنع سمعا والالزم تخطئة الاجماع الاول لاستحالة كون الحق في اخذه وتركه معا ،قلنا: الاجماع ممنوع فان احد القولين خطأ لقوله " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان اصاب فأجران (٥)(٦) ولا اجماع على خطأ . سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق ، وان سلم فالأول إجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع ،ثم هو واقع في قضية (٧) دفن رسول الله

---

(١) هو الامام احمد بن حنبل رحمه الله . تقدمت ترجمته في " اجماع الصحابة ".

(٢) هو ابو حامد محمد بن محمد الغزالي . وقد تقدمت ترجمته في ص(٥٣) .

(٣) هو ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ،الفقيه الشافعي ،الملقب بضياء الدين المعروف بامام الحرمين . اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ،من الاصول والفروع والادب وغير ذلك ، تفقه في صباه على والده ،ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس . وقد سافر الى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء ثم خرج الى الحجاز ،وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، يدرس ويفتي ، ولهذا قيل له امام الحرمين ، ثم عاد الى نيسابور.
وصنف في كل فن ،ومن مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ،والشامل في اصول الدين ،والبرهان في اصول الفقه ،وتلخيص التقريب ،والارشاد والعقيدة النظامية ،ومدارك العقول وغيرها .
وكان مولده سنة تسع عشرة واربعمائة ،وتوفي في ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين واربعمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٩- ٢٨١ ،وفيات الاعيان ٣/ ١٦٧-١٧٠ ،شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، العبر للذهبي ٣/ ٢٩١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٥٦ .

(٤) في ب: من .

(٥) في ب : فله أجران .

(٦) رواه البخاري ومسلم وابو داود ،عن عمرو بن العاص ،ولفظه : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران ،واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".
ورواه الترمذي عن ابي هريرة بلفظه .
انظر: فتح الباري ١٣/ ٣١٨ ،صحيح مسلم ١٢/ ١٣ سنن ابي داود ٢/ ٢٦٨ سنن الترمذي ٣/ ٦٠٦ .

(٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما : لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فيه ،فقال قائلون : يدفن في مسجده . وقال قائلون : يدفن مع الصحابة . فقال ابو بكر: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما قبض نبي الا دفن حيث قبض . قال : فرفعوا

===

صلى الله عليه وسلم وامامة (١) أبي بكر رضي الله عنه و قتال مانعي الزكاة بعد (٢) اختلافهم (٣) ،واتفاق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة و في الصحيح "كان عمر (٤) رضي الله عنه ينهى عن المتعة" (٥) وقال البغوى (٦) : ثم حصل الاجماع .

مسألة :

اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة ، وبعد استقرار الخلاف ؛ من شرط انقراض العصر ، قطع بالجواز ،ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع (٧) ،وهذه أظهر من التي قبلها لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .

=== فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفي عليه ،فحفروا له ،ثم دفن وسط الليل من ليلة الاربعاء .
رواه ابن ماجه في باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم انظر سنن ابن ماجه ١/٥٢١ .

(١) تقدم ذكر اختلاف الصحابة في امامة ابي بكر ثم اتفاقهم بعد ذلك عند الكلام على انعقاد الاجماع عن قياس ص (٢٩١) .

(٢) في ج : وبعد . والمثبت هو الصحيح .

(٣) يشير الى خلاف عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة . وقد تقدم تخريجه في " انعقاد الاجماع عن قياس" .

(٤) وفي أ و ب و ج : عثمان .

(٥) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها " سنن ابن ماجه ١/٦٣١ ، وانظر صحيح مسلم ٩/١٨٤ ،شرح النووى على مسلم ٩/١٧٩-١٨١ .
وانظر الاحاديث التي وردت في تحريم المتعة في سنن ابي داود ١/٤٧٨-٤٧٩ ، فتح البارى ٩/١٦٦-١٦٧ صحيح مسلم ٩/١٨٦ ومابعدها ،تحفة الاحوذى ٤/٢٦٧ ، سنن النسائي ٦/١٠٢ ،١٧٩ موطأ مالك ٢/٥٤٢ مسند احمد ٣/٤٠٥ سنن الدارمي ٢/٨٦ ،١٤٠ ،نيل الاوطار ٦/١٥٢ سنن البيهقي ٧/٢٠٠-٢٠٧ .

(٦) هو ابو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوى الملقب ظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرا في العلوم ، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد وصنف في التفسير وروى الحديث ودرس . ومن مصنفاته : كتاب التهذيب في الفقه ،وكتاب شرح السنة و معالم التنزيل والمصابيح والجمع بين الصحيحين .
و توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة وقيل ست عشرة وخمسمائة .
انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٢/١٣٦-١٣٧ ،طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤-٢١٥ شذرات الذهب ٤/٤٨ -٤٩ دائرة المعارف الاسلامية ٤/٢٧ .

(٧) انظر تفصيل المذاهب في " الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد " ===

مسألة :

ثبوت الاجماع بخبر الواحد (١) جائز وواقع كقول عبيده السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم (٢) على الاربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت. وهذا ظني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه يقيني الاصل ،وأنكره بعض فقهائنا (٣) والغزالي (٤) . لنا : أن نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا ،فنقل القطعي أولى . قالوا : فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا تثبت به ،وجوابه المنع (٥) .

مسألة :

جاحد حكم الاجماع القطعي كافر. قال فخر (٦) الاسلام رحمه الله : "واما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح ،والنسخ جار في جميع ذلك بمثله . والمختار في الاحكام (٧) ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الاسلام، كفر ،والا فلا .

=== مع ذكر حجة كل في : احكام الامدي ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، المستصفى ١/٢٠٥-٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨ - ٣٢٩ ،المنخول ص٣٢١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٨٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٤٣ ،منهاج البيضاوي ٢/٢٩٩ ، نهاية السول ٢/٣٠٢ ،مناهج العقول ٢/٢٩٩-٣٠٠ ،التمهيد للاسنوي ص١٣٩ ،المسودة ص٣٢٤ ،مختصر البعلي ص٧٩ .

(١) هذا يعتبر تكرار من المصنف لا حاجة اليه ،فقد تكلم عن الخلاف في نقل الاجماع بخبر الواحد في اول مباحث الاجماع وها هو يعيده هنا بدون اى فرق . انظر ص (٢٥٨) .

(٢) في أ و ب و ج : كاجتماعهم .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١/٣٠٢ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٢٦٥ ، احكام ابن حزم ٤/٥١٠ - ٥١١ ،المعتمد ٢/٥٣١ - ٥٣٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٦١ .

(٤) انظر المستصفى ١/٢١٥-٢١٦ .

(٥) انظر احكام الامدي ١/٢٨١ .

(٦) انظر اصوله ٣/٢٦١- ٢٦٢ وكشف الاسرار ٣/٢٦١- ٢٦٢ .

(٧) انظر ١/٢٨٢ .
وانظر اقوال الاصوليين في حكم منكر حكم الاجماع في : جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٩٧ غاية الوصول ص ١١٠ ،شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧-٣٣٨ ، نهاية السول ٢/٣١٦-٣١٧ المسودة ص٣٤٤ ،ارشاد الفحول ص ٧٨ ، اصول السرخسي ١/٣١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٨ ،فواتح الرحموت ٢/٢٤٣-٢٤٥ ، مختصر البعلي ص٧٩ .

مسألة :

لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه [١] كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور [٢] . وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا ،عقليا كان كالرؤية لا في جهة [٣] ،ونفي الشريك أو شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعية فللقاضي [٤] فيه قولان . والمختار أنه حجة لازمه لشمول أدلة الاجماع . وتشترك هذه الاصول الثلاثة [٥] في السند والمتن .

فالنوع الأول : السند وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه فصول .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في :
احكام الامدي ١/٢٨٣ - ٢٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ،منهاج البيضاوي ٢/٢٩٢ ، نهاية السؤل ٢/٢٩٢- ٢٩٣ ، مناهج العقول ٢/٢٩٢- ٢٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣- ٣٤٥ ، كشف الاسرار ٣/٢٥١ ، تيسير التحرير ٣/٢٦٢ - ٢٦٣ ،فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ .

(٢) وهو توقف صحة كل منهما على الاخر .

(٣) هذا هو مذهب الجهمية ومن وافقهم في رؤية الله تعالى . وهو مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة ،فانهم يثبتون العلو لله تعالى ، كما في حديث الجارية ،لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أين الله ؟ قالت : في السماء . قال اعتقها ،فانها مؤمنة ".
وانما أخبرت عن الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها ،وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وشهد لها بالايمان .
انظر اعتقاد أهل السنة ،والرد على الجهمية في :
فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤/٦٠ - ٦٢ ، ١٩/١٤٠ - ١٤١ .

(٤) هو القاضي عبدالجبار المعتزلي .
انظر تفصيل قوليه "فيما هو دنيوي" في : المعتمد ٢/٤٩٤ ، واحكام الامدي ١/٢٨٤ .

(٥) وهي : الكتاب والسنة والاجماع .

فصـــــل :

في حقيقة الخبر[١] وأقسامه : يطلق بالمجاز على الاشارات الحاليـــــة والدلائل المعنوية كأخبرتني عيناك وخبرنا الغراب ،وكم لسواد الليل عندى من يد تخبر أن المانوية[٢] تكذب[٣] ،وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة "لغة"[٤] اشبه،للتبادر عند الاطلاق . ثم قيل :لا[٥] يحـــد

---

(١) الخبر في اللغة : اسم لما ينقل ويتحدث به ،وجمعه : أخبار .
يقال : اخبرني فلان بالشيء فخبرته . وخبرت الشيء ،أخبره - من باب قتل - خبرا : علمته ،فأنا خبير به .
انظر: المصباح المنير ١/ ١٧٤ ،مختار الصحاح ص١٦٨ .

(٢) المانوية : فرقة من فرق المجوس ،ويسمون : الثنوية لأنهم يقولون بقدم النور ،والظلمة وانهما أصل الكائنات.
انظر تفصيل مذهبهم في : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ومابعدها ،الفهرست ص٤٥٨ ومابعدها .

(٣) هذا البيت لابي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح بها كافور الاخشيدي مطلعها :
اغالب فيك الشوق والشوق أغلب وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب
انظر: العرف الطيب في شرح ديوان ابي الطيب ٢/ ٣٣٦ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) اختلفوا في تحديد الخبر في الاصطلاح : هل يصح ؟ أم لا ؟
فقالت طائفة : لا يحد ،ثم اختلفوا فقال حجة الاسلام : لا يحد ،لعسره ، وانما يعرف بالقسمه والمثال .
وقال الاكثر: لا يحد لأن تصوره ضروري ،فان كل احد يعلم بالضرورة انه موجود ،وهو خبر خاص ،ومطلق الخبر تمام ماهية هذا الخبر ،فيلزم من بداهته بداهة المطلق . واختاره محب الله بن عبد الشكور.
وذهب جمهور الاصوليين الى ان الخبر يحد ،ولا بد من تحديده لأن مفهوم الخبر انما يعرف بالحد والنظر. لكن اختلفوا في حده :
فقالت طائفة : الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب .
بذلك عرفه : الجبائي وابنه وابو عبدالله البصري ،والقاضي عبدالجبار ، واختاره امام الحرمين وابو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وأورد عليه الامدى اربعة اعتراضات ،وابطله وأدخل بعضهم " أو " على ذلك التعريف.
وقال الجرجاني : الخبر لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند الى ما تقدمه لفظا نحو : زيد قائم او تقديرا نحو : أقام زيد .
وقيل : الخبر ما يصح السكوت عليه .
وقال ابو الحسين البصري : الخبر هو كلام مفيد بنفسه إضافة امر الى اخر نفيا أو اثباتا .
وقال الامدى : والمختار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع
===

لكونه ضروريا لأن كل احد يعلم وجوده ،وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا ، ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولأن كلا يجد تفرقه بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره . ويقال : الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبله . ويجاب بأن كون العلم نظريا أو ضروريا قابل له كما يستدل على ان العلم يكون الكل اعظم من الجزء ضروري بأن تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف (١) الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بأنه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه . ويقال ايضا : لو كان (٢) المطلق جزءا لزم انحصار الأعم في الأخص . فان قيل مشترك بين جزئياته (٣) فكان جزءا يجاب (٤) : ليس معنى الشركة الوجود في الانواع أو الاشخاص (٥) بل موافقة حد الطبيعة التي عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبائع الخاصة. وعلى الثاني (٦) : بانه لا يلزم من التفرقة بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة.

=== على نسبة معلوم الى معلوم ،او سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام ،مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .
وذكروا له تعريفات اخرى ،لا داعي الى الاطالة بذكرها .
انظر اختلافهم في تعريف الخبر في :
احكام الامدي ٢/ ٣-٩ التعريفات ص ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٠ ، المعتمد ٢/ ٥٤٢ - ٥٤٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥ ، المحصول ١/ ٣١٨ ،حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٠٦ ،ارشاد الفحول ص ٤٢ ، البرهان ١/ ٥٦٤ - ٥٦٦ ، المستصفى ١/ ١٤٥ المنخول ص ٢٤٥ نهاية السول ٢/ ٢١٤ ،التبصرة ص ٢٨٩ ،المسودة ص ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢-٢٤ ، كشف الاسرار ٢/ ٣٦٠ .

(١) في ب : لخلاف .
(٢) انظر احكام الامدي ٢/ ٤-٥ .
(٣) في ب : جزياته .
(٤) أي ايجاب عن دعوى الاشتراك : بأنه ليس معنى كون الأعم مشتركا فيه انه موجود في الانواع او الاشخاص التي هي اخص منه . بل بمعنى ان حد الطبيعة التي عرض لها - ان كانت كلية مطلقة - مطابق لحد طبائع الأمور الخاصة تحتها .
احكام الامدي ٢/ ٥ ،وانظر غاية الوصول ص ٧٠ .
(٥) في ب : والاشخاص .
(٦) أي والجواب على الدليل الثاني من الدليلين الذين استدل بهما من قال : الخبر لا يحد هو : انه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة ... الى اخر ما ذكر المصنف . وانظر احكام الامدي ٢/ ٥ .

طى انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود. وأيضا: فان حقائق انواع اللفظ مبنية طى الوضع الذى لا يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية (١). وحده القاضي والمعتزلة (٢) في أخرين بالكلام الذى يدخله الصدق والكذب، ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان، ويقول الكاذب دائما كل اخباري كاذب فان صدق كذب هذا وان كذب صدق في الكل فيتناقض، ويلزوم الدور لأن الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده، وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد. وبخبره تعالى. واجيب (٣) بأنهما خبران في المعنى وانما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر. ورد (٤) بأنه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في (٥) اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث. وأجيب بأنه كذب لأنه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله الصدق وقوله كل اخباري، ان طابق فصدق والا فكذب، ولا خلو عنهما، والدور لا جواب عنه وأجيب بأن المحدود جنس الخبر وهما (٦) مجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون، ورد (٧) بأن اللازم صدق الحد طى الافراد الشخصية والا لزم وجود الماهية بدون حدها.

---

(١) هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني ابو الحسين المعتزلي كان شيخ المعتزلة في عصره، ويلقب بقاضي القضاة وكان من غلاة المعتزلة قال الذهبي: صنف في مذهبه وذب عنه ودعا اليه وله مقالات محكية في كتب الاصول. وصنف دلائل النبوة. والمغنى في التوحيد والعدل، وشرح الاصول الخمسة.
وولي قضاء الرى وقزوين وغيرهما من الاعمال التي كانت لفخر الدولة ابن بويه وكان شافعيا في الفروع. مات بالرى سنة خمس عشرة واربعمائة.
انظر ترجمته في: لسان الميزان ٣/٣٨٦ - ٣٨٧، الاعلام ٣/٢٧٣
فرق وطبقات المعتزلة ص١١٨-١٢٠، تاريخ بغداد ١١/١١٣-١١٤.
طبقات السبكي ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٢) كالجبائي وابنه وأبي عبدالله البصري. انظر المعتمد ٢/٥٤٢-٥٤٤.

(٣) هذا جواب الشيخ ابي هاشم. انظر تفصيله في ص ٥٤٢ من المرجع السابق وفي الاحكام ٢/٧.

(٤) انظر الاحكام ص٦.

(٥) في ب: الاشخاص.

(٦) في ب: وهو.

(٧) انظر الاحكام ٢/٨.

والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله . وحد بما دخله الصدق او الكذب . ونقض بالاشكاليين الأولين (١) وبأن أو للترديد وهو مناف للتعريف . وأجيب بأن المراد قبوله لأحدهما وهو جازم . وحد بما يدخله التصديق والتكذيب وبأو (٢) . ونقض بالدور والترديد . وحده ابو الحسين (٣) : بالكلام المفيد بنفسه نسبة . والكلام عنده يصدق على الكلمة ، فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد ، وبنفسه عن مثل قائم فانه وان أفاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع . ويرد مثل ثم ، فانه مفيد (٤) بنفسه نسبة القيام الى المأمور او الطلب الى الأمر ، ومثل النسب التقيد به كحيوان ناطق ، ومثل : ما أحسن زيدا . والمختار (٥) : كلام محكوم فيه بنسبة خارجية اى ثابتة في نفس الأمر ذهنية كانت أو خارجية . فيدخل مثل طلبت القيام ، ويخرج الأمر وغير الخبر ، انشاء وتنبيه ، ومنه الأمر والنهي والاستفهام

---

(١) أحدهما : قولهم انه منتقض بقول القائل : محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق .
والثاني : ان تعريف الخبر يدخله الصدق والكذب يفضي الى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث ان الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع . الاحكام ص ٦ .

(٢) في ب : بأو .
ومراده : أنه حد بما يدخله التصديق والتكذيب .
وحد بما يدخله التصديق او التكذيب .
انظر: احكام الامدي ٢/ ٨-٩ البرهان ١/ ٥٦٤- ٥٦٥ .
قال الغزالي : القول الذي يدخله الصدق او الكذب اولى من قولهم : يدخله الصدق والكذب ، اذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما . انظر المستصفى ١/ ١٣٢ .

(٣) هو ابو الحسين البصري المعتزلي ، وقد تقدمت ترجمته في ص( )
قال في حد الخبر : الاولى ان نحد الخبر ، بانه كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور ، نفيا او اثباتا . انظر المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٤) في ج : يفيد .

(٥) قال الامدي : والمختار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، او سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى اتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة او سلبها .
الاحكام ٢/ ٩ .
وقد كتب بهامش نسخة الاصل بازاء قوله " بنسبة خارجية " ما نصه :
ليس المفهوم من النسبة الخارجية ههنا ما يقال في مقابلة الذهنية بل المراد بالخارجية ههنا : النسبة الثابتة في نفس الأمر ، سواء كانت تلك النسبة ذهنية او خارجية ، حتى يطابقها الخبر ان كان صدقا أو لا يطابقها ان كان كذبا .
ووجدته مكتوبا بهامش النسخة ج بنصه في نفس الموضع .

والتمنى والترجي والقسم والندا . والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع ، انشاء لأنها لا خارج (لها) (١) ولا تقبل صدقا ولا كذبا ، ولو كان خبرا لكان ماضيا ،ولما قبل التعليق (٢) ولأنا نقطع بالفرق بينهما ،ولهذا يسأل المطلق رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا .

تقسيم :

وهو صادق وكاذب (٣) لأنه اما مطابق او غير مطابق . قال الجاحظ (٤) : وعارعنهما وزاد (٥) الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها ،وما ليس كذلك فهو الثالث (٦) ،واحتج (٧) بقوله تعالى (افترى على الله كذبا أم به جنة) (٨)

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٦ - ٢٨ فواتح الرحموت ٢/١٠٣-١٠٦ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٦٣ ، المحصول ١/٤٤١ ، الفروق للقرافي ١/٢٧-٢٨ مختصر ابن الحاجب ٢/٤٩ .

(٣) قسم الجمهور الخبر الى قسمين : صادق ،وكاذب . وقسمه ابو عثمان الجاحظ الى ثلاثة أقساك : صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب .
واحتج على ذلك بالنص والمعقول .
انظر تفصيل الخلاف في ذلك ،وحجة كل في : احكام الامدى ٢/١٠-١٢ المعتمد ٢/٥٤٤ - ٥٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٠٧-١٠٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٨ - ٣٠ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٥ ، نهاية السول ٣/٢١٤ ، مناهج العقول ٢/٢١٢ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٠ مختصر ابن الحاجب ٢/٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . المسودة ص ٢٣٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٤ ، الفروق ١/٢٥ .

(٤) هو ابو عثمان ،عمرو بن بحر بن محبوب ،الكناني الليثي ،المعروف بالجاحظ البصري ،العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن واليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، تتلمذ على ابي اسحاق النظام المتكلم المشهور . ومن مصنفات الجاحظ : كتاب الحيوان ،والبيان والتبيين وغيرهما كثير . وانما لقب بالجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين وكانت وفاته في المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة ، وقد نيف على تسعين سنة .
انظر ترجمته في :
تاريخ بغداد ١٢/٢١٢-٢١٩ ، وفيات الاعيان ٣/٤٧٠ - ٤٧٤ ،ميزان الاعتدال ٣/٢٤٧ ، لسان الميزان ٤/٣٥٥ ، شذرات الذهب ٢/١٢١ عبر الذهبي ١/٤٥٦ ، طبقات المعتزلة ص ٦٧ ، معجم الادباء ١٦/٧٤ روضات الجنات ٥/٣٢٤ .

(٥) في ب : وأراد ولعله الصواب .

(٦) انظر تفصيل مذهب الجاحظ في : المعتمد ٢/٥٤٤ .

(٧) اى احتج الجاحظ على قسمته الثلاثية بالنص والمعقول . انظر تفصيل ذلك في المعتمد ٢/٥٤٤-٥٤٥ احكام الامدى ٢/١٠-١١ .

(٨) الاية ٨ سورة سبأ وتتمتها (بل الذين لا يؤمنون بالاخرة في العذاب والضلال البعيد) .

والمراد الحصر فيهما ،والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون عار عنهما ،ولأن من اخبر خبرا (١) مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لأنه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة ،وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ،ولأنه لو أخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن ، لم يك كاذبا والا لذم ، ولا صادقا لعدم المطابقة . وأجيب : بأن المراد : افترى ام لم يفتر أو مخبر (٢) كاذب أم ليس بمخبر ،فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد . والمدح والذم تابعان للمقاصد فان الأمة حاكمة بصدق (٣) المكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم (في قوله محمد رسول الله) (٤) مع عدم اعتقاده ومكذبة له في نفي الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز ، وليس بكذب ، ومثله اطلاق المشترك وارادة بعض محامله .

تقسيم آخر :

الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد (٥) منهما .

فالأول : ما علمت مطابقته ضرورة إما بنفسه كخبر التواتر ،أو بغيره كخبر من وافق ضروريا أو نظريا كخبر الله تعالى وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله أو رسوله أو الاجماع صدقه ،وخبر من وافق خبره خبر الصادق .والثاني ما خالف معلوم «الصدق» (٦) والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ،

---

(١) وهذا دليله العقلي .
(٢) في ب : والمخبر وفي ج : أو أمخبر .
(٣) كتب بهامش أ بمحاذاة "بصدق" يعني المخبر .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدي ٢/١٢-١٣ ،منهاج البيضاوي ٢/٢١٢-٢١٤ ، ٢٢٥-٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ،نهاية السول ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢٣٠ - ٢٣١ ،مناهج العقول ٢/٢١٢-٢١٤ ، ٢٢٥-٢٢٨ ، ٢٢٩ - ٢٣١ ،المستصفى ١/١٤٠ - ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٥١ ،المعتمد ٢/٥٤٦ - ٥٥١ ،ارشاد الفحول ص ٤٥ - ٤٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٩-٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/١٠٩-١١٠ ،كشف الاسرار ٢/٣٦٠ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤- ٣٥٦ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٤ . المسودة ص ٢٣٣ ،مختصر البعلي ص ٨٠ ، البرهان ١/٥٨٣ - ٥٩٨ .
(٦) سقطت من ب .

ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب . ومشكوك كخبر المجهول . وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا (١) والا لنصب له دليل كخبر التحدي (٢) بالرسالة غير محق (٣) فانه مقابل بمثله في نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة هي القاطعة بكذب المتحدي اذا لم تقارنه المعجزة ، لا صِرْف العقل وينقسم الى متواتر وآحاد .

*

فصل في المتواتر :

التواتر لغة: تتابع (٤) اشياء بينها مهلة ،وفي الاصول (٥) : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه .والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه عما افاده بغيره كالمخبر المعلوم صدقه بالقرائن أو موافقة (٦) دليل عقلي او غير ذلك .

---

(١) في ب : مطلقا .
(٢) في ب : المتحدى .
(٣) في ب : محقق .
(٤) انظر المصباح المنير ٣٢١/٢ مختار الصحاح ص٧٠٧-٧٠٨ ،القاموس المحيط ١٥٦/٢ .
(٥) فرق الامدى بين التواتر والمتواتر .
فالتواتر: هو تتابع الخبر عن جماعه ،مفيدا للعلم بمخبره .
والمتواتر: هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره .
واختاره الامدى وذكر محترزاته . انظر الاحكام ١٤/٢ .
وقال القرافي : هو خبر اقوام عن امر محسوس ،يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .
وقال في التعريفات : المتواتر : هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .
وقال ابن نجيم : هو الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ،ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب . وفسر قوله "بما لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم" .
ثم قال : وهذا الشرط مختلف فيه . فاختاره المصنف تبعا لفخر الاسلام وعند الجمهور ،ليس بشرط ، فان الحجاج او اهل جامع اذا اخبروا ان واقعة منعتهم من اقامة الحج او الصلاة يحصل العلم بخبرهم ،مع كونهم محصورين .
انظر تعريف التواتر والمتواتر مع ذكر المحترزات في : شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩ التعريفات ص٩٦ ،فتح الغفار بشرح المنار ٧٦/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٦١/٢ احكام ابن حزم ٩٣/١ - ٩٤ ، غاية الوصول ص٩٥ ، اللمع ص٣٩ ، اصول السرخسي ٢٨٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠/٣ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ،ارشاد الفحول ص٤٦ ،مختصر البعلى ص٨١ ،نهاية السؤل ٢١٥/٢ ،مناهج العقول ٢١٤/٢ .
(٦) في ب : أو بموافقة .

مسألة :

العقلاء على ان خبر التواتر (١) بشرطه مفيد للعلم (٢) بصدقه لأنا نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والأمم الماضية والملوك والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار، كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت . وما يورده البراهمة (٣) والسمنيه (٤) تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا (٥) : اجماع الخلق الكثير مع تباين امزجتهم وآرائهم وأغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ، ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد ،والجملة مركبه منه فأمكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية فكان باطلا . ولحصل العلم بنقل أهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات ،لأن الضروري لا يختلف (٦)

---

(١) في ب : المتواتر.

(٢) ذهب علماء المسلمين قاطبة الى ان الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا . وقالت طائفة : ان كان خبرا عن موجود افاد ،وان كان عن ماض فلا .
وقالت السمنيه : لا يفيد مطلقا .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدي ٢/١٥-١٨ التبصرة ص ٢٩١-٢٩٢ منهاج البيضاوي ٢/٢١٦ ، نهاية السؤل ٢/٢١٧-٢١٨ ،مناهج العقول ٢/٢١٦ ، المستصفى ١/١٣٢ ،المنخول ص ٢٣٥ ، المعتمد ٢/٥٥١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٢ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٦٢-٣٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، اصول السرخسي ١/٢٨٣ فواتح الرحموت ٢/١١٣ ، تيسير التحرير ٣/٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٣٣ ،روضة الناظر ص ٤٨ . مختصر البعلي ص ٨١ .

(٣) البراهمة : جماعة من الهنود اتبعوا فيلسوفا يسمى "برهام" فنسبوا اليه ويدعون بالحكماء ،وينكرون الرسالات السماوية وقد حصروا مدارك العلوم في الحواس الخمس.
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٠ بتحقيق محمد سيد كيلاني ، مناهج العقول ٢/٢١٦ .

(٤) السمنيه : قوم من الهنود ،دهريون ،قائلون بالتناسخ .
قال في المصباح المنير : السمنيه بضم السين ،وفتح الميم مخففة : فرقة تعبد الاصنام وتقول بالتناسخ ،وتنكر حصول العلم بالاخبار .
قيل : نسبة الى سومنات ،بلدة من الهند ،على غير قياس : ١/٣١٠ ،وانظر: القاموس المحيط ٤/٢٣٦ ، المستصفى ١/١٣٢ ،الفرق بين الفرق ص ٢٧٠ ، نهاية السؤل ٢/٢١٧ مناهج العقول ٢/٢١٦ ،الفهرست ص ٤٨٤ .

(٥) أي السمنية انظر تفصيل حجتهم في الاحكام ٢/١٥ .

(٦) في ب : لا يخالف .

(ولما خالفناكم ،فان الضروري لا يخالف)(١) قلنا : مردود ، فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد(٢) ثبوته للجملة ،فان المعلوم الواحد متناه ، ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة ،وليست العشرة جزءا منها(٣) وكل لبنة جزء من الدار ،وليست الدار جزءا منها ،وفرض اجتماع تواترين(٤) محال وأخبار اهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا ليساوي المحسوس والبديهي ، بل هو عادي فيجوز قصوره عنه في سرعة(٥) الحصول مع انه علم . وأما مخالفتكم فعناد ، والا كان خلاف السوفسطائية(٦) لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد .

مسألة :

الجمهور: ان العلم بخبر التواتر(٧) ضروري ، وأبو الحسين(٨) والكعبي(٩) :

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ب : الاحاد .
(٣) كذا في جميع النسخ ،وكتب تحتها في الاصل "أي من العشرة" .
(٤) انظر مثاله في الاحكام ص ١٥ والجواب عليه في ص ١٧ .
(٥) في ب : شرعية .
(٦) السوفسطائية : فرقة من اهل الضلال ،سموا بهذا الاسم نسبة الى مقدمهم ويقال له سوفسطا .
وقيل : السوفسطائية كلمه معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة الموهة . يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق ويتلخص مذهبهم في : أن العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ،ولم يجعلوا للاشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها اخرى ، بل جعلوا الحق في كل شيء : ما اعتقده المعتقد وجعلوا الحقائق تابعة للعقائد .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لكل شيء حتى يكون سوفسطائيا . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٣٥-١٣٦ .
وهم ثلاث فرق : عنادية ،ويقوم مذهبهم على نفي الحقائق جملة عنادا وتكبرا .
وعندية: وهم الذين يرون ان ليس للاشياء حقيقة ثابتة في نفسها ،فالحق : ما اعتقده المعتقد حق ،والباطل : ما اعتقده المعتقد باطل .
ولا أدرية : وهم الذين يشكون في حقائق الاشياء ويترددون فيها ،ويقولون لا أدرى . انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل ١/ ٨-٩ حاشية احكام الامدى ٢/ ١٨ ، المستصفى ١/ ١٣٢ .
(٧) وفي ب : بالخبر المتواتر .
(٨) هو ابو الحسين البصرى صاحب المعتمد . وقد تقدمت ترجمته . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ٢/ ٥٥٢ .
(٩) هو ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي ، وقد تقدمت ترجمته في المباح ص (١٧٩) .

===

نظري ،والغزالي (١) ضرورى بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن ،وليس بضروري (٢) بمعنى استغنائه عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي (٣) وصاحب الاحكام (٤) لنا : لو كان نظريا (٥) لافتقر الى

=== وقد بين حجة الاسلام الغزالي مذهب الكعبي في " العلم بخبر التواتر " ثم كر عليه بالابطال فقال : اما ابطال مذهب الكعبي حيث ذهب الى ان هذا العلم نظرى ، فانا نقول : النظرى هو الذى يجوز ان يعرض فيه الشك وتختلف فيه الاحوال ، فيعلمه بعض الناس دون بعض ،ولا يعلمه النساء والصبيان و من ليس من اهل النظر ، ولا يعلمه من ترك النظر قصدا وكل علم نظرى فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكا ثم طالبا ،و نحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكه ووجود الشافعي رحمه الله طالبين لذلك ، فإن عنيتم بكونه نظريا شيئا من ذلك فنحن ننكره ... الخ المستصفى : ١/ ١٣٢-١٣٣ .

(١) انظر المستصفى ١/ ١٣٣ .

(٢) في ب : ضروريا .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى . ابو الحسن العلوى ، المعروف بالشريف الرضي . نقيب الطالبيين ببغداد ، كان يلقب بالرضي ذا الحسبين ،وهو اخو ابي القاسم المعروف بالمرتضى . كان من اهل الفضل والادب والعلم ،وكان شاعرا محسنا . وصنف كتبا في معاني القرآن وكان مولده ببغداد في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وتوفي في محرم سنة ست واربعمائة .
انظر ترجمته وموءلفاته في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، يتيمة الدهر ٢/ ٢٩٧ ، الذريعة ٧/ ١٦ ، الاعلام ٦/ ٩٩ .

(٤) حيث قال بعد عرض ادلة الفريقين ومناقشتها : " واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين و تقاوم الكلام بين الطرفين ، فقد ظهر ان الواجب انما هو الوقف عن الجزم باحد الامرين " .
احكام الامدى ٢/ ٢٣ .

(٥) العلم النظري : هو الذى يتوقف حصوله على نظر واستدلال ،كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأن العالم حادث فانه يحتاج الى حصول مقدمتين ونتيجة .
قال ابو الحسين البصري : الاستدلال : ترتيب علوم يتوصل بها الى علم آخر ،فكل ما توقف وجوده على ترتيب فهو نظرى .
والعلم الضرورى ،بعكس النظرى : وهو الذى لا يحتاج الى نظر واستدلال لحصوله بالعادة لأن العقل مضطر الى التصديق به بدون مقدمات .
وقد اختلفوا في العلم الحاصل بالخبر المتواتر ،هل هو ضرورى - لا يحتاج الى نظر واستدلال - أم نظرى مبنى على المقدمات ؟
وقد فصل المصنف مذاهبهم في ذلك .
فالذين قالوا يوجب علما استدلاليا ،تمسكوا بأن الاستدلال ليس الا ترتيب
===

توسط المقدمتين ،والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ، ولساغ الخلاف فيه عقلا كسائر النظريات . ابو الحسين (١) : لو كان ضروريا (٢) ما افتقر الى ترتيبه على علم اخر وقد افتقر (٣) ،لأن العلم به تابع للعلم بأن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب ،وكل ما كان كذلك فليس بكذب ، فيلزم ان يكون صدقا ،قلنا (٤) : نمنع (٥) احتياجه الى سبق علم بذلك ، بل تعلم هي عند حصول الخبر.قالوا : صورة الترتيب ممكنة ،قلنا : مطرد في سائر الضروريات . قالوا : لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به . قلنا : معارض بمثله في النظري . والحق أنه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه .

=== مقدمات صادقة ، وهو موجود فيه ،لأن العلم به لا يحصل الا بعد ان يعلم ان المخبر عنه أمر محسوس ،وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب ،وان يعلم ان ما كان كذلك ،لا يكون كذبا ، فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة.

والذين قالوا : يوجب علما ضروريا ،قالوا : لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ولما حصل لمن ليس من اهل النظر ،كالصبيان والبله . ولساغ الخلاف فيه ، كسائر النظريات.

ولكل حجته انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدي ٢/١٨-٢٣ ،كشف الاسرار ٢/٣٦٧ ، المعتمد ٢/٥٥٢ ،اصول السرخسي ١/٢٨٣- ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٣٢ فواتح الرحموت ٢/١١٤ ، المستصفى ١/١٣٢-١٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٩٣ - ٢٩٤ اللمع ص ٣٩ ،الابهاج ٢/١٨٦ ، ومابعدها ،منهاج البيضاوي ٢/٢١٧ ،نهاية السؤل ٢/٢١٨ ،مناهج العقول ٢/٢١٧-٢١٨ ، المسودة ص ٢٣٤ ،روضة الناظر ص ٤٩ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(١) أي احتج ابو الحسين البصري بقوله : لو كان ضروريا ... الخ انظر تفصيل حجته في المعتمد ٢/٥٥٢ .

(٢) في ب : لما .

(٣) في ب : وقد استقر .

(٤) اشارة الى الرد على استدلال ابي الحسين من قبل الجمهور . انظر احكام الامدي ٢/٢١-٢٢ بالاضافة الى المراجع المتقدمة .

(٥) في ب : ممتنع .

مسألة :

اتفقوا في التواتر على شروط(١) ،أما في المخبرين : فان يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ(٢) على الكذب مستندين الى الحس مع تساوي الطرف(٣)

---

(١) أتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط لا بد من توفرها لحصول العلم بالخبر المتواتر . واختلفوا في شروط اخرى .
والمتفق عليه : منه ما يرجع الى المخبرين ،ومنه ما يرجع الى المستمعين .
فما يرجع الى المخبرين : اربعة شروط ،هي - على سبيل الاجمال -
١- ان يكونوا عالمين بما اخبروا به ،غير مجازفين ، فلو كانوا ظانين لذلك ، لم يفد القطع.
٢ - ان يكونوا قد انتهوا في الكثرة الى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .
٣ - أن يكون علمهم مستندا الى الحس ، لا الى دليل العقل .
٤ - أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ،لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه .
ذكر الامدى هذه الشروط ووصفها بأنها متفق عليها . وفي الحقيقة ان في بعضها خلاف ذكره الاسنوى والشوكاني وغيرهما .
وأما ما يرجع الى المستمعين :
١ - فأن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به .
٢ - ان يكون غير عالم به قبل ذلك .
٣ - ان يكون خاليا عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر ،لشبهة تقليد أو نحوه .
وأما الشروط المختلف فيها ،فيأتي تفصيلها فيما بعد .
انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط في : احكام الامدى ٢/ ٢٥ ،ارشاد الفحول ص ٤٧ -٤٨ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢١٩-٢٢٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ ،مناهج العقول ٢/ ٢٩٩-٢٢٠ ،البرهان ١/ ٥٦٧ -٥٦٨ المستصفى ١/ ١٣٤ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٣ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، كشف الاسرار ٢/ ٣٦٠-٣٦١ تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ،فواتح الرحموت ٢/ ١١٥ ،المعتمد ٢/ ٥٥٨ ومابعدها اللمع ص ٣٩ المسودة ص ٢٣٥ ،روضة الناظر ص ٥٠ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(٢) في ب : التواطي .

(٣) في أ : الطريق وفي ب : الطرفين . ولعله الصواب .
ومعنى قولهم " ان يتساوى الطرفان والواسطة " هو ان الخبر المنقول ،يشترك في نقله ثلاثة ، طرف اول وهو الذى ينقل الخبر عن معاينة ،او امر محسوس.
وواسطة: وهي التي تنقل عن الطرف الاول .
وطرف ثاني : وهو الذى ينقل عن الواسطة .
فلا بد من استواء الطرفين والواسطة في جميع الشروط المتقدمة .

والواسطة(١) . وشرط في الاحكام(٢) : ان يكونوا عالمين لا ظانين ،وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم ،واما في المستمعين : فالتأهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل الحاصل . ومن زعم انه نظري(٣) شرط سبق العلم بذلك كله ،ومن قال ضروري لم يشترط. وضابط العلم بحصولها عنده: حصول العلم بالخبر(٤) لا ان ضابط حصول العلم به(٥) (سبق حصول العلم بها)(٦) واختلف في أقل العدد(٧) ، فقيل خمسة لأن الاربعة بينة تزكي وقيل اثنا عشر(٨) بعدد النقباء(٩) المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم ،وقيل عشرون لقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون)(١٠) واربعون اخذا من الجمعه عند قوم ،

---

(١) في ب : الوسط.

(٢) انظر ٢/ ٢٥.

(٣) كأبي الحسين البصري الكعبي . انظر المعتمد ٢/ ٥٥٨- ٥٦١.

(٤) قال الاسنوي : ضابط الخبر المتواتر : هو حصول العلم ، فمتى افاد الخبر بمجرده العلم ،تحققنا انه متواتر وان جميع شرائطه موجوده. وان لم يفد ، تبينا عدم تواتره او فقدان شرط من شروطه . نهاية السؤل ٢/ ٢٢٢ وانظر مناهج العقول ٢/ ٢١٩.

(٥) في ب : بها .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٧) هذا من الشروط المختلف فيها التي اشرت اليها في السابق . فقد اختلف الاصوليون في اقل عدد يحصل معه العلم بخبر التواتر: فمنهم من قال : اربعة . ومنهم من قال : خمسة. وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل . وقيل سبعون . وقيل : لا ينحصر في عدد .
انظر تفصيل مذاهبهم وتعليلها في: احكام الامدي ٢/ ٢٧-٣٠ ،التبصرة ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ،البرهان ١/ ٥٦٩ - ٥٧٦ . المستصفى ١/ ١٣٤-١٣٧ المنخول ص ٢٤٠- ٢٤٢ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٠ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ،كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠-١١٦ ،تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ،المعتمد ٢/ ٥٦١- ٥٦٥ ارشاد الفحول ص ٤٧ ،المسودة ص ٢٣٥ روضة الناظر ص ٥٠.

(٨) في ب : اثنى عشر.

(٩) يعني نقباء بني اسرائيل على ما قال الله تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ،وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) الاية ١٢ من سورة المائدة .
قالوا : انما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

(١٠) الاية ٦٥ من سورة الانفال ،ونصها (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) .

وسبعون لاختيار موسى (١) عليه السلام . والصحيح انه لا ينحصر في عدد ، فضابطه ما حصل العلم عنده ،لأنا قاطعون (به) (٢) من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متأخرا ،والعادة تقطع السبيل الى وجدانه ، فانه حاصل بتزايد (٣) الظنون على تدريج خفي ، كما يحصل كمال العقل بالتدريج ،والقوة البشرية لا تفي بمعرفته (٤) ،وأدلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطرية فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة ، فقد يحصل لقوم دون قوم ، ولو كان موجبا لما اختلف (٥) ، وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة (٦) وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع (٧) واختلف في شروط (٨) : منها تنائي الأماكن ،

---

(١) اشارة الى قوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل واياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ،ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) آية ١٥٥ من سورة الاعراف .
قالوا : وانما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .
(٢) سقطت من أ .
(٣) في ب : بين أيدى الظنون .
(٤) انظر كشف الاسرار على اصول البزدوى ٣٦١/٢ والاحكام ٢٧/٢ .
(٥) انظر احكام الامدى ٢٦/١ .
(٦) في ب : لمعرفته .
(٧) في ب : الواقع .
(٨) وهذه جملة الشروط التي اختلفوا فيها ، التي اشرت اليها في اول هذه المسألة وقد حصرها الامدى في ستة :
الاول : شرط عدد التواتر : أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد .
الثاني : يشترط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم .
الثالث : أن يكون المخبرون مسلمين عدولا ،لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ،والاسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول .
الرابع : أن لا يكونوا محمولين على اخبارهم بالسيف .
الخامس : " شرطته الشيعة وابن الراوندى " وجود المعصوم في خبر التواتر .
والسادس : " شرطته اليهود " أن يكون مشتملا على اخبار أهل الذلة والمسكنة لأنه اذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الاغراض .
انظر تفصيل ذلك كله والرد عليه في الاحكام ٢٧/٢-٢٩ .

وعدم الانحصار في عدد مع العدالة ، وقد شرطها فخر الاسلام [١] لأن الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان للصدق والتحقيق ،ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ، ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى في قتل المسيح والتثليث . وقال من لم يشرط [٢] ذلك [٣] : نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان أهل بلد أو جامع اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم ، وهم محصورون ،وكذلك أهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا ،والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب . وخصوصية الاجماع بالاسلام للأدلة السمعية ، واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة . ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم [٤] دفعا للكذب ،ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من المؤاخذة ، وهو باطل لحصول العلم بأخبار الشرفاء العظماء الكثيرين [٥] ، عن محسوس ،بل قد يكون حصوله أسرع [٦] لترفعهم عن الكذب ولا يمتنع أن تقرّب هذه سرعة حصول العلم . أما ان يكون مشروطا [٧] فلا .

---

(١) انظر اصوله وشرحه كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ .
(٢) في ب : يشترط .
(٣) أى من لم يشترط عدم الانحصار في عدد . وهم الجمهور .
انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ ، فتح الغفار ٢/ ٧٦ .
(٤) سقطت "فيهم" من ب
(٥) في ب : المكثرين .
(٦) في ب : الشرع .
(٧) في أ و ج : شرطا .

مسألة :

اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي (١) مشترك بجهة التضمن أو الالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به ،كوقائع عنترة (٢) في الحروب وحاتم (٣) في الجود وعلى (رضي الله (٤) عنه) في الشجاعة ،لأن الكل مخبرون (٥) به لكن لا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه ،وان اتحد المدلولان من جهة التضمن والالتزام (٦) .

---

(١) خبر التواتر ينقسم الى قسمين : تواتر لفظي ،وتواتر معنوى .
فالتواتر اللفظي : هو ما اشترك عدده في لفظ بعينه .
وقيل : هو ما اتحد لفظه ومعناه . وشلوا له بحديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فانه قد نقله جمع كبير من الصحابة بهذا اللفظ .
والتواتر المعنوى : هو تغاير الالفاظ ،مع الاشتراك في معنى كلي ،وذلك بأن اختلفت اخبارهم ،والوقائع التي اخبروا عنها ،مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى جلي مشترك بين مخبراتهم .
وذلك : كالاخبار التي وردت خارجة عن الحصر ،عن وقائع عنترة في حروبه ووقائع حاتم في سخاياته وضيافاته . فهذه الاخبار - وان اختلفت وقائعها - كلها دالة على القدر المشترك من شجاعة عنترة ،وكرم حاتم .
انظر تقسيم التواتر الى لفظي و معنوى في :
احكام الامدى ٢/ ٣٠ ،غاية الوصول ص ٩٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ،نهاية السول ٢/ ٢٢٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٣٦ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٩ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ المسودة ص ٢٣٥ .

(٢) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي . اشهر فرسان العرب في الجاهلية ،ومن شعراء الطبقة الاولى من اهل نجد .
أمه حبشية اسمها " زبيبة " سرى إليه السواد منها . وكان من احسن العرب شيمة ،و من اعزهم نفسا . و في شعره رقة وعذوبة . وكان مغرما بابنة عمه " عبلة " فقل أن تخلوا له قصيدة من ذكرها . اجتمع في شبابه بامرىء القيس الشاعر ،وشهد حرب داحس والغبراء . وقتله الأسد الرهيص ،أو جبار بن عمر الطائي .
انظر ترجمته في : الاغاني ٨/ ٢٣٧- طبعة دار الكتب - خزانة الأدب للبغدادى ١/ ٦٢ الشعر والشعراء ص ٧٥ ، الاعلام ٥/ ٩١ - ٩٢ ،جمهرة انساب العرب ص ٢٩٠ ،صحيح الاخبار ٩/ ١٠ ،٢١٤ .

(٣) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ،القحطاني ،أبو عدى فارس شاعر جواد جاهلي ،يضرب المثل بجوده . كان من أهل نجد ،وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية .
ومات في بلاد طيء وأرّخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاعلام ٢/ ١٥١ ،تهذيب ابن عساكر ٣/ ٤٢٠-٤٢٩ ، تاريخ الخميس ١/ ٢٥٥ ، الشعر والشعراء ص ٧٠ .

(٤) زيادة من ب .
(٥) في ب : يخبرون .
(٦) انظر أحكام الامدى ٢/ ٣٠

فصـــل : في خبر الواحد ،وفيه أربعة أقسام (١) :

الأول : في حقيقته ؛خبر الواحد (٢) : خبر لم ينته الى التواتر والمشهور (٣) ،

---

(١) وهي على سبيل الاجمال :
١- النظر في حقيقة خبر الواحد ،وما يتعلق به من مسائل .
٢- النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ،وما يتعلق به من مسائل .
٣- النظر في مستند الراوى ،وكيفية روايته ،وما يتعلق به من مسائل .
٤- النظر فيما اختلف في رد خبر الواحد به ،ومسائله .
ذكر هذا التقسيم الآمدى في الاحكام ٢/ ٣١ .
وسيأتي تفصيلها تباعا حسب ترتيب المصنف .
وانما قدمتها مجملة ليتم تصور الموضوع من أول نظرة .

(٢) الواحد لغة : مفتتح العدد ،يقال : واحد ،اثنان ،ثلاثة .
ويكون بمعنى جزء من الشيء فالرجل ،واحد من القوم ،أى فرد من افرادهم ،
والجمع : وحدان -بالضم- قال الشاعر: طاروا اليه زرافات ووحدانا .
يقال : جاء زيد وحده ،أى بمفرده . والوحده : الانفراد .
انظر المصباح المنير ٢/ ٣٢٥ ،مختار الصحاح ص ٧١١- ٧١٢ ،
القاموس المحيط ١/ ٢٨٣ .
وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه :
فقال الامدى : قال بعض اصحابنا : خبر الواحد ،ما أفاد الظن . وهو غير مطرد ولا منعكس.
وقال الجرجاني : هو الحديث الذى يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر .
وقال القرافي : هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن .
وقيل : هو ما عدا المتواتر.
قال الامدى : والاقرب في ذلك ان يقال : خبر الاحاد ،ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر.
انظر تعريف الاحاد في :
احكام الامدى ٢/ ٣١ ،التعريفات ص ٩٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦
ارشاد الفحول ص ٤٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٩ ،نهاية السول ٢/ ٢٣١
المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ،
المستصفى ١/ ١٤٥ ،كشف الاسرار ٢/ ٣٧٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ،
تيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٣) خبر التواتر تقدم تعريفه .
واما المشهور فهو : اسم لخبر كان من الاحاد في الاصل ،ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب . عرّفه بذلك

===

وقيل ما أفاد الظن ،وهو غير مطرد (١) ،فان القياس يفيده (٢) وغير منعكس في خبر لا يفيده ،وينقسم الى (ما لا يفيده عند تعارض الاحتمالات) (٣) والى ما يفيده عند ترجح (٤) أحدها ،وفي الاحكام (٥) اذا زادت نقلته على ثلاثة سمي مشهورا ،وشرط فخر (٦) الاسلام ان يكون أحادي الأصل متواتر الفرع ، فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم ومسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمأنينة .

مسألة :

خبر العدل يفيد الظن (٧) ،لترجح الصدق بالعدالة وانتفاء اليقين بالاحتمال ،

=== فخر الاسلام ،وتبعه الشارح عبد العزيز البخاري .
انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٦٨ .
وقال الجرجاني : هو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ، ويسمعه من الواحد جماعة ،ومن تلك الجماعة أيضا جماعة ،الى أن ينتهي الى المتمسك . التعريفات ص ٩٦ .
وانظر اصول السرخسي ١/٢٩١- ٢٩٢ .
أما عند الجمهور : فالمشهور ،ما زاد نقلته على الثلاثة ،ويسميه بعضهم مستفيضا .
انظر: احكام الامدي ٢/٣١ ،نهاية السول ٢/٢٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(١) التعريف المطرد : هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود والتعريف المنعكس يعكسه . اي كلما وجد المعرف وجد التعريف .
انظر الاحكام ٢/٣١ .

(٢) سقطت " الواو " من ب .

(٣) يوجد تكرار لهذه العبارة المحصورة ،في ب ، نتيجة سهو من النساخ

(٤) في ج : ترجيح .

(٥) اي احكام الامدي . انظر ٢/٣١ .

(٦) انظر اصوله ٢/٣٦٨ .

(٧) اختلفوا في الواحد العدل اذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم ؟ فذهب جمهور العلماء -من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم - الى ان خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني مطلقا -لا بقرينة ولا بغير قرينة -وانما يفيد الظن ،ويوجب العمل .
وقال امام الحرمين : لا يفيد العلم ،ولكن يجب العمل عنده ،لا به ، بل بالادلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه .
وقالت طائفة : يفيد العلم بقرينة .
وهو قول : الغزالي والنظام والرازي والسبكي ،والبيضاوي واختاره الامدي وابن الحاجب. واحتجا له .
وهو قول موفق الدين ابن قدامة ،وابن حمدان والطوفي ،من الحنابلة .
===

وأحمد في رواية[١] يفيد العلم و يطرد في كل واحد ،ومنع بعض المحدثين الاطراد .
و قيل يفيده بقرينة[٢] ،والاكثرون : لا يفيده مطلقا ،واختار في الاحكام[٣] حصوله مع القرائن وامتناعه عادة دونها ، واستدل[٤] : لو أفاده بمجرده لتناقض معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين ،وأيضا لما تزايد بثان وثالث لعدم ، قبوله للزيادة فان قيل : قابل فانا نجد بعض العلوم أجلى، كالضروري مع المكتسب قلنا : ممنوع

=== وذهب ذاهبون الى أنه يفيد العلم مطلقا .
لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد ،حكاه ابن حزم عن ابي سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارس بن أسد المحاسبي .
ثم قال : وبهذا نقول ، وقد ذكر هذا القول : احمد بن اسحاق المعروف بابن خويذ منداد عن مالك ابن أنس .
وهو منقول عن الامام احمد رحمه الله .
قال في المسودة : ونقل عن الامام احمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع اذا صح . واختاره جماعة من اصحابنا .
ونصره القاضي في الكفاية . وهو الذى ذكره ابن ابي موسى في الارشاد .
وتأول القاضي كلامه : على ان القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت اليه . انظر ص ٢٤٠ .
ومنهم من قال : انما يوجد ذلك في بعض أخبار الاحاد ،كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ،وما أشبهه .
واليه ذهب بعض أصحاب الحديث .
انظر تفصيل المذاهب في ذلك مع أدلة كل طائفة في :
احكام الامدى ٢/ ٣٢-٣٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٧٠-٣٧٧ ، احكام ابن حزم ١/ ١٠٧-١٢٢ ، البرهان ١/ ٦٠٦ -٦١٠ ، المعتمد ٢/ ٥٦٦-٥٦٧ ،نهاية السول ٢/ ٢٣١ ،مناهج العقول ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ ، اصول السرخسي ١/ ٣٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٢١ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٦-٧٩ ، المستصفى ١/ ١٤٥-١٤٦ ،المنخول ص ٢٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، اللمع ص ٤٠ ،غاية الوصول ص ٩٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، المسودة ص ٢٤٠ ،روضة الناظر ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، مختصر البعلي ص ٨٣ ،ارشاد الفحول ص ٤٨ ،المحصول ١/ ٢٨٥ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٩٨- ٣٠٠ .

(١) انظر مراجع الحنابلة سابقة الذكر.
(٢) تقدم ذكر من قال بذلك عند ذكر المذاهب ،فراجعه .
(٣) انظر ٢/ ٣٢ .
(٤) اشارة الى استدلال الجمهور على عدم افادته العلم.

فانها تشترك في انتفاء احتمال النقيض ،وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظري الى النظر دون الاخر ، وأيضا يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد ، ومن غير تزكية ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ،ولعورض به التواتر (١) ولا ستنع التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع . وأما افادة العلم (٢) مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت به قرينه أن لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة معتاده في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة لذلك (٣) ، ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن . لأنا نقول : لولا (المجاز) (٤) لجاز أن يكون في موت آخر . قالوا : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٥) واجمعنا على اتباع خبر الواحد ،ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص . وأيضا (ان يتبعون الا الظن) (٦) فلو أفاده (٧) لكنا مذمومين على اتباعه ،ولو لم يفده لما أوجبه عند كثرة العدد الى حد التواتر ،لأن الجملة (مركبة) (٨) من الاحاد ،ولما أبيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ، ولما أقيم حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة . واستدل من خصص (٩) : بأن عليا (رضي الله عنه) كان يستحلف الراوي ويستثنى أبا بكر رضي الله عنه قاطعا بصدقه . قلنا (١٠) وجوب العمل به بناء على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع العلم ،والمنع من اتباع غير العلم هو فيما يراد فيه العلم كالاعتقادات القطعية ،وحكم الجملة قد يغاير حكم الاحاد ،وقد تقدم ،والأحكام (١١) الشرعية تبنى على الظن باجماع السلف ،

---

(١) في ب : المتواتر.
(٢) انظر تفصيل هذا الاستدلال في الاحكام ٢/٣٧ .
(٣) في ب : كذلك .
(٤) كذا في الاصل . وفي سائر النسخ "الخبر".
(٥) الاية ٣٦ من سورة الاسراء ،وتكملتها (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .
(٦) جزء من الاية ١١٦ من سورة الانعام ،ونصها (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) .
والاية ٦٦ من سورة يونس.
والايتان ٢٣ و ٢٨ من سورة النجم.
(٧) في ب : فلولا افادته .
(٨) سقطت من ج.
(٩) وهم بعض اصحاب الحديث الذين خصصوا افادته للعلم ببعض الاخبار دون بعض .
(١٠) انظر الاحكام ٢/٣٦ .
(١١) في ب : فالاحكام.

وغاية الأمر أن عليا (رضي الله عنه) صدق أبا بكر رضي الله عنه من غير يمين لاختصاصه بزيادة العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا .

مسألة :

اذا أخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا ،وقيل قطعا والا لأنكر . قلنا : يحتمل أنه لم يسمعه ،أو لم يفهمه أو قد بينه ، أو علم ان الانكار لا يفيد أو رأى تأخيره ،وان كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ،ومع الاحتمال لا قطع (١) .

مسألة :

وكذا لو أخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه (٢) . وقيل : يقطع بصدقه لأنه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ،ومع الاطلاع فهي حاكمة بأن السكوت مع اختلاف الاراء والأمزجة دليل الصدق . قلنا : يحتمل أنهم لا يعلمون كذبه ، أو علمه بعضهم وسكتوا ،أو علموه ومنعهم عن الانكار مانع ،ولا قطع مع الاحتمال (٣) .

مسألة :

وكذا لو رواه (٤) ثم أجمعت (٥) الأمة على العمل به ،وقطع أبو هاشم (٦) وأبو عبدالله (٧) البصري في آخرين بصدقه ،

---

(١) انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة في :
احكام الامدى ٢/٣٩-٤٠ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٧ ، تيسير التحرير ٣/٧١ ، فواتح الرحموت ٢/١٢٥ ، المعتمد ٢/٥٤٧ ،٥٥٤ - ٥٥٥ ، المسودة ص ٢٤٣ . المستصفى ١/١٤١ .

(٢) أى دل على صدقه ظنا .

(٣) هذه المسألة لها علاقة بمسألة الاجماع السكوتي ،وقد تقدم بحثها .
وانظر: احكام الامدى ٢/٤٠ ،ارشاد الفحول ص ٥٠ ،بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٤) أى لو روى واحد خبراً ثم اجمعت الأمة على العمل به ،دل على صدقه ظنا . عند الجمهور .
وقال بعض المعتزلة - كأبي هاشم وابي عبدالله البصري - يدل على صدقه قطعا ، والا كان عملهم بمقتضاه خطأ .
انظر تفصيل الخلاف مع ذكر الادلة في : احكام الامدى ٢/٤١ ،المعتمد ٢/٥٥٥ ومابعدها .

(٥) في ب : اجتمعت . (٦) تقدمت ترجمته .

(٧) هو الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بالكاغدي ،ويعرف بالجعل ،من اهل

===

قالوا : والا كان علمهم (١) خطأ ولا اجماع على خطأ . قلنا : يحتمل ان يكون علمهم أو عمل بعضهم بغيره ، ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون ، فلم يكن خطأ .

مسألة :

اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي (٢) على نقله (٣) مع مشاركة الجم الغفير ، كما اذا انفرد بأن ملك مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا ، خلا فا للشيعة (٤) . لنا : أنا نجد من أنفسنا

=== البصرة ، ومولده بها ، واستاذه ابو القاسم بن سهلويه ، واليه انتهت رياسة اصحابه في عصره ، وكان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر ، تفقه على مذهب أهل العراق ، وقرأ على ابي الحسن الكرخي ، وصحب ابا علي بن خلاد ، وقرأ على ابي هاشم عبد السلام بن محمد ، وهو معتزلي في الاصول حنفي في الفروع . وصنف في مختلف الفنون ومن مصنفاته شرح مختصر الكرخي ، كتاب الاشربة ، تحليل نبيذ التمر ، كتاب تحريم المتعة . كتاب جواز الصلاة بالفارسية ، كتاب الايمان ، كتاب الاقرار وغيرها كثير . توفي في مدينة السلام سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، قاله ابن النديم ، وقال الخطيب البغدادي : في سنة تسع وستين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في الفهرست ص ٢٤٨ ، ٢٩٤ وتاريخ بغداد ٨/ ٧٣- ٧٤ شذرات الذهب ٣/ ٦٨ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، الفوائد البهية ص ٦٧ ، الجواهر المضيئة ٢/ ١٢٢ طبقات الشيرازي ص ١٤٣ .

(١) في ب : علمهم .

(٢) في ب : الداعي .

(٣) اما لغرابته ، أو لتعلقه بأصل من اصول الدين ، كالنص على الامامة ، فعدم توافره دليل على عدم صدقه . انظر كلام العلماء في هذه المسألة في : احكام الامدي ٢/ ٤١-٤٥ ، المستصفى ١/ ١٤٢-١٤٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٢٥- ٢٢٧ ، نهاية السول ٢/ ٢٢٧- ٢٢٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٥- ٢٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٨ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، المعتمد ٢/ ٥٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، تيسير التحرير ٣/ ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٦ ، المسودة ص ٢٦٨ .

(٤) خالفت الشيعة الامامية في ذلك ، فادعت ان النص الجلي دل على امامة علي رضي الله عنه ، ولم يتوافر ، كما لم يتوافر غيره من الامور المهمة كالاقامة والتسمية في الصلاة ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، كحنين الجذع ، وتسبيح الحصى ، ونحوهما ، ولهذا اختلفوا في افراد الاقامة وفي اثبات التسمية .
نهاية السول ٢/ ٢٢٨ ، وانظر الرد على ادعاءات الشيعة في المنخول ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

العلم بكذبه لأن[1] الطباع مجبولة على نقل كل معلوم وان صغر، فكيف بالأمور العظام (في)[2] الجمع العظيم فالعادة حاكمة باستحالة السكوت عنه، ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد ومصر، وهو محال. ويمثله عرفنا كذب من ادعى معارضة[3] القرآن، والنص على امام، فانه لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله. والتشكيك فيه شغب، فلا يسمع. فان قيل: يجوز أن يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم أو اغراض، والوقوع شاهد، فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه. ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته آحادا، كانشقاق القمر وتسبيح الحصى[4] ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح، وافراد الاقامة وتثنيتها، وافراد الحج وقرانه[5] الى غيرها. قلنا[6]: العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد. وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره، فنقله الآحاد، وكذا نقل ما سوى القرآن كالانشقاق فانه آية ليلية غير منتظرة فاختص بنقله من رآه، ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم أيام عمره فلم يبق الا من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله. وأما دخول مكة، فالمشهور دخوله قهرا وظبة، والمخالف اشتبه عليه بأداء دية من قتله خالد، ولا يبعد ظنه من الآحاد. والاختلاف في الاقامة وأمثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع، وجواز الأمرين والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية.

---

(١) في ب: فان.

(٢) سقطت (في) من أ.

(٣) قال حجة الاسلام الغزالي: ومثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن، ونص الرسول على نبي آخر بعده، وانه أعقب جماعة من الاولاد الذكور، ونصه على امام بعينه على ملأ من الناس، وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى، وامثال ذلك مما اذا كان، أحالت العادة كتمانه. المستصفى ١/ ١٤٢.

(٤) في ب: العصا.

(٥) هذه شبه الشيعة التي تعلقوا بها لاثبات التنصيص على امامة علي رضي الله عنه.

(٦) اشارة الى الرد على الشيعة. وقد تولى الجواب على هذه النقاط وغيرها أبو حامد الغزالي في المستصفى ١/ ١٤٢-١٤٤. وانظر الاحكام: ٢/ ٤١- ٤٤.

مسألة :

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا (١) خلافا للجبائي (٢) . لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته ، واحتمال الكذب والخطأ غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي ، قالوا : (٣) لو جاز لجاز في الاصول ، ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير معجزة ،ولجاز في نقل القرآن ،وللزم التناقض بالتعارض . قلنا (٤) : الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة ،والقرآن معجز فحكمت (العادة) (٥) فيه بالتواتر . والتناقض يندفع بالترجيح أو التخيير أو الوقف .

---

(١) اختلفوا في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا . أى هل يجيز العقل التعبد به لو لم يرد السمع بذلك ؟
فذهب الجمهور الى جواز التعبد به عقلا .
ومنعه الجبائي و جماعة من المتكلمين .
وقال حجة الاسلام : والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير من سلف الأمة ،من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ،ولا يجب التعبد به عقلا ،وأن التعبد به واقع سمعا .
المستصفى ١/١٤٨ ،وانظر ص ١٤٦ .
انظر اقوالهم في هذه المسألة وأدلتها في :
احكام الامدى ٢/٤٥-٥٠ ،نهاية السؤل ٢/٢٣١ ،المعتمد ٢/٥٧٣ ومابعدها ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٨ غاية الوصول ص ٩٨ ،المسودة ص ٢٣٧ ، روضة الناظر ص٥٣ ،تيسير التحرير ٣/٨١ ،ارشاد الفحول ص ٤٩ ،فواتح الرحموت ٢/١٣١ ، البرهان ١/٦٠٧ ومابعدها ،المستصفى ١/١٤٦ .

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصرى المعتزلى . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير .

(٣) اشارة الى أدلة المانعين لجواز التعبد بخبر الواحد . وقد ذكر صاحب المعتمد استدلالاتهم ورد عليها .
انظر ٢/٥٧٥ ومابعدها .

(٤) انظر احكام الامدى ٢/٤٧ - ٤٩ .

(٥) سقطت من ب .

مسألة :

يجب العمل بخبر الواحد (١) خلافا لقوم (٢) ، والجمهور أنه بالسمع .

---

(١) اختلف الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا ، في وجوب العمل به ، فمنهم من نفاه كالقاشاني والرافضة وابن داود ،ومنهم من أثبته .
والقائلون بثبوته اتفقوا على أن ادلة السمع دلت عليه ،واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل ، فأثبته احمد بن حنبل والقفال وبن سريج من أصحاب الشافعي وأبو الحسين من المعتزلة و جماعة كثيرة ،ونفاه الباقون ،وفصل ابو عبدالله البصرى بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها ، فمنع منه في الأول ،وجوزه في الثاني . ذكر هذا التفصيل السيف الامدى في الاحكام ٢/ ٥١ .
انظر المذاهب في وجوب العمل بخبر الواحد مع أدلتها في : احكام الآمدى ٢/ ٥١-٧٠ ،البرهان ١/ ٥٩٩-٦٠٢ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٢-٢٣٥ . نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٦-٢٣٩ . مناهج العقول ٢/ ٢٣٠-٢٣٩ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٠٣-٣١١ ،احكام ابن حزم ١/ ٩٦ - ٩٨ ، ١٠٧ ،المعتمد ٢/ ٥٨٣ - ٦٠٦ ،المستصفى ١/ ١٤٨- ١٥٤ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣١ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ،غاية الوصول ص ٩٨ ،تيسير التحرير ٣/ ٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١ ،المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ روضة الناظر ص ٥٣ ،مختصر الطوفي ص ٥٥ ،ارشاد الفحول ص ٤٨ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٣٦٩ - ٤٧٠ +
ولا بد من التنبيه الى ما اتفقوا عليه من اخبار الاحاد ،حتى لا يظن ظان أن خبر الواحد كله مختلف فيه .
فقد اتفقوا على العمل بخبر الواحد في : الفتوى ،وفي الحكم ،لأنه في معنى الفتوى ،وفي الشهادة -سواء شرط العدد أولا - وفي الأمور الدنيوية كالمعاملات وتحوها .
واتفقوا على ان خبر الواحد اذا قطع باتصاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتحقق انه قائله -فانه يوجب العلم والعمل ولا تجوز مخالفته .
وقال الشوكاني : واعلم ان الخلاف الذى ذكرناه في أول هذا البحث ، من افادة خبر الاحاد الظن او العلم ،مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينظم اليه ما يقويه . واما اذا انظم اليه ما يقويه ،أو كان مشهورا أو مستفيضاً ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور. ولا نزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ،فانه يفيد العلم ،لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له . ومن هذا القسم احاديث الصحيحين : البخاري ومسلم ، فان الأمة تلقت ما فيهما بالقبول . ارشاد الفحول ص ٤٩ ،
وانظر : نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، مناهج العقول ٢/ ٢٣٠-٢٣١ .

(٢) كالقاشاني والرافضة وابن داود كما أسلفنا ، فقد نفوا وجوب العمل بخبر

===

وأحمد والقفال (١) وابن سريج (٢) وأبو الحسين (٣) بالعقل (٤) . لنا : اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى على عملهم ، ومن اطلع عليها حصل له العلم العادى (٥) . بذلك (٦) عمل أبو بكر بخبر المغيرة (٧)

=== الواحد سمعا . واشترط الجبائي لقبوله شرعا : ان يرويه اثنان في جميع طبقاته .

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل . القفال الكبير الشاشي الشافعي أحد أئمة الاسلام ، ومن أكابر علماء عصره بالفقه واللغة والادب .
قال السمعاني : القفال الشاشي امام عصره بلا مدافعة ، كان فقيها أصوليا محدثا لغويا شاعرا . سار ذكره في الشرق والغرب . له تصانيف مشهورة ورحل الى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور .
ومن كتبه : أصول الفقه ، شرح رسالة الشافعي ، محاسن الشريعة .
ولد بشاش - وهي مدينة بما وراء النهر - سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفى بها سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وقيل ست وستين وقيل ست وثلاثين وأصحها الأول .
انظر ترجمته في : الأنساب ١٠/٢١١-٢١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠-٢٠٣ ، شذرات الذهب ٣/٥١ ، وفيات الاعيان ٤/٢٠٠-٢٠١ طبقات الشيرازى ص ١١٢ ، طبقات العبادى ص ٩٢ ، غبر الذهبي ٢/٣٣٨ النجوم الزاهرة ٤/١١١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٨-٨٩ .

(٢) هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ابو العباس وقد تقدمت ترجمته في "القياس في اللغة" (٧٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي صاحب المعتمد وقد تقدمت ترجمته في بحث "الحقيقة والمجاز" (٥٢) .

(٤) لم أجد - فيما بين يدي من المصادر - ان احمد بن حنبل رحمه الله قائل بالوجوب عقلا ، وانما أثبته سمعا ، كما هو مذهب الجمهور .
ولكن من اصحابه من قال بالوجوب عقلا ، كأبي الخطاب والقاضي .
قال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد .
وقال القاضي في الكفاية : العقل دل على وجوب قبوله .
انظر : المسودة ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الكفاية ص ١٨ روضة الناظر ص ٥٣ .

(٥) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٣٦٩ - ٤٧٠ فقد أورد الاحاديث والوقائع التي حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم . مستدلا به على قيام الحجة بخبر الواحد ووجوب العمل به ، اذا كان عدلا موثوقا بصدقه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما لما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع .

(٦) في ب : بدليل .

(٧) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي . ابو عبد الله وقيل ابو عيسى .

===

و محمد[1] بن مسلمة[2] في ميراث الجده ، وعمر بخبر عبد[3] الرحمـــــن

=== أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا . وقيل : ان اول مشاهده الحديبية وكان يعد من دهاة العرب ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه أولاده عروة و غفار و حمزة . ومن الصحابة المسور بن مخرمة ،و مـــن المخضرمين فمن بعدهم : قيس ابن ابي حازم ومسروق وقبيصة بـــن ذؤيب و نافع بن جبير وغيرهم. ولاه عمر على البصرة ثم على الكوفـــة وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ،وكان أول من وضع ديوان البصـــرة ، ولما قتل عمر اقره عثمان على ولاية الكوفة ثم عزله . ولما قتل عثمان اعتزل القتال الى ان حضر مع الحكمين ،ثم بايع معاوية بعد ان اجتمع الناس عليه . وولاه بعد ذلك الكوفة واستمر عليها حتى مات سنة خمسين من الهجرة . انظر ترجمته في الاصابة ٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣ ،الاستيعاب ٣/ ٣٨٨ - ٣٩١ ، تهذيب الاسماء ١/ ١٠٩ ،طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٤ ،تاريخ بغـــداد ٢/ ١٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٦ .

(١) هو الصحابي محمد بن سلمة بن خالد بن عدى الانصارى الأوسي الحارثي ابو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الاشهل .
ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه بعض الصحابة والتابعين ،وقيل انه شهد بدرا ،وأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيده . وشهد المشاهـــد كلها الا غزوة تبوك فانه تخلف عنها باذن النبي له بأن يقيم بالمدينـــة وكان من فضلاء الصحابة .
وقد اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين .
وولاه عمر على صدقات جهينة ،وكان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فـــي البلاد . وقد أرسله الى العراق في الكشف عن سعد بن ابي وقاص حين بنى قصرا بالكوفة . وغير ذلك .
ومات بالمدينة في سنة ست واربعين ،وهو ابن سبع وسبعين سنة و قيـــل سنة ثلاث واربعين . وقيل قتله أهل الشام .
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ،الاستيعاب ٣/ ٣٣٤-٣٣٦ ، تهذيب الاسماء ١/ ٩٢ .

(٢) في جـ : سلمة . وهو خطأ .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث ===

و الخبر المشار اليه هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - لما جاءته الجدة تطلب ميراثها : " مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ،فسأل الناس ،فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثله . فأنفذه لها أبو بكر".
رواه ابو داود واحمد ومالك وابن ماجه والدارمي والترمذى وصححه .
انظر: سنن ابي داود ٢/ ١٠٩ ،مسند احمد ٥/ ٣٢٧ ،موطأ مالك ١/ ٣٣٥ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩-٩١٠ ،سنن الدارمي ٢/ ٣٥٩ ، سنن الترمذى ٤/ ٤١٩-٤٢٠ ،وانظر : تحفة الاحوذى ٦/ ٢٧٧-٢٧٨ ،نيل الاوطـــار ٦/ ٦٧ ومابعدها .

في أخذ الجزية من المجوس (١) ، وبخبر حمل (٢)

=== ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى ابو محمد . احد العشرة المشهودلهم بالجنة ، واحد الستة اصحاب الشورى ،الذين اخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توفي وهو عنهم راض ،واسند رفقته امرهم اليه حتى بايع عثمان .
ولد بعد الفيل بعشر سنين ،وأسلم قديما قبل دخول دار الارقم ،وهاجر الهجرتين ،وشهد بدرا والمشاهد كلها . وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو ،فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ،وآخا رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع . وبعثه الى دومة الجندل وأذن له ان يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي ، ففتح عليه فتزوجها .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب . وروى عنه اولاده وبعض الصحابة . تصدق في عهد النبي بشطر ماله ثم تصدق بعد بأربعين الف دينار ،ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ،وخمسمائة راحلة . وكان اكثر ماله من التجارة . وفضائله كثيرة . ومات رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين سنة ودفن بالبقيع .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٤١٦-٤١٧ ، الاستيعاب ٢/٣٩٣-٣٩٨ ، تهذيب الاسماء ١/٣٠١ ،طبقات ابن سعد ٢/٣٤٠ ،صفة الصفوة ١/٣٤٩ البداية والنهاية ٧/١٦٣ ،شذرات الذهب ١/٣٨ .

(١) خبر عبد الرحمن بن عوف الذى اخذ به عمر بن الخطاب في اخذ الجزية من المجوس رواه البخارى واحمد وابو داود والترمذي ومالك والشافعي .
ولفظه : عن بجالة بن عبده قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك ،فخذ منهم الجزية ،فان عبدالرحمن ابن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .
وفي رواية : ان عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر".
واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح .
انظر فتح البارى ٦/٢٥٧ مسند احمد ١/١٩١ ،سنن ابي داود ٢/١٥٠ سنن الترمذى ٤/١٤٦-١٤٧ موطأ مالك ١/٢٧٨ . مسند الامام الشافعي ص ٢٠٩ . وانظر نيل الاوطار ٨/٦٣-٦٥ ،تخريج احاديث اليزدوى ص ١٥٦ ، تحفة الاحوذى ٥/٢١١ ،الاصابة ٢/٤١٦ .
والمجوس : أمة من الناس لهم نحلة فاسدة ،قيل انهم يعبدون النار . وهي كلمة فارسية ،وتمجس : صار مجوسيا وفي الحديث "فأبواه يمجسانه .."
انظر : المصباح المنير ٢/٢٢٩ ،مختار الصحاح ص ٦١٦ .

(٢) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث الهذلي ابو نضله . نزل البصرة وله بها دار . جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين ،واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل . ولم يذكر تاريخ وفاته ،ولكنه كان عايشا الى خلافة

===

في الغـزه (١) وقال لولم نسمع هذا لقضينا بغيره ، وبخبر الضحاك (٢) بأنـه عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشْيَم (٣) من دية زوجها ورجـع اليه ، وبخبـر عمـرو (٤) ابـن حـزم بأنـه فـي

=== عمر بدليل خبر الجنين الذى سيأتي .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٣٥٥ ،الاستيعاب ١/ ٣٦٦ ،تهذيب الاسماء ١/ ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣ .

(١) خبر حمل بن مالك بن النابغة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بـن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - يعنى في الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتيـن لي ، فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها ،وقتلت جنينها ،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ عبدٍ . وأن تقتل بها" والمسطح : عود من أعواد الخباء .
انظر : سنن ابي داود ٢/ ٤٩٧-٤٩٨ ،سنن النسائي ٨/ ٤٢ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٢، سنن الدارمي ٢/ ١٩٦-١٩٧ ،مسند الامام الشافعي ص ٣٤٨ ،سنن الدارقطني ٣/ ١١٦ وانظر: الاصابة ٣/ ٢٧-٢٨ ،وسنن الترمذى ٤/ ٢٣-٢٤ ،وموطأ مالك ٢/ ١٨٤ ،ومسند الامام احمد ٤/ ٧٩ .

(٢) هو الصحابي : الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بـن كلاب الكلابي ابو سعيد . كان معدودا في أهل المدينة ،وكان ينـزل باديتها ،وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ،وعقد له لواء ،وولاه على من أسلم من قومه ،وكتب إليه ان يورث امرأة أشْيَم الضبابي من دية زوجهـا وكان قتل أشْيم خطأ ،وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بـن الخطاب رضي الله عنه فقضى به وترك رأيه .
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم الضحاك . وكان أحد الأبطال ،وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا سيفه ، وكان يعد بمائة فارس وحده .
روى عنه سعيد بن المسيب ،والحسن البصرى .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٢٠٦-٢٠٧ ، الاستيعاب ٢/ ٢٠٦-٢٠٨ ، تهذيب الاسماء ١/ ٢٤٩ .

(٣) أشْيَم: بوزن أحمد ،وهو الصحابي أشيم الضبابي .
قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ،فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . ولم يذكروا عنه اكثر من ذلك .
انظر الاصابة ١/ ٥٢ ، الاستيعاب ١/ ١١٥ ،تهذيب الاسماء ١/ ١٢٣ .
وخبر اشيم هذا رواه : أحمد ومالك والشافعي وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي ،وقال الترمذى حسن صحيح .
انظر مسند أحمد ٣/ ٤٥٢ ،موطأ مالك ٢/ ١٩٠ ،سنن ابي داود ٢/ ١١٧ ، سنن الترمذى ٤/ ٢٧ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٧٧ وانظر تحفة الاحوذى ٤/ ٦٧٤ ،نيل الاوطار ٦/ ٨٤-٨٥ ،الرسالة ص ٤٢٦ .

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالـك

===

كل اصبع (١) عشرا.وعثمان (٢) بخبر فُرَيعه (٣) بنت مالك ان عدة الوفاة

=== بن النجار الانصارى ،ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جُسم بن الخزرج . ويكنى ابا الضحاك . وأول مشاهده الخندق ،واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ،وهو ابن سبع عشرة سنة ،ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ،ويأخذ صدقاتهم ،وذلك سنة عشر ،وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات.

ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين ،وقيل اربع وخمسين . وقيل مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروى عنه ابنه محمد ،والنضر بن عبدالله السلمي ،وزياد بن نعيم السلمي

انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٥١٣ ، ٥٣٢ ، الاستيعاب ٢/ ٥١٧.

(١) وخبر عمرو بن حزم "أن في كل اصبع عشرا من الابل" رواه مالك والشافعي والنسائي والدارمي والدارقطني . ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى الاشعرى ،وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،والترمذى عن ابن عباس .

انظر الموطأ ٢/ ١٨١ ، ١٨٦ ،مسند الشافعي ص ٣٤٨ ،سنن النسائي ٨/ ٤٩-٥٠ ،سنن الدارمي ٢/ ١٩٤.

وانظر سنن ابي داود ٢/ ٤٩٤- ٤٩٦ ،سنن الترمذى ٤/ ١٣-١٤ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٥- ٨٨٦ ،سنن الدارقطني ٣/ ٢١٠-٢١٢.

(٢) هو الصحابي الجليل امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ،ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموى ابو عبدالله وأبو عمر . ولد بعد الفيل بست سنين ،واسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ،وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر، فزوجه اختها ام كلثوم ،فلذلك كان يلقب ذا النورين ، وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ،وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة ، وجهز جيش العسرة ،وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة لما أرسله الى مكة ،وشرى بئر معونه وسبلها لله .

وروى عنه أولاده : عمر وابان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم ،وعدد من الصحابة ،وهو أول من هاجر الى الحبشة ،وتخلف عن بدر لتمريض زوجته رقية ،فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره .

وبويع بالخلافة بعد مقتل عمر سنة اربع وعشرين ،وقتل سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ومناقبه اكثر من أن تحصر.

انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣ ،الاستيعاب ٣/ ٦٩- ٨٤ ، تهذيب الاسماء ١/ ٣٢١ ،تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧ شذرات الذهب ١/ ٤٠ ،صفة الصفوة ١/ ٢٩٤- ٣٠٧ ،صحيح مسلم وشرح النووى ١٥/ ١٦٨-١٧٢.

(٣) هي الصحابية : فريعه بنت مالك بن سنان الخدريه ،اخت أبي سعيد الخدرى ،كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبدالله بن ابي ابن سلول . روت عن فريعة هذه زينب بنت كعب بن عجره

===

في منزل الزوج (١) ، وابن عباس يخبرأبي (٢) سعيد في الربافي النقد ورجع (٣) اليه

=== حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . وأخذ به اكثر فقهاء الامصار . وفيه : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ يسألني ،فأخبرته فاتبعه وقضى به .
انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/ ٣٨٦ ،الاستيعاب ٤/ ٣٨٧ تهذيب الاسماء ٢/ ٣٥٣ .

(١) خبر فريعة بنت مالك " ان المتوفى عنها زوجها تعتقد في بيت الزوجية " رواه اصحاب السنن والمسانيد . انظر : سنن ابي داود ١/ ٥٣٦-٥٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٤ ،سنن النسائي ٦/ ١٦٦ ،سنن الدارمي ٢/ ١٦٩ تحفة الاحوذى ٤/ ٣٧٨ ،مسند احمد ٦/ ٤١٣وانظر نيل الاوطار ٦/ ٣٣٥ تخريج احاديث اليزدوى ص ١٥٦ .

(٢) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الابجر الانصاري الخزرجي ابو سعيد الخدرى مشهور بكنيته استصغر بأحد ،واستشهد أبوه بها ،وغزا مابعدها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الاحاديث . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم .
وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر و محمود بن لَبيد وأبو أمامة بن سهل وابو الطفيل . ومن كبار التابعين : ابن المسيب وأبوعثمان النهدى وطارق بن شهاب وغيرهم . ولم يكن احد من أحداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه منه .وكان جريئا يصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم .
ومات رحمه الله سنة اربع وسبعين . وقيل اربع وستين ،وقيل خمس وستين .
انظر ترجمته في : الاصابة ٤/ ٨٧ ، ٢/ ٣٥ ، الاستيعاب ٤/ ٨٩ ، صفة الصفوة ١/ ٧١٤ - ٧١٥ .

(٣) خبر أبي سعيد الخدرى في الربا في النقد ،رواه البخارى ومسلم واحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه و غيرهم .
ولفظه : "عن ابي هريرة قال : سمعت ابا سعيد الخدرى يقول : "الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار" فقلت : اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك . قال : اما اني لقيت ابن عباس ،فقلت : اخبرني عن هذا الذى تقول في الصرف ،أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ، ولكن اخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انما الربا في النسيئة" و في لفظ للبخارى " أنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ".
وروى ابن ماجه عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس - ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكه ،فقلت : انه بلغني أنك رجعت . قال : نعم . انما كان ذلك رأيا مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف ".

===

وتحول (١) أهل قباء بخبر الواحد ،وعمل الصحابة بخبر ابي بكر: " الأئمة من قريش "(٢)،

=== انظر : صحيح البخارى ٣٨١/٤ ،صحيح مسلم ١١/ ١٠-١١ ، سنن ابن ماجه ٧٥٨/٢ - ٧٥٩ ،مسند احمد ٢٦٢/٢ ،سنن النسائي ٢٤٧/٧ -٢٤٨ ،سنن الترمذى ٥٣٣/٣ - ٥٣٤ ،وانظر: شرح ابن حجر -فتح البارى ٣٨١/٤- ٣٨٢ ،تحفة الاحوذى ٤٤١/٤ -٤٤٢ ، نيل الاوطار ٢١٦/٥ ومابعدها تخريج احاديث البزدوى ص ١٧٢ .

(١) عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ،وكان رسول الله يحب ان يتوجه الى الكعبة. فانزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الاية . فتوجه نحو الكعبة ،فصلى معه رجل ،ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ،فقال : هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وانه توجه نحو الكعبة . فتحرك القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ".
رواه البخارى - واللفظ له - ومسلم ومالك والشافعي والدارمي .
انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٥٠٢/١ ،صحيح مسلم ٩/٥-١٠ الموطأ ١٥٥/١ ،الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠٦ ،سنن الدارمي ٢٨١/١ .
وانظر : شرح ابن حجر -فتح البارى ٥٠٢/١ - ٥٠٣ ، شرح النووى على مسلم ٩/٥-١٠ .
وقال الامام الشافعي رحمه الله تعليقا على هذا الخبر ،وأهل قباء اهل سابقة من الانصار ، وفقه ،وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم الحجة . ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ،فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ،ولا بخبر عامة . وانتقلوا بخبر واحد ،اذ كان عندهم من اهل الصدق ،عن فرض كان عليهم ،فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي انه احدث عليهم من تحويل القبلة .
ولم يكونوا ليفعلوه -ان شاء الله - بخبر ،الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من اهل الصدق .
الرسالة ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) رواه البخارى ومسلم بلفظ "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ".
وفي رواية للبخارى "ان هذا الأمر في قريش ،لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين ".
وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس تبع لقريش في هذا الشأن ،مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ".
وفي رواية عن جابر بن عبد الله " الناس تبع لقريش في الخير والشر ".
ورواه الترمذى من طريق عمرو بن العاص بلفظ " قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة ".

===

والانبياء يدفنون حيث يموتون (١) ، و "نحن معاشر الانبياء لا نورث" (٢) .
وكذلك التابعون من غير نكير. فان قيل : آحاد فلزم (٣) الدور ، ويحتمل أن يكون
علمهم بغيرها ، وان سلم فهم البعض فلا اتفاق ، وان سلم عدم الانكار لكن أبو بكر
رضي الله عنه أنكر على المغيرة رحمه الله حتى رواه ابن سلمة
ورد عمر (٤) رضي الله عنه خبر أبي موسى (٥)

=== وروى أحمد في فضائل الصحابة "الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار".
انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٣/١١٣-١١٤ ، صحيح مسلم ١٢/١٩٩- ٢٠١ ، سنن الترمذي ٤/٥٠٣ - ٥٠٤ ، فضائل الصحابة ٢/٧٩٥ ، سنن الدارمي ٢/٢٤٢ .
وانظر : فتح الباري ١٣/١١٤ - ١١٩ ، شرح النووي على مسلم ١٢/١٩٩ - ٢٠١ ، تلخيص الحبير ٤/٤٢ ، طبقات السبكي ١/٩٩ .

(١) تقدم تخريجه في "إنفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول".

(٢) رواه البخاري ومالك واحمد والنسائي والترمذي بلفظ : "لا نورث ، ما تركنا صدقة".
ورد ذلك في قصة : "عن عائشة رضي الله عنها : ان فاطمة والعباس عليهما السلام اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر . فقال لهما ابو بكر : والله لا أدع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت".
ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ "ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم".
انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٢/٥ - ٧ ، الموطأ ٢/٢٥٦ ، فضائل الصحابة للامام احمد ١/٣٦٢ ، سنن النسائي ٧/١٢٠ ، ١٢٣ ، سنن الترمذي ٤/١٥٧ - ١٥٨ ، ٥/٤٩ ، سنن ابن ماجه ١/٨١ ، طبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٧ .
وانظر فتح الباري ١٢/٧ - ٩ ، تلخيص الحبير ٣/١٠٠ .

(٣) في أ و ج : فيلزم .

(٤) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو الصحابي : عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم .
أبو موسى الاشعري مشهور باسمه وكنيته معا .
اسلم قديما ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الاهواز ثم أصبهان . ثم استعمله عثمان على الكوفة . ثم كان أحد الحكمين في صفين ثم اعتزل الفريقين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة ،
===

في الاستئذان (١) حتى رواه ابو سعيد رحمه الله ،وردّ (٢) علي خبر (أبي) (٣) سنان (٤) رضي الله عنهما في المفوضه . وكان يحلف غير أبي بكر رضي الله عنه.

=== ومعاذ وابن مسعود وابي بن كعب وعمار.وروى عنه اولاده : موسى وابراهيم وابو برده وابو بكر وامرأته ام عبدالله وعدد من الصحابة والتابعين.
وكان حسن الصوت بالقرآن ،وكان عمر اذا رآه قال : ذكرنا ربنا ياأباموسى . فيقرأ عنده . وقد فقه اهل البصرة واقراهم كتاب الله .
ومات سنة اثنتين وقيل اربع وثلاثين . وهو ابن نيف وستين .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ،الاستيعاب ٢/ ٣٧١-٣٧٢ ، تهذيب الاسماء ٢/ ٢٦٨ ،حلية الاولياء ١/ ٢٥٦ ،شذرات الذهب ١/ ٥٣ .

(١) خبر ابي موسى الاشعري في الاستئذان ،رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.
ولفظه : عن ابي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار، اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي ،فرجعت . فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ، فرجعت ،وقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم "اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم .
فكنت اصغر القوم ،فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .
انظر : صحيح البخاري -بفتح الباري ١١/ ٢٦-٢٧ ، صحيح مسلم ١٤/ ١٣٠-١٣١ ، الموطأ ٢/ ٢٤٠ ،مسند احمد ٣/ ٦ ،١٩ سنن ابي داود ٢/ ٦٣٧ ،سنن الترمذي ٥/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢١ سنن الدارمي ٢/ ٢٧٤ .
وانظر : فتح الباري ١١/ ٢٧ - ٣٩ ، شرح النووي ١٤/ ١٣١- ١٣٢ ،تحفة الاحوذي ٧/ ٤٦٤ .

(٢) هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه .

(٣) سقطت من الاصل وفي أ : ابن .

(٤) هو أبو سنان الاشجعي . قال ابن حجر العسقلاني : ويقال : انه معقل ابن سنان والراجح انه غيره .
ورد ذكره هو وأخوه الجراح الاشجعي في حديث ابن مسعود في قصة امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقا فرفعت قضيتها الى عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ،فقال : اني اقول فيها : أن لها صداقا كصداق نسائها ،لا وكس ولا شطط ،وان لها الميراث وعليها العده ،فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان .
فقام ناس من اشجع ،فيهم الجراح وابو سنان فقالوا : يا ابن مسعود : نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بَرْوَع بنت واشق ،

===

وردت عائشة (١) رضي الله عنها خبر ابن عمر (٢) في

=== وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كماقضيت . قال : ففرح عبدالله ابن مسعود فرحا شديدا ،حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابو داود والامام احمد .

انظر : سنن ابي داود ١/٤٨٨ ،الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد ١٦/١٧٢-١٧٤ .

الاصابة ١/٢٢٩ ، ٤/٩٦ الاستيعاب ١/٢٥١ - ٢٥٢ .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التميمي .

ولدت بعد البعثة باربع سنين وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ،ودخل بها وهي بنت تسع سنين . وفي الصحيح ،قالت عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع ،وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . ولم ينكح النبي بكرا غيرها .

وكانت تكنى بأم عبدالله ،وكانت فقيهة عالمه فاضلة وكان الصحابة يسألونها عن أشياء كثيرة فتجيبهم . قال ابو برده ابن ابي موسى عن ابيه : ما أشكل علينا امر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما . قال الزهرى : لو جمع علم عائشة الى علم جميع امهات المؤمنين وعلم جميع النساء ،لكان علم عائشة أفضل .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الاحاديث وروت عن ابيها وعمر وفاطمة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ،وروى عنها خلق كثير .

وماتت سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة سبع وخمسين رضي الله عنها ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في الاصابة ٤/٣٥٩- ٣٦١ ، ٢/٣٤١ ،الاستيعاب ٤/٣٥٦- ٣٦١ ، صفة الصفوة ١/١٤٦ ، ٢٣٨ ،طبقات ابن سعد ٢/٣٧٤ -٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/٦١-٦٣ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى . ابو عبدالرحمن اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ،وهاجر قبل أبيه . وأجمعوا انه لم يشهد بدرا ،واختلفوا في شهوده احدا ، قال ابن عبد البر : والصحيح ان اول مشاهده الخندق .

وقال الواقدى : كان عبدالله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم ،فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورده وأجازه يوم أحد ،ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم احد ،لانه كان ابن اربع عشرة سنة . وأجازه يوم الخندق ،وشهد الحديبية . وكان رحمه الله من اهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ،شديد التحرى والاحتياط والتوقي في فتواه . وكان مولعا بالحج الى ان مات ،ويقال : انه كان من اعلم الصحابة بمناسك الحج .

===

تعذيب (١) الميت ببكاء أهله . وان سلم لكنها مخصوصة فلم تعم . قلنا متواترة (٢) في المعنى كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم ، والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير منقول ،والشيوع مع عدم الانكار اتفاق ،وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر . وأيضا فبالتواتر أنه عليه السلام كان يبعث الاحاد الى الفواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه . أبو الحسين (٣) : العقل يوجب العمل بظن تفصيل جمله علم (٤) وجوبها عقلا ، فان العدل اذا اخبر بمضرة أكل شيء (٥) والقيام من تحت حائط مائل ،وجب ،

=== ومات سنة ثلاث وسبعين بمكة ، بعد قتل الزبير بثلاثة اشهر. وهو ابن ست وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة.
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/ ٣٤١ - ٣٤٥ ، الاصابة ٢/ ٣٤٧-٣٤٩ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ ، ٤/ ١٤٢ ، صفة الصفوة ١/ ٥٦٣ ، تهذيب الاسماء ١/ ٢٧٨ ،حلية الاولياء ١/ ٢٩٢ ، طبقات الحفاظ ص ٩ .

(١) خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله . رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه .
ولفظه : عن نافع عن ابن عمر : ان حفصة بكت على عمر ، فقال : مهلا يا بنيه ،الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ".
وفي رواية للبخارى : لما اصيب عمر ،دخل صهيب يبكي ، يقول : واأخاه واصحباه . فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ،اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ".
قال ابن عباس رضي الله عنهما "فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ،فقالت : رحم الله عمر ،والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه . ولكن رسول الله قال : " ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه " وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال ابن عباس عند ذلك : والله (هو اضحك وأبكى)
قال ابن ابي مليكه : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا .
انظر : صحيح البخارى -بفتح البارى ٣/ ١٥١- ١٥٢ ،صحيح مسلم ٦/ ٢٢٨-٢٢٩ ،سنن ابي داود ٢/ ١٧٢- ١٧٣ ، سنن النسائي ٤/ ١٣ ،سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٨ .
وانظر : فتح البارى ٣/ ١٥٢-١٦٠ ، شرح النووى على مسلم ٦/ ٢٢٨-٢٢٩ ،كشف الخفا ١/ ٣٠٠ .

(٢) في ب : متواتر.

(٣) أى استدل ابو الحسين البصرى انظر المعتمد ٢/ ٥٨٣ .

(٤) في ب : معلوم.

(٥) في جـ : أو القيام.

لاشتماله على تفضيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار،والرسول عليه السلام مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له ،وأجيب بأنه في العقل ليس بواجب ، بل هو أولى ،وان سلم فممنوع في الشرعي ، وان سلم فهو قياس ظني في الأصول .

الثاني (١) في شروطه :

منها العقل، والبلوغ أمارة كماله فلا تقبل رواية الصبي ، اما قبل التمييز فلكمال الخلل ، وأما بعده ، فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر،ولا (٢) لما قيل : لا يسمع اقراره على نفسه فعلى غيره اولى ،لانتفائه بالعبد والمحجور عليه، (٣) بل لاحتمال (٤) الكذب . كالفاسق وأولى ، فانه مكلف يخاف الله تعالى ،

---

(١) هذا هو الثاني من اقسام النظر في خبر الواحد - التي ذكرها المصنف في اول هذا الفصل- وهو النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد . وهي اربعة: العقل - والضبط - والعدالة - والاسلام . وشرط بعضهم خامسا ، وهو فقه الراوي . انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط ،وما في بعضها من خلاف مع أدلة كل في : احكام الامدي ٢/ ٧١ - ٧٧ ،المستصفى ١/ ١٥٥-١٥٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٣٩- ٢٤١ ، ٢٤٣- ٢٤٨ ، ٢٥١ - ٢٥٢ ، نهاية السول ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٢٤٨ - ٢٥١ ، ٢٥٢ - ٢٥٤ ،مناهج العقول ٢/ ٢٣٩- ٢٥٤ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٦ ،غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ - ٣٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ - ٥٥ ،روضة الناظر ص ٥٦ - ٥٧ ، مختصر البعلي ص ٨٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ،اصول السرخسي ١/ ٣٤٥-٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣٨- ١٤٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٩ - ٤٨ ،المعتمد ٢/ ٦١٨ - ٦١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٢ ،المنخول ص ٢٥٧- ٢٥٨ ،البرهان ١/ ٦١١- ٦١٤ ، مقدمة بن الصلاح ص ٢١٨ ومابعدها .

(٢) في ب : والا .

(٣) أي لأن ذلك القول منتقض بالعبد ،وبالمحجور عليه ،فانه لا يقبل اقراره على نفسه ،ومع ذلك روايته مقبولة بالاجماع . وانما وردت رواية الصبي لانهم اتفقوا على عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ،مع انه يخاف الله تعالى ،لكونه مكلفا ،فاحتمال الكذب من الصبي - مع انه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه - يكون اظهر. ذكر هذا الوجه في الاحكام ٢/ ٧١- ٧٢ وانظر المستصفى ١/ ١٥٦ ، والمنخول ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) في ب : لاحتماله .

والصبي غير مكلف . ولو تحمل قبله (١) وأدى بعده قبلت لعدم الخلل (٢) في العلم والاداء والصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان (٣) رضي الله عنهم في مثله ، والسلف والخلف مجمعون على استماع الصبيان (٤) من المشايخ ،واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل البلوغ والرواية أولى . ومنها الاسلام ، للاجماع على سلب الكافر أهلية الرواية لا لمنافاة الكفر الصدق ، بل لتهمة العداوة . وأما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي (٥) والغزالي (٦) وعبد الجبار (٧) واخرين لقوله تعالى

---

(١) أى قبل البلوغ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي ،القرشي الاسدى . يكنى ابا بكر وله كنية اخرى - ابو حبيب - كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنية جده لأمه : ابي بكر ،وسماه باسمه . هاجرت امه اسماء بنت ابي بكر الصديق من مكة الى المدينة وهي حامل به ، فولدته في سنة ثنتين من الهجرة وهو اول مولود من المهاجرين بالمدينة ،وأول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث تفل في فيه وحنكه بالتمرة ودعا له .
وشهد موقعة الجمل مع ابيه وخالته . وكان كثير الصلاة ،كثير الصيام ، شديد البأس كريم الجدات والامهات والخالات وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين ،وقيل خمس وستين ، واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وحج بالناس ثمان حجج ،وقتل في ايام عبد الملك سنة ثلاث وسبعين ،وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .
انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٠٩ - ٣١١ الاستيعاب ٢/ ٣٠٠-٣٠٦ .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجي يكنى ابا عبد الله ولابيه صحبه ،وهو اول مولود للانصار بعد الهجرة ،روى عن ابن الزبير انه قال : كان النعمان بن بشير اكبر مني بستة أشهر .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن عبد الله بن رواحه وعمر وعائشة . وروى عنه ابنه محمد ،ومولاه سالم وعروة والشعبي والسبيعي وابو قلابة وآخرون .
واستعمله معاوية على الكوفة ،ثم على حمص ،وكان من اخطب الناس. وقتله مروان بن الحكم سنة خمس وستين .
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٥٥٩ ،الاستيعاب ٣/ ٥٥٠-٥٥٥ .

(٤) أى من شروط وجوب العمل بخبر الواحد .

(٥) هو ابو بكر : محمد بن الطيب الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته في بحث (الاسماء الشرعية) .
وانظر تفصيل مذهبه في رواية الكافر بنحو تجسيم ،في : احكام الامدى ٢/ ٧٣ .

(٦) هو ابو حامد انظر تفصيل مذهبه في ذلك في المستصفى ١/ ١٥٦-١٥٧ .

(٧) هو القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي

= = =

(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (١) وهذا فاسق . وقبله أبو الحسين (٢) وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه ،واختار في الاحكام (٣) الرد للفسق . ومنها (٤) الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغه لغة ، وانما لم يعتبر في القرآن لأن المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع ،والسنة بالعكس، حتى لو أمكن نقلها بالصيغة اكتفي بالنظم.ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حينئذ ،فان جهل حمل على الأغلب ، فان قيل : الظاهر ان لا يروي العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة رضي الله عنه الاكثار و قيل (٥) . قلنا : لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن (لا) (٦) يوجب غلبة ظن السامع (٧) وليس انكارهم لاختلال الضبط ، بل لأن الاكثار يخاف معه ذلك ،وما قيل من ان الخبر دليل ، والأصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بأنه لا يكون دليلا ما لم يغلب الظن به ، ومع التساوي في الراوي أو رجحان السهو يقع التردد في كونه دليلا لا في خارج عنه ،بخلاف شك الحدث فانه وارد على يقين سابق بالطهر فلم يقدح . ومنها (٨) العدالة (٩) : وهي الاستقامة والتوسط ، وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل

=== انظر ترجمته في "تعريف الخبر ، واقسامه".
وانظر تفصيل مذهبه في المعتمد ٢/٦١٨.

(١) الاية ٦ من سورة الحجرات ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

(٢) حيث قال : والاولى ان يقبل خبر من فسق او كفر بتأويل لم يخرج من أهل القبله ،وكان متحرجا ،لأن الظن لصدقه غير زائل.
انظر المعتمد ٢/٦١٨ ،واصول السرخسي ١/٣٢٨ ،واحكام الامدى ٢/٧٣.

(٣) انظر الاحكام ٢/٧٣ - ٧٤.

(٤) اى من شروط العمل بخبر الواحد .

(٥) انظر : احكام الامدى ٢/٧٥ ،اصول السرخسي ١/٣٤٠-٣٤١ ، كشف الاسرار ٢/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) سقطت من ب.

(٧) في ب : الظن للسامع.

(٨) أى من شروط العمل بخبر الواحد .

(٩) العدالة لغة : من العدل وهو القصد في الأمور ،وهو خلاف الجور ، يقال : عدل في أمره عدلا .
وعدلته تعديلا فاعتدل : سويته فاستوى . وعدلت الشاهد ،نسبته الى العدالة ووصفته بها . وعدل عدالة وعدولة ، فهو عدل : اى مرضي يقنع به .
ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد ،وجاز ان يطابق في التثنية
===

على ملازمة التقوى والمروءة (١) ليس معها بدعة ، وانما يتحقق باجتناب الكبائر (٢) وترك الاصرار على الصغائر. وروى (٣) ابن عمر : الكبائر تسع " الاشراك (٤) بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في البيت الحرام " (٥) .

=== والجمع . انظر : المصباح المنير ٢/٤٤-٤٥ مختار الصحاح ص٤١٧ ، القاموس المحيط ٤/١٣ ،
و في الاصطلاح : العدالة : صيغة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا .
فالمره الواحده - من صغائر الهفوات ،وتحريف الكلام - لا تخل بالمروءة ظاهرا ، لاحتمال الغلط والنسيان ،والتأويل ،بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر ،فيكون الظاهر الاخلال . ويعتبر عرف كل واحد ومايعتاده فاذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح ،والا فلا .
وقال الجرجاني : العدالة في الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور دينه .
انظر تعريف العدالة في : التعريفات ص١٤٧ المصباح المنير ٢/٤٥ ارشاد الفحول ص٥١ ،العضد على ابن الحاجب ٢/٦٣ ، احكام الامدي ٢/٧٦ - ٧٧ ،كشف الاسرار ٢/٣٩٣ ، اصول السرخسي ١/٣٥٠-٣٥١ .

(١) في ب : وليس.

(٢) الكبائر : جمع كبيره : وهي ما كان حراما محضا ،شرع عليها عقوبة محضه بنص قاطع ، في الدنيا والاخرة . التعريفات ص٩٨ .
وقال شمس الدين الذهبي : الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والاثر عن السلف الصالحين .
ثم قال : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : ان من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا ،كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الاخرة من عذاب او غضب او تهديد ،أو لعن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كبيرة . انظر كتاب الكبائر ص٧ - ٨ .
وانظر تعريف الكبيرة والصغيرة واختلاف العلماء في انقسام الذنب الى كبيرة وصغيرة وعدد الكبائر واختلافها في : شرح النووي على مسلم ٢/٨٤-٨٨ تفسير القرطبي ٥/١٥٨-١٦٠ ،وكتاب الكبائر للذهبي .

(٣) في ب : ويروى .

(٤) في ب : الشرك

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٩ وانظر الفتح الكبير ٢/٣٣٧ ،تفسير القرطبي ٥/١٦٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٨٢ .
وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة : انها سبع .
وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب وفي رواية : الى السبعمائة اقرب .
وروى عن ابن مسعود انه قال : الكبائر اربعة: اليأس من روح الله ،والقنوط ===

وزاد علي رضي الله عنه "السرقة وشرب الخمر"(١) وابو هريرة رضي الله عنه : اكل الربا وما يدل على الخسة كسرقة لقمة ،وعلى نقص المروءة كالأكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزح الى الاستخفاف وصحبة الارذال . ويعتبر في الشهادة(٢) بعد هذه : البصر والحرية والذكوريه(٣) والعدد وعدم القرابه والعداوة لأنها تتوقف على تمييز يختل بالعمى،وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالأنوثة . والرواية لا تعتمدها لأن ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام(٤) المخبر ،كالقاضي يلزمه القضاء بالتزامه لا بالزام(٥) الخصم، ولأنه يلزمه ثم يتعدى ،بخلاف الشاهد ولا يلزم(٦) رد رواية الفقير والعبد في الزكاة للزوم اعتقاده في أهله فيتعدى .

=== من رحمة الله ،والأمن من مكر الله ،والشرك بالله .
وقد اختلف العلماء في تعدادها وحصرها ،لاختلاف الاثار فيها ،والظاهر انه لا يقصد بها الحصر ،وانما يقصد التنفير منها . قال القرطبي: جاءت فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ،ولكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره .
وقال في كتاب الكبائر : واما الحديث فما فيه حصر للكبائر .
انظر : صحيح البخارى ٢/ ١٣١ ،صحيح مسلم ١/ ٨٢- ٨٣ ،نيل الاوطار ٧/ ٢٨٦ ،سنن الترمذى ٥/ ٢٣٥ ،سنن النسائي ٧/ ٨١ تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩- ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ - ٤٨٧ ،كتاب الكبائر ص ٨ تفسير الطبرى ٥/ ٣٦ ومابعدها ،فروق القرافي ١/ ١٢١ ، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٣-٢٥ ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥ .
(٢) أى : ويعتبر في قبول الشهادة - بالاضافة الى هذه الشروط الاربعة - شروط اخرى ،منها : الحرية والذكورة والعدد والبصر ،وعدم القرابة وعدم العداوة .
انظر الاحكام ٢/ ٧٧ .
(٣) وفي ب والذكورة .
(٤) في ب : لا بالتزام .
(٥) في ب : لا بالتزام .
(٦) في ب : ولا يلزمه .

مسألة :

المجهول الذى لم يعرف الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به أو سكتوا عنه التحق بالمعروف ،فان سكوتهم بيان، كقبولهم وان رده البعض وقبله آخرون قبل عندنا (١) ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود (٢)

---

(١) اى عند الحنفية . قال البزدوي : وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه ،فكذلك عندنا- اى ان حديثه مثل حديث المعروف - انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ،واصول السرخسي ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
وانظر اختلاف العلماء في خبر مجهول الحال في : احكام الامدى ٢/ ٧٨- ٨٢ ، المستصفى ١/ ١٥٧ - ١٥٨ مختصر ابن الحاجب ١/ ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٥٣-٥٤ روضة الناظر ص ٥٧ - ٥٨ ،المسودة ص ٢٥٣ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ،شرح نخبة الفكر ص ١٥٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٤٨ - ٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦ - ١٤٨ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٣٧- ٣٣٨ ، اللمع ص ٤٣ .
وقال ابن الصلاح : قال ابو بكر الخطيب البغدادى - في اجوبة مسائل سئل عنها- : المجهول عند اصحاب الحديث : هو كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد . مثل : عمرو ذى مر ،وجبار الطائي ،وسعيد بن ذى حدان ،لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ .

(٢) هو الصحابي الجليل : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم الهذلي ،ابو عبد الرحمن حليف بني زهرة . اسلم قديما قبل عمر ،وهو أول من جهر بالقرآن بمكه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولزم رسول الله وكان يحمل نعليه وسواكه ،ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ،وشهد بدرا وهو الذى احتز رأس ابي جهل . وشهد بقية المشاهد .
وكان من علماء الصحابة ورعا تقيا سمتا . قال حذيفة : ما رأيت احدا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ، ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن أم عبد اقربهم الى الله زلفى . وفي الحديث "تمسكوا بهدى ابن ام عبد" وقد شهد بن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة ،منها اليرموك وغيرها .
ومات سنة ثنتين وثلاثين ،ودفن بالبقيع عن بضع وستين سنة .
انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٦٨ ،الاستيعاب ٢/ ٣١٦ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢ صفة الصفوة ١/ ٣٩٥ ،البداية والنهاية ٧/ ١٦٢ ،شذرات الذهب ١/ ٣٨ .

وطلقة (١) ونافع (٢) ابن جبير ومسروق (٣) والحسن (٤) رضي الله عنهم
رواية معقل (٥) ابن سنان وقد عمل عبدالله بروايته

(١) هو طلقة بن قيس، ابو شبل النخعي الكوفي الفقيه، كان من اكابر أصحاب ابن مسعود وعلمائهم . وكان شبه بابن مسعود . وقد روى عن جماعة من الصحابة . وروى عنه خلق من التابعين . قال في الشذرات : واستفتاه غير واحد من الصحابة .
توفي سنة ثنتين وستين من الهجرة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢١٧/٨ ، شذرات الذهب ٧٠/١ وقد ورد ذكر "طلقة" في قصة بروع بنت واشق الذى تقدم . انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد ١٧٣/١٦ - ١٧٤ ، وبلوغ الاماني في اسرار الفتح الرباني : ١٧٣/١٦-١٧٤ ، سنن ابي داود ٤٨٨/١ .

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي المدني . روى عن ابيه وعثمان وعلى والعباس وابي هريرة وعائشة وغيرهم . وروى عنه جماعة من التابعين .
وكان ثقة عابدا يحج ماشيا ومركوبه يقاد معه ، قال غير واحد : توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٨٦/٩ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

(٣) هو مسروق بن مالك الهمداني ترجم له في مسألة "اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسغ ثالث" .

(٤) هو الحسن ابن ابي الحسن ، ابو سعيد المعروف بالحسن البصري واسم ابيه يسار ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل مولى جابر بن عبدالله ، وقيل غير ذلك .
وأمه خيره ، مولاة لأم سلمه كانت تخدمها ، وربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع ، فتشاغله ام سلمة بثديها ، فيدران عليه ، فيرضع منهما فكانوا يرون ان تلك الحكمة والعلوم التي أوتيها الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدى المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الحسن جامعا للعلم والعمل ، عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا زاهدا كثير العلم والعمل ، فصيحا جسيما . ومات رحمه الله عام عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧-١٧٧ ، البداية والنهاية ٢٦٦/٩-٢٦٧ ، شذرات الذهب ١٣٦/١-١٣٨ .

(٥) هو معقل بن سنان الاشجعي ، له صحبة .
قتله مسلم بن عقبة الذى ارسله يزيد بن معاوية الى أهل المدينة لما خرجوا عليه وأعلنوا خلعه ، وولوا على قريش عبدالله بن مطيع ، وعلى الانصار عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر . فسار اليهم مسلم بن عقبة ، وحدثت موقعة الحرة ، وقتل فيها خلق كثير من اولاد المهاجرين والانصار ، وقتل من الصحابة : معقل بن سنان الاشجعي ، وعبدالله بن حنظلة وعبدالله ابن زيد بن عاصم وغيرهم

===

في بَرْوَع (١) بنت واشق الاشجعية "أنه مات عنها هلال ولم يكن فرض لهـــا ولا دخل بها وأنه عليه السلام قضى لها بمثل مهر نسائها". (٢) ورده علي رضي الله عنه لمخالفته رأيه ،وان ردوه جميعا لم تقبل ،وا ن استتر حديثه فلـم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به ، ويجوز لظاهر عدالة السلف ،وجوز أبو حنيفة (٣) القضاء بظاهر العدالة. اما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق . لنا (٤) ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت ،فاذا انتفى ينتفي و" لقوله نحن نحكـم بالظاهر" (٥) وقبل الصحابه رضي الله عنهم حديث من لم يظهر فسقه . اما اذا ظهر الفسق انعكس الحال، فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية .

=== وكان مقتل معقل بن سنان بعد انتهاء المعركة ،حيث قتله مسلم بن عقبة بين يديه صبرا . وكان صديقه قبل ذلك ، ولكن اسمعه في يزيد كلا ما غليظا ، فنقم عليه بسببه . وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة. انظر البداية والنهاية ٨/٢١٧ - ٢٢٠ ،شذرات الذهب ١/ ٧٠-٧١.

(١) في ب : بربوع . وهو خطأ.

(٢) انظر تخريجه في "وجوب العمل بخبر الواحد " . ص ( ).

(٣) انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ٢/٣٨٨ ، واصول السرخسي ١/ ٣٧٠.

(٤) انظر احكام الامدى ٢/ ٨٠-٨١.

(٥) هذا الحديث تكلموا في ثبوته ،فاستنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه ، وقال ابن حجر: وقد ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا ،وان الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه ان يحكم بالظاهر ، وان أمر السرائـر الى الله .
وهذا الحديث وان تكلم في ثبوته عن النبي الا ان معناه صحيح لا غبار عليه. وقـد ورد بمعناه احاديث صحيحة ،منها حديث ام سلمة "انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض ،فاقضى بنحو مما اسمع ..." الحديث . رواه الجماعة .
وانظر : كتاب الام ٦/ ٢٠٢ صحيح البخارى ٤/ ١٣ ، صحيح مسلم ١٢/ ٤ ، سنن الترمذى ٣/ ٦١٥ نيل الاوطار ٨/ ٣١٤ ، تلخيـص الحبير ٤/ ١٩٢.

مسألة :

المقطوع بفسقه بتأويل ان تدين (١) بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية (٢) والا فالاكثر القبول . والقاضي والجبائي وابو هاشم رحمهم الله في اخرين ردوا شهادته وروايته . وهؤلاء كالخوارج واختار في الاحكام (٣) الرد للفسق. وفخر الاسلام رحمه الله ان دعى (٤) الى هواه ردت روايته (٥)

---

(١) قال السيف الامدى : الفاسق المتأول ان كان فسقه مقطوعا به ، فاما ان يكون ممن يرى الكذب و يتدين به اولا يكون كذلك .
فان كان الاول ،فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته ،كالخطابية من الرافضة لانهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب.
وان كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الاطفال والنسوان ،فهو موضع الخلاف.
فمذهب الشافعي واتباعه واكثر الفقهاء ،ان روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي وابي الحسين البصرى وكثير من الاصوليين .
وذهب القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وجماعة من الاصوليين الى امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار.
احكام الامدى ٢/ ٨٣.
وا نظر اختلافهم في هذه المسألة وأدلة كل فريق في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٥-٢٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣٧٣- ٣٧٤ ،المستصفى ١/ ٢١٠ - ١٦١ المعتمد ٢/ ٦١٨ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠-١٤٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٢- ٤٣ ،غاية الوصول ص ٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨- ٢٢٩ جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٧ ،ارشاد الفحول ص ٥٣ ، المسودة ص ٢٦٢- ٢٦٤ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٤ ،مناهج العقول ٢/ ٢٤٤-٢٤٥ ، نهاية السول ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩ .

(٢) الخطابية : قوم من الرافضة ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب وقيل ابن ابي زينب ـ الاسدى الاجدع . كان يزعم ان عليا الاله الاكبر ، وجعفر الصادق الاله الاصغر.
وفي المواقف قالوا : الأئمة انبياء وابو الخطاب نبي ،ففرضوا طاعته . بل زادوا على ذلك : الائمة آلهة والحسنان ابناء الله ،وجعفر اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي .
وهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم ،ويستحلون الكذب في نصرة مذهبهم . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٥-١٧ ،طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦ ، دائرة المعارف الاسلامية ٨/ ٣٦٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ .

(٣) انظر ٢/ ٨٣ منه .

(٤) في جـ : ان ادعى . وهو خطأ .

(٥) هذا هو المذهب الثالث وهو القول بالتفصيل بين ما اذا دعى الى مذهبه

===

دون شهادته ، لأن الدعوة لا يؤ من معها الافتراء لأجلها بخلاف الشهادة ، قالوا يحكم الظاهر ،وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب ،وقبل علي والصحابة رضي الله عنهم قول قتلة عثمان رضي الله عنه. والخوارج ،ولا نكير فكان اجماعا . والجواب (١) انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم اعتقد فسقهم ،فان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة ولم يعتقدوا فسق انفسهم فلا اجماع .

مسألة :

الاكثر على الاكتفاء بالواحد (٢) في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة.

=== واذا لم يدعو اليه .
فان دعى الى مذهبه : فلا تقبل روايته ولا شهادته . وان لم يدعو الى بدعته ،قبلت روايته وشهادته .
قال ابن الصلاح : وهذا هو مذهب الاكثر من العلماء انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
وفرق فخر الاسلام وشمس الائمة بين قبول روايته ،وقبول شهادته . فقالا : تقبل شهادته دون روايته .
وتبعهما في ذلك جمع من متأخري الحنفية .
قال فخر الاسلام : وأما في باب السنن ،فان المذهب المختار عندنا : ان لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه . على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم . لأن المحاجة والدعوه الى الهوى سبب داع الى الكذب ، فلا يؤ تمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ، لأن ذلك لا يدعو الى التزوير في ذلك ، فلم ترد شهادته . فاذا صح هذا ،كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث .
اصول البزدوى ٣/ ٢٦ ،وانظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦ - ٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ .

(١) انظر احكام الامدى ٢/ ٨٤ .

(٢) اختلفوا في الجرح والتعديل ،هل يثبت بقول الواحد ؟ أو لا بد من العدد ؟
فذهب جمهور الفقهاء والاصوليين الى الاكتفاء بالواحد العدل في الجرح والتعديل . واختاره : ابو بكر الباقلاني والفخر الرازى والامدى والحافظ ابو بكر الخطيب وغيرهم .
وقال قوم : لا بد في الجرح والتعديل من اعتبار العدد ، في الرواية والشهادة .
وفصل اخرون ،فقالوا : يكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة .
انظر مذاهبهم في الجرح والتعديل وأدلة كل مذهب في :

===

وقيل : لا يثبت فيهما ، والقاضي : يكتفى به فيهما . لنا أنهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما (١) . قالوا : شهادة فيشترط (٢) فيها العدد قلنا أخبار فلا يشترط . قالوا احتياط فكان أولى . قلنا ما قلناه أحوط حذرا من تضييع الشرائع .

مسألة :

القاضي (٣) : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل (٤) ،

=== احكام الامدى ٢/ ٨٥ ،المستصفى ١/ ١٦٢ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٦ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤ ، توضيح الافكار ٢/ ١٢٠ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، المسودة ص ٢٧١ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٥٨ .

(١) قال ابن الصلاح : لان العدد لم يشترط في قبول الخبر ،فلم يشترط في جرح راويه ،وتعديله . بخلاف الشهادات . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ .
وقال السيف الامدى : " و لا يخفى ان العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في اثباته على مشروطه ،فكان الحاق الشرط بالمشروط في طريق اثباته اولى من الحاقه بغيره . و قد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية ،فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ، ما هو الحكم في مشروطه " .
الاحكام ٢/ ٨٥ .

(٢) في ب : فشرط .

(٣) هو ابو بكر الباقلاني .

(٤) اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما اختلافا كبيرا .
فقال قوم : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ،اذا كان المزكي بصيرا باسباب الجرح والتعديل واختاره ابو بكر الباقلاني والسيف الامدى .
وقال قوم : يشترط ذلك ولا يقبل جرح ولا تعديل ما لم يذكر سببه لاختلاف الناس في ما يجرح به ومايعدل . واختاره الشوكاني وعلل له .
و فصل اخرون فقالوا : لا بد من ذكر سبب الجرح ،لاختلاف الناس فيما يجرح به .
بخلاف العدالة فلا يشترط ذكر سببها .
قال بذلك الامام الشافعي رحمه الله ، وهو روايه عن الامام احمد رحمه الله . قال ابن الصلاح : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ،لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها .
وعكست طائفة فقالت : يشترط ذكر سبب العدالة دون الجرح .
===

وقيل باشتراطه فيهما (١) ،واشترط الشافعي رحمه الله في الجرح (٢) ،و قيل بالعكس (٣) وقيل ان كان عالما (٤) باسبابهما لم يحتج (٥) ،وفخر الاسلام رحمه الله : ان كان الطاعن (٦) صحابيا ولا خفاء فجرح ،كيمين (٧) عمر رضي الله عنه ان لا ينفي أحدا "(٨) ،وكقول علي رضي الله عنه :" كفى بالنفي فتنة "(٩) ولا يخفى على الامام امر الحد ،" وكامتناع عمر رضي الله عنه من قسمة سواد العراق (١٠)

=== انظر تفصيل مذاهبهم وأدلتها في : احكام الامدى ٢ /٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٠ ،ارشاد الفحول ص ٦٨ ،البرهان ١/ ٦٢٠-٦٢١ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٣٧٩ - ٣٨٢ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ ،مناهج العقول ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٨ - ٦٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٩-١١ تيسير التحرير ٣/ ٦١ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٥١ ،المستصفى ١/ ١٦٢ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٥ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، توضيح الافكار ٢/ ١٣٣ ،احكام ابن حزم ١/ ١٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٦٩ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، تدريب الراوي ١/ ٣٠٥-٣٠٨ .

(١) اى في الجرح والتعديل .

(٢) انظر الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٢ احكام الامدى ٢/ ٨٦ .

(٣) اى اعتبار ذكر سبب العدالة دون الجرح .

(٤) في ب : سالما وهو خطأ .

(٥) واختاره امام الحرمين الجويني . انظر البرهان ١/ ٦٢٠ .

(٦) انظر اصوله ٣/ ٦٦-٦٧ وكشف الاسرار نفس الصفحة .

(٧) في ب : ليمين .

(٨) اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه النسائي في "باب تغريب شارب الخمر" عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ربيعة ابن امية "بن خلف "في الخمر" الى خيبر ،فلحق بهرقل ، فتنصر .فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما ".
وقال في الطبقات : "و غرب "عمر" ربيعة بن أمية بن خلف الى خيبر - وكان صاحب شراب - فدخل ارض الروم فارتد" -
سنن النسائي ٨/ ٢٨٥ ،طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٢ ،سنن البيهقي ٨/ ٢٢٢-٢٢٣ .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٦ ،اصول السرخسي ٢/ ٧ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٤ .

(٩) انظر اصول السرخسي ٢/ ٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ .

(١٠) أخرج القاسم بن سلاّم ،ويحيى ابن آدم القرشي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه أراد ان يقسم

===

جرح لحديث التغريب و تحتم القسمة . وفي محل الخفا ليس بجرح (١) كرد أبي موسى "الاشعرى" (٢) حديث (٣) الوضوء من القهقهة (٤) . وان كان غير صحابي (٥) لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب.

لنا: الاصل العدالة فلا تنتفي الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط . القاضي : اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط ذكر السبب (٦) . قلنا (٧) : يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره . قالوا : الظاهر ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون ملبسا . قلنا : وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مختلف فيه أنه جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده . و تعرف اسباب الجرح من مظانها فهي كثيرة (وما لا يصلح كالمنعنة والارسال و قليل المزح وكالصبي بعد صحة التحمل وكطعن الملحدين على اهل السنة تعصبيا) (٨) .

=== السواد بين المسلمين ،فأمر ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور في ذلك ،فقال له علي بن ابي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين . فتركهم عمر ،و بعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم : ثمانية واربعين ،وأربعة وعشرين واثني عشر" .

وفي رواية : ان عمر قال : لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهمانا كما قُسِمت خيبر سهمانا ،لكني اخشى ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم".

انظر: كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٤ ،كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٤٠ ، ٤٢ ،طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٢ ، تلخيص الحبير ٤/ ١١٥-١١٦ .

وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٧ ،اصول السرخسي ٢/ ٨ .

(١) انظر تفصيل ذلك في: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٨ ، اصول السرخسي ٢/ ٧-٨ .

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب : لحديث .

(٤) رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا . قاله في مجمع الزوائد ٢/ ٨٣ ،وانظر تيسير التحرير ٣/ ٧٤ ،ورواه الشافعي ولم يقبله لانه مرسل . انظر الرسالة ص ٤٦٩ .

(٥) اى وان كان الطعن صادرا من غير صحابي ،لم يقبل الا مفسرا .

(٦) انظر تفصيل حجة القاضي في الاحكام ٢/ ٨٦ .

(٧) هذا من قبل الحنفية . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٩ .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

مسألة :

التصريح بالتزكية مع سببها تعديل (١) بالاتفاق ، وبغير سبب تعديل في الأظهر ،والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل تعديل بالاتفاق مساو للأول وراجح على الثاني ،والعمل بالرواية ولا مستند سواها

---

(١) للتعديل مراتب ، بعضها متفق عليه ،وبعضها مختلف فيه ،فأعلى مراتب التعديل :

١ - الحكم بشهادته ،وهذا متفق عليه ،والا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده .

٢ - ويلي هذه المرتبة : التعديل بالقول ،وهو درجات ،فأعلاها :

أ - قوله :هو عدل مرضي - مع ذكر سبب التعديل - بأن يثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم عنه .
وهذا تعديل بالاتفاق .

ب - ويليها قوله : هو عدل مرضي - بدون ذكر سبب التعديل - وهذا متفاوت أيضا : فأعلاه : تكرير اللفظ ،بأن يقول : هو ثقة ثقه ، او ثقة عدل ، أو عدل عدل ...
ويليه ذكر ذلك من غير تكرار . كأن يقول : هو ثقة ،أوهو عدل .
ويليه قوله : هو محل الصدق ، او رووا عنه ،أو صالح الحديث، او صدوق ان شاء الله .

هذا في التعديل بالقول ،ويليه التعديل بالعمل : وهو عمل من يعتد بتعديله برواية المعدل .
وشرطوا لقبوله : أن يعلم ان العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية . وان لم يعلم ذلك منه ،لم يكن تعديلا ،لاحتمال أن يكون عمل بدليل اخر موافق لروايته .
وآخر مراتب التعديل : رواية عدل عادته أن لا يروى الا عن عدل ،فهي تعديل للشخص المروى عنه .
وان لم يعرف ذلك من عادته ،فليس بتعديل .
وليس ترك العمل برواية أحد ،أو ترك العمل بشهادته جرحا له ،لاحتمال وجود سبب لترك العمل غير الفسق . كعداوة أو تهمة قرابة ...
أنظر اقوال العلماء في التعديل وما اختلفوا فيه ،وما اتفقوا عليه في : احكام الامدي ٢/٨٨-٩٠ ،البرهان ١/٦١٨ - ٦٢٤ ،المستصفى ١/١٦٣-١٦٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/١٦٤ ، منهاج البيضاوي ٢/٢٤٨ ، نهاية السول ٢/٢٥٠-٢٥١ ،مناهج العقول ٢/٢٤٨-٢٤٩ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ ، ٢٢٤-٢٢٥ ، ٢٣٧ ومابعدها ،تدريب الراوي ١/٣٤١ - ٣٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٦ ،غاية الوصول ص١٠٣ ، تيسير التحرير ٣/٤٩-٥٠ ،فواتح الرحموت ٢/١٤٨-١٥٠ ،ارشاد الفحول ص٦٦ - ٦٧ ، المسودة ص٢٦٩ ، ٢٧٢ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، مختصر البعلي ص٨٧ .

ولا احتياط قيل تعديل بالاتفاق (أيضا)(١) والا لفسق (بالعمل)(٢) برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني . ورواية العدل قبل التعديل ،وليس ،وفصل ثالث(٣) : ان علم من عادته أن(٤) لا يروى الا عن(٥) عدل ،فتعديل ،والا فلا وهو المختار في الاحكام(٦) ،لأنه لو لم يكن عدلا عنده لم يروعنه بدليل عادته ،وقولهم : لو لم يكن تعديلا كان تدليسا غير مستقيم لأن الرواية لا توجب العمل على السامع بمجردها فعليه(٧) بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم للاتفاق في الأول ولمين واقتران(٨) العمل مع(٩) الرواية في الاخر .

مسألة :

الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ،وقيل : هم فيها كغيرهم ،وقيل : الى ظهور الفتن بينهم ،وقيل : يرد من قاتل طلبا رضي الله عنه(١٠) منهم .

---

(١) سقطت من ب .
(٢) سقطت من ج .
(٣) كامام الحرمين والغزالي ،واختار هذا التفصيل : الامدى وابن الحاجب والصفي الهندى وغيرهم .
انظر: البرهان ١/٦٢٣ ،احكام الامدى ٢/٨٩ ، المستصفى ١/١٦٣ مختصر ابن الحاجب ٢/٦٦ .
(٤) في ب : انه .
(٥) في ب : من .
(٦) انظر ٢/٨٩ .
(٧) أى على السامع الكشف عن حال المروي عنه ان رام العمل بمقتضى روايته ، والا كان مقصرا . وهذا الطريق يشبه ان يكون مرجوحا بالنسبة الى باقي الطرق . نفس المرجع .
(٨) في ب : وافتراق .
(٩) في ج : بالرواية .
(١٠) انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها في: احكام الامدى ٢/٩٠-٩١ ، البرهان ١/٦٢٦ - ٦٢٨ ،المستصفى ١/١٦٤ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٨ ، جمع الجوامع ٢/١٦٦ ،العضد على ابن الحاجب ٢/٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ كشف الاسرار ٢/٣٨٤ ،تيسير التحرير ٣/٦٤ ،فواتح الرحموت ٢/١٥٥ ،المسودة ص ٢٩٢ ،روضة الناظر ص ٦١ ارشاد الفحول ص ٦٩ .

لنا : الادلة الموجبه لعدالتهم (كنتم خير أمة)(١) (جعلناكم(٢) أمة)وسطا لتكونوا شهداء على الناس)(٣) (والذين معه أشداء على الكفار)(٤) والتواتر بمناصرتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر (والنواهي)(٥) والفتن تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد واجب أو جائز على مذهب المصوب وغيره(٦) .

مسألة :

الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم ولو ساعة(٧) ،وقيل من طالت(٨) صحبته

---

(١) الاية ١١٠ من سورة آل عمران ،وتتمتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .

(٣) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة . ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٤) جزء من الاية ٢٩ من سورة الفتح ونصها (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) .

(٥) سقطت من أ ،وكتب في موضعها : النوادر .

(٦) سقطت من أ .

(٧) هذه طريقة أهل الحديث ،فهم يطلقون اسم " الصحابي " على كل من روى عنه صلى الله عليه وسلم حديثا او كلمة ،ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ،من الصحابة . قال الامام النووي : هو مذهب الامام احمد وأبي عبدالله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة .

(٨) وهذه طريقة الاصوليين ،فهم يرون ان اسم الصحابي لا يقع الا على من طالت صحبته ،وكثرت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبع ،والاخذ عنه .
قال في محاسن البلقيني : هذه طريقة بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عند المحدثين ،وقيل : لا بد من رواية حديث أو حديثين .
انظر اختلافهم في تعريف الصحابي ،والتعريف المختار في : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٢ - ٤٢٧ ،محاسن البلقيني بحاشية مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٣ ومابعدها ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٥ - ٣٦ ، تدريب

===

وان لم يرو ، وقيل من اجتمعا (١) فيه . والنزاع لفظي ،والاشبه الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية وعدمها فكان للمشترك ،ولان الحالف ليصحبن فلانا يبر بصحبة (٢) ساعة ، قالوا صح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب الجنة والقريه والحديث والاصل الحقيقة . قلنا : فهمت الملازمة عرفا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ،فلو قال المعاصر أنا صحابي ، وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل ضده للتهمة بنسبة رتبة الى نفسه كما لو قال : أنا عدل .

الثالث (٣) في مستند الراوى :

وهو إما صحابي أو غيره ، فاذا قال الصحابي : سمعته عليه السلام يقول كذا ، أو اخبرني أو حدثني ، فهو خبر واجب القبول . واختلف في مسائل منها : اذا قال (٤) : قال صلى الله عليه وسلم ،فالاكثر محمول على السماع منه ،والقاضي

=== الراوى ٢/٢٠٨-٢١٢ ،احكام الامدى ٢/٩٢ - ٩٤ ، المستصفى ١/١٦٥ الاصابة في تمييز الصحابة ١/٧ ،اسد الغابة ١/١٨ ،التعريفات ص ١٣٢ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/١٦٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ،غاية الوصول ص ١٠٤ ،المعتمد ٢/٦٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ ،كشف الاسرار ٢/٣٨٤ ،تيسير التحرير ٣/٦٥-٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٥٨ ،المسودة ص ٢٩٢ ،روضة الناظر ص ٦٠ ، احكام ابن حزم ٢/٢٠٣ .

(١) اى اجتمع فيه طول الصحبة والاخذ عنه . وممن اشترط ذلك بعض المعتزلة . انظر المعتمد ٢/٦٦٦-٦٦٧ ،واحكام الامدى ٢/٩٢ .

(٢) وفي ب بصحبته .

(٣) القسم الثالث من أقسام النظر في خبر الواحد ،وهو النظر في مستند الراوى وكيفية روايته ،وما يتعلق به من المسائل .
انظر احكام الامدى ٢/٩٥ .

(٤) هو ابو بكر الباقلاني . وقد خالف الجمهور في ذلك فقال : لا يحمل قول الصحابي "قال رسول الله" على السماع ،لاحتماله وتردده بين ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ،وبين ان يكون قد سمعه من غيره .
انظر المذاهب في قول الصحابي "قال رسول الله ،او فعل" ونحو ذلك في :
احكام الامدى ٢/٩٥ ،المستصفى ١/١٢٩-١٣١ جمع الجوامع ٢/١٧٣ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٨ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ،ارشاد الفحول ص ٦٠ ، المسودة ص ٢٦٠ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٦١ ،تيسير التحرير ٣ /٦٨ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٥٧ ، نهاية السول ٢/٢٥٨-٢٥٩ ،مناهج العقول ٢/٢٥٧ .

متردد ، فمن قال بعدالة الصحابة ،فكالسماع ،ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين ،والظاهر الأول مع امكان الواسطة. ومنها: اذا قال : سمعته. طيه السلام يأمر بكذا وينهى عن كذا ،فالاكثر انه حجة (١) ،لأنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق ،ولأنه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا ،وما يقال ان الأمر والنهي مختلف فيهما فلعله أطلقه فيما يعتقده دون غيره ،أو هو ممن يعتقد أن الامر (٢) بالشيء نهي عن اضداده ،او النهي أمر بضد منها ، فنقله وليس بأمر ولا نهي عند غيره ، خلال الظاهر لبعده من (٣) مثله ، ومنها: اذا قال : أمرنا او نهينا وأوجب علينا وحرم وأبيح فالاكثر إضافته (٤) اليه طيه السلام ، وقيل ومنهم الكرخي : لا يضاف (٥) . لنا أن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن امره. قالوا: مشكوك فيه ،فلعله اضافة الى الكتاب او الى الأمة او الى بعض الأئمة او القياس . والجواب : الاستبعاد (٦) . ومنها اذا قال من

---

(١) ويقابله : انه ليس بحجة ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي صلى الله طيه وسلم ،وقول الصحابي: "سمعته يامر او ينهى" لا يدل على وجود الامر والنهي من النبي صلى الله طيه وسلم ،لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي .
لكن الذى طيه الاعتماد -كما ذكر الامدى- هو مذهب الاكثر.
انظر تفصيل هذه المسألة في : احكام الامدى ٢/ ٩٦ ،المستصفى ١/ ١٣٠-١٣١ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩.

(٢) في ب : بشيء.

(٣) في ب : عن.

(٤) وهو مذهب الشافعي واكثر الأئمة . واختاره الشيرازى في التبصرة ، والامدى ومال اليه الغزالي في المستصفى اما في المنخول فقال : اذا قال : امرنا بكذا فانه امر باتباع القياس. وهو مذهب المعتزلة .
انظر: احكام الامدى ٢/ ٩٧ ، المستصفى ١/ ١٣١ ،المنخول ص ٢٧٩ التبصرة ص ٣٣١ ، المعتمد ٢/ ٦٦٧ ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ .

(٥) هذا مذهب طائفة من الاصوليين ،ومنهم الكرخي والسرخسي وابي بكر الصيرفي والغزالي في المنخول .
قالوا : ليس ذلك بالظاهر بل يجوز ان يكون الأمر غيره .
انظر تفصيل ذلك في: احكام الامدى ٢/ ٩٧ ،اصول السرخسي ١/ ١١٥، ٣٨٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٦٩-٧٠ فواتح الرحموت ٢/ ١٦١ ،التبصرة ص ٣٣١ ،المنخول ص ٢٧٩ ،نهاية السول ٢/ ٢٥٩.

(٦) انظر تفصيل ذلك في الاحكام ٢/ ٩٧.

السنة كذا ، فالاكثر سنته طيه السلام ،وعن الكرخي رحمه الله عكسه (١) وهي مثل ما قبلها . ومنها : اذا قال كنا أوكانوا يفعلون كذا ،فالاكثر محمول على فعل الجماعة (٢) ، قالوا : لو اضيف إليهم لكان اجماعا فلم تسغ المخالفة ، قلنا ساغت لأنها اضافة ظنيه . وأما غير الصحابي فمستنده (٣) قراءة الشيخ او قراءته طيه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بذلك أما الأولان (٤) فالمختار (٥) أنهما سواء .

---

(١) أي لا حجة في ذلك عند الكرخي ،وكذلك عند السرخسي والبزدوي والغزالي . لأن السنة يعبر بها عن الطريقة ،والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا) ٧٧ من سورة الاسراء . فلعله قاله قياسا . وسنة النبي صلى الله طيه وسلم اتباع القياس.
انظر : اصول السرخسي ١/ ٣٨٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٦٩ ،المنخول ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .
وقد احتج السيد الامدى رحمه الله للأكثر : بان احتمال ارادة سنة النبي صلى الله طيه وسلم أولى ،لوجهين : الاول : ان سنة النبي صلى الله طيه وسلم اصل ،وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ،ومقصود الصحابي انما هو بيان الشريعة ،ولا يخفى ان اسناد ما يقصد بيانه الى الاصل أولى من اسناده الى التابع.
والثاني : ان ذلك هو المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي ،فكان الحمل طيه اولى . الاحكام ٢/ ٩٨ .

(٢) انظر التبصرة في اصول الفقه ص ٣٣٣ ،احكام الامدى ٢/ ٩٩ ،المستصفى ١/ ١٣١ ،شرح النووى طى مسلم ١/ ٣٠ ،تدريب الراوى ١/ ١٨٥-١٨٦ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣ ،نهاية السول ٢/ ٢٦٠ ،مناهج العقول ٢/ ٢٥٨- ٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ،غاية الوصول ص ١٠٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٠ ،المسودة ص ٢٩٣ ، روضة الناظر ص ٤٨ .

(٣) في ب : مستنده .

(٤) وهما : قراءة الشيخ او قراءته طيه .

(٥) اختلفوا في القراءة طى الشيخ ،هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ؟ او دونه أو فوقه ؟
فقالت طائفة : تترجح القراءة طى الشيخ طى السماع من لفظه . نقل ذلك عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب . وهو احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله .
والرواية الثانية : انهما سواء . وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة .
وقال ابن الصلاح : والصحيح : ترجيح السماع من لفظ الشيخ ،والحكم بأن القراءة طيه مرتبة ثانية . وقد قيل : ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم.
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩-٢٥٠ .

والمحدثون : أن الأول [١] اعلاها ، قلنا هي [٢] برسول الله صلى الله عليه وسلم أحق لكونه مأمونا عن السهو ولم يكتب ،وأما فيمن يقرأ من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما ،لمساواة من يتكلم أو [٣] يستمع فيستفهم فيقول [٤] نعم . على (أن) [٥] رعاية الطالب لما يقرأه قد تكون أشد . فان قرأ الشيخ من حفظه فالأولى أعلى بالاتفاق . فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال حدثنا [٦] وأخبرنا وقال بوسمعته وان لم يقصد قال قال وأخبر وحدث وسمعته . وأما قرأته [٧] من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه أو غفلة

=== انظر المذاهب في ذلك ووجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى ٢/٩٩-١٠٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩-٤٠ ، اصول السرخسي ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ،المستصفى ١/١٦٥ ،تيسير التحرير ٣/٩١ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ المعتمد ٢/٦٦٣ ،تدريب الراوى ٢/٨ ، ١٢ ،شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ جمع الجوامع ٢/١٧٤ ،نهاية السؤل ٢/٢٦٢ ،مناهج العقول ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ، روضة الناظر ص ٦١ ،ارشاد الفحول ص ٦١ - ٦٢ ، احكام ابن حزم ١/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١) أى قراءة الشيخ . لأنه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو الذى كان يحدث اصحابه ثم نقلوه عنه وهو أبعد من الخطأ والسهو . فيكون احق فيما هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة .
قاله السرخسي في اصوله ١/٣٧٥ وانظر المراجع السابقة .

(٢) قال شمس الأئمة : وروى عن ابي حنيفة رحمه الله : ان قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ،وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ،لكونه مأمون السهو والغلط ...
اصول السرخسي ١/٣٧٥ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٤٠-٤١ .

(٣) الظاهر ان "أو" بمعنى الواو .

(٤) في ب : سقطت القاف من "يقول" .

(٥) سقطت من ب .

(٦) في ب : أو اخبرنا .

(٧) قال في الاحكام : وأما القراءة على الشيخ مع سكوت الشيخ من غير ما يوجب السكوت عن الانكار ،من اكراه أو غفلة أو غير ذلك : فقد اتفقوا على وجوب العمل به ،خلافا لبعض الظاهرية . لأنه لو لم تكن روايته صحيحة لكان سكوته عن الانكار مع القدرة عليه فسقا ، لما فيه من ايهام صحة ما ليس بصحيح . وذلك بعيد عن العدل المتدين ٢/١٠٠ وانظر : تدريب الراوى ٢/٢٠ ،المستصفى ١/١٦٥ ،العضد على ابن الحاجب ٢/٦٩ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩ ، تيسير التحرير ٣/٩١ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٤ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤ .

أو غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية (١) ،ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه . ويجوز مطلقا في الأصح ،قال الحاكم (٢) : القراءة على الشيخ اخبار، على ذلك عهدنا أئمتنا ،ونقله (٣) عن الأئمة الاربعة . وأما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته (٤) . واما الاجازة (٥) : فأن يقول أجزت لك ان تروي عني كذا أو ما صح عندك من مسموعاتي ،وحده أو مع غيره ،فالاكثر تجويز الرواية بها ، فيقول : أجازني ،أو حدثني واخبرني إجازة . والأكثر على منع أخبرني وحدثني مطلقا ،ومنع قوم حدثني اجازة .

---

(١) انظر احكام ابن حزم ١/ ٢٥٧ ، كشف الاسرار ٣/ ٣٩ ،تيسير التحرير ٣/ ٩١ ، احكام الامدى ٢/ ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المعروف بابن البيّع .
امام اهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق الى مثلها كان عالما عارفا واسع العلم. تفقه على ابي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي ،وقرأ على علي ابن ابي هريرة. ثم طلب الحديث وظلب عليه فاشتهر به ،وسمعه من جماعة لا يحصون كثره. وصنف في علومه ما يبلغ الفا وخمسمائة جزء منها : الصحيحان ، والعلل ،والامالي ، وفوائد الشيوخ ،وأمالي العشيات ،وتراجم الشيوخ . واما ما تفرد باخراجه : فمعرفة علوم الحديث و تاريخ علماء نيسابور والمدخل الى علم الصحيح ، والمستدرك على الصحيحين .
وتولى القضاء بنيسابور . وكانت ولادته في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ،وتوفي بها في سنة خمس واربعمائة . وقيل ثلاث واربعمائة.
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/ ٢٨٠- ٢٨١ ،والوافي ٣/ ٣٢٠ ، وطبقات السبكي ٣/ ٦٤ - ٧٢ ، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٦ ،عبر الذهبي ٣/ ٩١ ، لسان الميزان ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١ .

(٤) في أ: كقراءته .

(٥) انظر كلامهم على الاجازة وما يقول المجاز له عند الرواية بها في : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ , ومابعدها ،تدريب الراوى ٢/ ٢٩ ، شرح الورقات ص ١٩٦ المستصفى ١/ ١٦٥ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩ ، كشف الاسرار ٣/ ٤٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ ، روضة الناظر ص ٦١ ، المسودة ص ٢٨٧ ،احكام الامدى ٢/ ١٠٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٢ ،اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ .

والمختار [١] : ان كان المجيز [٢] عالما بما في الكتاب ،والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية ،والا بطلت عند ابي حنيفة و محمد (رضي الله عنهما) ،وصحت عند ابي يوسف [٣] (رحمه الله) تخريجا من كتاب القاضي الى مثله ، فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده . والأحوط ما قالاه صونا للسنة و حفظا لها . والمناوله مع الاجازة مثلها اذا أمن على الكتاب من زيادة او نقصان . وأما الكتابة فان يكتب : حدثنا فلان الى المتن ، ثم يقول : فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب . وقد كان عليه السلام يبلغ الاحكام بالكتب والرسالة ،والمختار في هذا ان يقول : أخبرنا لا حدثنا ، فان من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب [٤] و يحنث لو حلف لا يخبر [٥] .

تنبيه :

وما يكون من الكتابة مذكرا [٦] فهو حجة مطلقا ،وما لا يكون لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة [٧] (رضي الله عنه) و عن أبي يوسف

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٤٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ، احكام الامدى ٢/ ١٠١ .

(٢) في ب : المخبر .

(٣) اشترط ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لصحة الاجازة : ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له ،مفهوما له .
وأن يكون المجيز من اهل الضبط و الاتقان ، قد علم جميع ما في الكتاب .
اما اذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب ،فلا تصح الاجازة عند ابي حنيفة و محمد . وتصح عند ابي يوسف .
انظر تفصيل ذلك في : اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٤٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ، احكام الامدى ٢/ ١٠١-١٠٢

(٤) في ب : بالكتابة .

(٥) انظر اصول السرخسي ١/ ٣٧٦-٣٧٧ .

(٦) وهو ما يتذكر بالنظر فيه ما كان مسموعا له ، لأن النظر في الكتاب طريق للتذكر وعود الى ما كانت عليه من الحفظ ،واذا عاد كما كان فالرواية تكون عن حفظ تام .
كشف الاسرار ٣/ ٥٠ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ ، شرح الجلال طى منهاج الطالبين ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٧) قال في كشف الاسرار : وان لم يتذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته ، ولكن يغلب على ظنه ذلك لما يرى من خطه ، فهذا هو الذى ينبغي أن يكون محل الخلاف ،فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له أن يروى ولا يجوز العمل بروايته ،وعند ابي يوسف و محمد والشافعي : يجوز له الرواية ،ويجب العمل بها ،لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي عليه السلام

===

استثناء الصك ،وعن محمد الاطلاق في الثلاثة ،وأجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده ،للأمن من التزوير لتطرقه فيه عادة ،وفي الحديث اذا كان خطاً معروفا لا يخاف تغييره عادة ، وبد غيره من الامناء كيده ، ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد ، وأجاز محمد عند التيقن أنه خطه مطلقا . وما يجده بخط أبيه أو معروف فيقول وجدت بخط أبي أو فلان ولا يزيد . وخط المجهول مفردا باطل ،ومضافا الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف (١) .

الرابع (٢) :

فيما اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى (٣) . الأكثرون : ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز ،والاولى الأداء بصورته ان أمكن ،والا لم

= لاجل الخط ،وانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فجاز مثله لغيرهم . ٣/ ٥١ وانظر : اصول السرخسي ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥- ١٦٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٢ - ٩٣ ، تدريب الراوى ٢/ ٥٧ ، شرح الفية العراقي ٢/ ١٠٥ ، روضة الناظر ص ٦٢ ، احكام الامدى ٢/ ١٠٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨ .

(١) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٥١- ٥٤ .

(٢) اى القسم الرابع من اقسام النظر في خبر الواحد : فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

(٣) اتفق الأئمة الاربعة والحسن البصرى واكثر العلماء على انه يحرم نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى ، اذا كان الناقل غير عارف بدلالات الالفاظ ،واختلاف مواقعها . واما ان كان عالما بذلك ، فالاولى له النقل بنفس اللفظ ،وان نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان فهو جائز .

وذهب جماعة من السلف الى وجوب نقل اللفظ على صورته وهو منقول عن محمد بن سيرين ،واختاره ابو بكر الرازى من اصحاب ابي حنيفة .

وفصّل اخرون ،فقالوا : يجوز ابدال اللفظ بما يرادفه ،ولا يجوز بما عدا ذلك .

انظر المذاهب في نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى مع أدلتها في : احكام الامدى ٢/ ١٠٣ - ١٠٥ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١- ٣٣٣ ،تدريب الراوى ٢/ ٩٨ ،شرح النووى على مسلم ١/ ٣٦ ،الالماع ص ١٧٨ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، ٣٨٠ المستصفى ١/ ١٦٨ . جمع الجوامع ٢/ ١٧١ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٠ ، المسودة ص ٢٨١ ،روضة الناظر ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٧١ ،مختصر البعلي ص ٩٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ ،نهاية السؤل : ٢/ ٢٦٩- ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٥٤ -٥٦ ،اصول السرخسي ١/ ٣٥٥ — ٣٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٧ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٦ ،المعتمد ٢/ ٦٢٧ .

يجز ،وعن ابن سيرين وأبي بكر الرازى رحمهما الله وجوب نقل (١) اللفظ وقيل : ان كان بلفظ مرادف جاز ، والا فلا ، وفخر الاسلام (٢) : ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله ،أو محتملا للمجاز أو الخصوص فللمجتهد ،ولا رخصة في غيرهما (٣) من مشكل أو مشترك ومتشابه لعدم الفهم .والافتقار الى تأويل ليس بحجة على الغير. لنا (٤) رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام كذا أو نحوه (٥) . ونقلوا احاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير نكير، والاتفاق على التفسير بالاعجمية ،فالعربية اولى ،وكان عليه السلام يبعث الرسل الى الاطراف ولا يقيدهم بلفظ ،ولانه (٦) في السنة غير مقصود فاذا أتى بالمعنى جاز. قالوا (٧) : " نضر الله امرءا " (٨) الحديث ،

---

(١) قال الامام عبد العزيز البخارى : وهو مذهب عبدالله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين . وهو اختيار ابي بكر الرازى من اصحابنا .
كشف الاسرار ٣/ ٥٥ ،وانظر اصول السرخسي ١/ ٣٥٥ .

(٢) انظر اصوله بحاشية الكشف ٣/ ٥٧-٥٨ ،واصول السرخسي ١/ ٣٥٦-٣٥٧

(٣) وفي ب : في غيرها .

(٤) استدلوا لمذهب الجمهور بالنص والاجماع والاثر والمعقول . انظر تفصيل ذلك في احكام الامدى ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٥٧-٥٨ .

(٥) روى ابن ماجه في باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه . قال : فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله . فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : فنكس ،قال : فنظرت اليه ،فهو قائم محللة أزرار قميصه ،قد اغرورقت عيناه ،وانتفخت أوداجه . قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ،او قريبا من ذلك ، أو شبيها بذلك " قال في الزوائد : اسناده صحيح .
ورواه الحاكم والدارمي انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٠-١١ ،المستدرك ١/ ١١١ سنن الدارمي ١/ ٨٣، ٨٦ مجمع الزوائد ١/ ١٤١ .
قال السرخسي : وبهذا يتبين ان الوقوف على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاني كلامه كان عظيما عندهم ،فلهذا قلّت رواية الفقهاء منهم .
اصول السرخسي ١/ ٣٤٢ .

(٦) اى النظم في السنة .

(٧) احتج الذين أوجبوا نقل لفظ الحديث كما هو : بالنص والمعقول .
انظر تفصيله في احكام الامدى ٢/ ١٠٤ .

(٨) جزء من حديث رواه ابو داود والترمذى والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارمي
===

قلنا: نقول بالموجب فانه اذا أتى بالمعنى على وجهه (١) فقد أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم : أديته كما سمعته ، قالوا: اختلف اهل العربية في معاني اللفظ الواحد ، فيتنبه هذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ، ثم اذا تكرر النقل والحال / الحال أدى الى الاخلال بالكلية.

قلنا : الكلام في تأدية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة أو نقصان امتنع.

قالوا: لو جاز لاطرد في القرآن والاذان والتشهد . قلنا اللفظ مقصود للاعجاز والأذان والتشهد متعبد بكلماتهما .

مسألة :

اذا أنكر الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا (٢) فان احدهما كاذب فيكون قادحا ،لكنهما على عدالتهما لأنها (٣) أصل فلا تبطل (٤) بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر : يعمل به (٥) ،وهو قول محمد ، خلافا لأبي حنيفة

=== من حديث زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مرفوعا .
ولفظه "نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه".
وعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ،فرب مبلغ أوعى من سامع".
وفي رواية له "نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه الى من هو افقه منه".
انظر : سنن ابي داود ٢/٢٨٩ ،سنن الترمذى ٥/٣٣-٣٤ ، الرسالة ص ٤٠٢ ،مسند احمد ١/٤٣٧ ،سنن ابن ماجة ١/٨٤-٨٦ ، ٢/١٠١٥ سنن الدارمي ١/٧٤-٧٦.

(١) في ب : على وجه.

(٢) خالف امام الحرمين هذا الاتفاق : فقال : والذى أختاره فيها : أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ،فاذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ،وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزية العدالة في احدى الروايتين ،او غير ذلك من وجوه الترجيح ،فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه. البرهان ١/٦٥٥ وقد أخذ برأيه صاحب كشف الاسرار انظر ٣/٦٠.

(٣) في ب : لأنهما.

(٤) في ب يبطل ، بالتحتية المثناة.

(٥) هذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية انظر تفصيل ذلك في :احكام الامدى ٢/١٠٦ ،البرهان ١/٦٥٠-٦٥٤ ، المستصفى ١/١٦٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٦٠ ، المسودة ص ٢٧٨ روضة الناظر ص ٦٢ ، تدريب الراوى ٢/٣٣٤-٣٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٩ ،
===

وأبي يوسف (١) ، قيل تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولا يذكر، قال أبو يوسف : لا تقبل خلافا لمحمد . القائل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو جُنّ الاصل أو مات ،واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة "انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين" (٢) ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ،ولم ينكر ، قلنا صحيح ولكن أين وجوب العمل او جوازه. المانع ؛ قال عمار لعمر رضي الله عنه : " أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا و أنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ،فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت (٣) ، فقال عليه السلام : انما كان يكفيك ضربتان" (٤) فلم يقبله عمر رضي الله عنه لما كان ناسيا له . ويقال ليست مسألتنا فان عمار لم يكن راويا عن عمر رضي الله عنه ،ولعل عدم العمل لشكه ، واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسيان الأصل . وليس بسديد ، فان باب الشهادة أضيق ولأن صحة شهادة الفرع متوقفة على تحمل الأصل فتبطل بانكاره .

=== جمع الجوامع ٢/١٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٧١ ، تيسير التحرير ٣/١٠٧ فواتح الرحموت ٢/١٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦ ،المعتمد ٢/٦٢١ ، مختصر البعلي ص٩٣ .

(١) واختاره ابو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٦٠-٦١ ،اصول السرخسي ٢/٣ ، تيسير التحرير ٣/١٠٧ فواتح الرحموت ٢/١٧٠-١٧١ .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة . قال الترمذى : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرّق .
ثم قال : حديث ابي هريرة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد" حديث حسن غريب . سنن الترمذى ٣/٦١٨ .
وقال ابو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : اخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ،فقال : اخبرني ربيعة وهو عندى ثقة أني حدثته اياه ،ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ،ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .
سنن ابي داود ٢/٢٧٧ وانظر سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ،مسند احمد ٣/٣٠٥ ، بدائع المنن ٢/٢٣٥ ،تخريج احاديث البزدوى ص١٩٤ .

(٣) في ب : وصليت .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني أجنبت فلم أصب الماء ،فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ،فأما انت فلم تصل ،وأما انا فتمعكت فصليت ،فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ،ثم مسح بهما وجهه وكفيه ". اللفظ للبخارى .

===

مسألة :

اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما اذا نقل انه عليه السلام دخل البيت ، فزاد وصلى ، فان اختلف المجلس قبلت باتفاق (١) ، وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض (٢) المحدثين واحمد (٣) في رواية . لنا : عدل جازم فوجب العمل بروايته ، وعدم نقل الغير يجوز أن يكون لعروض شاغل أو اشتغال أو سهو أو نسيان فلم يقدح . قالوا (٤) : لو عمل به لعمل مع الشك ، فان احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطرق الغلط على الواحد اكثر فكان أولى بالترك ، قلنا : تلك (٥) الاحتمالات أرجح ولأن السهو فيما سمعه اكثر منه فيما لم يسمعه أنه سمعه (٦) وما رجح به زيادة (٧) عدد التاركين غير مطرد . ولو تساويا وهو من صور النزاع . وان جهل حال المجلس فالقبول أولى ، وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر (٨) التعارض خلافا لبعض

=== قال ابن حجر: الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ،وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ،والراجح عدم رفعه . فتح الباري ص ٤٤٤ .
أنظر صحيح البخاري - مع فتح الباري - ١/ ٤٤٣ صحيح مسلم ٤/ ٦١ - ٦٢ ، سنن الترمذي ١/ ٢٦٨ - ٢٧١ .

(١) في ب : بالاتفاق .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل فريق في :
احكام الامدي ٢/ ١٠٨ -١١١ ، المستصفى ١/ ١٦٨ ،المسودة ص ٢٩٩ المعتمد ٢/ ٦٠٩ - ٦١٦ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٤٠ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ ،مناهج العقول ٢/ ٢٧٠-٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، غاية الوصول ص ٩٨ ،روضة الناظر ص ٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٧٢ ، احكام ابن حزم ١/ ٢٠٨ مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥-١٩١ ، تدريب الراوي ١/ ٢٤٥ ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٣ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٩٩-٣٠٣ .
قال ابن اللحام : والتحقيق في كلام احمد : ان راوي الزيادة ان لم يكن مبرزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ،ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده بها .
وان كان ثقة مبرزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها ،فروايتان .
المختصر في اصول الفقه - مختصر البعلي ص ٩٤ .

(٤) انظر: احكام الامدي ٢/ ١٠٩ المستصفى ١/ ١٦٨ .

(٥) يشير الى ما ذكره القائل بالقبول تأييدا للعمل به من كونه عدلا حازما . الخ

(٦) معارضة لما تعلقوا به في عدم الاحتجاج به .

(٧) بيان أو بدل من ما .

(٨) انظر الاحكام الامدي ٢/ ١١١ ، المسودة ص ٣٠٣ ، تيسير ===

المعتزلة[١] ، ولو رواها العدل مرة وأهملها أخرى فكتعدد[٢] الرواه ، ولو أسند واحد وأرسل الباقون أو رفع وأوقفوه أو وصل وقطعوه فالخلاف كالزيادة .

مسألة :

اذا نقل بعض الحديث وترك البعض ،فان لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعدده فيجوز ،والاولى نقله بكامله ،كقوله " المسلمون تتكافأ دماؤهم "[٣] الحديث . وان اشتمل على غاية أو شرط أو استثناء كقوله " حتى يزهى "[٤] و" الا سواء بسواء "[٥]

=== التحرير ٣/١١١ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ .

(١) انظر المعتمد ٢/٦١١ .

(٢) هذا رأي ابن الحاجب والبرماوي في جماعه .
وقيل : الاعتبار بكثرة المرات . وان تساوت ،قبلت .
وقيل : ان صرح بانه سمع الناقص في مجلس ،والزائد في مجلس آخر ، قبلت . وقيل غير ذلك . انظر:
احكام الامدى ٢/١١١ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٧١ ،المعتمد ٢/٦١٤ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٧١ ، نهاية السؤل ٢/٢٧١- ٢٧٢ ، مناهج العقول ٢/٢٧١ .

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكملته " وهم يد على من سواهم ،يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم ".
انظر سنن ابن ماجه ٢/٨٩٥ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم والترمذى وابو داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو " وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ،نهى البائع والمشتري ".
ورواه البخارى و مسلم وابو داود بلفظ " نهى عن بيع الثمر حتى يزهى " وللنسائي والدارمي " حتى يبدو صلاحه ".
انظر صحيح البخارى ٢/٢٣ ،صحيح مسلم ١٠/١٧٧-١٧٨ ، سنن الترمذى ٣/٥٢٠ - ٥٢١ ، سنن ابي داود ٢/٢٢٧ ،سنن ابن ماجه ٢/٧٤٧ ،سنن النسائي ٧/٢٣١ ،سنن الدارمي ٢/٢٥١ الموطأ ٢/٥١ .

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت أورده مسلم ضمن قصة عندما غنم الغزاة الذين على رأسهم معاوية غنائم و منها آنية من فضة ،فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ،فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ،فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

===

لـــم يجز (١) .

مســألة :

خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس (٢) الذكـــر ،

=== فرد الناس ما أخذوا .. الخ القصة . انظر صحيح مسلم ١١/١٢-١٣ وقد ورد حديث عائدة بألفاظ مختلفة . ورواه : البخاري وأبو داود والترمذي والشافعي ،والنسائي وابن ماجه والبيهقي .
انظر صحيح البخاري ٢/٢١ ،سنن أبي داود ٢/٢٢٤ ،تحفة الاحوذي ٤/٤٤١ ،كتاب الام ٣/٢٩ ، سنن النسائي ٧/٢٤١ ، سنن ابـــن ماجه ١/٨ . السنن الكبرى ٥/٢٧٦ ، نيل الاوطار ٥/٢١٥ ،الرسالة ص ٤٤٦ .

(١) أي اذا ذكر بعض الحديث ،وقطعه عن الغاية ،أو الشرط او الاستثنـــاء لم يجز ، لما فيه من تغيير الحكم و تبديل الشرع.
أنظر كلام العلماء في نقل بعض الحديث ،وما يجوز منه ،وما لا يجوز في : احكام الامدي ٢/١١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤-٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢/١٠٣ ،المستصفى ١/١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٧٢ غاية الوصول ص ٩٨ ،جمع الجوامع ٢/١٤٤ ، نهاية السؤل ٢/٢٧٢ ، تيسير التحرير ٣/٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٩ اللمع ص ٤٥ ،المسودة ص ٣٠٤ ،ارشاد الفحول ص ٥٨ .

(٢) خبر الوضوء من مس الذكر رواه : مالك والشافعي واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي .
وأصله رواية مالك في الموطأ .
ولفظه : عن عبدالله بن ابي بكر ،عن محمد بن عمرو بن حزم ،أنه سمـــع عروه بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ،فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ،فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم : اخبرتني بسره بنت صفوان ،انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ".
ورواه مالك عن عبدالله بن عمر مرفوعا "اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليـه الوضوء ".
وعن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسره .
انظر : الموطأ ١/٤٩-٥٠ ،مسند الشافعي ص ١٢-١٣ ،مسند احمد ٢/٢٢٣ سنن ابي داود ١/٤١ ،سنن الترمذي ١/١٢٦ ،سنن النسائي ١/٨٣-٨٤ ، سنن ابن ماجه ١/١٦١ ـ ١٦٢ ،المستدرك ١/١٣٦ ، سنن الدارمي ١/١٨٤ .
وقد ذكر الحاكم في المستدرك جميع روايات هذا الخبر ،وآراء الفقهاء في الأخذ به ،وذلك في ١/١٣٦-١٣٧ .

===

والجهر (١) بالتسمية ونحوه غير مقبول عندنا (٢) ،والاكثر على القبول (٣) . لنا :
انّ تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها لتوفر (٤) الدواعي على نقل أحكام الوقائع

=== وقد تعارض هذا الخبر مع خبر قيس بن طلق بن على عن أبيه قال :
خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فبايعناه وصلينا معه ،فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى ،فقال : يا رسول الله ،ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاه ؟ قال : "وهل هو الا مضغة منك ؟ أو بضعة منك " انظر سنن النسائي ١/ ٨٤ ، سنن الترمذي ١/ ١٣١ .
وللعلماء في ذلك كلام طويل ، لا يتسع المقام لذكره . انظر اصول السرخسي ١/ ٣٦٥-٣٦٨ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٩١ .

(١) خبر الجهر بالتسمية رواه الترمذي في باب : من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،من حديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ".
قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بذاك .
وقد قال بهذا عدة من اهل العلم ،من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من التابعين ،رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول الشافعي .
انظر : سنن الترمذى ٢/ ١٤-١٥ كتاب الا م ١/ ٩٤ .

(٢) أى عند بعض أصحاب ابي حنيفة رحمه الله ،كالكرخي وشمس الأئمة السرخسي .
قال السرخسي : القسم الثالث : وهو الغريب فيما تعم به البلوى ،ويحتاج الخاص والعام الى معرفته ، للعمل به ،فانه زيف . لان صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه . وقد امرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم . فاذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى ،فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ،وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة . فحين لم يشتهر النقل عنهم ،عرفنا انه سهو أو منسوخ .
اصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ،وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٩١ احكام الامدى ٢/ ١١٢ ،تيسير التحرير ٣/ ١١٢ - ١١٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ - ١٣١ .

(٣) انظر احكام الامدى ٢/ ١١٢-١١٤ ،المستصفى ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ ، احكام ابن حزم ١/ ١٠٤ ، ١٤٣ ومابعدها ،المعتمد ٢ /٥٤٨ - ٥٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ ، المسودة ص ٢٣٨- ٢٣٩ ،روضة الناظر ص ٦٥ - ٦٦ ،ارشاد الفحول ص ٥٦ ،مختصر البعلي ص ٩٤ .

(٤) في ب : لتوافر

فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة . قالوا [١] : عدل جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول كخبره فيما لا تعم به بلوى [٢] . قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استحالته عادة ،بخلاف ما لا تعم به بلوى [٣] .

مسألة :

اذا خالف الكتاب رد ، فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه [٤] قبل ان يخصص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ به لأن الكتاب يقيني المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة .

مسألة :

اذا روى مشتركا [٥] وحمله على احد محامله وتبينا على انه لا يحمل على جمعها فالمعروف حمله على ماعينه [٦] ،لأن الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة . ولا يبعد ان يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، فان اجتهد فلاح [٧] له

---

(١) أي الجمهور القائلون بالقبول .
وقد استدل لهم الامدي بالنص والاجماع والمعقول واللازم انظر الاحكام ١١٢/٢ ،والمستصفى ١٧١/١ ،احكام ابن حزم ١٠٤/١ .

(٢) في ب : البلوى .

(٣) في ب البلوى .

(٤) اذا خالف خبر الواحد الكتاب العزيز ،ورد خبر الواحد فلا يترك ظاهر الكتاب به ،ولا يخص به عمومه عند الحنفية إلا اذا ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ،وهو خبر متأيد بالاستفاضة أومشهور فيما بين السلف او اجماع ،فعند وجود ذلك يتبين بالقياس و خبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من ان يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا .
انظر اصول السرخسي ١٤٢/١ فواتح الرحموت ٣٤٩/١ وما بعدها ، المعتمد ٦٤٨/٢ .

(٥) اى اذا روى الصحابي خبرا مجملا مشتركا بين محامل على السويه كلفظ " القرء " و حمله على بعض محامله وتبينا انه لا يحمل على جميع محامله ، فلا خلاف في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه . انظر احكام الامدي ١١٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١٤٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٥٩ .

(٦) سقطت " ما " من ج .

(٧) في ب : ولاح .

تأويله ذلك وجب ، والا فتعيين الراوي صالح للترجيح . وان كان ظاهرا (١) فحمله على غيره فالأكثر الحمل على الظاهر ،وقيل (٢) على ما عينه ، وعبد الجبار (٣) وابو الحسين : ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده عليه السلام وجب ،وان جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل ،فان اقتضيا (٤) ما ذهب اليه ، وجب والا فلا ،واختار في الاحكام (٥) : ان علم مأخذ خلافه وأنه مما يوجبه ،صير اليه ،اتباعا للدليل وان جهل عمل بالظاهر لأن الاصل في خبر العدل وجوب العمل و مخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان والدليل مع الخطأ أو الصواب ،فلا يفسق . وان كان نصا لا يحتمل تأويلا فلا وجه للمخالفة (٦) الا لظهور ناسخ عنده ، وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال .

---

(١) وان كان اللفظ المشترك ظاهرا في معنى ،وحمله الراوى على غيره : فمذهب الشافعي وابي الحسن الكرخي وشمس الأئمة السرخسي و فخر الاسلام البزدوى وعبد العزيز البخارى واكثر الأئمة : انه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوى .
ولهذا قال الشافعي : كيف اترك الخبر لاقوال اقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث .
انظر احكام الامدى ٢/ ١١٥ ،التبصرة في اصول الفقه ص ١٤٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٧١ - ٧٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٦-٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ،الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٨ المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٢) هذا مذهب بعض اصحاب ابي حنيفة أوجبوا العمل بمذهب الراوى . قالوا : لأن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر الا عن توقيف .
انظر: تيسير التحرير ٢/ ٧٢ فواتح الرحموت ٢/ ١٦٣ تقرير التحبير ٢/ ٢٦٥ .

(٣) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي ان لم يكن لمذهب الراوى و تأويله وجه الا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل ضرورة ،وجب المصير الى تأويله ، وان لم يعلم ذلك بل جوز ان يكون صار الى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان اقتضى ذلك ما ذهب اليه الراوي وجب المصير اليه والا لم يصر إليه .
قال ابو الحسين البصرى: وهذا صحيح ،وكذلك اذا علم انه صار الى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله ،فانه يلزم المصير الى تأويله . كما لو صرح بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التأويل .
قال القاضي عبد الجبار : فان كان الخبر الذى رواه مجملا و بينه الراوى ، فان بيانه أولى . المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٤) كذا في الاصل و في ب : اقتضى وهو الصواب .

(٥) ٢/ ١١٥-١١٦ .

(٦) انظر: احكام الامدى ٢/ ١١٦ ،ارشاد الفحول ص ٦٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٢ ، ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٣ ،المعتمد ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢ ،المسودة ص ٢٣١ .

مسألة :

اذا خالف ما رواه قبل الرواية لم يردّ ، وبعدها يردّ ، فانه ان كان حقا لم يكن حجة ، أو باطلا سقطت روايته . وان جهل التاريخ لم يرد لجواز التقدم (١) .

مسألة :

اذا ثبت أنه طيه السلام عمل بخلاف (٢) خبر (٣) لم يكن داخلا في عمومه أو كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والاعمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص ،وان عمل بخلاف الخبر اكثر الأمة لم يرد باتفاق (٤) الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل بأنه حجة (٥) .

مسألة :

خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر (٦) ،وهو قول أبي يوسف

---

(١) انظر : اصول السرخسي ٢/ ٥ -٦ ،اصول البزدوى وكشف الأسرار ٣/ ٦٣ ،المحلي طى جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ .

(٢) خبر الواحد العدل اذا عمل النبي صلى الله طيه وسلم بخلافه -في حالة عدم كونه داخلا في عمومه ،أو كان داخلا ، لكن قام الدليل طى أن ما فعله من خواصه - فلا يرد الخبر بذلك . انظر تفصيله في الاحكام : ٢/ ١١٦ .

(٣) في ب : خبره .

(٤) قال السيف الامدى : وان عمل بخلافه اكثر الأمة ،فهم بعض الأمة فلا يرد الخبر بذلك اجماعا .
وان خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله ،فالمختار : الوقف في ذلك ، نظرا الى تطرق السهو والخطأ الى الجماعة . . . احكام الامدى ٢/ ١١٦ .
وانظر : المحلي طى جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ ،العضد طى ابن الحاجب ٢/ ٧٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٣ .

(٥) يرى المالكية انه لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه ،لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة طيه .
انظر: جمع الجوامع والمحلي طيه ٢/ ١٣٥ ،احكام الامدى ٢/ ١١٦ ، عمل اهل المدينة ص ٧٣ .

(٦) وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة و بعض الحنفية ،كأبي يوسف وأبي بكر الرازى -الجصاص - وهو قول اكثر الفقهاء .
انظر: احكام الامدى ٢/ ١١٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣٣٣-٣٣٤ ،المسودة ص ٢٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ،جمع الجوامع وشرح المحلي طيه ٢/ ١٣٣ ،المعتمد ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ .

واختيار الجصاص ،و منع الكرخي (١) منه ، لنا : عدل جازم في حكم ظنـــي فوجب قبوله ، قالوا : لو قبل (٢) لم يسقط الحد بالشبهة لأن خبر الواحـد محتمل . قلنا : لا شبهة مع الصحة كما لا شبهة مع البينة والاحتمال قائم (٣) .

مسألة :

اذا تعارض خبر الواحد والقياس (٤) قدم الخبر عند الاكثر (٥) ،وقيل بالعكس، (٦) وعيسى (٧) بن أبان : ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم ،والا فموضع

---

(١) وأبو عبد الله البصري .
انظر : اصول السرخسي ١/٣٣٣-٣٣٤ ،المعتمد ٢/٥٧٠ - ٥٧١ ، جمع الجوامع ٢/١٣٣ .

(٢) في ب : لو وجب .

(٣) انظر احكام الامدى ٢/١١٧ .

(٤) تعارضهما ،اما ان يكون من كل وجه ،بأن يكون احدهما مثبتا لمـــا نفاه الاخر .
أو من وجه دون وجه ، بأن يكون احدهما مخصصا للآخر .
وكلام المصنف هنا في "تعارضهما من كل وجه " وسيأتي الكلام فـــي "تعارضهما من وجه دون وجه " في اخر هذه المسألة .

(٥) و منهم الامام الشافعي واحمد بن حنبل والكرخي .
وهو قول كثير من الفقهاء . قالوا : يقدم خبر الواحد على القياس .
انظر : احكام الامدى ٢/١١٨ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣١٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ،اصول السرخسي ١/٣٣٩ المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ،روضة الناظر ص ٦٦ ، مختصر الطوفي ص ٧٠ مختصر البعلي ص ٩٦ ،تيسير التحرير ٣/١١٦ ،فواتح الرحموت ٢/١٧٧ العضد على ابن الحاجب ٢/٧٣ ،ارشاد الفحول ص ٥٥ .

(٦) أي يقدم القياس على الخبر . وهو منسوب الى اصحاب الامام مالك رحمه الله .
وأنكر بعضهم نسبته الى الامام .
و نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص : ان متقدميهم علـــى ما رأيناه من تقديم الخبر .
انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٣ ،المنتهى ص ٦٣ ،الابهاج ٢/٢١٤ احكام الامدى ٢/١١٨ ،جمع الجوامع ٢/١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٧ .

(٧) هو أبو موسى ،عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي القاضي . أحد الأئمة الاعلام تفقه على محمد بن الحسن - صاحب ابي حنيفة - واستخلفه يحيى ابن أكتم على القضاء بعسكر المهدى مدة غيابه ،ثم تولى قضاء البصرة ، ولم يزل به حتى مات . وكان حسن الحفظ للحديث رواه عن اسماعيـل ابن جعفر ،وهشيم ويحيى ابن زكريا بن ابي زائدة ،و محمد بن الحسن . وروى عنه الحسن بن سلام السواق وغيره .

اجتهاد . وفخر الاسلام : ان كان الراوي من المجتهدين (١) كالخلفاء الراشدين والعبادلة (٢) قدم ، لأنه يقيني الأصل، والقياس ظنية ،أو من الرواة كأبي هريرة (٣)

=== وله مسائل كثيرة ، واحتجاج لمذهب ابي حنيفة . وكان خيرا فاضلا كريما مفرطا في الكرم ، لكن حكى عنه انه كان يذهب الى القول بخلق القرآن . ومات سنة احدى وعشرين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/١٥٧- ١٦٠ ،الفهرست ص ٢٨٩
اخبار القضاة لوكيع ٢/١٧٠-١٧٢ الجواهر المضيئة ٢/٦٧٨ - ٦٨٠
هدية العارفين ١/٨٠٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٧ .

(١) انظر تقرير مذهب فخر الاسلام في اصوله وكشف الاسرار ٢/٣٧٧-٣٧٨
وانظر اصول السرخسي ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) وهم -عند فخر الاسلام - : عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود . انظر اصول البزدوى ٢/٣٧٨ .
وقال السيوطي : ومن الصحابة : العبادلة وهم اربعة : عبدالله بن عمر بن الخطاب ،وعبدالله بن عباس ،وعبدالله بن الزبير ، و عبدالله بن عمرو بن العاص. وليس ابن مسعود منهم .
قال المحقق في الحاشية : قاله احمد بن حنبل ،قال البيهقي : لأنه تقدم موته ،وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم . فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة . وقيل : هم ثلاثة -باسقاط ابن الزبير - وعليه اقتصر الجوهرى في الصحاح .
انظر تدريب الراوى ٢/٢١٩-٢٢٠ بتحقيق الاستاذ عبدالوهاب عبد اللطيف .

(٣) هو الصحابي الجليل ،ابو هريرة الدوسي رضي الله عنه وقد اختلفوا في اسمه واسم ابيه في الجاهلية والاسلام اختلافا كبيرا . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : اختلفوا في اسم ابي هريرة واسم ابيه اختلافا كبيرا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والاسلام .
وقال ابن كثير : والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر ،وهو من الأزد ،ثم من دوس . ويقال : كان اسمه في الجاهلية : عبد شمس وقيل عبد نهم ،وقيل عبد غنم . ويكنى بأبي الاسود ،فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله . وقيل عبد الرحمن . وكناه بأبي هريرة .
وروى عنه انه قال : وجدت هرة وحشية فاخذت أولادها ، فقال لي أبي : ما هذه في حجرك ؟ فأخبرته . فقال : انت ابو هريرة و ثبت في الصحيح ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " أبا هر " ، وثبت انه قال : " يا أبا هريرة " .
وكان خيرًا كثير العبادة والذكر ،حسن الاخلاق . وهو من المكثرين من رواية الحديث الشريف ،حيث بلغت مروياته خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا .

===

وأنس (١) رضي الله عنهما ،فالاصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه كحديث المصراه (٢)

=== وروى عنه انه قال : لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا منى الا عبدالله بن عمر ، فانه كان يكتب ولا أكتب .
وقال الحاكم : كان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألزمهم له صحبة طى شبع بطنه ،فكانت يده مع يده ، يدور معه حيث دار الى ان مات ،ولذلك كثر حديثه .
وقد ولي إمرة المدينة . ومات سنة سبع وخمسين ،وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين . رحمه الله .
انظر ترجمته في : الاصابة ٤/ ٢٠٢ -٢١١ ، الاستيعاب ٤/ ٢٠٢-٢١٠ ، البداية والنهاية ٨/ ١٠٣-١١٥ ، شذرات الذهب ١/ ٦٣- ٦٤ .

(١) هو الصحابي الجليل ابو حمزة ،أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى الخزرجي من بني النجار. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واحد المكثرين من الرواية عنه . صح عنه انه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ،وان امه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ،فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ،وقد دعا له النبي بكثرة المال والولد والبركة فيهما ، وفيما أتي ،فدفن لصلبه الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين ،وكان نخله يثمر في العام مرتين .
وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان توفى ثم شهد الفتوح وسكن البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين ،وقيل سنة تسعين او احدى وتسعين . وهو اخر الصحابة موتا بالبصرة .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٧١ - ٧٢ الاستيعاب ١/ ٧١ - ٧٣ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥ ومابعدها ، شذرات الذهب ١/ ١٠٠-١٠١ ، تهذيب الاسماء ١/ ١٢٧ .

(٢) هو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تصروا الابل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك ،فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، ان رضيها ،أمسكها ،وان سخطها ردّها وصاعا من تمر" .
رواه البخارى وسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذى : حسن صحيح ،والعمل على هذا عند اصحابنا ، منهم: الشافعي واحمد واسحاق .
انظر : صحيح البخارى -بفتح البارى ٤/ ٣٦١ ،صحيح مسلم ١٠/ ١٦٥ سنن ابي داود ٢/ ٢٤٢ ،سنن الترمذى ٣/ ٥٤٤-٥٤٥ ، سنن النسائي ٧/ ٢٢٣ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٣ .

فانه معارض للاجماع (١) في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة (٢) دون الثمن ، وفصّل ابو الحسين (٣) : ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، وان كان الاصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجح (٤) الخبر بالدلالة على الحكم بدون واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل ان كان بخبر واحد فالخبر (أولى) (٥) . أو بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد . وتوقف القاضي (٦) ، واختار في الاحكام (٧) ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا لخبر الواحد في الدلالة أو مرجوحا فالخبر لدلالته من غير واسطة ، أو راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس ، أو ظنية فالوقف ، لأن رجحان الدلالة (٨) قابلة دلالة (٩) الخبر بغير واسطة ، وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا ، ودليله ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين "بخبر ابن مالك" (١٠) وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا (١١) وفي ايجاب (١٢) دية الأصابع على قدر منافعها بالخبر (١٣) في "كل اصبع عشر" ، و "في ميراث الزوجة من الدية" (١٤) من غير نكير . قالوا : خالف ابن عباس خبر ابي هريرة رضي الله عنهما في

---

(١) في ب : بالاجماع .
(٢) في ب : بالقيمة .
(٣) هو ابو الحسين البصري المعتزلي . انظر تقرير مذهبه في كتابه "المعتمد" ٢/٦٥٤-٦٥٥ .
(٤) في ب : وترجيح .
(٥) زيادة من ب .
(٦) هو ابو بكر الباقلاني .
(٧) انظر ٢/١١٨-١١٩ .
(٨) في ب : بالخبر .
(٩) في ب : لدلالة الخبر .
(١٠) هو حمل بن مالك بن النابغة . وقد تقدم تخريج خبره ، والترجمة له في "وجوب العمل بخبر الواحد" .
(١١) أنظر تصور رأي عمر الذي أراد ان يقضي به قبل ان يبلغه الحديث ، في الرسالة للامام الشافعي ص ٤٢٨ .
(١٢) أي : وترك عمر بن الخطاب القياس في دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر الذي سوى بين الاصابع "في كل اصبع عشر" . انظر تخريجه في "وجوب العمل بخبر الواحد" ص (٢٢١) .
(١٣) في ب ج فالخبر . بالفاء . وهو خطأ .
(١٤) خبر ميراث الزوجة من دية زوجها تقدم تخريجه في "العمل بخبر الواحد" ورجع اليه عمر بن الخطاب وعمل به . وانظر الرسالة ص ٤٢٦ .

" الوضوء مما مست[1] النار "[2] بالقياس وقال : السنانتوضأ بماء الحميم

---

(١) في ب : مسته .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضوءا مما مست النار" ورواه بهذا اللفظ عن ابراهيم ابن قارظ عن ابي هريرة مرفوعا .
ورواه الترمذى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ "الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط" فقال له ابن عباس : ياأبا هريرة ،انتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟؟ فقال ابو هريرة : يابن أخي ، اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الا مثال .
ورواه ابن ماجه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " توضوءا مما غيرت النار " فقال ابن عباس : أنتوضأ من الحميم ؟ فقال ابو هريرة : يا ابن أخي ... " كما ورد في رواية الترمذى .
ورواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " الوضوء مما انضجت النار "
انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣-٤٤ ،سنن الترمذى ١/ ١١٥ ، سنن ابي داود ١/ ٤٤ ،سنن ابن ماجه ١/ ١٦٣ .
وقد روى ابن عباس وجابر بن عبدالله وابن مسعود وأبو رافع وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .
فعن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار ،فذبحت له شاة ،فاكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ،ثم توضأ للظهر وصلى ،ثم انصرف ،فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ،ثم صلى العصر ولم يتوضأ " رواه الترمذى .
وروى مسلم وابو داود عن ابن عباس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " .
انظر: سنن الترمذى ١/ ١١٦ ،صحيح مسلم ٤/ ٤٤ ، سنن ابي داود ١/ ٤٣ .
وقد رأى بعض أهل العلم ،الوضوء مما غيرت النار واكثر أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار .
وقد روى محمد بن المنكدر عن جابر قال: " كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما غيرت النار ".
وقال الترمذى : العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ،من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،والتابعين ومن بعدهم ،مثل سفيان الثورى ، وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق . رأوا ترك الوضوء مما مست النار . وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول ، حديث الوضوء مما مست النار .
وللامام السرخسي رأى في توجيه الخلاف الذى جرى بين ابن عباس وأبي هريرة ذكره في اصوله ١/ ٣٤٠ فارجع اليه .
وانظر : سنن ابي داود ١/ ٤٣ سنن الترمذى ١/ ١٢٠ ، شرح النووى على مسلم ٤/ ٤٣-٤٦ .

فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ(١) وخالف خبره(٢) " اذا استيقظ احدكم "(٣).
قلنا خالف الاول بما روى أنه "أكل كتف شاة مصليه وصلى ولم يتوضأ "(٤)
وخالف الثاني لأنه رأى(٥) أنه غير ممكن وقال " فكيفتصنع بالمهراس "(٦)
وأيضا "حديث معاذ رضي الله عنه آخر العمل بالقيـــــــــاس "(٧)

---

(١) في ب : وضوءه.
(٢) أي: وخالف ابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليد قبل ادخالهـــا في الاناء اذا قام من نوم ليل ،لكونه مخالفا للقياس .
انظر احكام الامدى ٢/ ١٢٠.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والامام احمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى اين باتت يده " هذا لفظ مسلم.
ولفظه عند الترمذى واحمد وابن ماجه "اذا استيقظ احدكم من الليـــل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده ".
وزاد ابو داود "أو اين كانت تطوف يده ".
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة.
وقال الشافعي : واجب لكل من استيقظ من النوم - قائلة كانت ،أو غيرها - أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . فان ادخل يده قبل أن يغسلها ،كرهت ذلك له ،ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن علـــى يده نجاسة.
وقال احمد بن حنبل : اذا استيقظ من النوم من الليل ،فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ،فأعجب الى ان يهريق الماء .
وقال اسحق : اذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار ، فلا يدخل يـده في وضوئه حتى يغسلها .
سنن الترمذى ١/ ٣٦-٣٧.
انظر صحيح مسلم ٣/ ١٧٨ سنن ابي داود ١/ ٢٣ ،الفتح الرباني ٢/ ٢٢-٢٣ سنن الترمذى ١/ ٣٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٣٩.
وانظر شرح النووى على مسلم ٣/ ١٧٨-١٨١.
(٤) انظر تخريجه في التعليقة "٣" صـ ٢٧٥
(٥) في ب : يرى.
(٦) المهراس : حجر عظيم يصب فيه الماء لأجل الوضوء . وابن عباس استبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد .
انظر احكام الامدى ٢/ ١٢١.
(٧) يشير الى حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن . وقد تقدم تخريجه وبيان اقوال العلماء فيه . في حجية الاجماع .

وأقره عليه السلام ،ولأن الخبر أقوى في غلبة الظن لأنه مجتهد فيه في الدالة والدلالة ،والقياس مجتهد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض في الأصل ونفي وجوده في الفرع ونفي المعارض فيه ،فاحتمال الخطأ في الخبر أقل . قالوا : معارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه واحتمال الاجمال في دلالته والتجوز والاضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس ، قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة فمثله في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة وهما مقدمان . قالوا : ظنه في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه أوفق . قلنا : الا أن تطرق الخطأ اليه اقرب من الخبر . طى (ان) (١) الخبر مستند الى كلام المعصوم وغير مفتقر الى شيء من القياس ويصير ضروريا بانضمام اخبار اليه ،وعدم التيقن في القياس بانضمام قياسات . هذا وان كان أعم (٢) خصه القياس أو اخص فعلى القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه . وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان .

مسألة :

المرسل (٣) من العدل مقبول عند الاكثر مطلقا . وعيسى ابن أبان من

---

(١) سقطت من ب .

(٢) هذا هو تعارض الخبر والقياس من وجه دون وجه ، الذى أشرت اليه في بداية هذه المسألة .

(٣) الحديث المرسل : هو الذى لم يتصل اسناده بصاحبه .
وقد اختلفوا في تحديده :
فقال جمهور المحدثين : هو ان يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله : سواء كان من كبار التابعين او من صغارهم ،وأما ان كان القائل من تابع التابعين فمنقطع . أو من غيرهم فمعضل .
وأما في الاصطلاح الاصوليين والفقهاء : فهو قول العدل الذى لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله . في كل عصر .
قال الجرجاني : المرسل من الحديث : ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ،من غير ان يذكر الصحابي الذى روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . كأن يقول : قال رسول الله ،وهو اربعة انواع : ما أرسله الصحابي . والثاني : ما أرسله اهل القرن الثاني .

. . . . . .

=== والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر . والرابع : ما ارسل في وجه واتصل من وجه آخر.

أما النوع الاول فمقبول بالاجماع . والنوع الثاني والثالث مقبول عند الجمهور ،وهم الحنفية والمالكية والمعتزلة والحنابلة في اشهر الروايتين عن احمد ولم يقبله الامام الشافعي رحمه الله الا اذا اقترن به ما يتقوى به ، وذلك بأن يتأيد بآية أو سنة مشهورة او موافقة قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول ،أو عرف من حال المرسل انه لا يروى عن فيه طة من جهالة او غيرها ،أو اشترك في رسالة عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة ،أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن اسنده غير مرسلة أو أسنده مرسلة مرة أخرى.

اما ارسال من دون القرون الثلاثة فقد اختلف فيه ،قال الشيخ ابو الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر ،لأن العلة التي توجب قبول/مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون .

وقال عيسى بن أبان : لا يقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم عنه ،فان لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل مسنده ،ويوقف مرسله الى ان يعرض على أهل العلم.

وقال ابو بكر الرازي : لا يقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عن هو عدل ثقة.

وأما النوع الرابع ،وهو ما أرسل من وجه واتصل من وجه اخر،فهو لا يخلو اما ان اسنده هذا المرسل أو غيره ،فان كان الأول : لم يقبله بعض من لم يقبل المراسيل وان اسنده لأن ارساله يدل على انه انما يذكر الراوي لضعف فيه . فستره له والحال هذه خيانة منه ،فلم يقبل عند بعض اهل الحديث ، وعامتهم على أنه مقبول .

وان كان الثاني فقد ذكر صاحب كشف الاسرار ان ابن الصلاح ذكر انه قد اختلف فيه أيضا ،فحكى الخطيب الحافظ ،ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل ، ومن بعضهم : الحكم للأحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله ، فالحكم لمن أرسله . لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته .

===

القرون الثلاثة (١) وأئمة النقل والشافعي (٢) : ان كان من صحابي أو اسنده غيره مختلفة أو ارسله أخر وشيوخهما / او عضده قول صحابي أو اكثر العلماء أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا . واختيارنا (٣) قول عيسى لأن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر أحد ،كارسال سعيد (٤)

=== انظر تعريف المرسل ،وبيان انواعه والخلاف فيها مع ادلة كل فريق في : احكام الامدى ٢/١٢٣ - ١٢٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢ ، ٧ ، ٨ اصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦١ ،تيسير التحرير ٣/١٠٢ - ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ - ١٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، تدريب الراوى ١/١٩٥ - ٢٠٧ التعريفات ص ٢٠٨ ،شرح الورقات ص ١٨٨ ، المستصفى ١/١٦٩ - ١٧١ ،مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٧٤ ، غاية الوصول ص ١٠٤ - ١٠٥ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ،نهاية السؤل ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ ،مناهج العقول ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ ،جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ٢/١٦٨ ،المعتمد ٢/٦٢٨ - ٦٤٠ ، المسودة ص ٢٥٠ - ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، روضة الناظر ٦٤ - ٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٦ ،الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٧ ، ٤٧٠ .

(١) أى مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

(٢) انظر الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٧ .

(٣) هذا اختيار فخر الاسلام البزدوي ،ووافقه عليه المصنف . انظر كشف الاسرار ٣/٧ . ورجح شمس الأئمة السرخسي قول ابي بكر الرازى حيث قال : وأصح الاقاويل في هذا ما قاله ابو بكر الرازى : ان مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة . ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة الا من اشتهر بأنه لا يروى الا عمن هو عدل ثقة " أصول السرخسي ١/٣٦٣ .
واختار الامدى في الاحكام قبول مراسيل العدل مطلقا ٢/١٢٣ .

(٤) هو أبو محمد ،سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي المدني ،احد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان سيد التابعين من الطراز الاول . جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع .
قال عبدالله بن عمر عنه : لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسره . وكان قد لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع منهم ، ودخل على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واخذ عنهن .
واكثر روايته المسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ،وكان زوج ابنته . وسئل الزهرى و مكحول : من افقه من ادركتما ؟
فقالا : سعيد بن المسيب .
وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه . وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث ،وقيل اربع وقيل خمس و تسعين من الهجرة .

===

والشعبي (١) وابراهيم (٢) والنخعي (٣) . فان قيل لا اجماع في مسائل الاجتهاد ، قلنا : قطعي وهذا ظني ،

=== انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/ ٣٧٥-٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٢-١٠٣ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٤ ، صفة الصفوة ٢/ ٧٩-٨٢ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٤ ،تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ ، حلية الاولياء ٢/ ١٦١ .

(١) هو أبو عمرو ،عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي . وهو من حمير ،وعداده في همدان . وهو كوفي تابعي جليل القدر ،وافر العلم ، وكان علامة أهل الكوفة ،وكان اماما حافظا ذا فنون .
أدرك خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وروى عنهم وعن جماعة من التابعين ،وعنه روى جماعة من التابعين .
قال مكحول : ما رأيت احدا اعلم بسنة ماضيه منه .
وكانت ولادته سنة عشرين للهجرة ،وقيل احدى وثلاثين ،وتوفي في سنة ١٠٩ ،وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٤ من الهجرة بالكوفة وكانت وفاته فجأة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/ ١٢-١٦ تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧-٢٣٣ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، شذرات الذهب ١/ ١٢٦-١٢٨ ، اللباب ٢/ ١٩٨-١٩٩ طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦- ٢٥٦ ،حلية الاولياء ٤/ ٣١٠ ، عبر الذهبي ١/ ١٢٧ .

(٢) هو ابوعمران . ابراهيم بن يزيد بن الاسود ،وقيل -ابن قيس- ابن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ،الكوفي الفقيه . احد الائمة المشاهير من كبار التابعين . رأى عائشة رضي الله عنها ، ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع .
واخذ عن مسروق والاسود وعلقمة . وقد عده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة .
وروى عن النخعي أنه قال : كنا اذا حضرنا جنازة أو سمعنا بميت ، عرف ذلك فينا أياما ، لأنا قد عرفنا انه ينزل به أمر صيره الى الجنة ، او الى النار ،وانكم تتحدثون في جنائزكم بأحاديث دنياكم .
وقال : لا يستقيم الرأى الا برويه . ولا رويه الا برأى . وتوفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع واربعون سنة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١/ ٢٥ ،طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤ ، شذرات الذهب ١/ ١١١ ،البداية والنهاية ٩/ ١٤٠ .

(٣) كذا في الاصل "ابراهيم والنخعي" . وهو خطأ ،لأن ابراهيم هو النخعي كما تقرر في ترجمته .

ولئن منع عدم الانكار ، قلنا : هو الاصل والظاهر أنه لو وجد لنقل وأيضا فان العدل من الائمة اذا اطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر أنه لم يطلق الا بعد ثبوته وأنه يستلزم تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره ، وأيضا فلو لم يكن عدلا عنده كان مدلسا . قالوا : جهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة والجهل بالصفة مانع فكيف بهما ،والعلم بعدالة (١) الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها ،والخبر كالشهادة في العدالة ،وارسال شهادة الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فائدة ،ولو جاز لجاز في عصرنا . قلنا : لا يكون جهلا بصفته مطلقا ، فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال أخبرني عدل ،وبه الجواب عن معرفة العدالة ، و(٢) باب الشهادة أضيق فافترقا ،والفائدة في ذكر الرواة في غير الائمة وفي المنقول عنه لاشتباه (٣) حاله،ظاهرة ،وفي الائمة تفاوت رتب المنقول عنهم وأما في عصرنا : فان كان من الائمة قبل والا فلا . القائل (٤) مطلقا : العدل اذا أرسل ظب على الظن تعديله ،قلنا : التعميم ممنوع لجواز أن (٥) العدل من غير الائمة يرسل جهلا بمن رواه ، ولذلك لم يقبل في عصرنا ،وقد أخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره أو اسناده مرة بأن العمل بالمسند ،ولذلك (٦) اذا أرسله اثنان وشيوخهما مختلفة ،فان ضم الباطل الى مثله لا يوجب القبول . وأجيب عن الثاني : بأن الظن يحصل أو يقوى بالانضمام (٧) .

النوع الثاني (٨) : المتن :

وفيه ثلاثة فصول ، الأول : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق (٩) ، فمنه : الأمر ، وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق ،

---

(١) في ب : بعدالته . وهو خطأ .
(٢) في ب زيادة "بان" قبل "باب" أى بأن باب .
(٣) وفي ب : الاشتباه .
(٤) أى احتج القائل بالقبول مطلقا .
(٥) سقطت "أن" من أ .
(٦) كذا في الاصل باللام ،وفي بقية النسخ "وكذلك" وهو الصواب كما يتضح من سياق الكلام .
(٧) انظر احكام الامدى ٢/١٢٩ .
(٨) النوع الاول كان : فيما يتعلق بالسند ،وهذا هو النوع الثاني : وهو النظر فيما يتعلق بالمتن .
(٩) وهي الكتاب والسنة والاجماع .

وهو قسم من أقسام الكلام النفسي (١) ، وان كان واحدا بالذات فيصح كونه أمرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه وتعلقه ،والخلاف في الفعل (٢) ،فالاكثر انه مجاز فيه ،وقيل مشترك (٣) ،وقيل متواطئ (٤) . لنا (٥) أنه يسبق (٦) الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلالة للأعم على الأخص

---

(١) هذا على مذهب الاشعرية في كلام الله ،وقد سبق التنبيه على ما فيه في ص ( ) .

(٢) اختلفوا في الفعل ،هل يسمى امرا حقيقة حتى يحصل به الايجاب ؟ أم لا ؟
وصورة المسألة : انه اذا نقل الينا فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست بسهو ،ولا طبع ، ولا هي من خصائصه ولا بيان المجمل -هل يستفاد ان نقول فيه : أمر النبي عليه السلام بكذا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك ؟ فعند مالك في احدى الروايتين عنه وأبي العباس بن شريح وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة وأبي علي بن خيران من اصحاب الشافعي -يصح اطلاق الامر عليه بطريق الحقيقة ،ويجب علينا الاتباع فيه . وعند عامة العلماء -لا يصح اطلاقه عليه بطريق الحقيقة ،ولا يجب الاتباع . وأما اذا كان بيانا لمجمل ،فيجب الاتباع بالاجماع.
انظر اتفاقهم على ان الامر حقيقة في القول المخصوص ،واختلافهم في اطلاقه على الفعل على سبيل الحقيقة أو المجاز ،مع ادلة كل مذهب في : :
احكام الامدي ٢/ ١٣٠-١٣٦ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٠١-١٠٦ ،اصول السرخسي ١/ ١١-١٣ ،المعتمد ١/ ٤٥ ،ومابعدها ، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٦٧ ، فتح الغفار ١/ ٢٨-٣٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٦٦ ،المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٦ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣-٦ ،نهاية السول ٢/ ٦-٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣-٦ .

(٣) هذا اختيار ابي الحسين البصري . قال : وأنا أذهب الى ان قول القائل : "أمر" مشترك بين الشيء والصفة . وبين جملة الشأن والطرائق ،وبين القول المخصوص .
انظر بيان ذلك في المعتمد ١/ ٤٥-٤٦ .

(٤) التواطؤ في اللغة : التوافق ،يقال : واطأه على الأمر ،وافقه ،وتواطئوا عليه : توافقوا . انظر مختار الصحاح ص ٧٢٧ .
والمراد به هنا : أن يكون اللفظ واحد والمعنى واحد متحقق التساوي في الافراد كالانسان في افراده زيد وعمرو...

(٥) اشارة الى ادلة القائلين : هو مجاز في الفعل .
انظر : كشف الاسرار ١/ ١٠٣ ،أصول السرخسي ١/ ١٢ ومابعدها .

(٦) في ج : سبق .

واستدل[١] : لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لأنه من لوازمها ،ولا يقال للأكل أمر ولا مشتق[٢] له آمر ولا مانع ولا تحد جمعاهما[٣] ولو صف بكونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده[٤] أكثر المعتزلة بقول

---

(١) انظر احكام الامدى جـ٢ ص ١٣١ .

(٢) وفي ب ولا مشتق .

(٣) أى جمع الامر الذى هو القول ،وجمع الامر الذى هو الفعل . ولكن الامر ليس كذلك ،لان الاول يجمع على "أوامر" ،والثاني جمع على "أمور" وهذا يدل على أن الامر مجاز في الفعل وليس حقيقة .
ولتوضيح ذلك انظر : فواتح الرحموت ٣٦٨/١ ،أصول السرخسي ١٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٩١

(٤) اختلف الاصوليون في حدّ الأمر- بمعنى القول - في الاصطلاح :
فقال امام الحرمين : الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به .
وبه عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني ،والغزالي . وهو قول كثير من الأصوليين .
واعترض عليه الامدى ،فقال : هو باطل ،لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور ، والمأمور به ،وهما مشتقان من الأمر ،والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء ،وتعريف الشيء بما لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الشيء محال .
وقال الشيرازى في التبصرة : الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .
وقال في المحصول : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء .
وكلا التعريفين مؤداهما واحد ،واشتراط العلو والاستعلاء في الأمر هو مذهب المعتزلة ،وهو مخالف لرأى جمهور الاصوليين فهم لا يشترطون أن يكون الأمر من الأعلى لمن هو دونه .
وقد انقسم المعتزلة في تعريف "الأمر" الى فرق ثلاث :
فقالت الأولى : الأمر هو قول القائل لمن هو دونه "افعل" . أو ما يقوم مقامه .
وهو قول البلخي واكثر المعتزلة .
وقالت الثانية : هو صيغة "افعل" على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الامر الى التهديد وما عداه من المحامل .
وقالت الثالثة - وهم من محققي المعتزلة كما ذكر الغزالي - : الأمر : صيغة "افعل" بشرط ارادات ثلاث : ارادة احداث الصيغة .
وارادة الدلالة بها على الأمر . وارادة الامتثال .
وقد كرّ الغزالي والامدى على تعريفات المعتزلة ،فأبطلاها ،وبينا ما فيها من نقص وتناقض . واختار الامدى تعريف الفخر الرازى وأبي اسحاق الشيرازى ،وهو أن يقال : الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء . ثم ذكر محترزاته .

===

القائل لمن دونه : افعل أو ما يقوم مقامه ،قصدوا ادراج الأمر من غير العربية ، وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها ،ولصدوره من الاعلى خضوعا وليس بأمر ،ومن الأدنى استعلاء وهو أمر وقيل:صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفه عن الأمر وفيه تعريف الشيء بنفسه ، وان اسقط لزم التجرد مطلقا ،وقيل (١) صيغة (افعل) (٢) باقتران ارادات ثلاث : ارادة وجود اللفظ ،وارادة دلالتها على الأمر ،وارادة الامتثال . والأول عن النائم ،والثاني عن التهديد وغيره ،والثالث عن الحاكي والمبلغ. وهو فاسد ،فان الأمر الذى هو المدلول ان كان الصيغة فسد ،وان كان غيرها لم يكن الأمر الصيغة وقد قال انه هي ،وفيه تعريف الأمر بمثله ،وقيل ارادة الفعل ،ويرد عليه (٣) صدور الأمر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جزم ،فادعى مخالفة أمره وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمره ولا يريد امتثاله ،وهذا لازم لكل من يحده بالارادة . ووجه اخر لو كان الأمر بفعل ارادته لوجب وجود أوامر الله كلها ،فان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه ،فاذا لم يوجد لم يخصص (٤) فلم يتعلق به. وحدّه غيرهم (٥) بأنه خبر عن الثواب على الفعل، والعقاب على الترك. وفيه لزومهما فغير باستحقاقهما (٦)

=== وقد ذكروا في حد الأمر تعريفات غير ما ذكرنا ،لا داعي الى الاطالة بذكرها .

انظر تعريف الأمر عند الاصوليين في :
احكام الامدى ٢/٣٧-٤٠ ،المستصفى ١/٤١٣-٤١٦ ،البرهان ١/٢٠٣-٢١١ ،التبصرة ص١٧-٢١ ،التعريفات ص٣٧ ،مناهج العقول ٢/٣-٤ نهاية السول ٢/٦-٧ ،المعتمد ١/٤٩-٥٦ ، المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/١٢٠-١٢٤ ،جمع الجوامع ١/٣٦٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٧٧ ، كشف الاسرار ١/١٠١ ،فواتح الرحموت ١/٣٧٠ ،تيسير التحرير ١/٣٣٧ ،ارشاد الفحول ص ٩٢-٩٤ روضة الناظر ص ٩٨-٩٩ مختصر البعلي ص٩٧ ،المنخول ص٩٩ -١٠٠ .

(١) انظر احكام الامدى ٢/١٣٨ ،البرهان ١/٢٠٤ ،المستصفى ١/٤١٤ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ .

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر الاحكام ٢/١٣٨ .

(٤) وفي ب لم تخصص . بالفوقية المثناة .

(٥) قال الامدى : ومن اصحابنا من قال : الامر عبارة عن الخبر عن الثواب على الفعل تارة والعقاب على الترك تارة . وهو فاسد . انظر تفصيل فساده في الاحكام ٢/١٣٩ .

(٦) في ب : باستحقاقها . ومراده : ان اصحاب هذا التعريف ،غيروا قولهم " عن الثواب على الفعل ===

فنقض باستلزام الصدق أو الكذب بخلاف الأمر . وحده القاضي (١) والغزالي (٢) وغيرهما (٣) : بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به و نقض بأن المأمور مشتق من الأمر وبأن الطاعة موافقة الأمر وهما دور . وابن الحاجب (٤) :

=== والعقاب على الترك " الوارد في التعريف بقول "استحقاق الثواب ، واستحقاق العقاب " +

(١) هو ابو بكر الباقلاني . انظر قوله في تعريف الأمر في الاحكام ٢/ ١٤٠ .

(٢) انظر المستصفى ١/ ٤١١ . (٣) كإمام الحرمين الجويني .انظرالبرهان ١/٢٠٣ .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٧ ومابعدها .

وابن الحاجب هو ابو عمرو ،عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدوني . ثم المصرى ،الفقيه المالكي ،المعروف بابن الحاجب ،الملقب بجمال الدين .

كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ،وكان كرديا .

واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب مالك رحمه الله ،ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الاتقان ، ثم انتقل الى دمشق ،ودرس بجامعها في زاوية المالكية ،وأكب الخلق على الاشتغال عليه ،والتزم لهم الدروس ،وتبحر في الفنون ،وكان الاغلب عليه علم العربية . وصنف مختصرا في مذهبه ،و مقدمة وجيزه في النحو ،وأخرى مثلها في التصريف ، وشرح المقدمتين .

وصنف في اصول الفقه ،وكانت تصانيفه في نهاية الحسن والافاده ، وكان من احسن خلق الله ذهنا .

ثم عاد الى القاهرة ،وأقام بها ،والناس ملازمون للاشتغال عليه . ثم انتقل الى الاسكندرية للاقامة بها ،وتوفي بها في شوال سنة ست وأربعين وستمائة .

وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة رحمه الله .

انظر ترجمته في :

وفيات الاعيان ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ ، عبر الذهبي ٥/ ١٨٩ ، غاية النهاية ١/ ٥٠٨ ،بغية الوعاة ص ٣٢٣ .

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ،ويرد مثل اترك وكف فانهما أمران ، وهما اقتضاء فعل هو كف . ولا تكف ولا تترك ، فانهما اقتضاء فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام (١) : طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء والالتماس (٢) . ثم القائلون بالنفسي (٣) اختلفوا : فالاكثر له صيغة (٤) تخصه ونفاه الاشعرى (٥) ومن تبعه ،وحقق الامام (٦) والغزالي (٧) هذه الترجمة فقالا : لا خلاف في امكان التعبير/ بامرتك وأنت مأمور وأوجبت وندبت وسننت . وانما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل في خمسة عشر (٨) محلا : في الوجوب

---

(١) انظر ٢/ ١٤٠ .

(٢) في ب : الالتباس . وهو تحريف .

(٣) وهم الاشعرية ،المثبتون لكلام النفس .
وهو لاء يريدون "بالقول" ما يقوم بالنفس ،من اقتضاء الطاعة ، وهو الذى يكون النطق عبارة عنه ،ودليلا عليه . وهو قائم بالنفس . وهو امر بذاته وجنسه . ويتعلق بالمأمور به . وينقسم الى قديم وحادث ،كالقدرة ... الخ
المستصفى ١/ ٤١٢- ٤١٣ ، وانظر البرهان ١/ ١٩٩-٢٠٠ ، احكام الامدى ٢/ ١٤١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٠ .

(٤) الصيغة -كما عرفها امام الحرمين -هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس .
قال : وهذه المسألة مترجمة : بأن الأمر : هل له صيغة ؟
وهذه الترجمة اذا أطلقناها ،فالمراد بها : ان الأمر القائم بالنفس ، هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟
البرهان ١/ ٢١٢ . وانظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٧١ .

(٥) هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى . ومذهبه هو ومن وافقه : انه ليس للامر صيغة تخصه . وهو خلاف مذهب الجمهور .
انظر اختلافهم في صيغة الأمر في :
احكام الامدى ٢/ ١٤١ -١٤٢ ،البرهان ١/ ٢١٢ المستصفى ١/ ٤١٧ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ ،المعتمد ١/ ٤٩ ومابعدها اصول السرخسي ١/ ١٤-١٧ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٠٧-١١٠ فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ،المنخول ص١٣٢ ،مختصر البعلي ص ٩٨ .

(٦) هو امام الحرمين الجويني . انظر تحقيقه لصيغة الامر ،وتقريره لمذهب الاشعرى في البرهان ١/ ٢١٢ -٢١٧ .

(٧) انظر تحقيق حجة الاسلام الغزالي لصيغة الامر في المستصفى ١/ ٤١٧- ٤١٨ ،المنخول ص ١٣٢-١٣٤ .

(٨) قال الامدى : وقد اتفق الاصوليون على اطلاقها -أى صيغة افعل -

===

(أقم الصلاة)(١) والندب (فكاتبوهم)(٢) والارشاد (فاستشهدوا)(٣) والاباحة (فاصطادوا)(٤) والتأديب "كل مما يليك "(٥) والامتنان (كلوا مما رزقكم الله)(٦) والاكرام (ادخلوها بسلام)(٧)

=== بإزاء خمسة عشر اعتبارا ،ثم ساق هذه الاعتبارات كما وردت في هذا المتن .
انظر الاحكام ٢/ ١٤٢-١٤٣ .
وقد أوصلها بعضهم الى خمسة وثلاثين اعتبارا ، وبعضهم عشرين .
انظر : فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ،اصول السرخسي ١/ ١٤ ،كشف الاسرار ١/ ١٠٨ ،المعتمد ١/ ٤٩ ،المنخول ص ١٣٢ ،جمع الجوامع والمحلي طيه ١/ ٣٧٠ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٣-١٥ ،نهاية السؤل ٢/ ١٥-١٨ ،مناهج العقول ٢/ ١٣-١٧ .

(١) جزء من الاية ٧٨ من سورة الاسراء ونصها (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٢) جزء من الاية ٣٣ من سورة النور ،ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ،والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ،ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .

(٣) جزء من الاية ١٥ من سورة النساء ونصها (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ،فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ،فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) .

(٤) جزء من الاية ٢ من سورة المائدة ونصها (ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك واحمد وابن ماجه والدارمي من حديث عمر بن أبي سلمة قال : " أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طعاما ،فجعلت آكل من نواحي الصفحة ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك " وفي رواية "سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "هذا لفظ البخارى .
انظر صحيح البخارى -بفتح البارى- ٩/ ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، صحيح مسلم ١٣/ ١٩٣ ،سنن ابي داود ٢/ ٣١٤ ، سنن الترمذى ٤/ ٢٨٨ ،الموطأ ٢/ ٢٢٦ ،مسند أحمد ٤/ ٢٦ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٧ ،سنن الدارمي ٢/ ٩٤ .

(٦) جزء من الاية ٤٢ (من سورة الانعام ونصها (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) .

(٧) جزء من الاية ٤٦ من سورة الحجر ،ونصها (ادخلوها بسلام امنين) .

والتهديد (اعملوا ما شئتم) [١] والتسخير (كونوا قردة) [٢] والتعجيز (كونوا حجارة) [٣] والاهانة (ذق انك انت العزيز) [٤] والتسويه (فاصبروا أو لا تصبروا) [٥] والدعاء (اغفرلي) [٦] والتمني (ألا أيها الليل الطويل ألا انجل) [٧] وكمال القدرة (كن فيكون) . [٨] والاتفاق [٩]

---

(١) جزء من الاية ٤٠ من سورة فصلت ،ونصها (ان الذين يلحدون في اسمائنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) .

(٢) جزء من الاية ٦٥ من سورة البقرة ونصها (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)

(٣) جزء من الاية ٥٠ من سورة الاسراء وتكملتها (أو حديدا) .

(٤) الاية ٤٩ من سورة الدخان وتكملتها (الكريم) .

(٥) جزء من الاية ١٦ من سورة الطور ونصها (اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعملون) .

(٦) كلمة من الاية ١٥١ من سورة الاعراف .
والاية ٤١ من سورة ابراهيم .
والاية ٢٨ من سورة نوح .
ونصها في سورة الاعراف (قال رب اغفرلي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت ارحم الراحمين) .

(٧) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة ،وعجزه :
بصبح وما الاصباح منك بأمثل .
وقبله قوله :
وليل كموج البحر أرخى سدوله
عليّ بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه
وأردف أعجازا وناء بكلكل
انظر : ديوان امرئ القيس ص١٨ ، وشرح القصائد التسع المشهورات القسم الأول ص١٥٩ - ١٦٠ .

(٨) جزء من الاية ٨٢ من سورة يس ،ونصها (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .

(٩) قال في الاحكام : وقد اتفقوا على انها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والاباحة ١٤٣/٢ ،وانظر نهاية السؤل ١٨/٢ .

طى انها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد . والجمهور:حقيقة (١) في الوجوب . وأبو هاشم وتبعوه : في الندب (٢) . وقيل للطلب المشترك (٣) ، وقيل بالاشتراك (٤) (فيها) (٥) وقيل مشترك فيهما (٦) ،وفي الاباحة (٧) .

---

(١) اختلفوا في صيغة الأمر في الطلب والتهديد والاباحة ، اذا كانت مجردة عن القرائن ما الذى تفيده؟
فذهب جمهور العلماء الى انها حقيقة في الوجوب ،فجاز فيما عداه . وأيده ابن الحاجب والبيضاوي ،وقال الرازى : هو الحق . وقال الامدى :هو مذهب الشافعي والفقهاء وجماهير المتكلمين كأبي الحسن البصري ، وهو قول الجبائي في احد قوليه . وقال امام الحرمين : المشهور من مذهب الجمهور: ان الصيغة التي فيها الكلام للايجاب اذا تجردت عن القرائن ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله .
انظر: احكام الامدى ٢/١٤٤-١٤٥ ،البرهان ١/٢١٦ ،المستصفى ١/٤٢٣ ، المنخول ص ١٣٢-١٣٣ ،منهاج البيضاوى ٢/١٨ ، نهاية السؤل ٢/١٨-٢٠ ،مناهج العقول ٢/١٨-٢٠ ،التبصرة ص ٢٧ ،اصول السرخسي ١/١٤ ،تيسير التحرير ١/٣٤١ - ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٣ ،المعتمد ١/٥٧-٥٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٠٨-١٠٩ ،فتح الغفار ١/٣١ ،المسودة ص ٥ - ٧ مختصر ابن الحاجب ٢/٧٩ ،جمع الجوامع والمحلي طيه ١/٣٧٥ ،مختصر البعلي ص ٩٩ .

(٢) قال في تيسير التحرير : هذا مذهب عامة المعتزلة ،قالوا : هو حقيقة في الندب فقط .
وقال الامدى : وهو مذهب ابي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ،وجماعة من الفقهاء وهو أيضا منقول عن الشافعي .
تيسير التحرير ١/٣٤١ ،الاحكام ٢/١٤٤ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٣) أى حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب . قال الامدى : وهذا هو الأصح .
قال الاسنوي : وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي + أن الشافعي نص على ان الأمر متردد بين الوجوب والندب. قال الاسنوي: وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله .
وقال في تيسير التحرير : وهو منقول عن بن منصور الماتريدي ،وعزي الى مشايخ سمرقند . انظر : الاحكام ٢/١٤٣ ،نهاية السؤل ٢/١٩ تيسير التحرير ١/٣٤١ ،المستصفى ١/٤٢٦ .

(٤) أى مشترك لفظي بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد .
وقال الامدى : ومنهم من قال : انه مشترك بين الكل ،وهو مذهب الشيعة ، وقال في تيسير التحرير : وقال الشيعة : مشترك لفظي بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد .الاحكام ٢/١٤٤ تيسير التحرير ١/٣٤٢ ،فواتح الرحموت ١/٣٧٣ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) أى في الوجوب والندب. انظر احكام الامدى ٢/١٤٤ ،فواتح الرحموت ١/٣٧٣ .

(٧) أى وقيل هو حقيقة في الاباحة ،لأن الجواز محقق والاصل عدم الطلب = =

وقيل في الاذن (١) المشترك فيها . وقيل مشترك في الاربعة (٢) ، الجمهور (٣) : استدل الائمة بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر. واعترض بأنه ظن (٤) لا قطع قلنا ممنوع ، ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد ،والا تعذر العمل باكثر الظواهر . وأيضا (اطيعوا) (٥) وهدد طى المخالفة (فان تولوا فانما عليه ما حمل) (٥) (فليحذر الذين يخالفون) (٦) والتهديد يستلزم الوجوب (ما منعك) (٧) ذما طى المخالفة لا استخفها ما بالاتفاق (أفعصيت أمرى) (٨)

=== انظر نهاية السوءل ١٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(١) أى للقدر المشترك بين الصلاثة من الاذن ،وهو رفع الحرج عن الفعل . قيل هو مذهب المرتضى من الشيعة . انظر تيسير التحرير ٣٤١/١-٣٤٢ فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٣) أى احتج الجمهور . وقد ذكر الغزالي والامدى حججهم وانها شرعية ولغوية وعقلية . ووصفاها بأنها شبه ، قال الامدى : أما شبه القائلين بالوجوب ،فشرعية ولغوية وعقلية . اما الشرعية فمنها ما يرجع الى الكتاب ومنها ما يرجع الى السنة .ة ومنها ما يرجع الى الاجماع . .الخ انظر المستصفى ٤٢٦/١ - ٤٣٥ ،الاحكام ١٤٦/٢ - ١٥٤ ،منهاج الوصول ٢٦/٢ ،نهاية السوءل ٢٦/٢ - ٢٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦ - ٢٨ .

(٤) وفي ب : ظني .

(٥) جزء من الاية ٥٤ من سورة النور ونصها (قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وطيكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما طى الرسول الا البلاغ المبين) .

(٦) جزء من الاية ٦٣ من سورة النور ونصها (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

(٧) جزء من الاية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) .
والاية ١٢ من سورة الاعراف ونصها (قال ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

(٨) جزء من الاية ٩٣ من سورة طه ،ونصها (الا تتبعن أفعصيت أمرى) ونصها مع الاية التي قبلها (قال يا هارون ما منعك اذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمرى) .

(لا يعصون الله ما أمرهم) (١) (لا أعصي لك أمرا) (٢) والذم يستلزمه وحديث بريرة " أتأمرك (٣) . قال لا (انما) (٤) أنا شافع " (٥) ، فعقلت ان الوجوب من لوازمه وأقرها عليه . " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " (٦) وقوله لأبي سعيد حيث لم يجب نداءه في الصلاة : "أما سمعت استجيبوا" (٧)

---

(١) جزء من الاية ٦ من سورة التحريم ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .

(٢) جزء من الاية ٦٩ من سورة الكهف ،ونصها (قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) .

(٣) وفي ب أتأمرني .

(٤) سقطت من أ .

(٥) حديث بريرة سبق تخريجه في ص (١٧٦) .

(٦) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وتكملته "عند كل صلاة".
قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وحديث أبي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وحديث ابي هريرة انما صح لأنه قد روى من غير وجه .
انظر صحيح مسلم ١٤٣/١ سنن ابي داود ١١/١ ، سنن ابن ماجه ١٠٥/١ سنن الترمذي ٣٤/١ .
قال الامام النووي : فيه دليل على ان السواك ليس بواجب . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .
وقال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على ان الأمر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول ، قالوا : وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق ،فدل على ان المتروك ايجابه ... الخ ما ذكر .
انظر شرح النووي على مسلم ١٤٣/١ .

(٧) هذا جزء من حديث ابي سعيد بن المعلى ،ولفظه : " قال : كنت أصلي في المسجد ،فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلم أجبه ، فصليت ثم أتيته - فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي ،فقال : الم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) - ٢٤ من سورة الانفال- ثم قال لي : لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ،ثم اخذ بيدي ،فلما أراد ان يخرج قلت له : الم تقل : لأعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن ؟ قال (الحمد لله رب العالمين)

===

ولأن الا يجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظة (١) تخصه ،ولأنه مقابل للنهي ، وهو للامتناع جزما ،فيكون الأمر للطلب الجازم ،ولأن الأمر بشيء نهى عن جميع اضداده والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو في الوجوب أحوط ، فكان أولى . ويقال انها ظنية والمسألة قطعية. وأما النصوص (٢) : فنمنع اقتضاء أطيعوا للوجوب ،وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل ، أو تهديدا دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب ،وهو مطرد في كل أمر هدد فيه أو حذر على مخالفته أو سمى به عاصيا . على ان قوله " يخالفون عن أمره " مطلق فلا يعم. وان سلم فقد تخلف في الندب ،على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب أو ندب . وسؤال بريره عن أمر يترتب عليه (٣) الثواب . فلما نفي قال لا حاجة لي فيه . والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد ،وأمر السواك مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب . واستجيبوا للوجوب بقرينة حاليه وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى مطلوبا فالندب مثله ،ونمنع كون النهي للمنع جزما الا بدليل ،وان سلم فقياس الأمر عليه قياس في اللغة ،وكون الأمر نهيا عن جميع اضداده ممنوع ،وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ، أن لو كان الأمر للوجوب ،والا فهو للتنزيه فيتوقف الوجوب على المنع الجزمي المتوقف على الوجوب وهو دور . والاحتياط معارض بالاضرار . القائلون (٤)

=== هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته " رواه البخاري - واللفظ له - وابو داود والترمذى - والمسئول ابي بن كعب - وأحمد والطبرى .
انظر: صحيح البخارى - بفتح البارى ٨/١٥٦-١٥٧ ، سنن ابي داود ١/٣٣٦ ،سنن الترمذى ٥/١٥٥-١٥٦ ،تفسير الطبرى ١٣/٤٦٦ ، مسند احمد ٢/٤١٢ - ٤١٣ .
ورواه مالك عن ابي سعيد مولى عامر ابن كريز ،والمنادى فيه هو أبي بن كعب وليس فيه " اما سمعت استجيبوا " انظر الموطأ ١/٧٩-٨٠ .
وانظر تفسير ابن كثير ١/٩ ، تفسير الالوسي ٩/١٩٠ .

(١) في ب : لفظ يخصه .
(٢) اى : اما الجواب على النصوص المتقدمة .
(٣) في أ : على .
(٤) أى استدل القائلون بأن صيغة الامر تفيد الندب .
انظر دليلهم النقلي والعقلي والجواب عليهما في الاحكام ٢/١٥٤ واصول السرخسي ١/١٧ واصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ١/١١١ وانظر التبصرة ص ٣٣-٣٥ منهاج الوصول ٢/٢٩-٣٣ ، نهاية السؤل ٢/٣١-٣٣ مناهج العقول ٢/٢٩-٣٣ .

بالندب " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(١) والتفويض الى الاستطاعة ندب ،ولأن المندوب داخل في الواجب ،فكل واجب مندوب ولا عكس ، فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا . قلنا : كل واجب كذلك فانه لا يؤتى منه الا المستطاع وليس الندب داخلا في الوجوب لأنهما ماهيتان متباينتان . ولو سلم فالاباحة أحق بمعنى نفي الحرج عن الفعل ، لأنه المتيقن ، بخلاف الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير يقيني . القائل(٢) بمطلق الطلب : الرجحان ثابت فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك ،قلنا : بل بدليل على أن فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك (بالاشتراك)(٣) القائل(٤) بالاشتراك : اطلق عليهما أو عليها والاصل الحقيقة ،ويحسن الاستفهام والتقييد افعل واجبا أو ندبا أو مباحا ،قلنا : خلاف الاصل والتقييد بالوجوب تأكيد ،وبغيره قرينه صارفة . ومال في الاحكام(٥) الى الوقف لأن العقل لا يستقل(٦) بدرك الاشتراك والوضع . لاحدهما(٧) ولا تواتر ، والظن(٨) غير كاف فتعين الوقف . فان قيل مركب من العقل والنقل . قلنا ظني ، قالوا : يلزمكم مثله فان العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف . قلنا : الواقف(٩) ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى دليل.وأجيب بأن الدلائل الاستقرائية كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل .

---

(١) الحديث ،رواه مسلم والنسائي واحمد وابن ماجه .
وتكملته "واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه".
انظر : صحيح مسلم ٩/ ١٠٠-١٠١ ، سنن النسائي ٥/ ٨٣ ،مسند أحمد ٢/ ٢٤٧ ،سنن ابن ماجه ١/ ٣.

(٢) اى احتج القائل بأن صيغة الأمر لمطلق الطلب ...
انظر: المستصفى ١/ ٤٢٧ ومابعدها ،نهاية السول ٢/ ٣٢ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠.

(٣) زيادة من أ و ب

(٤) اى احتج القائل بالاشتراك اللفظي ...

(٥) انظر ٢/ ١٤٥.

(٦) في ب : لا يستقبل .

(٧) في ب : لأحدهما .

(٨) في أ و ب : الظني .

(٩) في جـ : الوقف .

تقسيم :

لما اقتضى الأمر الايجاب وهو أعلى أنواع الطلب اقتضى اكمل أنواع الحسن الشرعي (١) ،وهو كون المأمور به حسنا لعينه الا بدليل . هذا اختيار شمس الأئمة رحمه الله . وقيل : بل لغيره لثبوته اقتضاء وهو ضرورى فيكتفى فيه بالأدنى (٢) . ثم ماحسن لعينه ما لا يحتمل السقوط أصلا كالايمان بالله ، ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه (٣) كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد ، وكالصلاة من حيث انها شرعت لتعظيم الله قولا و فعلا مع احتمال السقوط بعارض (٤) والزكاة والصوم والحج وان شرعت لاغناء الفقير و قهر النفس وتعظيم البيت فلا يخرجها ذلك عن أن تكون حسنة لعينها ، فان الفقير لا يستحق عبادة ولا النفس جانية في ذاتها ،ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى . وشرط لها أهلية كاملة ،و حكم هذا القسم أن لا يسقط الا بالاداء أو باسقاط من الشارع فيما يحتمله .

---

(١) فقد قسم الأمر في صفة الحسن الى حسن لمعنى في نفسه ،وحسن لمعنى في غيره والاول قسمان : حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال وهو الايمان بالله تعالى وصفاته .
وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الاحوال ،كالاقرار بكلمة التوحيد يحتمل السقوط بالاكراه ،وكالصلاة تحتمل السقوط في بعض الاحوال .
والثاني قسمان أيضا : حسن لمعنى في غيره ،وذلك مقصود في نفسه لا يحصل منه ما لأجله كان حسنا . كالسعى الى الجمعة ،فانه حسن لمعنى في غيره ،وهو ان يتوصل به الى اداء الجمعة ،وذلك المعنى مقصود بنفسه . ومن هذا النوع الوضوء .
وحسن المعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسنا . كالصلاة على الميت وقتال المشركين ،واقامة الحدود ،فالصلاة على الميت حسنة لاسلام الميت ،وذلك معنى في غير الصلاة مضاف الى كسب واختيار كان من العبد قبل موته ،وبدون هذا الوصف يكون قبيحا منهيا عنه - يعنى الصلاة على الكفار والمنافقين .
هذا ملخص ما أورده شمس الأئمة في هذا الموضوع ، ومن أراد التوسع فليرجع الى أصوله ١/ ٦٠ - ٦٢ ،واصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٨٤-١٩٠ .

(٢) في ب : بالاذن .

(٣) وفي ب : ينتجه .

(٤) وفي ب : لعارض .

والثاني : ما حسن لغيره (١) ، فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مأمور به لأدائها بأفعال مقصوده ، وحكمة السقوط اذا حصل ما قصد به ، فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ،ولو اكره على السعي إلى الجامع فأدى سقط ، و يسقط أيضا بسقوط ما لأجله شرع بعارض (٢) وكالوضوء شرع لاداء الصلاة بأفعال مقصوده ، فلا يشترط فيه النيه من حيث انه شرط لها ،ولو نوى صار قربة ،و فرق ما بين السعى والوضوء الاشتراط وعدمه ،ومنه ما يوجد ألغير به كصلاة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي ،و حكمة السقوط بالأداء وبعدم ما لأجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق و تقواهم سقط الجهاد والحد كما تسقط الصلاة بردة المسلم و بغيه .

تقسيم (٣) :

وما حسن لكونه شرطا للأداء القدرة (٤) ولا يشترط وجودها حال الأمر بل حال الأداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الأمر بالأداء بتقدير التمكن منه في وقته كما يحسن أمر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده للخطاب والمريض بالجهاد (٥) اذا برئ .

وهي نوعان : مطلقة وكاملة . فالأول أدنى ما يتمكن به من الفعل،ماليا كان المأمور به أو بدنيا ولا يشترط لبقائه (٦) ، فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال . قال (٧) زفر والشافعي (٨) :

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٨٩-١٩٠ ، اصول السرخسي ١/ ٦١ - ٦٢ .

(٢) في ب "كالوضوء "باسقاط "واو "العطف .

(٣) سقط هذا العنوان من ب .

(٤) انظر تفصيل القدرة الممكنة من الاداء في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٩١- ١٩٤ ، اصول السرخسي ١/ ٦٥-٦٧ .

(٥) أى ويحسن امر المريض بقتال المشركين اذا برئ وصار قادرا عليه .

(٦) وفي ب : بقاؤه .

(٧) وفي جـ : وقد قال زفر .

(٨) انظر اصول السرخسي ١/ ٦٧ واصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٩٤ ومابعدها وقد تقدم تقرير مذهب الشافعي في ذلك

اذا اسلم أو بلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الأداء لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي .

والثاني : الميسرة (١) وهي تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة (٢) جزء من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة للمشروعية (٣) فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما مناقضا لليسر ،بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار (٤) العدم الحالي لقوله تعالى (فمن لم يجد) (٥) اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل (٦) الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك ، لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ،والمال في الزكاة متعين . وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة أجيب بالفرق على قول ان الزكاة للاغناء فاشترط كمال السببيه وهو الغنى والدين ينافيه ،والكفارة زاجرة لا مغتية ولهذا تأدت بالعتق والصوم فيكفي (٧) أصل المال الميسر للأداء لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

---

(١) قال السرخسي رحمه الله : وأما الكامل منه فالقدرة الميسرة للأداء ، وهي زائدة على الاولى بدرجة كراهة من الله . وفرق ما بينهما : أنه لا يتغير بالاولى صفة الواجب ،فكان شرط الوجوب ،فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب.
والثانية تغير صفة الواجب فتجعله سمحا سهلا لينا ، ولهذا يشترط بقاؤها ببقاء الواجب ،لانه حتى وجب الأداء بصفة لا يسقى الاداء واجبا الا بتلك الصفة ،ولا يكون الاداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء . ١/ ٦٨ ، من اصول السرخسي وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٠١ ومابعدها .

(٢) في ب : الواجب.

(٣) في ب : المشروعة .

(٤) سقطت " الواو " من ب.

(٥) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة والاية ٩١ من سورة النساء والاية ٩٢ من سورة المائدة والاية ٤ من سورة المجادلة ونصها في الاخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٠٦-٢٠٩ اصول السرخسي ١/ ٧٠ ومابعدها .

(٧) وفي ب : فكفى .

مسألة :

اذا ثبت حسنه (١) كان مجزيا ، فان فسر الاجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقا ، وان فسر بسقوط القضاء فكذلك ،والا لم يعلم امتثال أبدا ،ولأن القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء ،والتقدير الاتيان بجميع المأمور به ، فلو وجب كان تحصيلا للحاصل ،وأيضا لو لم يسقط بالأمر فالكلام في القضاء مثله لأنه مأمور به ،ويتسلسل فلا يتصور اجزاء (٢) بفعل مأمور به أصلا . قال (القاضي) (٣) عبد الجبار : لا يكون دليل الاجزاء (٤) والا يلزم ان لا يعيد أو يأثم اذا علم الحدث بعدما صلى بظن الطهارة ،لأنه اما مأمور بظنها أو تيقنها (٥) قلنا : أمر ثان متوجه بالأداء حال العلم على حسب حاله حتى لو مات أجزأته (٦) وسقطت الاعاده . ولمن يوجب القضاء بالأمر الأول أن يجعله مشروطا بعدم العلم . قال : ومن أفسد حجه مأمور بالأداء (٧) ولا (٨) اجزاء . قلنا لم يؤمر الا بالصحة وهو باق ،وهذا الأمر (٩) بالتحلل عن الاحرام بطريقة وهو غير الأول ومجزء في نفسه .

---

(١) أى حسن الأمر ، كما تقرر في التقسيم السابق .
وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١/ ٩٩ - ١٠١ ، المستصفى ٢/ ١٢ - ١٣ ، احكام الامدى ٢/ ١٧٥ - ١٧٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، المسودة ص ٢٧ ، روضة الناظر ص ١٠٧ - ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣ .
(٢) في ب : اجزاؤه .
(٣) زيادة من ب .
(٤) انظر المعتمد ١/ ٩٩ ومابعدها ، والاحكام ٢/ ١٧٧ .
(٥) في ب : بتيقنها .
(٦) وفي ب: اجزاءه .
(٧) انظر المعتمد ١/ ١٠١ والاحكام ٢/ ١٧٧ .
(٨) سقطت الواو من ب في كلمة "ولا اجزاء" .
(٩) وفي جـ : أمر .

مسألة :

صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المرة ولا تحتمل التكرار (١) . والاستاذ (٢) : للتكرار مدة العمر مع الامكان (٣) . وآخرون : للمره ويحتمله (٤) . ووقف آخرون (٥) في

---

(١) هذا هو مذهب الحنفية .
قال السرخسي : الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ،ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ،ولا يكون موجبا للكل الا بدليل . وقال بعض مشايخنا : هذا اذا لم يكن معلقا بشرط ولا مقيدا بوصف ،فان كان ،فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به .
أصول السرخسي ١ / ٢٠ ،وانظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ١ / ١٢٢ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ٣٦ ،تيسير التحرير ١ / ٣٥١ ، المعتمد ١ / ١٠٨ ومابعدها ،فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ .

(٢) هو أبو اسحق الاسفرائيني من الشافعية .

(٣) هذا مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين ،وهو أرجح الروايتين عن الامام احمد رحمه الله ،ومذهب أكثر الصحابة ،ونقله الغزالي عن أبي حنيفة وحكاه ابن القصار عن مالك .
انظر الاحكام ٢ / ١٥٥ ،البرهان ١ / ٢٢٤ -٢٢٩ ،المسودة ٢٠-٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥١ التبصرة ص ٤١-٤٦ ،المنخول ص ١٠٨ ،المستصفى ٢ / ٢-٦ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٣٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ،التمهيد للاسنوى ص ٧٨ ،المعتمد ١ / ١٠٨ ،مختصر البعلي ص ١٠٠ ؛ روضة الناظر ص ١٠٣ .

(٤) وهو معزو الى الامام الشافعي رحمه الله واختاره فخر الدين الرازى والغزالي والامدى وابن الحاجب وغيرهم ؛ قال الامدى : والمختار : أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال ،وهو معلوم قطعا ،والتكرار محتمل ،فان اقترن به قرينة أشعرت بارادة المتكلم التكرار ،حمل عليه . والا كان الاقتصار على المره الواحدة كافيا . الاحكام ٢ / ١٥٥ وانظر: المستصفى ٢ / ٢ ،التمهيد للاسنوى ص ٧٨ ،تيسير التحرير ١ / ٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ، منهاج البيضاوى ٢ / ٣٥ - ٣٦ ،نهاية السول ٢ / ٣٦-٣٨ ،مناهج العقول ٢ / ٣٥-٣٨ .

(٥) ومنهم الاشعرية . قالوا : ان الأمر بمطلقه غير ظاهر في المره الواحدة ولا في التكرار ولهذا فانه يحسن أن يستفهم من الامر عند قوله "اضرب" ويقال له : "مرة واحدة أو مرارا "؟ ولو كان ظاهرا في أحد الامرين لما حسن الاستفهام. الاحكام ص ١٥٥ واختاره امام الحرمين ، وقال بعدما أبطل المذاهب الاخرى: وأنا على الوقف في الزيادة عليها ،فلست أنفيه ، ولست اثبته ،والقول في ذلك يتوقف على القرينة. والدليل القاطع فيه :

===

الزائد لنا (١) : أن مدلولها طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم تدل عليه ،ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ،ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا (٢) دلالة للأمر الدال على الفعل عليهما ، فان قيل : أوقعتم ثلاثا في طلقي نفسك اذا نوى . قلنا : الثلاث كل الجنس (٣) فهو واحد حكما ، ولهذا لم توقع ثنتين اذا نوى لأنه عدد . الاستاذ (٤) : لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلاة . قلنا : التكرار من غير الصيغه.وعورض بالحج .قالوا : النهي ترك (٥) أبدا فالأمر فعل أبدا لاشتراكهما في الاقتضاء . قلنا : قياس في اللغة والنهي يقتضي النفي ،ولأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر. قالوا : نهى عن جميع أضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور. قلنا : ممنوع. والنهي المستفاد من الأمر لا يعم لأن عمومه فرع عموم الأمر ، فلو اثبت تكرار الأمر به دار ، بخلاف النهي الصريح . قالوا : اذا قال لعبده : احسن صحبة زيد وأكرمه قطع بالتكرار . قلنا لقرينة أن الأمر بالاكرام لكرامته والأصل دوامها ، دليل المرة (٦) : اذا قال لعبده : أدخل الدار ، ففعل مرة امتثل ،قلنا : يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضرورته ،لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار . قالوا : لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا (٧) ومرة نقضا . قلنا : ولو كان للمره لتوجه مثله . الوقف (٨) : لو ثبت واحد منها فأما : بدليل عقلي وهو باطل أو نقلي قطعي وليس ،والظن غير مفيد .

=== أن صيغة الأمر وجملة صيغ الافعال عن المصدر ،والمصدر لا يقتضي استغراقا ولا يختص بالمرة الواحدة والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ،ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة والتوقف فيما سواها . البرهان ١/ ٢٢٩.
وانظر: احكام الامدى ٢/ ١٥٥ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٠ ،المعتمد ١/ ١٠٧ ، احكام ابن حزم ١/ ٣١٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٦-٣٧.

(١) اشارة الى استدلال الحنفية على ان الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله . انظر تفصيل أدلتهم في اصول السرخسي ١/ ٢٢-٢٤ ،واصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٢٥.

(٢) وفي ب : ولا دلالة .

(٣) انظر حاشية عميرة ٣/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٤) اى احتج الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني . انظر تفصيل حجته ومن قال بقوله في الاحكام ٢/ ١٥٥-١٥٦ ،المنخول ص ١٠٩ المستصفى ٢/ ٥-٧ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٣٨-٤٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٤٠-٤١ ،مناهج العقول ٢/ ٣٨-٤١.

(٥) انظر المنخول ص ١٠٩.

(٦) أى دليل القائلين بالمره ، انظر تفصيله في احكام الامدى ٢/ ١٥٧.

(٧) وفي ب و ج : تكرارا.

(٨) أى استدل القائل بالوقف . انظر الاحكام ٢/ ١٥٧ ومابعدها . المستصفى ٢/ ٢.

مسألة :

اذا علق الأمر بشرط أو صفة ،فان كان علة تكرر باتفاق (١) لتكرر العلة لا للصيغة ، والا فالمختار (٢) أن لا تكرار.

---

(١) دعوى الاتفاق أخذها المصنف عن الامدي ،وقد تناقلها بعض الاصوليين وبعد التحقيق في المسألة اتضح انه لا يصح نقل الاتفاق ،لوجود مخالفين كثيرين من الحنفية وغيرهم.
قال فخر الاسلام البزدوى : وقال بعض مشايخنا : لا توجبه -أى التكرار- ولا تحتمله ،الا أن يكون معلقا بشرط ،أو مخصوصا بوصف . وقال عامة مشايخنا : لا توجبه ولا تحتمله بكل حال ،غير أن الامر بالفعل يقع على أقل جنسه.
وقال الامام عبد العزيز البخاري: والمذهب الصحيح عندنا : أنه -أى الأمر- لا يوجب التكرار ،ولا يحتمله ،سواء كان مطلقا ،أو معلقا بشرط ، أو مخصوصا بوصف . الا ان الامر بالفعل يقع على أقل جنسه ،وهو أدنى ما يعد به ممتثلا ،ويحتمل كل الجنس بدليله .
وقال شمس الأئمة السرخسي : والصحيح عندي : ان هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله ،فان من قال لامرأته : اذا دخلت الدار فانت طالق ، لم تطلق بهذا اللفظ الا مرة وان تكرار منها الدخول ،ولم تطلق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك . وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وهذه الصيغة لا تحتمل العدد ولا التكرار عند التنجيز ،فكذلك عند التعليق بالشرط اذا وجد الشرط .
وقال محب الله بن عبد الشكور : صيغة الأمر.
المعلق بشرط أو صفة قيل : موضوعة للتكرار .
مطلقا ،وقيل ليس له مطلقا ،فان كان علة.
فهو يتكرر بتكررها ، والحق نعم -اى يتكرر-
وقيل لا - يتكرر- فدعوى الاجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط .
وقال محمد بن نظام الدين الانصارى تعليقا : نعم بعد ثبوت تحقق الخلاف على نحو ما حكى المصنف ،انتفى الاجماع قطعا .
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٢٢-١٢٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١ - ٢٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير ١/ ٣٥٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٢ - ٤٣ ، مناهج العقول : ٢/ ٤١ - ٤٣.

(٢) أى : وان لم يكن علة -بأن كان الحكم متوقفا عليه ،من غير تأثير له فيه ، كالاحصان الذى يتوقف عليه الرجم في الزنا- فقد وقع الخلاف فيه ، والمختار أنه للتكرار.
انظر : احكام الامدى ٢/ ١٦١.
وانظر المذاهب في هذه المسألة في : المستصفى ٢/ ٧-٨ ،فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٣٦-٣٧ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٨٠ ، المعتمد ١/ ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣ ، التمهيد للاسنوى ص ٧٩ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠-٢٢ ،المسودة ص ٢٠ ،مختصر البعلي ص ١٠١ منهاج البيضاوى ٢/ ٤١-٤٢ ،نهاية السؤل ٢/ ٤٢-٤٤ ،مناهج العقول ٢/ ٤١-٤٤.

لنا[١] : لو وجب ، فاما بالأمر ،أو بالشرط أو بهما ،وليس للأول لما مر[٢] ولا للثاني لعدم تأثير الشرط في المشروط ،وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول ،بل بأنت طالق ،وهو علة ،ولا للثالث ، فانا نقطع بأن من قال لعبده : اذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو ممتثل بالمره مقتصرا . واستدل : بأن تعليقه بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد لأنه قياس في اللغة . قالوا[٣] : (اذا اقمتم "الصلاة"[٤] فاغسلوا[٥]) ، (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٥] ، (والسارق)[٦] و (الزانية)[٧] . قلنا : ما كان علة كالزنا والسرقة فمسلم ،وما عداه فبدليل خارجي ،ولذلك لم يثبت في الحج وان علق بالاستطاعة . قالوا : تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط فانه أقوى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا : العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه[٨] .

---

(١) انظر تفصيل أدلة القائلين : لا تكرار في :
احكام الامدي ٢/ ١٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢٢-٢٥ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٢٥ ومابعدها ، نهاية السؤل ٢/ ٤٣ ،مناهج العقول ٢/ ٤٢-٤٣ .

(٢) مر في مسألة "صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المره ،ولا تحتمل التكرار" .

(٣) أي القائلون بالتكرار .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٥) جزء من الاية ٦ من سورة المائدة ،ونصها (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(٦) كلمة من الاية ٣٨ من سورة المائدة ، ونصها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٧) وفي ب : والزاني ،وهي كلمة من الاية "٢" من سورة النور ونصها : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

(٨) انظر الاحكام ٢/ ١٦٣-١٦٤ .